



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقه الصادق

عنه

فقه الإمام الصادق عليه السلام

السيد محمد صادق الحسيني الهمداني

١١

مكتبة دار الفکر
بغداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحاني

نشرت في الطباعة:

دارالكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ١١
١٦	اشارة
١٦	[تتمه كتاب الحج]
١٦	[تتمه الباب الرابع فى تروك الاحرام]
١٦	اشارة
١٧	و من المحرمات ازالة الشعر من غير ضرورة
١٧	اشارة
١٨	جواز ازالة الشعر للمحرم عند الضرورة
٢٠	استعمال الدهن حرام
٢٠	يحرم تغطية الرأس على المحرم
٢٠	اشارة
٢١	الستر باليد
٢٣	المستثنيات
٢٤	تغطية المحرم وجهه
٢٥	ارتماس المحرم فى الماء
٢٧	حرمة التظليل على المحرم سائرا
٢٧	اشارة
٣٠	التظليل فى حال النزول و الوقوف
٣١	اختصاص حرمة التظليل بحال الركوب
٣٢	التظليل بما لا يكون فوق الرأس
٣٣	يحرم التظليل و لو لم تكن الشمس موجودة
٣٥	يجوز التظليل للنساء و الصبيان

- ٣٥التظليل فى حال الضرورة
- ٣٧الاضطرار الى التظليل من اول الاحرام
- ٣٧من المحرمات قص الاظفار
- ٣٨قطع الشجر
- ٣٨اشارة
- ٤١يجب اعاده المقطوع من الشجر
- ٤٢جواز قطع المحرم ما نبت فى ملكه
- ٤٤جواز ترك المحرم ابله ترعى فى حشيش الحرم
- ٤٥جواز تصرف الانسان فيما انبته
- ٤٦تذييل
- ٤٧مكروهات الاحرام
- ٤٧اشارة
- ٤٧الاكتحال بالسواد
- ٤٨النظر فى المرأة
- ٥٠لبس الخاتم للزينة
- ٥١لبس المرأة الحلى للزينة
- ٥٢يكره الحجامه
- ٥٤حك الجسد المفضى الى ادمائه
- ٥٤السواك المفضى الى الادماء
- ٥٦لبس السلاح اختيارا
- ٥٧النقاب للمرأة
- ٦٠الاحرام فى الثياب الوسخة [او المعلمة]
- ٦١استعمال الحناء للزينة
- ٦٢دخول الحمام و تلبية المنادى

- ٦٣ الباب الخامس فى كفارات الاحرام
- ٦٣ اشارة
- ٦٣ [الفصل] الأول: فى كفارات الصيد
- ٦٣ اشارة
- ٦٣ كفارة قتل النعام
- ٦٣ اشارة
- ٦٥ تنبيهان
- ٦٦ لو عجز عن البدنة
- ٦٦ اشارة
- ٦٨ تذييل
- ٧٠ لو عجز عن اطعام الستين
- ٧١ لو عجز عن صوم الستين
- ٧٢ كفارة فرخ النعام
- ٧٣ كفارة قتل بقره الوحش و حمار الوحش
- ٧٣ اشارة
- ٧٤ لو عجز عن البقرة
- ٧٤ كفارة قتل الطيبى و الارنب و الثعلب
- ٧٥ كفارة كسر بيض النعام
- ٧٧ كفارة بيض القطاة
- ٧٩ كفارة الحمامة
- ٨٢ الضب و القنفذ
- ٨٣ كفارة قتل الجراد
- ٨٦ تجب الكفارة على من أكل الصيد و ان صاد غيره
- ٨٨ لو اشترك جماعة فى قتل صيد واحد

- ٩١ حكم من احرم و معه صيد مملوك له
- ٩٣ [خاتمة في بيان مسائل]
- ٩٣ كفارة صيد الحرم
- ٩٤ حكم الصيد سهوا او جهلا
- ٩٧ لو اضطر الى اكل الصيد و الميتة
- ٩٨ فداء الصيد المملوك
- ١٠٠ محل ذبح الفداء و نحره
- ١٠٣ حد الحرم
- ١٠٤ [الفصل الثاني: في بقية المحظورات]
- ١٠٤ [الاول] كفارة الاستمتاع بالنساء
- ١٠٤ اشارة
- ١٠٧ التفريق بين الرجل و المرأة
- ١٠٩ موضع الاحكام المذكورة
- ١١٠ حكم المكروه و المكروه
- ١١١ الجماع بعد الموقفين
- ١١٢ لو عجز عن البدنة
- ١١٤ كفارة الاستمنا
- ١١٥ الجماع في احرام العمرة
- ١١٨ كفارة النظر
- ١٢١ كفارة المس بشهوة
- ١٢٣ كفارة عقد المحرم
- ١٢٤ كفارة التطيب
- ١٢٤ كفارة قص الاظفار
- ١٢٤ اشارة

- ١٢٧ تنبيهات
- ١٢٩ كفارة لبس المخيط
- ١٣١ كفارة ازالة الشعر
- ١٣٣ كفارة نتف الابطين
- ١٣٦ كفارة التظليل
- ١٣٨ كفارة تغطية الرأس
- ١٣٩ كفارة الجدل
- ١٤٢ [كفارة التدهين بالدهن الطيب و قلع الضرس]
- ١٤٢ كفارة قطع الشجرة
- ١٤٣ اذا تعدد اسباب التكفير
- ١٤٦ [عدم الكفارة على الجاهل و الناسى الا فى الصيد]
- ١٤٦ الباب السادس: فى الطواف
- ١٤٦ اشارة
- ١٤٧ البحث الاول فى واجباته
- ١٤٧ اشارة
- ١٤٧ [المقام الاول فى مقدمات الطواف]
- ١٤٧ اشارة
- ١٤٧ الطهارة [من الحدث الاكبر و الاصغر]
- ١٤٧ اشارة
- ١٤٨ حكم طواف المحدث بالحدث الاكبر
- ١٥٠ ازالة النجاسة من شرائط الطواف
- ١٥١ اعتبار ستر العورة فى الطواف
- ١٥٢ اعتبار اباحة الساتر فى الطواف
- ١٥٣ يعتبر الختان فى الطواف للرجل

- ١٥٥ المقام الثاني: فيما يجب فيه
- ١٥٥ اشارة
- ١٥٥ النية
- ١٥٥ الطواف سبعة اشواط
- ١٥٦ الابتداء بالحجر الاسود و الختم به
- ١٥٧ اعتبار جعل البيت على اليسار
- ١٥٩ يعتبر ادخال حجر اسماعيل فى الطواف
- ١٦٠ يعتبر ان يكون الطواف بين المقام و البيت
- ١٦٢ وجوب ركعتى الطواف خلف المقام
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٣ محل ايقاع الصلاة
- ١٦٦ لو نسى ركعتى الطواف
- ١٦٩ حكم ما لو تركهما عمدا
- ١٦٩ [قراءة التوحيد فى الركعة الاولى و الجحد فى الثانية]
- ١٧٠ تجب المبادرة الى اتيانهما
- ١٧١ البحث الثاني: فيما يستحب فيه
- ١٧١ اشارة
- ١٧١ [المقام] الاول: فى ما يستحب فيه، لا من حيث هو بل لمقدماته
- ١٧١ اشارة
- ١٧٢ الدعاء عند الدخول الى مكة و المسجد
- ١٧٢ مضغ الاذخر
- ١٧٢ دخول مكة من اعلاها
- ١٧٣ دخول كل من الحرم و مكة و المسجد حافياً
- ١٧٣ دخول كل من الثلاثة بسكينة و وقار

- ١٧٣ استحباب الغسل
- ١٧٤ المقام الثاني: فيما يستحب في الطواف نفسه
- ١٧٤ اشارة
- ١٧٤ احدها: استلام الحجر
- ١٧٧ و الثاني: تقبيله [أو الإيماء اليه]
- ١٧٧ و الثالث: الدعاء عند الاستلام
- ١٧٨ و الرابع: الدعاء في الطواف بالمأثور
- ١٧٨ و الخامس: التزام المستجار، و وضع الخد عليه و البطن
- ١٧٩ و السادس: استلام الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر
- ١٨٠ و السابع: استلام باقي الاركان
- ١٨١ و الثامن: الطواف ثلاثمائة و ستين طوافا
- ١٨٢ [تتميم] يكره الكلام في الطواف
- ١٨٣ البحث الثالث: في احكام الطواف
- ١٨٣ اشارة
- ١٨٣ الطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه
- ١٨٣ اشارة
- ١٨٥ عدم بطلان الحج بترك الطواف نسيانا
- ١٨٦ وجوب الاستنابة في الطواف لو تعذر العود
- ١٨٧ ما به يتحقق الترك
- ١٨٨ وجوب اعادة السعي مع قضاء الطواف
- ١٨٩ وجوب الكفارة على من واقع اهله قبل قضاء الفائت
- ١٩٠ لو نسي طواف النساء
- ١٩٢ حكم الشك في عدد الطواف
- ١٩٦ لو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة اعاد

- ١٩٦ القران بين الطوافين
- ١٩٨ حكم الزيادة على الطواف عمدا
- ١٩٨ اشارة
- ٢٠٠ حكم الزيادة سهوا
- ٢٠١ وجوب الاتيان بصلاة الطواف الواجب قبل السعى
- ٢٠٢ حكم من نقص من طوافه
- ٢٠٢ اشارة
- ٢٠٦ فروع
- ٢٠٨ لا يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوف
- ٢١٠ الباب السابع: فى السعى
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٠ [الموضع الاول فى واجباته]
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٠ الاول: النية
- ٢١٠ الثانى و ثالث: البدء بالصفاء و الختم بالمروة
- ٢١٠ اشارة
- ٢١١ بيان المراد من الصفاء و المروة
- ٢١٣ و الرابع: السعى سبعة اشواط، من الصفاء اليه شيطان
- ٢١٣ الموضوع الثانى ففيمما يستحب فيه
- ٢١٣ اشارة
- ٢١٣ الطهارة من الاحداث
- ٢١٤ استلام الحجر و تقبيله
- ٢١٤ الخروج للسعى من باب الصفاء و الصعود عليه
- ٢١٤ استقبال ركن الحجر [بالتكبير و التهليل و الدعاء]

- ٢١٥ المشى طرفيه [أو الهرولة من المنارة الى زقاق العطارين]
- ٢١٧ الدعاء فى موضع الهرولة
- ٢١٧ السعى ماشياً
- ٢١٧ [الموضع الثالث فى احكام السعى]
- ٢١٧ اشارة
- ٢١٧ [السعى ركن للحج]
- ٢١٩ حكم الزيادة على السبع متعمدا
- ٢٢١ الشك فى عدد الاشواط
- ٢٢٢ حكم قطع السعى فى وقت الفريضة
- ٢٢٤ اذا احل بظن الاتمام
- ٢٢٤ التقصير
- ٢٢٧ الباب الثامن: فى افعال الحج
- ٢٢٧ اشارة
- ٢٢٨ [الفصل الاول: فى احرام الحج]
- ٢٢٨ [الفصل الثانى: فى الوقوف بعرفات]
- ٢٢٨ الوقوف بعرفات ركن
- ٢٢٩ [المقام الاول: فيما يجب فيه
- ٢٢٩ اشارة
- ٢٣٠ الاول: النية
- ٢٣٠ الثانى: الوقوف بعرفات
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ وجوب الوقوف من اول الزوال
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٣ فروع

- ٢٣٣ وقت الاضطرار
- ٢٣٥ حكم من افاض من عرفات قبل الغروب
- ٢٣٧ لا يجزى الوقوف بحدود عرفة
- ٢٣٨ وقت الخروج من مكة
- ٢٤٠ [المقام الثانى فى المندوبات]
- ٢٤٠ اشارة
- ٢٤٠ ان لا يجوز وادى محسر
- ٢٤٠ ان يدعو عند نزولها، و الخروج منها، و فى الطريق
- ٢٤١ ان يقف مع السفح
- ٢٤١ الوقوف فى ميسرة الجبل
- ٢٤١ استحباب الدعاء فى عرفات
- ٢٤٣ ان يجمع بين الظهرين باذان و اقامتين
- ٢٤٣ يكره الوقوف فى اعلى الجبل
- ٢٤٤ كفاية الحج الذى وقع على طبق حكم قاضى العامة
- ٢٤٤ اشارة
- ٢٤٦ دليل التقيه شامل لجميع العبادات
- ٢٤٧ اعتبار المندوحة
- ٢٤٨ حكم ما لو ترك التقيه و وقف اليوم التاسع
- ٢٥٠ الوجه الثانى لاجزاء الوقوف مع العامة
- ٢٥١ [رسالة التقيه]
- ٢٥١ اشارة
- ٢٥١ مقدمة
- ٢٥١ اشارة
- ٢٥٢ المراد بالتقيه

٢٥٢	تمهيد
٢٥٣	حكم التقيه تكليفاً
٢٥٣	اشارة
٢٥٤	التقيه الاكراهية
٢٦٣	التقيه الخوفية
٢٦٣	اشارة
٢٦٤	الاحكام المستخرجة
٢٦٥	التقيه الكتمانية
٢٦٨	التقيه المداراتية
٢٧٠	حكم التقيه وضعاً
٢٧٠	اشارة
٢٧١	التقيه فى بيان الحكم
٢٧١	التقيه فى ترك الواجب
٢٧٢	التقيه فى الموضوع
٢٧٢	اجزاء العمل على طبق التقيه
٢٧٤	الوجوه الاخر للاجزاء و نقدها
٢٧٥	ترتب الآثار الاخر على العمل بالتقيه
٢٧٧	اعتبار المندوحة
٢٧٩	حكم العبادة مع ترك التقيه
٢٨١	التقيه عن غير المخالف
٢٨١	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، المجلد ۱۱

اشاره

سرشناسه : روحاني، سيد محمد صادق، ۱۳۰۳ -

عنوان و نام پديد آور : فقه الصادق / تاليف محمد صادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ۱۴ اق = ۱۳ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ۲۰۰۰ ريال (ج.۲، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۳، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۵، چاپ سوم) ؛

۲۰۰۰ ريال (ج.۶، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۷، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۸، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۹، چاپ سوم) ؛

۲۰۰۰ ريال (ج.۱۰، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۱، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۵، چاپ سوم) ؛

۲۰۰۰ ريال (ج.۱۹، چاپ سوم)

يادداشت : عربي.

يادداشت : فهرستنويسی بر اساس جلد شانزدهم، ۱۴۱۳ اق = ۱۳۷۱.

يادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احكام الدين علامه حلي است.

يادداشت : ج. ۱ - ۱۰ و ۱۵ (چاپ سوم: ۱۴۱۲ اق = ۱۳۷۰).

يادداشت : ج. ۱۱، ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۱۳ اق = ۱۳۷۱).

يادداشت : ج. ۱۹ (چاپ سوم: ۱۴۱۴ اق = ۱۳۷۲).

يادداشت : كتابنامه.

عنوان ديگر : تبصره المتعلمين في احكام الدين.

موضوع : علامه حلي، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : علامه حلي، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين. شرح

رده بندي كنگره : BP۱۸۲/۳/ع۸ت۲۱۴ ۲۰۲۱۴ ۱۳۰۰ی

رده بندي ديويي : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسي ملي : م ۷۳-۲۴

[تنمة كتاب الحج]

[تنمة الباب الرابع في تروك الاحرام]

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي اوجب الحج تشييدا للدين و جعله من القواعد التي عليها بناء الاسلام، و الصلاة على محمد المبعوث على كافة الانام

و على آله هداة الخلق و اعلام الحق.

و بعد، فهذا هو الجزء الحادى عشر من كتابنا «فقه الصادق» و قد وفقنا لطبعه، و المرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الاجزاء، فانه ولى التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٩

و ازالة الشعر من غير ضرورة

و من المحرمات ازالة الشعر من غير ضرورة

اشارة

قليلا كان أو كثيرا، على رأسه كان أو على بدنه أو لحيته، بالحلقة أو النتف، أو النورة أو غيرها، بلا خلاف، و فى الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، و فى المستند: اجماعا محققا و محكيا مستفيضاً، و فى المنتهى: أجمع عليه العلماء، و فى التذكرة: باجماع العلماء. و يشهد له بالنسبة الى حلق الرأس قوله تعالى **وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** «١». و مفهوم قوله تعالى **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** «٢». و يدل عليه و على غيره جملة من الأخبار، و هى ما بين ظاهر فى الحرمة و دال عليها بالالتزام. اما القسم الأول:

فمنه صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه، قال عليه السلام: باضافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «٣» فانه بمفهوم الغاية يدل على حرمة قطع الشعر: لا يقال: انه مختص بالنتف، فلا يدل على غيره. فانه يقال: إن الغاية لجواز الحك هو قطع الشعر بما هو قطع، فالمفهوم حرمة قطع الشعر من حيث هو كان بالنتف أو غيره، إلا انه مختص بالرأس.

و منه خبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام: لا بأس بحك الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر «٤» و هذا ايضا كسابقه إلا انه مختص بالرأس و اللحية.

و منه صحيح الحلبي عنه عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال: لا، إلا أن لا

(١) سورة البقرة- آية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة- آية ١٩٦.

(٣) الوسائل- باب ٧٣- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٠

[...]

يجد بدأ فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم «١» و هذا مختص بحلق البدن.

و منه خبر الحسن الصيقل عنه عليه السلام فى حديث: و يحتجم و لا يحلق الشعر «٢».

و منه صحيح حريز عليه السلام: لا- بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «٣». و هذا أعتم من الحلق، لكنه مختص بشعر

البدن.

فهذه النصوص تدلّ على الحرمة: بعضها فى الرأس، و بعضها فيه و فى اللحية، و بعضها فى البدن، و بعضها و ان اختص بالحلق إلّا ان فى البقية كفاية.

و أما القسم الثانى:

فمنه صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام: إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً، فعليه أن يطعم مسكيناً فى يده «٤». و منه صحيح زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: من حلق رأسه، أو نتف ابطه، ناسياً أو جاهلاً، فلا شىء عليه. و من فعله متعمداً، فعليه دم «٥».

و منه صحيح هشام بن سالم، قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم، فسقط شىء من الشعر، فليصدّق بكف من طعام، أو كف من سويق «٦» و نحوها غيرها. و دلالة هذا القسم على الحرمة تتوقف على ثبوت الملازمة بين الكفارة و الحرمة. و قد ظهر مما ذكرناه دلالة النصوص على حرمة القطع باى نحو كان، بالنتف

(١) الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٤) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٩.

(٥) الوسائل - باب ١٠ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.

(٦) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب بقیة كفارات الاحرام - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ١١

[...]

أو الحلق، أو غيرهما، فدعوى اختصاص النصوص بالنتف لم يظهر وجهه. كما انه ظهر عدم الاختصاص بشعر الرأس، بل بعض النصوص فى شعر البدن، و بعضها فى شعر الرأس و اللحية، فدعوى الاختصاص للانصراف غير ظاهر الوجه أيضاً. و تمام الكلام فى طى فروع.

جواز ازالة الشعر للمحرم عند الضرورة

١- لا خلاف بينهم فى جواز ازالة الشعر عند الضرورة، من اذية قمل، أو قروح، أو صداع، أو جرح، أو غير ذلك، و فى الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، و فى المستند: للاجماع، و فى الرياض: باجماع العلماء كما فى المدارك و غيره. و يشهد به: الآية الكريمة **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا** ... الخ، و قاعدة نفى الحرج، و جملة النصوص:

كصحيح حريز عن ابى عبد الله عليه السلام: مرّ رسول الله صلّى الله عليه و آله على كعب بن عجرة الانصارى و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم، فقال صلّى الله عليه و آله و سلّم: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، قال: فانزلت هذه الآية **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا** أو به أذى **مِنْ رَأْسِهِ فَيَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ** أو **صَدَقَةٍ** أو **نُسْكَ** فأمره رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم بحلق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، و النسك شاة. قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: و كل شىء فى القرآن، أو فصاحبه

بالخيار يختار ما شاء، و كل شيء في القرآن فمن لم يجد فعلية كذا، فالاول بالخيار «١». قوله عليه السلام: فالاول بالخيار، يعني فالاول هو

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب بقیة کفارات الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٢

[...]

المختار، و ما بعده انما هو عوض عنه مع عدم امكانه.

و خبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام: قال الله في كتابه: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ.. الخ**، الى ان قال: فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاء يذبحها فيأكل و يطعم. و انما عليه واحد من ذلك «١». و نحوهما غيرهما.

ثم ان الكلام في انه هل يختص وجوب الكفارة عليه بصورة خاصة أم لا؟ سيأتي التعرض له في مبحث الكفارات.

٢- لو قطع عضواً مثلاً كان عليه شعر لم يكن عليه إثم، لعدم صدق ازالة الشعر عليه، مع ان الموضوع في النصوص قطع الشعر أو حلقه أو نتفه، و شيء من هذه العناوين لا يصدق على المورد قطعاً، فلا وجه للحكم بجريان حكمه عليه، و ما في القصاص من صدق قطع الاصبع بقطع الكف انما هو لدليل خاص فما عن الشهيد من التردد فيه في غير محله.

٣- لا- خلاف في أنه يحرم على المحرم أخذ شعر محرم آخر، بل في المستند و الجواهر، و عن المدارك و غيرها، دعوى الاجماع عليه، لا- لما في الجواهر من انه يفهم من الأدلة عدم جواز وقوع ذلك من أي مباشر كان بل لصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال «٢» فانه يدل بالاولوية على حرمة أخذ شعر الحرام، مع ان بعض المنع لعله مختص بازالة الغير- لاحظ نصوص الحجامه-.

و بما ذكرناه ظهر حرمة أخذ شعر الحلال ايضاً للصحيح المتقدم، و دعوى عدم ظهوره في الحرمة، لكونه بالجمله الخيرية كما ترى، فما عن الشيخ و تبعه الفاضل النراقي

(١) الوسائل - باب ١٤- من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٦٣- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٣

و استعمال الدهن، و تغطية الرأس للرجال

من الكراهة، في غير محله.

٤- الظاهر شمول النصوص للحكم الذي يعلم بترتب القطع، فان الموضوع في النصوص ليس خصوص الحلق و النتف و ما شاكل- كى يدعى كما في الجواهر بعدم شمولها للازالة بالحك- بل الموضوع هو القطع الشامل لها ايضاً. و صحيح ابن عمار- الوارد في كيفية حك الرأس- شاهد بذلك، فانه بمفهوم الغاية يدل على حرمة الحك الموجب لقطع الشعر، و من الغريب استدلال بعضهم به لعدم حرمة القطع. نعم، اذا لم يعلم انه هل يقطع الشعر بالحك أم لا جاز- لأصالة البراءة- و لو ظهر بعد ذلك القطع، و في وجوب الكفارة فيه و عدمه كلام سيأتي في مبحث الكفارات. و بذلك ظهر حكم تسريح اللحية.

استعمال الدهن حرام

و منها استعمال الدهن الطيب، و قد مر الكلام فيه فى ذيل مبحث الطيب، و عرفت ان المحرم استعمال الدهن الطيب، و اما غيره فجائز.

يحرم تغطية الرأس على المحرم

إشارة

و منها تغطية الرأس للرجال بلا خلاف، و فى الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، و فى المستند: اجماعاً محققاً و محكياً، و فى المنتهى: و هو قول علماء الأمصار لا نعلم فيه خلافاً انتهى، و فى التذكرة: يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية رأسه اختياراً باجماع العلماء، و يشهد به نصوص: كصحيح عبد الله بن سنان، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لأبى و شكى اليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأذى به، فقال: ترى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 11، ص: 14

[...]

ان استتر بطرف ثوبى؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك «١» دلّ بمفهوم الغاية على ثبوت البأس الذى هو العقاب من اصابة الرأس.

و صحيح عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: المحرمه لا- تنتقب، لان احرام المرأة فى وجهها، و احرام الرجل فى رأسه «٢».

و صحيح حرير عن ابى عبد الله عليه السلام عن المحرم غطى رأسه ناسياً، قال عليه السلام: يلقى القناع عن رأسه و يلبى و لا شىء عليه «٣».

و صحيح زرارة، قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد ان ينام، يغطى وجهه من الذباب؟ قال عليه السلام: نعم، و لا يخمر رأسه «٤» اى لا يغطى رأسه.

و صحيح عبد الرحمن عن ابى الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه، يغطيها؟ قال عليه السلام: لا «٥» و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

و تفصيل القول فى المقام بالبحث فى جهات.

١- ان مقتضى اطلاق الاخبار، بل و صراحة بعضها- كصحيح زرارة- ان تغطية الرأس فى حال النوم حرام و اما خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام فى المحرم، قال عليه السلام: له أن يغطى رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام «٦» فهو لاعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه، فلا يصلح لمعارضه ما تقدم.

٢- انه بعد ما لا خلاف بينهم فى حرمة ستر الاذنين لصحيح عبد الرحمن

(١) الوسائل باب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٥- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٢- ٥- ١.

(٣) الوسائل باب ٥٥- من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٤) الوسائل- باب ٥٥- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٥.

(۵) الوسائل باب ۵۵ من ابواب تروك الاحرام حديث ۱.

(۶) الوسائل باب ۵۶ من ابواب الاحرام حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۵

[...]

المتقدم، و جواز ستر الوجه لصحيح زرارة المتقدم وغيره و سيأتي الكلام فيه، اختلفوا في ان المراد بالرأس ما يقابل البدن، فيحرم ستر غير الاذن و الوجه مما هو داخل في الرأس مقابل البدن، أم خصوص منابت الشعر حقيقة أو حكماً، فلا يحرم تغطيته. صرح الشهيد الثاني بالثاني، و عن جماعة اختياره. و عن التحرير الاول. و ظاهر المنتهى التردد فيه.

و قد استدل للاول: بصحيح ابن الحجاج المتقدم الدال على حرمة تغطية الاذنين.

و بان الرأس اسم للعضو المخصوص كاليد، و ان اختص بعض اجزائه باسم آخر.

و بخبر سماعه الدال بالمفهوم على حرمة تغطية الاذن في صورة عدم الاضطرار.

و بالنبوي المروي في المنتهى قال صلى الله عليه و آله و سلم: الاذن من الرأس.

و في الجميع نظر. إذ الصحيح يدل على حرمة التغطية، و هي أعم من كون الاذن من الرأس، إذ لا مانع من عدم كونه جزءاً للرأس و مع ذلك يحرم تغطيته، و الا لعارضه صحيح زرارة الدال على عدم لزوم تغطية الوجه، و به يظهر ما في الاستدلال بخبر سماعه.

و اما النبوي فهو ضعيف غير مروي من طرفنا، و كون الرأس اسماً للاعم أول الكلام و لم يثبت.

و على هذا فموضوع الحكم مجمل مردد بين الاقل و الاكثر، فبالنسبة الى المتيقن يثبت الحكم، و في الزائد عليه يشك في الحكم، فيرجع الى اصالة البراءة عن حرمة تغطيته.

۳- قال في المنتهى: يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته، لان النهي عن ادخال الشيء في الوجود يستلزم النهي عن ادخال أبعاضه، و لهذا لما حرم الله تعالى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۶

[...]

حلق الرأس تناول التحريم حلق بعضه، انتهى.

و فيه: ان الامر بادخال الشيء في الوجود يستلزم الامر بادخال أبعاضه، اذ لا يدخل الشيء في الوجود إلا بدخول أبعاضه. و هذا لا يتم في طرف النهي، فان عدم ادخال الشيء في الوجود كما يكون بعدم ادخال جميع أبعاضه، كذلك قد يكون بعدم ادخال جزء من أبعاضه، إذا لكل ينتفي بانتفاء الجزء.

فالأولى أن يستدل له بصحيح ابن سنان- المتقدم:- فيمن يتأذى من حر الشمس فيستر بطرف ثوبه، قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك، فان إطلاق اصابة الرأس المحرمة يشمل اصابة بعض الرأس.

الستر باليد

۴- قال في المنتهى: لو ستر رأسه بيده، أو بعض أعضائه ببعض، فالوجه الجواز، انتهى. و مثله في التذكرة، و عن الشيخ أيضاً، و تبعهما جمع من المحققين كصاحبى الجواهر و المستند و غيرهما.

و عن الشهيد في الدروس المنع.

و الاول اظهر، لا لما افاده المصنف -ره- بان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر- و لذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزه في الصلاة- فان ذلك قابل للمنع.

و لا لوجوب مسح الرأس في الوضوء المقتضى لستره باليد في الجملة، فانه يمكن الالتزام بالتخصيص.
و لا لصحيح معاوية عن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض (١).

(١) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٧

[...]

و خبر المعلى بن خنيس عنه عليه السلام: لا يستر المحرم من حر الشمس بثوب، و لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض (١). و نحوهما صحيح ابن وهب و خبر جعفر بن المثنى، التي استدلت بها جمع من المحققين.

لأنه يعارضها: أولاً- موثق سعيد الاعرج أنه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده قال عليه السلام: لا، ألاً من علته، و هو «٢» اخص و يقدم عليها. و ثانيا- ان الجميع في التظليل دون التغطية، و من الغريب ان الفاضل النراقي -ره- ردّ موثق الاعرج بانه في التظليل و انه لا ربط له بالمقام، و استدللّ بتلك النصوص مع انها ايضاً في التظليل.

بل لان العناوين المأخوذة في النصوص من تخمير الرأس و الستر بالثوب و ما شاكل لا تشمل الستر باليد. و لما دلّ من النصوص الى جواز حك الرأس ما لم يخرج الدم و لم يقطع الشعر- المتقدم في مسألة ازالة الشعر- فان حك الرأس مستلزم لستر بعضه باليد. و هل يجوز الستر بغير المعتاد للستر، كالطين و الحناء و الزنبيل و القرطاس و ما شاكل، كما عن المدارك و الذخيرة، ام لا يجوز كما هو المنسوب الى الأصحاب، و في الجواهر: بل لا أجد فيه خلافاً، و في التذكرة: عند علمائنا. استدللّ للثاني باطلاق أدلة حرمة تغطية الرأس.

و بما دلّ على منع المحرمة تغطية وجهها بالمروحة، بناءً على انها من غير المتعارف، و على تساويهما في ذلك و ان اختلفا في محل احرامهما.

و بما دلّ على المنع من الارتماس في الماء بناءً على انه من التغطية او بمعناها.

(١) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٨

[...]

و لذا لا يختص ذلك بالماء.

و بما دلّ على استثناء عصام القرية و غير ذلك، اذ لو كانت التغطية بغير المتعارف جائزة لم يكن وجه للاستثناء.
و لكن يرد على الاول ان المنهى عنه في النصوص الستر بالثوب و تخمير الرأس و وضع القناع عليه و ما شاكل من العناوين غير الشاملة لما ذكر، و اما حديث الانصراف الى المعتاد الذي افاده سيد المدارك فيرد عليه انه على فرضه بدوى يزول بالتأمل.

و یرد علی الثانی ان الدلیل مختص بمورده، و التعدی الی المقام یرتبط الی دلیل.
و یرد علی الثالث ان الدلیل دلّ علی حرمة الارتماس و لا نعلم انها لم ذکر، بل فتوی الاصحاح بجواز ان یغسل رأسه و یفیض علیه الماء کاشف عن کونه محرماً مستقلاً.

و علی الرابع ان دلیل الاستثناء انما یرتبط بلسان بیان الجواز لا بعنوان الاستثناء کی یرتبط به.
فاذاً لا دلیل علی حرمة، الا ان الاحوط البتة الترتک.

و یؤید الجواز ما ذکره غیر واحد من انه لا بأس بالتوسد بالوسادة او العمامة المکورة، مع انه یرتبط منه ستر بعض الرأس.
و ایضاً یؤید الجواز ما عن المقنع و التحریر و المنتهی و الدروس و غیرها من جواز التلید للمحرم بان یطلى رأسه بعسل أو صمغ، لیجتمع الشعر و یتلبد فلا یتخلله الغبار و لا یصیبه الشعث و لا یقع فیہ الدیب، و یشهد بأنه کان معروفاً سابقاً ما رواه زرارة فی الصحیح انه سال الامام الصادق علیه السلام عن المحرم یرتبط رأسه، قال (ع): یرتبط رأسه ما لم یرتبط قتل دابة، و لا بأس ان یرتبط بالماء و یرتبط علی رأسه ما لم یرتبط

فقه الصادق علیه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۹

[...]

ملبداً، فان كان ملبداً فلا یفیض علی رأسه الماء الا من الاحتمال «۱» و ان کان فی دلالة علی جوازه مطلقاً حتی فی حال الاختیار نظر ظاهر.

۵- لو وضع علی رأسه شیئاً غیر ملاصق به بان رفعه عنه بآله و نحوه، فهل یرتبط ذلك- كما عن المسالك- أم لا؟ الحق جواز ذلك من حیث حرمة التغطية، و ان لم یرتبط من حیث التظلیل.

المستنبات

۶- قد استثنی من حرمة التغطية موارد:

احدها: وضع عصام القربة علی رأسه، فانه جائز و ان لزم منه ستر بعض الرأس اختیاراً، و الظاهر عدم الخلاف فیہ كما فی الجواهر، و یشهد به صحیح محمد بن مسلم عن الامام الصادق علیه السلام عن المحرم یضع عصام القربة علی رأسه اذا استسقى، قال علیه السلام: نعم «۲». و هذا كما ترى مطلق لا اختصاص له بحال الضرورة، و هو ایضاً یؤید عدم حرمة التغطية بغير المعتاد.

ثانيها: عصابة الصداق، و یشهد به- مضافاً الی عدم الخلاف فیہ- صحیح معاوية بن وهب عنه علیه السلام: لا بأس بان یعصب المحرم رأسه من الصداق «۳» و نحوه حسن یعقوب بن شعيب فيمن به قرحة «۴».

و عن كشف اللثام: عمل بهما- ای صحیحی العصابتين- الاصحاح.

و هل یرتبط التعصیب مطلقاً كما عن ابن حمزة أم یرتبط التعصیب لحاجة كما عن

(۱) اورد صدره فی الوسائل- باب ۷۳- من ابواب تروك الاحرام ۴ و ذيله فی الباب ۷۵ منها.

(۲) الوسائل باب ۵۷ من ابواب تروك الاحرام- حديث- ۱.

(۳) الوسائل- باب ۷۰- من ابواب تروك الاحرام- حديث ۴.

(۴) الوسائل باب ۷۰ من ابواب تروك الاحرام حديث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۲۰

]...[

التهديب و النهاية و المبسوط، و السرائر و التذكرة و التحرير و المنتهى، أم يجوز اذا وصل الى حد الضرورة كما فى الجواهر؟ وجوه،
الآن الظاهر إرجاع القول الثانى الى الثالث، و ان مرادهم بالحاجة الضرورة، لان المصنف - ره - فى المنتهى استدلل لما اختاره بما دلّ
على نفى الحرج، و عليه فالوجه فيه واضح، و اما ما عن ابن حمزة فلم يظهر وجهه.
ثالثها: التغطية فى حال الاضطرار، و الظاهر انه لا - خلاف و لا - إشكال فى جوازها، لعموم ما دلّ على اباحة المحظورات فى حال
الضرورة، و قاعدة نفى الحرج و الضرر.

تغطية المحرم وجهه

۷- فى تغطية الرجل المحرم وجهه قولان:

احدهما: ما هو المشهور بين الاصحاب و هو الجواز، بل فى المنتهى: يباح للمحرم ستر وجهه، فلا يجب عليه كشف الوجه اذا كان
رجلا، ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى، و فى التذكرة: يجوز للمحرم تغطية وجهه عند علمائنا اجمع.
الثانى: ما عن العماني، و هو عدم الجواز.
و يشهد للجواز - مضافا الى الاصل، و إلى ما تقدم من النصوص فى تغطية الرأس الدال على جواز تغطية الوجه، سيما الصحيح
المتضمن للتفصيل بين الرجل و المرأة «۱» القاطع للشركة - جملة من النصوص:
كصحيح حفص ابى البخترى، عن جعفر، عن ابيه، عن على عليهم السلام: المحرم يغطى وجهه عند النوم، و الغبار الى طرار شعره «۲»
اي منتهى شعره، و هو

(۱) الوسائل باب ۵۵ من ابواب تروك الاحرام حديث ۲.

(۲) الوسائل - باب ۵۵ من ابواب تروك الاحرام - حديث ۸.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۲۱

]...[

القصاص الذى هو منتهى حد الوجه من الاعلى.

و صحيح منصور بن حازم، قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام و قد توضأ و هو محرم، ثم أخذ مندبلاً فمسح به وجهه «۱».
و خبر عبد الملك القمى، قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمندبل يخمره كله، قال عليه السلام: لا بأس
«۲».

و خبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلام سألته عن المحرم، هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب و ينام؟ قال عليه
السلام: لا بأس «۳» و نحوها غيرها.

و بازاء هذه النصوص طائفتان من النصوص، احدهما صحيحان.

احدهما: صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق أنفه، و لا بأس ان يمد المحرم ثوبه
حتى يبلغ أنفه «۴».

ثانيهما: صحيح ابن البخترى و هشام بن الحكم جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام: انما يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل، و

قال عليه السلام: اضح لمن أحرمت له «٥».

الطائفة الثانية: ما يتضمن ان فيه الكفارة، و هو صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده «٦».

و كل من الطائفتين يحتمل ان تكون مدرك ابن ابي عقيل.

(١) الوسائل - باب ٦١ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٥٩ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٦١ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٦١ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٢

]....

و لكن الاولى غير ظاهرة في الحرمة، فان الكراهة و ان لم تكن ظاهرة في المصطلحة أآ انها ليست ظاهرة في ارادة الحرمة، و على فرض ظهورها فيها تحمل على المصطلحة للنصوص المتقدمة الصريحة في الجواز.

و الثانية و ان كانت ظاهرة في الحرمة من جهة الملازمة بين الكفارة و الحرمة، أآ ان الملازمة انما تكون ثابتة مع عدم الدليل على الجواز و قد مر وجوده، و عليه - فمع قطع النظر عما سيأتي في مبحث الكفارات من ان الصحيح محمول على الاستحباب - الجمع بين الطائفتين يقتضى البناء على ما ذهب اليه الشيخ - ره - و تبعه صاحب الحقائق - ره - من الجواز مع ثبوت الكفارة، و لكن سيأتي الكلام في وجوب الكفارة أو استحبابها في مبحث الكفارات.

ارتماس المحرم في الماء

٨- لا خلاف في حرمة ان يرتمس المحرم في الماء، و في المنتهى و المستند و الرياض، و عن الخلاف و غيره، دعوى الاجماع عليها، و يشهد بها نصوص:

كصحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام في حديث: و لا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك «١».

و صحيح حريز عنه عليه السلام: و لا يرتمس المحرم في الماء «٢».

و صحيح يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام: لا يرتمس المحرم في الماء و لا الصائم «٣» و نحوها غيرها.

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٣

]....

و هذه النصوص مختصة بالماء، فإسراء الحكم الى غيره من المائعات متوقف على ما ادعاه صاحب الجواهر ره من ان حرمة الارتماس من جهة التغطية و هذه العلة جارية في غيره، أو على تنقيح المناط، أو شمول دليل حرمة التغطية للارتماس في المائعات الاخر. و شيء من ذلك لا يمكن اثباته:

اما الاول فلان الدليل ظاهر في موضوعية الارتماس نفسه للحكم، و حمله على انه من باب التغطية خلاف الظاهر.

و أما الثاني فلعدم العلم بالمناط حتى يحرز وجوده في المائعات الأخر.

و أما الثالث فلما عرفت من ان دليل حرمة التغطية مختص بالستر بالمعتاد.

و يترتب على ما ذكرناه عدم حرمة ارتماس بعض الرأس اذ لو كان للارتماس موضوعية، لا انه من مصاديق التغطية، و الفرض ظهور النصوص في ارتماس تمام الرأس كما في باب الصوم، فارتماس البعض لا إشكال فيه.

و هل يجوز غسل الرأس بافاضة الماء عليه ام لا؟ الظاهر انه لا خلاف في جوازه، بل في المنتهى و التذكرة و الرياض و غيرها دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له - مضافاً الى الاصل، بعد عدم شمول دليل عدم جواز الارتماس، و عدم جواز التغطية له - جملة من النصوص:

كصحيح حرير عن الامام الصادق عليه السلام: اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض (١).

و صحيح يعقوب بن شعيب، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل، فقال عليه السلام: نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه (٢).

(١) الوسائل باب ٧٥ من ابواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٧٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٤

[...]

و صحيح زرارة عنه عليه السلام عن المحرم، هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال عليه السلام: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة، و لا بأس بان يغتسل بالماء و يصب على رأسه (١) الحديث.

و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين الغسل الواجب و المستحب، كما ان مقتضى الدليل الأول جواز الغسل - بالفتح -.

٩- لو غطى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً بلا خلاف، فان التغطية محرمة ابتداءً و استدامةً. و يشهد به - مضافاً الى ذلك - صحيح حرير عن ابي عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً، قال عليه السلام: يلقي القناع عن رأسه و يلثي، و لا شيء عليه (٢) و نحوه غيره.

و مقتضى الصحيح وجوب التلبية، كما انه مقتضى صحيح الحلبي عنه عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً، فقال عليه السلام يلبى اذا ذكر (٣).

الآن ان تسالم الأصحاب على الاستحباب يوجب رفع اليد عن ظهورهما في الوجوب، و يحملان على الندب، اللهم الا ان يقال: ان ظاهر الشيخ و ابني حمزة و سعيد و عن بعض آخر وجوب التلبية، و بعض من قال بعدم الوجوب استند الى عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب، و عليه فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر الخبرين، و الاحتياط سبيل النجاة.

١٠- حرمة التغطية المختصة بالرجل بلا خلاف، بل اجماعاً محققاً و محكياً، و النصوص شاهدة به، مضافاً الى اختصاص نصوص المنع بالرجل، و لكن المعروف بين الاصحاب ان عليها ان تسفر عن وجهها، و سيأتي التعرض لهذه المسألة عند

(١) الوسائل - باب ٧٥ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٥٥- من ابواب تروك الاحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٥

و التظليل سائراً

تعرض المصنف - ره - لها في المكروهات، فانظر.

حرمة التظليل على المحرم سائراً

إشارة

و منها التظليل سائراً فلا يجوز ان يركب مركباً يوجب ذلك - كالطيارة و ما شاكل - كما هو المشهور بين الأصحاب، و في المنتهى: ذهب اليه علمائنا، و في التذكرة: عند علمائنا اجمع.

و عن ابن الجنيد عدم حرمة.

و أما النصوص فهي تبلغ ثلاثين حديثاً و ألسنتها مختلفة، و لذلك وقع الخلاف في الخصوصيات و القيود، فلا- بدّ أولاً من ذكر النصوص ثم بيان ما يستفاد منها، و هي طوائف:

الاولى: ما استدللّ به على جواز التظليل على المحرم، كصحيح الحلبي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة، قال عليه السلام: ما يعجبني الا ان يكون مريضاً. قلت: فالنساء، قال عليه السلام: نعم «١».

و صحيح جميل بن دراج عنه عليه السلام: لا بأس بالظلال للنساء، و قد رخص فيه للرجال «٢».

و صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام، قال: سألته اظلل و أنا محرم؟ فقال: نعم، و عليك الكفارة. قال: فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل «٣» و الظاهر ان قائل: فرأيت ... الخ، هو موسى بن القاسم، و المراد من علي بن

(١) الوسائل - الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ١٠.

(٣) الوسائل - باب ٦- من ابواب بقیة كفارات الاحرام الحديث - ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦

[...]

جعفر، و لكن صاحب الوافي - ره - يقول: ان المراد به علي بن موسى الرضا عليه السلام، و لعله من جهة ان النسخة التي كانت عنده ذكر فيها عليه السلام فحمله على الامام عليه السلام.

الثانية: ما دلّ على حرمة التظليل بركوب القبة أو المحمل أو الكنيسة، ولا يدلّ على حرمة التظليل مطلقاً، كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المحرم يركب القبة، فقال: لا. قلت: فالمرأة المحرمة، قال عليه السلام: نعم «١».

وصحيح هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب فى الكنيسة، قال عليه السلام: لا، وهو فى النساء جائر «٢».

وخبر الاحتجاج، قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة، فقال له: أيجوز للمحرم ان يظل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام، لا يجوز له ذلك مع الاختيار. فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز ان يمشى تحت الظلال مختاراً؟ فقال عليه السلام له: نعم. فتصاحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال أبو الحسن: أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزئ بها؟! ان رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله فى إحرامه، و مشى تحت الظلال وهو محرم، ان أحكام الله - يا محمد - لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل. فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً «٣» و نحوها غيرها.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على حرمة التظليل الذى هو اعتم من القبة ونحوها كما لا يخفى، كصحيح عبد الله بن المغيرة، قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: أظلل و انا محرم؟ قال: لا قلت: أ فأظلل و اكفر؟ قال: لا قلت: فان مرضت؟ قال عليه

(١) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٢٧

[...]

السلام: ظلل و كفر، ثم قال: اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال: ما من حاج يضحى ملئياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها «١».

و موثق اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يظل عليه و هو محرم؟ قال عليه السلام: لا، الا مريض أو من به علة و الذى لا يطيق حر الشمس «٢».

و خبر محمد بن منصور عنه عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال عليه السلام: لا يظل الا من علة أو مرض «٣».

و خبر محمد بن الفضيل، قال: كنا فى دهليز يحيى بن خالد بمكة، و كان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام و ابو يوسف، فقام اليه ابو يوسف و تربع بين يديه فقال: يا ابا الحسن - جعلت فداك - المحرم يظل؟ قال عليه السلام: لا، قال: فيستظل بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء، قال عليه السلام: نعم ... الى ان قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم و لم يظل، و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار، ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فسكت «٤» و نحوها و غيرها.

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على حرمة الاستظلال، كخبر جعفر بن المثنى الخطيب، قال لى محمد: الا اسرك يا ابن مثنى؟ فقلت: بلى، الى ان قال فقال: يا أبا الحسن، ما تقول فى المحرم يستظل على المحمل؟ فقال له: لا قال: فيستظل فى الخباء؟ فقال عليه السلام: نعم، الى ان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها، و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، و ربما يستر وجهه

(١) الوسائل - باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام - حديث ٣.

- (٢) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ٧.
 (٣) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ٨.
 (٤) الوسائل باب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨
]...[

بيده، و اذا نزل استظل بالخباء و في البيت و بالجدار «١».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في حديث: اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها «٢» و نحوه غيره.

الطائفة الخامسة: ما تضمن النهي عن الاستتار عن الشمس، كصحيح اسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال عليه السلام: لا، الا ان يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علة «٣».

و خبر المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس ان يستتر بعضه ببعض «٤».
 و صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض «٥» فانه بمفهومه يدل على المدعى.

و خبر سعيد الاعرج عنه عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده، قال عليه السلام: لا، الا من علة «٦» و نحوها غيرها.
 الطائفة السادسة: ما دل على المنع عن الظل لفوات الضحى، كصحيح حفص بن البختري و هشام بن الحكم جميعاً عن الامام الصادق عليه السلام: انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه أنفه من أسفل، و قال: اضح لمن أحرمت له «٧».

- (١) الوسائل - باب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام - حديث ١.
 (٢) الوسائل باب - ٦٤ من ابواب تروك الاحرام - حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ٩.
 (٤) الوسائل - باب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام - حديث ٢.
 (٥) الوسائل ٦٧ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.
 (٦) الوسائل - باب ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٥.
 (٧) الوسائل باب ٦١ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩
]...[

و خبر عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام: اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ما من حاج يضحى ملئياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه «١».

و خبره الآخر عن ابي الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لمن أحرمت له. قلت: انى محروور و ان الحرّ يشتدّ عليّ، فقال: اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين «٢».

و خبر الكلابي عن ابي الحسن عليه السلام: ان كان كما زعم فليظلل، و اما أنت فاضح لمن أحرمت له و نحوها غيرها «٣».

و تنقيح الكلام فيما يستفاد من هذه النصوص بالبحث في جهات:

١- ان الطوائف الخمس الأخيرة تدلّ على حرمة التظليل في الجملة.

و أما الطائفة الاولى فشىء من نصوصها لا يدلّ على الجواز.

اما صحيح الحلبي فلان قوله عليه السلام فيه: ما يعجبني، ليس صريحاً و لا ظاهراً في الجواز، غايته عدم الظهور في الحرمة، فبقريته سائر النصوص يحمل على الحرمة.

و أما صحيح جميل: و قد رخص فيه للرجال، فلان الترخيص انما يطلق على ما منع منه أولاً ثم اذن فيه لضرورة، و ان شئت قلت: ان غايته الاطلاق، فبواسطة النصوص المتقدمة المفصلة جملة منها بين حال الضرورة و غيرها يخصّص بحال الضرورة.

و أما صحيح علي بن جعفر فلانه قضية في واقعة لا إطلاق له، و على فرض الاطلاق يخصّص بحال الضرورة.

(١) الوسائل - باب ٦٤ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٠

[...]

فالمتحصل انه على فرض تمامية دلالتها فالجمع العرفي بين النصوص يقتضى حملها على حال الضرورة، لا حمل نصوص المنع على الكراهة كما عن ابن الجنيد، لان الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي، فالقول بالجواز ضعيف.

التظليل في حال النزول و الوقوف

٢- يختص حرمة التظليل بحالة السير، فلا- يحرم حال النزول الاستظلال بالسقف و الخيمة و الشجرة و ما شاكل، لضرورة أو غير ضرورة، بلا خلاف، و في المستند: بالاجماعين، و في الجواهر: الاجماع بقسميه عليه.

و يشهد به خبرا ابن الفضيل و جعفر المتقدمان في الطائفة الرابعة من النصوص، و مثلهما خبر الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط و بين ظلّ المحمل، فقال: لا ينبغي ان يستظل في المحمل، و الفرق بينهما ان المرأة تطمّث في شهر رمضان فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاة «١» و بهذه الأخبار المنجبرة بالعمل يقيد اطلاق المطلقات.

و هل يجوز التظليل في المركب حال الوقوف ام لا؟ وجهان:

من اطلاق أدلّة حرمة التظليل و اختصاص المقيدات منها النصوص المتقدمة، و منها خبر البنزطي عن الامام الرضا عليه السلام، قال ابو حنيفة: ايش فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: ان السنّة لا تقاس «٢». و منها خبر عثمان بن عيسى المتضمن لمحاكية ابي الحسن عليه السلام مع ابي يوسف السائل عن الفرق بين ظلّ المحمل و ظلّ الخباء منه- و جوابه عليه السلام بالنقض بقضاء الحائض

(١) الوسائل باب ٦٦ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣١

]...[

الصيام دون الصلاة- بحال النزول « ١ ».

و من ان الظاهر- و لو بضميمة فهم الفقهاء- ان المناط هو السير و الوقوف، و لذا لو جعل مركبه محل اقامته حال نزوله لا احتمال ان يشك أحد في عدم حرمة التظليل، و عليه ففي حال التوقف ايضا يجوز التظليل، و الثانى و ان كان لا يخلو عن قوة الآ ان الاحتياط لا يترك.

و أما الوقفات اليسيرة للمركب، فلا- شك في عدم جواز التظليل فيها، و عن كشف اللثام بعد الجزم بجواز التظليل جالسا في المنزل قال: و هل الجلوس في الطريق لقضاء حاجة أو إصلاح شىء او انتظار رفيق او نحوها كذلك؟ احتمال. و فى الجواهر: و مقتضاه احتمال عدم الجواز فيه، و ان كان التحقيق خلافه الا انه الاحوط.

اختصاص حرمة التظليل بحال الركوب

٣- هل تختص حرمة التظليل بحال الركوب فيجوز في حال المشى كما عن الشهيد الثانى فى المسالك و تبعه سيد المدارك و الفاضل النراقى، ام لا كما فى الجواهر و استظهر من عبارة المنتهى انه اجماعى؟ وجهان:

استدل للأول بصحيح ابن زريع، قال كتبت الى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل المحمل؟ فكتب عليه السلام نعم « ٢ ».

و بما فى خبر الاحتجاج المتقدم، ا فيجوز ان يمشى تحت الظلال مختاراً؟ فقال عليه السلام: نعم « ٣ ».

(١) الوسائل باب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٦٦- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٢

]...[

و بهما يقيد اطلاق الاخبار الدالة على حرمة التظليل.

و اورد عليه صاحب الجواهر- ره- بقوله: ألما انه يمكن دعوى انسباقه الى ارادة المشى فى ظلّه لا الكون تحت المحمل، و حينئذ فلا يختص بالمشى، بل يجوز للراكب ذلك ايضا، على انه لو سلم كان ينبغى الاقتصار عليه لا تخصيص الحرمة بحال الركوب على وجه يجوز له المشى مع التظليل بشمسية و نحوها مما يكون فوق رأسه، بل لعل ما سمعته من اجماع المنتهى دالّ عليه، فان السائر أعم من كونه راكبا، انتهى.

أقول: يرد على ما افاده أولما انه فرق بين التعبير بالمشى فى ظل المحمل، و المشى تحت ظل المحمل، و ما ذكره يتم فى الاول، و النصوص متضمنة للثانى، و هو ظاهر فى الكون تحت المحمل. و أما ما ذكره من اجماع المنتهى فلا يبعد اختصاصه بالسير فى حال الركوب، فانه قبل ذلك يقول: يجوز للمحرم ان يمشى تحت الظلال، و هو يصلح قرينه، على ان ما يدعيه بعد ذلك من الاجماع انما هو فى السائر الراكب نعم، ما ذكره ثانياً يتم ان احتمال خصوصية فى المحمل و لا تحتل.

فما افاده الشهيد الثانى- ره- و تبعه جمع من المحققين هو الاظهر.

التظليل بما لا يكون فوق الرأس

٤- قال في المنتهى: و اذا نزل جاز أن يستظل بالسقف و الحائط و الشجرة و الخباء و الخيمة، و ان نزل تحت شجرة عليها ثوباً يستر به، و ان يمشى تحت الظلال، و ان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائراً و نازلاً، و لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة- لضرورة و غير ضرورة- عند جميع اهل العلم، انتهى.

و هذا كما ترى صريح في دعوى الاجماع على جواز التظليل بما لا يكون فوق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 33

[...]

الرأس و لو في حال الركوب و السير و عن الخلاف ايضاً نفى الخلاف فيه و عن ابن زهرة: يحرم عليه ان يستظل و هو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه، انتهى. و تبعهم غير واحد من المحققين.

و عن الشهيد في الدروس التردد في الحكم، قال: فرع- هل التحريم في الظل لفوات الضحى أو لمكان الستر؟ فيه نظر، لقوله عليه السلام: اضح لمن أحرمت له، و الفائدة فيمن جلس بالمحمل بارزاً للشمس، و فيمن تظلل به و ليس فيه، و عن كشف اللثام: يعنى يجوز الاول على الثاني دون الاول، و الثاني بالعكس.

و ذهب صاحب الحدائق- ره- و الفاضل النراقي الى المنع.

و استدل للاول بالاجماع، و بالاصل و باختصاص اكثر الاخبار بالجلوس في القبّة و الكنيسة و المحمل، و بصحيح ابن سنان: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي و شكى اليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذى، فقال: أ ترى ان استتر بطرف ثوبي؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك «١».

و لكن الاول: على فرض ثبوته غير حجّة، لعدم كونه تعدياً.

و الثاني مقطوع بالمطلقات.

و الثالث لا يعارضها.

و أما الصحيح فاجيب عنه في المستند: بانه مخصوص بحال الأذية و هي من الضرورة، و لا نزاع في الجواز معها، و لكن يمكن ان يقال: انه لو كان في حال الضرورة لم يكن وجه للنهي عن اصابة الرأس، فانه يظهر منه الفرق في عدم الجواز بين ما فوق الرأس و غيره، و هو انما يكون في غير حال الضرورة. اللهم الا ان يقال: ان قوله: ما لم يصبك رأسك، لم يرد به ما لم يكن فوق رأسك، بل المراد انه لو اضطر الى التظليل

(١) الوسائل- باب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 34

[...]

يجوز ذلك، و لكن لا بدّ و ان يحافظ على ان لا يرتكب محرماً آخر و هو تغطية الرأس.

و عليه فما افاده الفاضل النراقي- ره- تام، و مقتضى المطلقات هو عدم الجواز.

و يمكن ان يستدل له بوجهين آخرين:

احدهما: ان خبر المعلى و صحيح عبد الخالق و غيرهما مما تقدم مما تضمن النهى عن التستر عن الشمس بالثوب- لاحظ الطائفة الخامسة من الاخبار- باطلاقها تدل على حرمة التستر عنها، و ان كانت على جانب يمينه أو يساره.

و اورد عليه فى الجواهر بان المتجه حملها على الكراهة للاجماع. و لخبر قاسم الصيقل، قال: ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً فى الظل من ابى جعفر عليه السلام، كان يأمر بقلع القتيّة و الحاجبين اذا احرم «١» فان التشديد ظاهر فى الزيادة على الواجب، و هذا و ان كان من الراوى إلّا انه ظاهر من معلومية الحكم عندهم سابقاً.

و لخبر الأعرج انه سأل الامام الصادق عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده، قال عليه السلام: لا، إلّا من علة «٢» فانه يجوز الاستتار باليد الذى فعله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فلا بد من حمله على ضرب من الكراهة.

و لكن الاجماع قد عرفت حاله.

و الواجب أولى بالتشديد من غيره، فلو لم يكن التشديد ظاهراً فى اللزوم، لا يكون ظاهراً فى عدمه.

و خبر الاعرج غايته ان يحمل بالنسبة الى الستر باليد على الكراهة، و اما بالنسبة الى الستر بالعود فيبقى على ظاهره.

فاذاً الاظهر تمامية هذا الوجه.

الوجه الثانى: ان الطائفة السادسة آمرة بالاضحاء- و المراد به كما عن المنتهى

(١) الوسائل باب ٦٤- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٥

[...]

البروز للشمس، و عن الاثيرية: ضحا ظلّه اى مات، يقال: ضحى الظل اى صار شمساً، فاذا صار شمساً فقد بطل ... الى ان قال: ضحيت للشمس و ضحيت اضحى اذا ابرزت لها و ظهرت، قوله: اضح لمن أحرمت له، اى ابرز للشمس لاجل الله تعالى الذى أحرمت له- فهذه الطائفة تدل على عدم جواز التظليل بما لا يكون فوق الرأس، لأنه ينافى الاضحاء المأمور به.

و فى الجواهر: و لكن فيه ان الامر بالاضحاء قد جاء فى صحيح حفص و هشام عن الامام الصادق عليه السلام على نحو التعليل للمكروه، قال: يكره للمحرم ان يجوز ثوبه أنفه من أسفل، و قال عليه السلام: اضح لمن أحرمت له، فلا يبعد القول بالكراهة فيما نافى الاضحاء من التستر بما لا يكون فوق الرأس، و الحرمة بما كان فوقه، انتهى.

و فيه: أولاً- انه لم يذكر تعليلاً للحكم الاول، بل هما حكمان بينهما الامام عليه السلام فى مجلس واحد، و الشاهد لذلك تكرار الراوى لفظ قال: و ثانياً- انه لا يجرى فى بقية النصوص المشتملة لهذه الجملة.

فتحصل مما ذكرناه ان الأظهر عدم جواز التظليل بما لا يكون فوق الرأس ايضا.

يحرم التظليل و لو لم تكن الشمس موجودة

٥- ظاهر كلمات الاصحاب حرمة التظليل و لو مع عدم الشمس، فلا يجوز ركوب مركب له ظلال فى الليل، و لا فى يوم الغيم، و لا فى الصحو فى أول النهار و آخره اذا جلس مواجهاً للشمس، و ظاهر الجواهر كونه مفروغاً عنه عندهم، و كيف كان يمكن ان يستشهد له بوجوه:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٦

]...[

أحدها: النصوص المتضمنة للنهي عن التظليل عن المطر والمبرد، وانه اذا فعل يجب عليه الكفارة، لاحظ خبر عثمان بن عيسى الكلبي المتقدم، قلت لابي الحسن الاول: ان على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد أن يحرم، فقال عليه السلام: ان كان كما زعم فليظلل.

و خبر الاحتجاج عن صاحب الأمر- ارواحنا فداه- انه سئل عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره حذراً على ثيابه و ما فى محمله ان يتل، فكتب فى الجواب: اذا فعل ذلك فى المحمل فى طريقه فعليه دم «١».

و صحيح ابن بزيع عن الامام الرضا عليه السلام سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى او مطر او شمس- و أنا اسمع- فامرته ان يفدى شاء و يذبحها بمنى «٢».

ثانيها: النصوص الناهية عن الركوب فى القبّة و الكنيسة و المحمل و نحوها، فانها باطلاقها تدلّ على المنع عن ذلك حتى فى الليل و ما شاكل.

ثالثها: الاخبار الناهية عن ضرب الظلال له، كخبر محمد بن منصور- المتقدم- سأله عن الظلال للمحرم، فقال: لا يظلل إلا من علة أو مرض، و معلوم ان الظلال لا يعتبر فى صدقه حصول الظل الفعلى به، بل يكفى الشائبة فى صدقه، و اما النصوص الناهية عن التستر من الشمس، أو الأمرة بالاضحاء و هو البروز لها، فلا تصلح لتقييد اطلاق هذه النصوص، لعدم التنافى بينهما.

و يشهد لما اخترناه نصوص الاضحاء ان فسّرناه بالبروز للسماء لا البروز للشمس، كما انه يشهد له نصوص التظليل ان فسّرناه بارادة الابراز للسماء، فتدبر.

و على اى حال فى ما ذكرناه كفاية.

(١) الوسائل- باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٧.

(٢) الوسائل- باب ٦- من ابواب بقیة كفارات الاحرام- حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٧

]...[

٦- نسب الى الأصحاب جواز ان يستتر المحرم بيده و ما شابه، و يشهد به جملة من النصوص، لاحظ خبر محمد بن الفضيل: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يركب راحلته فلا يستظلّ عليها، و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، و ربما يستر وجهه بيده «١».

و صحيح معاوية بن عمار: لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و لا بأس ان يستتر بعض جسده ببعض «٢» و مثله خبر المعلى بن خنيس «٣»- و قد تقدما فى الطائفة الخامسة- و نحوها غيرها.

و أما خبر سعيد الاعرج- المتقدم- عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده، قال عليه السلام: لا، إلا من علة «٤» فمحمول على الكراهة، لما تقدم من النصوص الصريحة فى الجواز.

٧- اذا رفع ظلال المركب و بقى خشب فيه لا يضر، لما رواه فى محكى الاحتجاج فى التوقيعات الخارجة الى الحميرى، انه كتب الى صاحب الامر صلوات الله عليه يسأله عن المحرم يرفع الظلال، هل يرفع خشب العمارة أو الكنيسة و يرفع الجناحين أم لا؟ فكتب عليه السلام فى الجواب: لا شىء عليه فى تركه رفع الخشب «٥».

- (١) الوسائل باب ٦٦- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١.
 (٢) الوسائل- باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.
 (٤) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام حديث ٥.
 (٥) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام حديث ٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٨
]...[

يجوز التظليل للنساء والصبيان

٨- المشهور بين الأصحاب انه يختص حرمة التظليل بالرجال، ولا- يحرم على النساء التظليل. و فى الجواهر: و اما المرأة فيجوز لها التظليل، بلا خلاف محقق أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، انتهى، و فى المستند: و عليه الاجماع فى كلمات جماعة. و يشهد به- مضافا الى اختصاص أدلة المنع بالرجل، و قاعدة الاشتراك لا مجرى لها نظراً الى كونها عورة يناسبها الستر و ضعيفه عن مقاومة الحر و البرد و نحوهما- جملة من النصوص، لاحظ صحيح جميل- المتقدم:- لا بأس بالظلال للنساء. و صحيح حرizi: لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرمون «١» و قريب منه خبر ابى بصير «٢».
 و صحيح محمد بن مسلم- المتقدم- عن المحرم يركب القبة، قال عليه السلام: لا قلت: فالمرأة؟ قال عليه السلام: نعم، و نحوه صحيح هشام، و غيره من النصوص.
 و عليه فلا- يحرم لها و لا يكره. نعم، عن نهاية الشيخ ان اجتنابه افضل. و عن المبسوط انه يحتمله. و فى الجواهر: قيل و كأنه لإطلاق أدلة المحرم و الحاج فى كثير من الأخبار، و بعض الفتاوى كفتوى المقنعة و جمل العلم و العمل، بل و الشيخ فى جملة من كتبه و سلا و القاضى و الحلبيين، و ان كان فيه ان الظاهر ارادة الرجل المحرم منه فيهما.
 و بما ذكرناه ظهر وجه جواز التظليل للصبيان ايضا. و فى الجواهر: لا أجد فيه خلافا بينهم و فى المستند: و عليه الاجماع فى كلام جماعة و صحيح حرizi يشهد به.

- (١) الوسائل- باب ٦٥ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٦٥ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٩
]...[

التظليل فى حال الضرورة

٩- لا- خلاف بينهم فى اختصاص حرمة التظليل بحال الاختيار، فيجوز له التظليل ركباً مع العذر و الضرورة و عن جماعة دعوى الاجماع عليه و فى الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، انتهى.

ألا ان الأصحاب اختلفوا في قدر العذر، فمنهم من اكتفى بمطلق المشقة، و لو بالمشقة الحاصلة من حر الشمس و نزول المطر، و اختاره صاحب الذخيرة. و منهم من اشترط التضمر به لعلّة، او كبر، او ضعف، او شدة حر، او برد، و هو المحكى عن الشيخين و الحلبي، و به افتى جمع من المحققين.

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص، فان ظاهر طائفة منها- المتقدمة في الطائفة الثانية- هو الاول، و كذا يقتضيه صحيح ابن بزيع المتقدم آنفاً. و خبر ابراهيم بن ابى محمود المجوز للتظليل اذا أضرب به الشمس و المطر «١» و خبر على بن محمد فيمن اذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً، فكتب عليه السلام: يظلّ على نفسه «٢» و نحوها غيرها.

و ظاهر طائفة اخرى منها الثاني، لاحظ موثق ابن عمار المتقدم- سألته عن المحرم، هل يظلّ عليه و هو محرم؟ قال عليه السلام: لا، ألا مريض، أو من به علة، و الذي لا يطيق حر الشمس. و صحيح ابن الحجاج- المتقدم ايضا:- هو أعلم بنفسه، اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظلّ منها. و نحوهما غيرهما.

لا يقال: ان الاولى اخصّ مطلق من الثانية، فإنها بالاطلاق تدل على المنع من

(١) الوسائل- باب ٦- من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠

[...]

الاستظلال فيمن يستطيع، و الطائفة الاولى تدلّ على الجواز في بعض موارد الاستطاعة فتخصص بها.

فانه يقال: ان صحيح عبد الرحمن في خصوص من اذا اصابته الشمس و شقّ عليه و صدع و يسأل انه هل يستتر، فجوابه عليه السلام منطوقاً يدل على الجواز مع عدم الاستطاعة، و مفهوماً على المنع مع الاستطاعة و ان كان شاقاً عليه. فالحق تخصيص الاولى بالثانية، و الالتزام بعدم الجواز الا مع التضمر و عدم استطاعة التحمل عرفاً.

و للفاضل النراقي في المقام كلام، و حاصله: انه يعارض هذه النصوص مع هذا التقريب مع أدلة نفي العسر و الحرج بالعموم من وجه، فتقدم تلك لاستفادة القاعدة من الكتاب العزيز، ثم قال: فالاقوى هو الاول، و لكن يجب تقييده بما اذا كانت مشقة شديدة زائدة عما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس او البرد او المطر، ليصدق الأذية و العسر و يحصل العموم من وجه، انتهى.

اقول: لا إشكال في ان مرتبة من المشقة و الحرج ملازمة لترك التظليل في تلك المدة المعينة في الحجاز سيما في ايام الشتاء، فلا يمكن ان يلتزم برفع الحرمة بمجرد تحقق تلك المرتبة، لان أدلة المنع أخصّ من أدلة القاعدة حينئذ.

و أما الزائد عليها، فان كان موجباً للتضمر يرفع حرمة بادلته نفي الضرر الحاكمة على جميع الادلة، مع ان خبر ابراهيم المتقدم يدل عليه، و كذا اذا وصل الى حدّ الاذية الملازمة للتضمر، و ان لم يلزم ذلك بل كان شاقاً فله مرتبتان.

الاولى: ما يتحمل عادة، و هي لا تصلح لرفع الحكم، لصحيح عبد الرحمن- المتقدم- و لحسن ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام: اضح لمن احرمت له، قلت: انى محرور و ان الحرّ يشتدّ عليّ، فقال: عليه السلام اما علمت ان الشمس تغرب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤١

[...]

بذنوب المجرمين «١». و الظاهر عدم شمول قاعدة نفي العسر و الحرج لها، فان العسر و الحرج الرافعين ليسا عبارة عن مطلق المشقة بل

التي لا تتحمل عادةً.

الثانية: ما لا- يتحمل عادةً- اى يصعب تحملها- و هى و ان كانت مشمولة لقاعدة نفى العسر و الحرج، ألا انه يشملها ايضا منطوق صحيح ابن الحجاج، فان المراد من عدم الاستطاعة هو العرفى منه، فيلازم مع العسر و الحرج، و بالجملة كل ما هو حرجى لا يستطاع عرفا.

مع انه لو سلم أعمية الحرج منه- فتقدم ادلة نفى العسر و الحرج على تلك الادلة انما هو بالحكومة، كتقدمها على ساير الادلة، و لا وجه للرجوع الى المرجحات.

و مع الاغماض عنها و الرجوع الى المرجحات، لا بد أولاً من ملاحظة المرجحات التى قبل الموافقة للكتاب، فتأمل. فتحصل ان الضرورة الراجعة للتكليف هى ما اوجبت الضرر، و الاذية، أو المشقة الشديدة التى لا تتحمل عادةً.

الاضطرار الى التظليل من اول الاحرام

١٠- لو اضطر الى التظليل من اول الاحرام، كما إذا فرض انحصار المركب بالطائرة و لم يمكن رفع سقفها و ركبها من الميقات، او كان راكبا و وصل اليه بناءً على كفايته، او نذر الاحرام قبل الميقات من اول ما يركب الطائرة من منزله، فقد يستشكل فيه- بناءً على كون الاحرام هو النية و توطين النفس على ترك المحرمات، اما وحدها او مع غيرها- بانه غير ناو لترك التظليل، و لا موطن النفس على تركه، فلا يتمكن

(١) الوسائل باب ٦٤- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٤٢

و قص الاظفار

من ان يحرم.

و يمكن ان يتفصى من هذا الاشكال بوجهين.

الاول: ان التظليل فى حال الضرورة و الاجاء جائز و ليس بحرام، و الذى يجب قصده قصد ترك التظليل المحرم لا التظليل الجائز، و عليه فلا اشكال فى نذر الاحرام من حين ركوب الطائرة، بناءً على صحة نذر الاحرام قبل الميقات كما مر. و به يندفع الاشكال عن نذره، بانه يندران يحرم مع التظليل و هو مرجوح فالنذر باطل، فانه يندفع بما عرفت من عدم الحرمة.

الثانى: ان الاحرام- كما مر عند بيان حقيقته- ليس عبارة عن النية المجردة، بل عبارة عن البناء و الالتزام بترك المحرمات، و هذا البناء و الالتزام لا- يتنافى مع ارتكاب محرم و العلم به اعم من ان يكون من الابتداء او فى الاثناء، نظير من يملك ماله للغير و يكون عالما بانه لا يسلمه اليه، و عليه ايضا احرامه صحيح كما ان نذره ايضا لا إشكال فيه.

و لا فرق فيما ذكرناه بين التظليل من أول الاحرام، او العلم بانه سيضطر الى التظليل، فالناذر للاحرام من بلده الراكب للطائرة المسقفة، لا فرق بين ان يندر الاحرام من حين ركوب الطائرة او قبل ان يركبها من منزله مثلاً.

من المحرمات قص الاظفار

و منها قص الاظفار كما هو المشهور بين الاصحاب. و فى المنتهى: اجمع فقهاء الامصار كافةً على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار، انتهى، و مثله فى التذكرة.

و يشهد به- مضافا الى ذلك- جملة من النصوص:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 43

[...]

كموثق اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل، أحرم فنسى ان يقلّم اظفاره؟ فقال عليه السلام يدعها قلت: انها طوال، قال عليه السلام: و ان كانت. قلت: فان رجلا أفتاه ان يقلمها و يغتسل و يعيد احرامه ففعل، قال عليه السلام: عليه دم «1».

و صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم تطول اظفاره، قال عليه السلام: لا يقص شيئاً منها ان استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها- فليقلّمها خ- و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام «2» و نحوهما غيرهما.

و المستفاد من هذه النصوص حرمة قطع الاظفار بأى وسيلة كان القطع بالمقراض او بغيره.

و في الجواهر: المستفاد منها الأعم من القص المعبر به في الفتاوى، بناءً على ارادة خصوص القطع بالمقص- اي المقراض- فيكون المدار على مطلق الازالة، انتهى. و هو متين، ألا ان القص في اللغة و في متفاهم العرف مطلق القطع لا خصوص ما ذكر، و الأمر سهل بعد معلومية الحكم.

و يجوز قطعها مع الاضطرار بان تتكسر و يتضرر ببقائها بلا خلاف، كما عن المنتهى و التذكرة. و يشهد به، قوله عليه السلام في صحيح معاوية- المتقدم:- فان كانت تؤذيه فليقصها، و المراد من الأذية المجوزة ما هو المنساق منها، و هي الواصلة الى حدّ الضرورة، و يشهد بارادتها منها- مضافا الى ذلك- قوله في صدر الخبر: لا يقص شيئاً منها ان استطاع، اللهم الا ان يقال: ان المراد بالاستطاعة بقرينة الذيل ما يقابل الأذية، فالعمدة ما ذكر أولاً.

ثم ان مقتضى النصوص المتقدمة عدم الفرق بين البعض و الكل، كما صرح

(1) الوسائل باب 77 من ابواب تروك الاحرام حديث 2.

(2) الوسائل- باب 77- من ابواب تروك الاحرام حديث 11.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 44

و قطع الشجر و الحشيش النبات في غير ملكه الا الفواكه و الاذخر و النخل

به غير واحد، للنهي عن قص شيء منها و الأمر بأن يدعها.

قطع الشجر

إشارة

و منها قطع الشجر و الحشيش النبات في غير ملكه الا الفواكه و الاذخر و النخل بلا خلاف فيه في الجملة. و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، انتهى. و في المنتهى: و هو قول علماء الامصار، انتهى و في التذكرة: اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم، انتهى.

و الاصل في ذلك نصوص كثيرة:

كصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، الا ما انبتته انت و غرسته «1».

و صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: ان بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له ان يقلعها، و ان كانت نبتت في منزلة و هو له فله ان يقلعها «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام، قال: قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم، قال عليه السلام: نعم. قلت: فمن الحرم؟ قال عليه السلام: لا «٣».

و خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: رأني على بن الحسين و انا ألقع الحشيش من حول الفساطيط، بمنى، فقال عليه السلام: يا بني ان هذا لا

(١) الوسائل باب ٨٦- من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٨٥- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٥

[...]

يقلع «١».

و خبر عبد الله بن سنان، قلت لابي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بعيه أو يذبح شاته، قال عليه السلام: نعم قلت له: ان يحتش لدابته و بعيه، قال: نعم، و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فاذا دخل الحرم فلا «٢» الى غير ذلك من النصوص كثيرة البالغة حد التواتر.

و تمام الكلام فيما يستفاد من النصوص بالبحث في جهات:

١- ان هذا الحكم لا يختص بالمحرم، بل يكون ثابتاً للمحل أيضاً، فهو من خصائص الحرم، و عدّه من تروك الاحرام انما هو من جهة ان جملة من نصوصه في المحرم- كصحيح محمد و غيره- و لذا جعله الشهيد- قده في محكي الدروس مسألة برأسها.

٢- ان مقتضى النصوص حرمة ازالة الشجر و الحشيش عن محلها، كان بالقطع أو القلع أو النزاع او غير ذلك، فان النصوص تضمنت جميعها و لا تعارض بينها، لعدم المانع من الأخذ بالجميع، فلا فرق بينها كما لا فرق بين الثمر و الاغصان و الورق.

و هل هناك فرق بين اليابس و الرطب؟ ففي المنتهى: لا بأس بقلع اليابس من الشجر و الحشيش، لانه ميت فلم تبق له حرمة، انتهى. و في التذكرة ايضاً حكم بجواز قطع اليابس و ان كان متصلّاً بالأخضر، و هو المحكى عن الشهيدين- ره- في الدروس و المسالك.

و استدلل له- في مقابل اطلاق نصوص المقتضى للحرمة و ان كان يابسا- بما افيد في المنتهى. و بصحيح زارة، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله

(١) الوسائل - باب ٨٦- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٦

[...]

حرمه بريداً في بريدان يختلي خلاه أو يعضد شجره إلا الاذخر، أو يصاد طيره، و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينة ما

بين لابتيتها صيدها و حرم ما حولها بريدا في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها أأعودى الناضح «١» بناءً على ما عن القاموس و النهاية من ان الخلا الرطب من النبات، و اختلاه اى قطعه.

و لكن يرد على الاول انه في مقابل النص المشتمل على ان كل شىء ينبت في الحرم لا يجوز قطعه، لا يعتنى بمثل هذه الوجوه، كما افاده صاحب الجواهر.

و يرد على الثاني: اولاً- ان الجوهري قال: الخلا- بالقصر- الحشيش اليابس.

و ثانياً- انه لا ينافى اطلاق النصوص و لا يوجب تقييده، لعدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين.

٣- قال في المنتهى: لو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها، فان كان ذلك بغير فعل الآدمي جاز الانتفاع به اجماعاً، لان النهي يتناول القطع و هذا لم يقطع. و ان كان بفعل الآدمي فالأقرب جوازه ايضاً، لانه بعد القطع يكون كاليابس، انتهى.

اقول: اكثر نصوص الباب و ان اختصت بالقطع و القلع و ما شاكل، و لا تشمل سائر الانتفاعات بعد القطع، و لكن خصوص صحيح حريز المتقدم: كل شىء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين، عام شامل لجميع الانتفاعات، فان حذف المتعلق يفيد العموم.

و اجيب عنه: تارةً بانه في مقام التشريع فلا- اطلاق له، و المتيقن هو القطع و ما شاكل. و اخرى بانه حيث كانت حرمة القطع و القلع بواسطة الاخبار الكثيرة الصادرة عنهم عليهم السلام مغروسة في الازهان، فكانت كالقرينة المتصلة بالكلام و موجبة لانصراف الاطلاق

اليها. و ثالثة ان نصوص القلع و القطع تقيد اطلاقه.

و في الجميع نظر: اما الاول فلان الظاهر منه كونه في مقام البيان لا أصل

(١) الوسائل باب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٧

[...]

التشريع. و اما الثاني فلمنع الانصراف، حتى و ان كانت حرمة ذلك مسلمة عندهم حين صدور هذا الخبر، لعدم التنافي بينها و بين الاطلاق. و اما الثالث فلما تقدم من عدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين.

فالحق ان يقال: ان الموضوع في الصحيح هو النبات، فان قوله: كل شىء ينبت، ظاهر في دخل الوصف و الا كان يقول: كل شىء نبت، و معلوم انه لا- يصدق النبات بعد القطع و القلع كى يحكم بحرمة التصرف فيه. و قياسه على الصيد المذبوح في الحرم. مع

الفارق، و الفرق وجود النص في الصيد دون المقام. فالظاهر ما افيد من جواز التصرف فيه بعد القطع و القلع.

و بناءً على ما اخترناه، لو سقط نبات من نباتات الحرم، او قطعه عصياناً، جاز تملكه بالحيازة ثم يبعه و ما شاكل.

و أما على القول الآخر، فقد يقال بعدم جواز ذلك، لعموم دليل المنع من التصرف الشامل للاعتبارى منه.

و فيه: أولاً- ان التصرف الاعتبارى مثل البيع لا يكون تصرفاً في العين الخارجية، بل هو تصرف في لسان العاقد و نفسه. ثانياً- انه لو كان حراماً لا وجه لبطلانه، لعدم تلازم حرمة المعاملة مع فسادها.

٤- اذا كان أصل الشجرة في الحرم و فرعها في الحل، او كان بالعكس، لم يجز قطعها و لا قطع غصنها، كما صرح به غير واحد، و ظاهر التذكرة عدم الخلاف فيه، و يشهد به صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم و فرعها في الحل، فقال عليه السلام: حرم فرعها لمكان اصلها. قال: قلت: فان اصلها في الحل و فرعها في الحرم؟ فقال عليه السلام: حرم

اصلها لمكان فرعها «١».

(1) الوسائل باب 90 من ابواب تروك الاحرام حديث 1.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 48

[...]

و لا ينافيه ما دلّ على جواز قطع الاوراق و الاغصان الواردة عليك في منزلك- كخبر اسحاق بن يزيد، انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها، قال عليه السلام: اقطع ما كان داخلا عليك، و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك «1» لانه يخصص الاول بالثاني.

5- قال في المنتهى: يجوز أخذ الكمأة من الحرم اذا انقطع، لانه لا أصل له، انتهى. و عن المدارك جوازه للمحرم من الحرم مطلقاً. و استدلل له بانه ليس بحشيش.

و فيه ان الموضوع ليس مختصاً بالحشيش بل كل نبات، و لا ريب في صدقه عليه نعم، اذا انقطع جرى فيه ما ذكرناه في النبات الساقط، فاذا ما افاده في المنتهى هو الاصح.

يجب اعادة المقطوع من الشجر

6- ربما يقال: انه اذا قلع شجرة و جب اعاتها، و استدلل له بوجهين:

الاول: الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: و رأيت و قد نتف طاقة و هو يطلب ان يعيدها مكانها «2» و فيه: اولاً: انه ان قرأ نتف بصيغة المعلوم، فيرد عليه انه عليه السلام كيف نتفها، و حمله على صورة المستثنيات و ان كان يرفع الاشكال الا انه لا يجب اعاتها حينئذ، و ان حمل على صورة النيسان فهو كما ترى مناف لمقام إمامته، و ان قرأ بصيغة المجهول فلا شبهة في ان اعاتها لم تكن واجبة عليه، اللهم الا ان يقال: ان قوله: و هو يطلب،

(1) الوسائل - باب 87- من ابواب تروك الاحرام- الحديث 6.

(2) الوسائل - باب 86 من ابواب تروك الاحرام- حديث 4.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 49

[...]

اريد به انه كان يطلب من نتف ليعيدها مكانها. و الحق ان هذا الخبر مشكل و ردّ علمه الى أهله أولى.

و ثانياً: انه لو تمت دلالتة لا يكون منافياً، لما قدمناه من جواز التصرف في الاغصان و النباتات بعد القطع و القلع، فانه يختص بمورد خاص و هو صورة القلع، مع امكان اعاته الى محله بحيث لا يصير يابسا.

الثاني: ان الشيخ- ره- ذهب الى ضمان الشجرة اذا قلعها، لانه ممنوع من اتلافه، لحرمه الحرم فكان مضموناً. و لخبر موسى بن القاسم، قال: روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فان أراد نزعها كفر بذبح

بقرة يتصدق بلحمها على المساكين «1» فاذا كان ضامناً لزم اعاتها ان امكن، كما هو الشأن في الضمان في غير الباب و فيه:

اولاً: ان الاظهر عدم الضمان، و الخبر ضعيف للارسال، و حرمة الاتلاف أعم من الضمان.

و ثانياً: ان الضمان الثابت بالخبر غير الضمان المصطلح المستلزم لما افيد.

و الحق ان يستدل له، بان المستفاد من النصوص مطلوبة بقاء الشجرة في الحرم، فان قطعها فقد فات ذلك في زمان و عصي، و لكن

ان امكن اعاتنها فإبقاؤها ممكن، فيجب بنفس تلك الأدلة. اللهم الا ان يقال: ان غاية ما تدلّ عليه النصوص حرمة القطع لا وجوب الابقاء و الاحتياط سبيل النجاة.

(١) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب بقیة کفارات الاحرام - حدیث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٥٠

[...]

جواز قطع المحرم ما نبت في ملكه

٧- و قد استثنى من حرمة قطع نبات الحرم اشياء.

الاول: ما ينبت في ملك الانسان، هكذا ذكره الاصحاب، الا ان النصوص المستشهد بها له اخص من ذلك، لاحظ خبر حماد بن عثمان - او قويه - عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجرة من مضره او داره في الحرم، فقال عليه السلام: ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له ان يقطعها، و ان كانت طرية عليه فله قطعها «١».

و صحيحه الآخر أو خبره عنه عليه السلام في الشجرة يقطعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: ان بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له ان يقطعها، و ان كانت نبتت في منزله و هو له فليقطعها «٢» و نحوهما غيرهما.

و هذه النصوص كما ترى مختصة بالدار و المنزل و المضرب لا مطلق الملك، و دعوى الاجماع ممنوعة كدعوى تنقيح المناطق، فالأظهر هو الاختصاص بمواردها، كما عن الذخيرة و في المستند.

و أما الاشكال في أصل الحكم بدعوى ضعف سند النصوص، فيرده: اولاً - انها غير ضعيفة باجمعها و ثانياً - ان ضعفها لو كان ينجبر بعمل الاصحاب، فلا ينبغي التوقف في اصل الاستثناء، انما الكلام في الخصوصيات و القيود، و تفصيل القول فيها بالبحث في جهات: منها: انه هل يعتبر ان يكون المنزل أو المضرب ملكاً له ام لا؟ قد يقال بالأول

(١) الوسائل - باب ٨٧ - من ابواب تروك الاحرام - حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام حدیث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٥١

[...]

بدعوى ان قوله في خبر عثمان: و هو له، ظاهر في الملكية. و فيه:

اولاً: انه غير ظاهر فيها، بل المراد انه ان نبت بعد كون المنزل تحت سلطنته، في مقابل ما لو تسلط عليه و الشجرة فيه.

و ثانياً: انه لو سلم ظهوره فيها، فهو من جهة ان المفروض في السؤال هو ذلك.

و ثالثاً: انه لو سلم ظهوره في تلك فغاياته انه بالمفهوم يدل على انه ان لم ينبت في ما هو ملكه و ان نبت فيما هو تحت سلطانه، فليس له ان يقطعها، فيقع التعارض بين هذا المفهوم و منطوق خبره الآخر، و هو: و ان كانت طرية عليه فله قطعها، و النسبة عموم من وجه، و يقدم المنطوق للشهرة.

و رابعاً: ان مكة مفتوحة عنوة و كانت محياة في حال الفتح، فهي ملك للمسلمين لا يملكها أحد.

فالحق عدم اعتبار الملكية، بل تكفي السلطنة عليه باى نحو كانت.

و منها: انه هل يعتبر كون الشجرة ملكا له أم لا؟ قد يقال بالاول، بدعوى ان خبر عثمان- المتقدم- المشتمل على قوله، و هو له، روى بنحوين: احدهما- كما ذكر.

ثانيهما- و هى له. و على النسخة الثانية المراد كون الشجرة ملكا له و عليه فاما ان يكون الصحيح هى النسخة الثانية فيدل على اعتبار كونها مملوكة له، أو تكون النسخة الصحيحة مرددة بينهما، فمقتضى العلم الاجمالي هو انه اذا لم يكن المنزل ملكا له- أو لم تكن الشجرة له- ان يجتنب عن القطع كما لا يخفى.

و لكن يرد عليه ما تقدم من عدم دلالة هذه العبارة على اعتبار الملكية، و على فرضه لا يصلح لتقييد غيره من الأخبار. و منها انه هل يقتصر على الشجرة أم يثبت الحكم فى كل نبات؟ الظاهر هو الأول، لاختصاص النصوص بها، و التعدى عنها يتوقف على العلم بالمناط، أو وجود دليل خاص دال على التعدى، و شىء منهما لا يكون ثابتاً، فالأظهر هو الاختصاص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۵۲

[...]

الثانى من المستثنيات: شجر الفواكه و النخيل، سواء أنبتته الله تعالى أو الآدمى.

و على استثنائه دعوى الاجماع عن الخلاف، و الاتفاق عن المنتهى، و نسبه فى المدارك و الذخيرة الى قطع الاصحاب، به كذا فى المستند.

و يشهد به موثق سليمان بن خالد عن الامام الصادق عليه السلام فى حديث: لا ينزع من شجر مكة شىء الا النخل و شجر الفاكهة «۱». و مرسل عبد الكريم عمن ذكره عنه عليه السلام: لا ينزع من شجر مكة الا النخل و شجر الفاكهة «۲».

و الموثق معتبر فى نفسه، و قد عمل الاصحاب بهما، فلو كان ضعف يكون منجيرا به، و مقتضى اطلاقهما جواز القطع و القلع. الثالث: الاذخر- بكسر الهمزة و الخاء المعجمة، و هو نبت يحرقه الحداد بدل الحطب و الفحم- لا خلاف فى جواز قطعه، بل عليه الاجماع كما فى المنتهى، و يشهد به موثق زرارة- المتقدم- المتضمن لاستثنائه، و كذا خبره الآخر عن الامام الباقر (ع): رخص رسول الله صلى الله عليه و آله قطع عودى المحالة- و هى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم- و الاذخر «۳».

الرابع عودى المحالة، استثناء فى محكى التهذيب و الجامع و تبعهما غير واحد من المتأخرين. و استدلال استثنائه بخبر زرارة المتقدم، و لكن فيه جهلا و ارسالا، و العمل به بمقدار جبران ضعفه غير ثابت، و على فرض الجبر لا بد من الاقتصار على خصوص البكرة العظيمة التى يستقى بها المسماة بالمحالة، و المراد بعوديها العودان اللذان تجعل عليهما المحالة يستقى بها.

(۱) الوسائل- باب ۸۷ من ابواب تروك الاحرام الحديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۸۷ من ابواب تروك الاحرام حديث ۹.

(۳) الوسائل- باب ۸۷- من ابواب تروك الاحرام حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۵۳

[...]

و قد يستدل للحكم بصحيح زرارة- الآتى- المتضمن لعودى الناضح، بدعوى انه المحالة ايضاً، و الصحيح و ان كان فى نبت حرم المدينة الا انه يتم الاستدلال به، بناءً على عدم القول بالفصل بين حرم المدينة و حرم مكة بالنسبة الى ذلك، و لا بأس به لو ثبت عدم

الفصل، و سيأتى الكلام فى المبنى ان شاء الله تعالى.

الخامس: ما يدخل على الانسان من الاوراق والاعصان. ويشهد به خبر اسحاق بن يزيد، انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها، قال عليه السلام: اقطع ما كان داخلا عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك «١». السادس: عصى الراعى، استثناه بعض، و لا- مدرك له سوى العلويين المرويين عن دعائم الاسلام و الجعفریات، و هما ضعيفان للارسال و الجهالة، و غير منجر ضعفهما بالعمل.

جواز ترك المحرم ابله ترعى فى حشيش الحرم

السابع- لا إشكال و لا خلاف فى جواز ان يترك المحرم، فضلا عن غيره، ابله ترعى فى الحشيش مثلا، لصحيح حريز بن عبد الله عن الامام الصادق عليه السلام: تخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء «٢» و هو كما ترى غير مختص بالحشيش، شامل للشجر و ما شاكل ايضاً. نعم، هو مختص بالبعير، و لكن الظاهر التعدى الى غيره من الدواب، كما عليه الاصحاب. و يمكن ان يستدل له بالسيرة القطعية الكاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام، اذف اليه انه مقتضى الاصل بعد عدم شمول النصوص لمثله.

(١) الوسائل باب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام حديث ٦.

(٢) الوسائل- باب ٨٩- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٥٤

[...]

و اختار صاحب المدارك- ره- انه يجوز ان ينزع الحشيش و غيره للابل، و استدل له بصحيح محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عن النبت الذى فى أرض الحرم، أ ينزع؟ فقال: اما شىء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه «١». و لا- يخفى ان فى الجواهر قال: صحيح جميل و محمد بن حمران قالا سألتنا ابا عبد الله عليه السلام.. الخ، و فى المستند ايضاً قال: لصحيحه جميل و محمد بن حمران، و ظاهرهما انهما صحيحان يرويهما جميل و ابن حمران، مع انه صحيح واحد يرويه جميل و عبد الرحمن بن ابى نجران عن محمد بن حمران.

و كيف كان، فقد اورد عليه بانه يعارضه صحيح عبد الله بن سنان، قلت لابي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال عليه السلام: نعم. قلت له: ان يحتش لدابته و بعيره؟ قال عليه السلام: نعم، و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فاذا دخل الحرم فلا «٢».

و لقد افاد بعض الاعاظم انه يتعارض الصحيحان و يتساقطان، فيرجع الى العمومات و الاطلاقات الدالة على الحرمه، لخروجهما عن حريم التعارض.

اقول اولاً- لا- يبعد أن يكون قوله: حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا مختصاً بالجملة الاخيره فيه- و هى: و يقطع ما شاء من الشجر- و لا يكون مربوطاً بما قبله.

و ثانياً: ان صحيح ابن سنان ظاهر فى المنع، و صحيح ابن حمران صريح فى الجواز، فالجمع العرفى بينهما يقتضى البناء على الكراهه، و بعد الجمع يخصص العمومات بهما.

و ثالثاً: ان ما افاده من ان المقيد يتعارضان و يتساقطان فيرجع الى

(١) الوسائل باب ٨٩- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ٨٥- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٥٥

[...]

العمومات، غريب، فانهما خيران تعارضا لو سلم التعارض فلا بد و ان يرجع الى المرجحات، فان كان هناك مرجح لاحدهما فهو يقدم، فان كان ذلك خير الجواز يقيد الاطلاقات به، و ان كان هو دليل المنع فالاطلاقات بحالها. و ان لم يكن هناك مرجح، يتخير في الأخذ بايهما شاء، و حينئذ له ان يختار دليل الجواز و يقيد الاطلاقات به. و على فرض التعارض يقدم دليل المنع للشهرة، ففي المنتهى: ذهب اليه علمائنا.

فتحصل ان ما افاده السيد من الجواز اظهر نعم، الدليل مختص بالبعير، و التعدى متوقف على إلغاء الخصوصية، اما لوحدة المناط، او لعدم القول بالفصل، فتدبر.

جواز تصرف الانسان فيما انبته

الثامن: ما غرسه الانسان و انبته بنفسه، بلا خلاف فيه في الجملة، و ان اختلفوا في انه هل يختص بما انبته في ملكه و هو المنقول عن القاضي و ابن زهرة و الكيدري، ام يعم ما كان في غير ملكه و هو المنقول عن المبسوط و النهاية و السرائر و النزهة و المنتهى و التذكرة و غيرها؟.

و استدلل لأصل الجواز بصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين، الا ما انبته انت و غرسه «١».

و اورد عليه ايرادان.

قَمْي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١١، ص: ٥٥

احدهما ما افاده بعض الاعاظم من المعاصرين، قال: انه ورد عين هذا الحديث غير مذيّل بهذا الذيل، و حيث ان السائل واحد و كذا المسئول عنه، فالحديث كما

(١) الوسائل- باب ٨٦- من ابواب تروك الاحرام- الحديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٥٦

[...]

يحتمل ان يكون متعددا حيث سمع حريز من الإمام عليه السلام مرتين، كذلك يحتمل ان يكون واحداً، لا يعلم انه زيد في أحد النقلين او حصل النقص في الآخر، فلا علم بثبوت الزيادة.

ثم اورد على نفسه بانه أ ليس بناء العلماء المتخذ من بناء العقلاء على تقديم احتمال النقيضة على احتمال الزيادة.

و اجاب عنه بان تلك القاعدة تامة فيما اذا كان الحديث واحداً، و اما مع احتمال التعدد فلا مجال للتقديم المزبور، كما لا مجال

للاعتقاد عليه، ألا مع الوثوق بالتعدد و هو غير موجود، فلا شيء يقيد اطلاقات المنع.

اقول: يرد عليه أولاً: ان الحديث متعدد، لتغاير بعض رجال السند فيهما، و الاختلاف في المتن، فلا صارف عما هو ظاهر من التعدد، و مجرد كون السائل واحدا و كذا المسئول عنه لا يصلح لذلك، و لذا ذكرهما صاحب الوسائل - ره - في باين.

و ثانياً: انه لو لم يكن هناك مثبت للتعدد ما افاده من انه لا تكون قاعدة تقديم احتمال النقيضة جارية في المقام و حيث لا وثوق بالتعدد فالمرجع هو الاطلاقات، غريب، فانه يعلم اجمالاً بالوحدة او التعدد، فان كان في الواقع متعدداً فالحديث المشتمل على الزيادة حجة، و ان كان واحداً فالقاعدة تقتضي ثبوت الزيادة، فعلى التقديرين الزيادة ثابتة.

الايراد الثاني ما في الجواهر، قال: و في التهذيب بعد ان روى صحيح حريز الذي ذكرناه في أول المسألة قال متصلاً بقوله: الا ما انبتته او غرسته: و كل ما دخل على الانسان فلا بأس بقلعه، فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه، فيحتمل ان يكون ذلك من تنمة الصحيح، و الا كانت فتوى منه مستظهِراً لها من الخبرين الأولين اللذين و ان كانا مشتملين على خصوص الشجرة الا انه لا قائل بالفرق بينه و بين غيره، انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 57

[...]

و فيه: ان الظاهر كونه من تنمة الصحيح، لفهم الاصحاب و ارباب الحديث ذلك، و لذا استدلووا به مع هذه الزيادة في هذه المسألة و نقلوه معها في كتب الحديث، سيما و ان بناء الشيخ في نقل الاخبار ليس على ذلك، بحيث ينقل الحديث و يعقبه بفتواه بنحو يوهم كونها من تنمة الحديث، كما عليه بناء الصدوق ره مع ان ما افيد من انه يمكن ان يستفاد من الخبرين - و مراده الخبران الواردان فيما نبت في منزله او مضربه - غريب، فان ما فيهما نبت النبات في منزله او مضربه، و محل الكلام و ما في ذيل الصحيح هو الانبات و الغرس، اعم من منزله و غيره، و عليه فلا يحتمل ان تكون الزيادة فتوى الشيخ - ره - ألصقها بالصحيح، فلا ينبغي التوقف في الحكم. و اغرب من ذلك انه في الجواهر بعد ذلك بأسطر يفتى بانه يجوز قطع ما انبتته و اغرسه في غير ملكه، و يستدل له بصحيح زرارة و ليس لزرارة رواية تدل على ذلك، و ان كان مراده صحيح حريز و اثبت زرارة اشتباهاً فهو مخالف لما افاده قبل ذلك، بأسطر من احتمال عدم كون الزيادة تنمة الصحيح، و الله تعالى مقيل العثرات. و مقتضى اطلاق الصحيح عدم الفرق بين كون الغرس في ملكه او في غير ملكه.

تذييل

افاد بعض الاعاظم من المعاصرين: ان الظاهر وقوع المعارضة بين أدلة المستثنيات، بتقريب ان مقتضى ما دل على استثناء شجر الفواكه مثلا هو ان لا يكون له عدل آخر و يكون المستثنى منحصراً فيه، و كذا مقتضى ما دل على استثناء ما نبت في المنزل و المضرب، و هكذا باقى المستثنيات. ثم تصدى للجمع بين النصوص و افاد: انه يمكن الجمع بوجهين، اما تقييد الاطلاق لكل واحد منها المقابل للعطف بأو فيكون

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 58

و يكره الاكتحال بالسواد

كل عنوان من تلك العناوين عنواناً مستقلاً محكوماً بالجواز، و اما تقييد الاطلاق المقابل للعطف بالواو فتكون النتيجة ان جواز القطع مشروط باجتماع جميع العناوين المستثناة ثم اختار هو - قده - الاول.

اقول: ان ما ذكره يتم فيما اذا كان الحكم واحداً و كل من الادلة متضمنا لكون تمام الموضوع له هو ما تضمنه، كما فى موارد تعدد الشرط و اتحاد الجزاء، نظير اذا خفى الاذان فقصر و اذا خفى الجدران فقصر. و اما فى امثال المقام مما لا يكون الحكم واحدا بل متعددا، اذ كل طائفة من تلك الادلة تدل على استثناء عنوان و خروجه عن تحت دليل المنع، و لا نظر لها الى العنوان الآخر، و لا إلى ان ما استثنى انما يكون منحصرًا فيما تضمنته، فلا مجرى لهذه الكبرى الكلية اصلا. و بالجملة لا تعارض بين أدلة المستثنيات اصلا، حتى يحتاج الى هذه التكاليف.

ثم ان جملة من الامور التى ذكرها فى عداد المحرمات على المحرم كانت بنظر المصنف ره مكروهة، و لذا ذكرها فى المكروهات، و نحن تبعاً له نتعرض لتلك الامور عند ما يتعرض لها.

مكروهات الاحرام

اشارة

. و يكره فى الاحرام امور:

احدها:

الاكتحال بالسواد

كما عن الاقتصاد و الجمل و العقود و الخلاف و الغنية و النافع، بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى اجماع الفرقة عليه. و عن الشيخ فى النهاية و المبسوط و المفيد و سلار و ابن ادریس و ابن الجنيد و جماعة آخرين القول بالحرمة. و عن الفقيه و المقنع القول بالحرمة اذا كان للزينة. فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٥٩ [٠٠٠]

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

فان طائفة منها ظاهرة فى المنع مطلقا، كصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من عله «١».

و صحيح حريز عنه عليه السلام: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، ان السواد زينة «٢».

و صحيح الحلبي عنه (ع) عن الكحل للمحرم، فقال: اما بالسواد فلا، و لكن بالصبر و الحضض «٣» و نحوها غيرها.

و طائفة اخرى منها ظاهرة فى الجواز الا للزينة، كصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: لا بأس ان يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، و اما للزينة فلا «٤».

و صحيح زرارة عنه عليه السلام: تكتحل المرأة بالكحل كله، الا الكحل الاسود للزينة «٥» و نحوها غيرهما.

و طائفة ثالثة ادعى ظهورها فى الجواز مطلقا، كصحيح حماد عن الحلبي، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل و هى محرمة، قال: لا تكتحل. قلت: بسواد ليس فيه طيب، قال: فكرهه من اجل أنه زينة «٦».

و صحيح عبد الله بن سنان، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: يكتحل

- (۱) الوسائل باب ۳۳ من ابواب تروك الاحرام حديث ۲.
 (۲) الوسائل باب ۳۳ من ابواب تروك الاحرام- حديث ۴.
 (۳) الوسائل باب ۳۳ من ابواب تروك الاحرام- حديث ۷.
 (۴) الوسائل باب ۳۳ من ابواب تروك الاحرام- حديث ۱.
 (۵) الوسائل باب ۳۳ من ابواب تروك الاحرام- حديث ۳.
 (۶) الوسائل باب ۳۳ من ابواب تروك الاحرام- حديث ۱۴.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۶۰
]...[

المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران (۱)».

و صحيح محمد عن الباقر عليه السلام: يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران و لا ورس (۲) و نحوها غيرها.
 و قد يقال: ان الجمع بين النصوص يقتضى تقييد الطائفتين الاولى و الثالثة بالطائفة الثانية المفصلة بين كونه للزينة فلا يجوز، و ما لم يكن لها فيجوز.

و لكن يرد عليه ان تقييد الطائفة الاولى ان كان بما فى صدر الطائفة الثانية، فيرده ان ما فى صدر تلك النصوص أعم من الطائفة الاولى، فانه يدل على جواز الاكتمال مطلقا، و الطائفة الاولى تدل على المنع عن الاكتمال بالكحل الاسود. و ان كان بما فى ذيلها: فاما للزينة فلا، فيرده انه لا مانع من حرمة الاكتمال للزينة مطلقا و الاكتمال بالسواد، لانه بنفسه زينة و ان لم يقصدها فلا يصلح للتقييد مع احتمال ارادة ما يسبب للزينة و ان لم يقصدها فتوافق تلك الطائفة.

و ربما يقال: ان النواهي الظاهرة فى المنع تحمل على ارادة الكراهة للطائفة الثالثة الصريحة فى الجواز، فتكون نتيجة الجمع كراهة الاكتمال بالسواد.

و فيه: ان غير صحيح حماد من نصوص تلك الطائفة تكون أعم من نصوص المنع عن الاكتمال، بالاسود، فيقيد اطلاقها بها فتختص بالكحل غير الاسود، و قد مر مراراً ان الجمع الموضوعى مقدم على الجمع الحكيمى. و اما صحيح حماد فهو غير صريح و لا ظاهر فى الجواز، لان الكراهة فى الاخبار كثيرا ما يراد بها الحرمة و لا أقل من الاجمال.

فتحصل ان الجمع بين الاخبار يقتضى البناء على حرمة الاكتمال بالاسود مطلقا لأنه زينة، و الاكتمال بغير الاسود اذا قصد به الزينة، و اما الاكتمال بما فيه

- (۱) الوسائل باب ۳۳ من ابواب تروك الاحرام حديث ۵.
 (۲) الوسائل باب ۳۳ من ابواب تروك الاحرام حديث ۱۲.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۶۱
 و النظر فى المرأة

طيب فقد تقدم حكمه فى مسألة حرمة الطيب على المحرم.

و من التعليل فى صحيح حريز: ان السواد زينة، يستفاد حرمة كل تزيين للمحرمة و ان لم تقصد به الزينة، قضية لعموم العلة.

و الثانى من المكروهات: النظر فى المرأة كما فى المتن، و فى المستند: و عن الخلاف و الجمل و العقود و الغنية و المهذب و الوسيلة و القاضى و النافع و فى الشرائع و المنتهى و الجواهر.

و عن الشيخ و أبى الصلاح و ابنى إدريس و سعيد البناء على الحرمة، بل نسب الى الاكثر بل المشهور.

و عن الذخيرة الحكم بالحرمة اذا كان النظر للزينة.

و استدلل للحرمة بجملة من النصوص، كصحيح حماد عن ابى عبد الله عليه السلام: لا تنظر فى المرأة و انت محرم، لانه من الزينة «١».

و صحيح حريز عنه عليه السلام: لا تنظر فى المرأة و انت محرم، لانه من الزينة «٢» و نحوهما غيرهما.

و قد حملها الفاضل النراقى على الكراهة، لانه متضمنه للجملة المحتملة للخبرية و جوابه ما تقدم مراراً من ظهور الجملة الخبرية فى اللزوم.

و قد يقال: إنه لا بد من تقييد اطلاق تلك النصوص بما فى جملة اخرى منها دالة على القيد، كصحيح معاوية بن عمار، قال ابو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم فى

(١)- الوسائل باب ٣٤- من ابواب تروك الاحرام حديث ٣- ١.

(٢)- الوسائل باب ٣٤- من ابواب تروك الاحرام حديث ٣- ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٦٢

[...]

المرأة لزينته، فان نظر فليلب «١» و صحيحه الآخر عنه عليه السلام: لا تنظر المرأة المحرمة فى المرأة للزينة «٢» فيثبت ما اختاره فى الذخيرة.

و فيه انه لا يحمل المطلق على المقيد فى المتوافقين، و عليه فمقتضى الطائفة الثانية حرمة النظر فى المرأة بقصد الزينة، و مقتضى الاولى حرمة النظر الى المرأة مطلقا، سواء كان من قصده الزينة ام لم يكن، كانت المرأة معدة للزينة أم لا، لان النظر فيها بنفسه زينة كما يقتضيه ما فيها من العلة- اما حقيقة او تعبدا- و لا تنافى بينهما، فيعمل بهما معا، فالأظهر هو الحرمة مطلقا.

و يختص هذا الحكم بالنظر فى المرأة، و اما النظر فى غيرها مما يحكى الوجه- كالماء و ما شاكل- فلا دليل على المنع عنه، و التعدى عن المرأة اليه بتنقيح المناط كما ترى، فالمتعين هو الرجوع الى الاصل و هو يقتضى الجواز.

و هل يختص الحكم بالمعتاد فعله للزينة كما فى الجواهر ام لا؟ وجهان اطلاق النصوص يقتضى الثانى، و الانصراف الى المعتاد فعله للزينة لو سلم بدوى زايل بالتأمل، فالأظهر هو عدم الاختصاص.

و لا فرق فى هذا الحكم بين المرأة و الرجل، لان بعض النصوص فى المرأة و بعضها فى الرجل، مضافا الى اطلاق: لا تنظر فى المرأة و انت محرم.

و هل يجب اعادة التلبية لو نظر فيها بعد الاحرام ام لا؟ ظاهر صحيح معاوية المتقدم هو الاول، و لكن تسالم الاصحاب على عدم الوجوب يوجب حمله على الاستحباب، و مقتضى اطلاق الصحيح عدم الفرق بين العالم و الجاهل و الناسى بل بين الرجل و المرأة، فيستحب اعادة التلبية للجميع.

(١) الوسائل باب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٦٣

و لبس الخاتم للزينة

لبس الخاتم للزينة

و الثالث من المكروهات: لبس الخاتم للزينة عند المصنف - ره - في المتن، و في المستند: و عن النافع و الجامع و غيرها، و المشهور بين الاصحاب الحرمه، بل عن الذخيرة: انه لم يعرف خلافا بين الاصحاب فيها.

يشهد للحرمه - مضافاً الى ما تقدم من عموم العلة في نصوص الاكتمال بالسواد و النظر في المرأة، فانه قد عرفت انه يستفاد منه حرمه كل ما هو زينة - خبر مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام: قال: و سألته أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة «١».

و أما عن الكليني: و في رواية اخرى: و لا يلبسه للزينة، فالظاهر ان مراده ذلك فليس هو خبراً آخر. و قوله عليه السلام: للزينة، يمكن ان يكون مذكورا في مقام التعليل، فيدل الخبر على حرمه لبسه مطلقاً، لكونه زينة. و يمكن ان يكون قيداً للباس، اي لا يقصد بلبسه الزينة و الأ حرم اللبس.

و بازائه ما يدل على جواز اللبس مطلقاً، كصحيح ابن بزيع: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة «٢».

و خبر نجيب عن ابي الحسن عليه السلام: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم «٣» و نحوهما غيرهما.

فعلى الاحتمال الاول الذي ذكرناه في خبر مسمع يكون المتعين الجمع بين

(١) الوسائل - باب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام - حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٦٤

[...]

النصوص بحمل خبر مسمع على الكراهه، و على الاحتمال الثاني يكون هو اخص من نصوص الجواز و يقيد اطلاقها به، و حيث انه مرجح للثاني فلا دليل على المنع، و الاصل يقتضى الجواز، و اما الاجماع المدعى على الحرمه فلا يضر مخالفته بعد معلومية المدرك.

و يؤيد ما ذكرناه ان بناء الاصحاب على عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل و المرأة، و قد ورد في المرأة خبر «١» مصدق بن صدقة عن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: تلبس المرأة المحرمه الخاتم من ذهب و معلوم ان لبسه ليس للسنة بل للزينة.

و بنصوص الباب يرفع اليد عن عموم العلة المشار اليها كما لا يخفى، فالظاهر هو الكراهه.

هذا اذا لبس الخاتم للزينة، و اما اذا لبسه للسنة فلا خلاف في جوازه، بل عليه الاجماع كما ادعاه غير واحد، و يشهد له - مضافاً الى اختصاص خبر مسمع على الاحتمال الثاني باللبس للزينة - صحيح ابن بزيع و خبر نجيب المتقدمان.

و المرجح - كما افاده صاحب الذخيرة - في التفرقة بين ما كان للسنة او الزينة الى القصد و علله بانه ليس هاهنا هيئة تختص باحدهما دون الاخرى، و في الجواهر و نحوه في المسالك و حاشية الكركي: و لا بأس به.

اقول: انه و ان لم يكن هيئة لبس الخاتم للزينة مغايرة لهيئة لبسه للسنة، أأ ان اقسام الخاتم مختلفة بعضها للزينة و بعضها لا زينة فيه أصلاً، مع ان هيئة اللبس ايضاً تختلف بالوجدان، فمن لبسه في رأس ابهامه لا يكون ذلك زينة اصلاً. و الحق ان يقال: ان قوله للزينة ان اخذناه قيلاً للباس كان ظاهراً في قصد الزينة، و ان جعلناه علّة كان دالاً على ان كل لبس صدق عليه انه زينة مرجوح قصد به الزينة أو السنة و الأ فلا، فتدبر.

(1) الوسائل باب 46 من ابواب تروك الاحرام - حديث 5.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 65
[...]

لبس المرأة الحلى للزينة

و من المكروهات عند جماعة لبس المرأة الحلى غير المعتاد لها لبسه، نسب ذلك الى الاقتصاد و التهذيب و الاستبصار و الجمل و العقود و الجامع و النافع و الشرائع و غيرها.
و عن المشهور الحرمة.

و ملخص القول: انها تارة تلبس ما يكون معتاداً لها لبسه، و اخرى تلبس غير المعتاد، و على التقديرين تارة يكون ما تلبس ما هو زينة مشهورة، و اخرى تلبس غيرها، و على التقدير تارة تلبس للزينة و اخرى لا للزينة، و على التقدير قد تظهرها للرجال - سيما زوجها - و قد لا تظهرها.

و أما النصوص فهي مختلفة.

فمنها ما يدل على جواز لبس الحلى لها مطلقاً الا حلياً مشهوراً للزينة، كصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام: المحرمة تلبس الحلى كله، أأ حلياً مشهوراً للزينة «1».

و حسن الكاهلي عنه عليه السلام: تلبس المرأة الحلى كله، أأ القرط المشهور و القلادة المشهورة «2».

فهذه النصوص تدل على حرمة لبس الحلى المشهور للزينة.

و منها ما دل على جواز لبس الحلى المعتاد لها، مشهوراً ام لا، كصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام: اذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها «3».

(1) الوسائل باب 49 من ابواب تروك الاحرام - حديث 4.
(2) الوسائل باب 49 من ابواب تروك الاحرام حديث 6.
(3) الوسائل باب 49 من ابواب تروك الاحرام حديث 9.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 66
[...]

و النسبة بينه و بين ما تقدم عموم من وجه، فيقدم ما تقدم للشهرة.

و منها ما دل على جواز لبس الحلى المشهور في صورة الاعتياد، كصحيح ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن المرأة يكون

عليها الحلى و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق، تحرم فيه و هو عليها، و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها، انتزعه اذا احرمت او تتركه، على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها «١» و النسبة بينه و بين ما تقدم عموم مطلق، فيقيد اطلاق ما دل على المنع من لبس الحلى المشهور بما ذا لم يكن معتادا لها.

و منها ما دل على جواز لبس الحلى المشهور مطلقا، كصحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام: لا بأس ان تحرم المرأة فى الذهب و الخز «٢» و خبر مصدق عنه عليه السلام «٣»: تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب فان الخاتم من ذهب، بل الحلى من الذهب مطلقاً من الحلى المشهور.

و الجمع بين هذه الاخبار و بين نصوص المنع يقتضى حملها على الكراهة.

و منها ما دل على حرمة لبس الحلى اذا اظهرتها لزوجها، كخبر النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام عن المرأة المحرمة، اى شىء تلبس من الثياب؟ قال عليه السلام: تلبس الثياب كلها المصبوغة بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفازين و لا حليا تترين به لزوجها، و لا تكتحل الا من علة، و لا تمسّ طيبا، و لا تلبس حليا و لا فرندا، و لا بأس بالعلم فى الثوب «٤».

و لا معارض له، فان النصوص السابقة تدل على جواز لبس الحلى من حيث

(١) الوسائل باب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٤٩- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٦٧

و الحجامة

هو، و هذا يدل على المنع من التزين للزوج فيؤخذ بظاهره، كما ان ذيل صحيح ابن الحجاج يدل على المنع من اظهار الزينة للرجال. فالتحصّل من النصوص ان الممنوع من الحلى للنساء هو ان تلبس الحلى و تترين به للزوج و غيره، من الرجال، و الا فلا يكون حراما. نعم، الحلى للزينة يكون مكروها عليها لبسه، و تشتد الكراهة اذا لم يكن معتادا، او لم تكن لابسة اياه قبل الاحرام، او اذا كان مشهوراً.

يكره الحجامة

و مما يكره الحجامة كما فى المتن، و عن الخلاف و المبسوط و ابن حمزة، و فى الشرائع، و عن النافع و مختصره، و نسبه سيد المدارك الى جمع من الاصحاب، و اختاره هو ايضا و جمع من المحققين المتأخرين.

و عن المقنعة و جمل العلم و العمل و النهاية و الاستبصار و التهذيب و الاقتصاد و الكافى و الغنية و المراسم و المهذب و الجامع حرمتها.

و الاخبار على طوائف.

الاولى: ما يدل على الجواز فى صورة الاختيار، كصحيح حريز عن ابى عبد الله عليه السلام: لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر «١» فانه فى حال الضرورة يجوز و ان حلق او قطع الشعر، فمن هذا القيد يستكشف ان مورده صورة الاختيار.

الثانية: ما يدل على الجواز مطلقا، كخبر على بن جعفر عن اخيه موسى بن

(١) الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٦٨

[...]

جعفر عليه السلام عن المحرم، هل يصلح له ان يحتجم؟ قال: نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه «١». و موثق يونس بن يعقوب، سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال عليه السلام: لا أحبه «٢» فتأمل، ونحوهما غيرهما. الثالثة: ما يدل على المنع الا عند الضرورة، كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال عليه السلام: لا، الا ان لا يجد بدا فليحتجم، و لا يحلق مكان المحاجم «٣». و خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يحتجم المحرم، الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة «٤». و خبر الحسن الصيقل عن الامام الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال عليه السلام: لا، الا ان يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة، و قال: اذا آذاه الدم فلا بأس به، و يحتجم و لا يحلق الشعر «٥» و نحوها غيرها. الرابعة: ما تضمن احتجام رسول الله صلى الله عليه وآله و ابي الحسن و الحسين عليهم السلام «٦». و قد حمل القائلون بالكراهة نصوص المنع على الكراهة، و استشهد سيد المدارك - ره - له بخبر يونس المتقدم، لقوله عليه السلام فيه: لا أحبه.

(١) الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٥) الوسائل - باب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٦) الوسائل باب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام حديث ٨ - ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٦٩

[...]

و اورد على هذا الجمع بان الجمع الموضوعى بحمل نصوص المنع على صورة الاختيار، و نصوص الجواز على صورة الاضطرار، كما صرح بذلك فى نصوص المنع فانها مفصلة بين الصورتين، ممكن و معه لا تصل النوبة الى الجمع الحكيمى، و لا أحبه فى الموثق قابل للحمل على ارادة الحرمة.

وفيه: ان الجمع الموضوعى لا- يتم بالنسبة الى صحيح حريز، فانه يدل على الجواز فى خصوص حال الاختيار و الا لم يكن للتقييد وجه، فانه مع الضرورة يجوز مع القيد ايضا، و عليه فيتعين الرجوع الى الجمع الحكيمى و هو يقتضى الكراهة.

فالمتحصل من النصوص انه لا مرجوحية للاحتجام مع الضرورة، و اما بدونها فهي مكروهة.

لا يقال: ان الطائفة الرابعة المتضمنة للاحتجام المعصومين عليهم السلام تدل على عدم الكراهة ايضا.

فانه يقال: انها متضمنة لافعال فمجملة، غايته انهم احتجموا و لا يعلم فى أى حال وقعت الحجامه، و لعلها كانت فى حال الضرورة.

و المأخوذ فى الادلة رافعا لمرجوحية الاحتجام عناوين الاحتياج الى الحجامه، و الاذية، و عدم الاستطاعة من الصلاة، و خوف التلف.

و للاحتياج مراتب و اما الأذية و خوف التلف فالنسبة بينهما عموم من وجه، و الجمع بينهما يقتضى البناء على رافعية كل منهما للمرجوحية، و كذا عدم الاستطاعة للصلاة، و اما الاحتياج فيقيد اطلاقه بالعناوين الاخر، او يحمل على ارادة مراتب الكراهة. و أما الفصد فسيأتى حكمه فى المسألة اللاحقة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 70

[...]

حك الجسد المفضى الى ادمائه

و عن جماعة انه يكره حك الجسد المفضى الى ادمائه، و ذهب جماعة الى حرمة.

و استدلل للحرمة بخبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام: لا بأس بحك الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر، و يحك الجسد ما لم يدمه (1).

و صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام عن المحرم، كيف يحك رأسه؟ قال: باضافيره ما لم يدم او يقطع الشعر (2).

و اجيب عنه بانه لا بد من حملها عن الكراهة، لما هو صريح فى الجواز، و هو موثق عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال: يحكّه، فان سال الدم فلا بأس (3).

و رده فى الجواهر بان الموثق ظاهر فى الضرورة، بناءً على انسباقها من الاذية فيه، فيبقى ما دلّ على حرمة الحك مع الادماء بلا معارض.

و فيه: انه لو سلم مساوغة الاذية للضرورة انه لم يفرض فى الموثق ان ترك الحك يؤذيه، بل المفروض ايداء الجرب، فالحك رخص فيه مطلقا كان مضطرا اليه أم لا، ثم ان حك الجرب له فردان: ما يوجب سيلان الدم، و ما لا يوجب ذلك، و لم ينه الامام عليه السلام على انه يجب التحفظ على عدم خروج الدم ان امكن. فالحق ان الموثق مطلق و يوجب رفع اليد عن ظهور الخبرين فى الحرمة، و يحملان على الكراهة، فالظاهر هو الكراهة.

(1) الوسائل - باب 73 - من ابواب تروك الاحرام حديث 2.

(2) الوسائل باب 73 من ابواب تروك الاحرام - حديث 1.

(3) الوسائل باب 71 من ابواب تروك الاحرام حديث 3.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 71

[...]

السواك المفضى الى الادماء

و مما وقع الخلاف فيه بين الاصحاب السواك المفضى الى الادماء، فقد ذهب جمع من القدماء الى حرمة، و جمع منهم و من المتأخرين الى كراهته.

و الروايات فيه مختلفة:

فبعضها ظاهر فى الحرمة، كصحيح ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك، قال: نعم، و لا

يدمى «۱».

و بعضها ظاهر فى عدم الحرمة و عدم الكراهة، كصحيح معاوية بن عمار، قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فان آدمى يستاك؟ قال عليه السلام: نعم، هو من السنة «۲».

و بعضها ظاهر فى الكراهة، كخبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن المحرم، هل يصلح له ان يستاك؟ قال عليه السلام: لا بأس، و لا ينبغي ان يدمى فيه «۳».

و لكن الاخير غير ظاهر فى الكراهة، و ان لم يكن ظاهراً فى الحرمة ايضا، و صحيح معاوية متروك الظاهر، لانه دال على عدم الكراهة ايضا و لم يقل به أحد فلا صارف عن ظهور الاول فى الحرمة: اللهم الا ان يقال: ان النهى عنه انما هو بعنوان الادماء الذى عرفت انه مكروه، كان بالحجامة او الدلك أو السواك، و عليه فنفس تلك الادلة تصلح قرينة لحمل النهى فى المقام على الكراهة، مضافا الى ان انكار ظهور: لا ينبغي، فى الكراهة مكابرة، فالظاهر هو الكراهة.

(۱) الوسائل باب ۷۳- من ابواب تروك الاحرام حديث ۳-

(۲) الوسائل باب ۹۲- من ابواب تروك الاحرام- حديث ۱.

(۳) الوسائل- باب ۷۳ من ابواب تروك الاحرام- حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۷۲

و ذلك الجسد

و بذلك يظهر حكم الفصد ايضا و انه مكروه.

و أما اخراج دم الدمع بعصره، فالظاهر جوازه بلا كراهية، لصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن المحرم يعصر الدمع و يربط عليه الخرقه، قال: لا بأس «۱».

و أما قلع الضرس فقد ورد فيه مرسل دال على ثبوت الفدية فيه، و سيأتى الكلام فيه فى محله. و رواية دالة على جوازه فى حال الضرورة، و هى رواية الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم، يؤذيه ضرسه، أ يقلعه؟ فقال عليه السلام: نعم لا بأس به «۲» ففى غير حال الضرورة لم يرد نص بجوازه و لا- بحرمة او كراهته، و مقتضى الاصل هو الجواز، كما ان مقتضى القاعدة المتقدمة كراهته، و الله العالم.

و مما اتفقت كلمات الاصحاب على كراهته ذلك الجسد غير المفضى الى الادماء، اما فى خصوص الحمام او مطلقا، و ظاهر الاخبار حرمة، لاحظ صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل، فقال عليه السلام: نعم، يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه «۳». و صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: لا بأس ان يدخل المحرم الحمام، و لكن لا يتدلك «۴» الا ان الظاهر، كما افاده صاحب الجواهر ره، تسالم الاصحاب على عدم حرمة، و لاجله يحمل النهى على الكراهة.

(۱) الوسائل باب ۷۰ من ابواب تروك الاحرام حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۹۵- من ابواب تروك الاحرام- حديث ۲.

(۳) الوسائل باب ۷۵- من ابواب تروك الاحرام- حديث ۱.

(۴) الوسائل باب ۷۶- من ابواب تروك الاحرام- حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۷۳

و لبس السلاح اختياراً

لبس السلاح اختياراً

و مما وقع فيه الخلاف لبس السلاح اختياراً. مختار المصنف - ره - فى جملة من كتبه و المحقق فى الشرائع و تبعهما غيرهما هو الكراهة، و المشهور بين الاصحاب هو الحرمة.

و يشهد للثانى جملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام: المحرم اذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه (١).

و صحيح عبد الله ابن سنان عنه عليه السلام أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال عليه السلام: اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح (٢).

و خبر زرارة عن ابى جعفر عليه السلام: لا بأس بان يحرم الرجل و عليه سلاحه اذا خاف العدو (٣).

و استدلل للكراهة و عدم الحرمة بوجوه:

احدها ما فى المنتهى، قال: احتجاجهم مأخوذ من دليل الخطاب، و هو ضعيف عندنا، انتهى و فيه انه من مفهوم الشرط، و هو حجة عنده و عند اكثر المحققين.

ثانيها ما افاده سيد المدارك ره، و هو: ان الشرط و ان كان له المفهوم الا انه فيما اذا لم يظهر للتعليق وجه، سوى نفى الحكم عما عدا محل الشرط، و هنا ليس كذلك، اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف. و فيه: ان الثابت فى محله ان الشرط ان كان محققاً للموضوع لا مفهوم له و الا

(١) الوسائل - باب ٥٤ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٧٤

[...]

فله المفهوم، سواء كان للتعليق فائدة اخرى أم لم تكن، و فى المقام حيث لا تكون الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع كما هو واضح، فلها المفهوم و لا يرفع اليد عن الظهور بمجرد الاحتمال.

ثالثها: ان صحيح الحلبي يدل بالمفهوم على ثبوت الكفارة فى لبس السلاح مع عدم الخوف، و حيث انه لا كفارة فى لبس السلاح اجماعاً، فيستكشف من ذلك ان الموضوع فى هذه النصوص ما يغطى الرأس كالمغفر او يحيط بالبدن كالدرع، و حينئذ حرمة لبسه ليست لاجل حمل السلاح، بل من جهة تغطية الرأس و لبس ما لا يجوز لبسه. و فيه ان غاية ما يلزم مما افيد الغاء صحيح الحلبي، و اما الاخيران فلا- يجرى فيهما ما ذكر، بل الموضوع فى احدهما: و عليه سلاحه، و فى سؤال الآخر: أ يحمل السلاح، و هما كما ترى ظاهراً فى العموم و يشملان حتى مثل حمل الرمح.

فالمتحصل انه لا صارف عن ظهور النصوص، فالظاهر هو الحرمة.

و قد نسب الى الحلبيين تحريم اشتهاار السلاح ايضا، و ان لم يكن معه لبس و لا حمل يصدق انه متسلح، بل كان معلقاً على دابة و

نحوها.

و استدلل له بخبر الاربعمائه المروى عن الخصال: لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم «١». و صحيح حريز او حسنه: لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح، الا ان يدخله في جوالق او يغيبه «٢». و خبر ابى بصير عنه عليه السلام: لا بأس ان يخرج بالسلاح من بلده، و لكن اذا دخل مكة لم يظهره «٣».

(١) الوسائل - باب ٢٥ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ٣.

(٢) الوسائل باب - ٢٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٧٥

على أحد القولين في ذلك كله و النقاب للمرأة

و لكن لعدم القائل بالحرمة، و للفظ: لا ينبغي في خبر حريز، تحمل النصوص على الكراهة كما في الجواهر. و المصنف - ره - بعد ما ذكر عدة امور في المكروهات و قد عرفت ان بعضها حرام، قال: على احد القولين في ذلك كله و نظره الى ان هناك قولاً بالحرمة، لا إلى القول بعدم الكراهة، و قد عرفت تفصيل القول في كل واحد منها.

النقاب للمرأة

و مما حكم جماعة بكراهته النقاب للمرأة و المنسوب الى الاكثر حرمة، و ظاهر التذكرة الاجماع على حرمة. و كلمات الفقهاء في هذه المسألة و مسألة تغطية المرأة و وجهها في الاحرام مختلفة، فبعضهم جعلها واحدة و حكم بحرمتها، و بعضهم كالمصنف - ره - في القواعد جزم بحرمة التغطية و كراهة النقاب، و الشهيد في محكى الدروس حكم بحرمة كل منهما مستقلاً. و قد تكرر دعوى الاجماع في كلماتهم على حرمة التغطية، بل في المنتهى انه قول علماء الامصار، و مع ذلك فقد حكموا بجواز ان تسدل قناعها على رأسها الى طرف أنفها او الى ذقنها او النحر، و في المستند ان المسألة تعد من المشكلات.

فالاولى صرف عنان الكلام الى بيان ما يستفاد من النصوص، و نخبة القول في ذلك ان النصوص طوائف.

الاولى: ما تضمن ان احرام المرأة في وجهها، و احرام الرجل في رأسه، كصحيح عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: المحرمة لا تنتقب، لان احرام المرأة في وجهها، و احرام الرجل في رأسه «١»، و المستفاد من هذا التعليل مع قطع النظر

(١) الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٧٦

[...]

عن قوله: لا- تنتقب، ليس لزوم كشف وجهها لعدم كون ذلك معنى الاحرام، بل غاية ما يدل عليه ان محل الاحرام هو الوجه، و اما كيفية الاحرام فلا بد من الرجوع الى الادلة الاخر.

الطائفة الثانية: ما تضمن النهى عن النقاب، منها ما ذكر، و منها صحيح الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: مرّ ابو جعفر عليه السلام بامرأة منتقبة و هي محرمة، فقال: احرمى و اسفرى و ارخى ثوبك من فوق رأسك، فانك ان تنقبت لم يتغير لونك، فقال له

رجل: الى اين ترخيه؟ قال: تغطي عينها. قال قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم «١» و لا يستفاد من هذا الخبر سوى عدم جواز النقاب، و اما حرمة تغطية وجهها و وجوب الاسفار فلا يستفادان منه، بل يدل على جواز تغطية معظم الوجه و هو من اعلاه الى الفم. و منها خبر البرزنتي عن ابي الحسن عليه السلام، قال: مرّ ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فاماط بنفسه عن وجهها «٢» قد استدل بهذا الخبر على حرمة التغطية و وجوب الاسفار، و لكنه بيان فعل مجمل غير معلوم الوجه، و لعل في المروحة- و هي على ما في مجمع البحرين: و المروحة بالكسر آله يتروح بها، يقال: تروحت بالمروحة، كانه من الطيب، لان الريح تلين به و تطيب بعد ان لم تكن كذلك- خصوصية-.

و خبر ابي عيينة، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تلبس و هي محرمة، فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير.. الخ «٣».

الطائفة الثالثة: ما توهم دلالة على كراهة النقاب، كصحيح عيص بن القاسم،

(١) الوسائل- باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ٤٨- من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب- ٣٣- من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٧٧

[...]

قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث: كره النقاب، يعني للمرأة المحرمة.. الخ «١».

و خبر ابن ابي العلاء عنه عليه السلام: انه كره للمحرمة البرقع و القفازين «٢» بناءً على ارادته من البرقع.

و لكن الكراهة في الاخبار اعم من الكراهة المصطلحة و قابلة لإرادة الحرمة منها، فاذا انضمت هذه النصوص الى ما تقدم يكون المستفاد من المجموع حرمة النقاب للمرأة.

الرابعة: ما توهم دلالة على حرمة التغطية، كصحيح زرارة: المرأة المحرمة لا بأس بان تغطي وجهها كله عند النوم «٣» و لكن دلالة على ذلك تتوقف على ثبوت المفهوم لغير الشرط و لا نقول به.

فتحصل انه لا دليل على حرمة ان تغطي المحرمة وجهها، و لا على وجوب كشفه، و انما الدليل تضمن النهي عن النقاب، كما افاده سيد المدارك ره.

فان قيل: من الضروري عدم الخصوصية للنقاب، بل المراد ان لا تغطي الوجه.

قلنا: انه من الممكن ان يكون وجه المرأة كبदन الرجل كله، فكما ان الشارع الاقدس نهى عن لبس ثياب مخصوصة و امر بلبس ثوبى الاحرام، و لا- سبيل هناك الى ان يقال ان المستفاد من ما دل على حرمة لبس القميص و ما شاكل لزوم كونه عريانا فيعارض تلك النصوص مع ما دل على لزوم لبس الثوبين، كذلك لا سبيل في المقام الى دعوى ان المستفاد من حرمة النقاب او المروحة لزوم كون وجهها مكشوفاً، أو انه يحرم تغطية الوجه عليها، كي تعارض هذه النصوص مع ما سيحيى من النصوص. و بالجملة المستفاد من هذه النصوص هو حرمة النقاب و البرقع.

(١) الوسائل باب ٤٨- من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٧٨
]...[

و في المقام طوائف اخرى من الاخبار.
منها: ما دل على لزوم ان تستر من الاجنبي، كموثق سماعة عن أبي عبد الله، انه سأله عن المحرمة، فقال: ان مَرَّ بها رجل استترت منه بثوبها، و لا تستر بيدها من الشمس «١».
و لعله من هذه الطائفة صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام، انه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة «٢».
و منها: ما دل على انها تسدل ثوبها الى طرف الانف الاعلى، أو الى الفم او الذقن او النحر، كصحيح عيص، قال ابو عبد الله عليه السلام: كره النقاب، يعنى للمرأة، المحرمة، و قال: تسدل الثوب على وجهها. قلت: حد ذلك الى اين؟ قال: الى طرف الانف قدر ما تبصر «٣».
و صحيح الحلبي - المتقدم - فقد حكم فيه عليه السلام بانها تسدل ثوبها الى عينها، و كأن الراوى فهم منه عدم جواز الأزيد و سأل: تبلغ فمها، قال عليه السلام: نعم، و هو قرينه على ان الحد المذكور ليس لزوميا بالنسبة الى الأزيد.
و صحيح حرير عنه عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن. «٤». و صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام: ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها «٥» و نحوها غيرها.

(١) الوسائل باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٨.
(٣) الوسائل باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٧.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٧٩
]...[

و هذه النصوص قد عمل بها الاصحاب، و عن التذكرة: ان الاسدال جائز عند علمائنا اجمع، و هو قول عامة اهل العلم.
و عن كشف اللثام - بعد ان اوجبه للستر قال: اما جواز الاسدال بل وجوبه فمع الاجماع، لانها عورة يلزمها الستر من الرجال الاجانب.
و بالجملة ظاهر النصوص هو لزوم الاسدال، و لا ينافى ذلك ما فى كتاب النكاح من الخلاف فى وجوب ان تستر وجهها، فانه يمكن ان يكون ذلك من احكام الاحرام، فلا وجه لرفع اليد عن ظهور الروايات فى الوجوب، اللهم الا ان يقال: ان الامر بالاسدال لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منها ازيد من الجواز.
فالمتحصل من جميع النصوص بعد رد بعضها الى بعض ان المرأة فى حال الاحرام يحرم عليها النقاب و البرقع و ما شاكل، و لكن عليها ان تسدل ثوبها الذى على رأسها الى طرف الانف الأعلى و لها ان تسدله الى الفم، و إلى الذقن، بل الى النحر، من دون تعارض بين النصوص اصلا.

فعلى هذا يسقط البحث المعنون في المقام، وهو ان النصوص الاولى تدل على حرمة التغطية، و الاخيرة على جواز الاسدال، فكيف التوفيق بين الطائفتين، فهل تحمل الاولى على صورة عدم وجود الناظر و الاخيرة على صورة وجوده، ام تقيد الثانية بالاولى و يقال انه يجوز الاسدال الا اذا استلزم التغطية، ام يقال أنه للتغطية مراتب و يكون المحرم منها ما اذا كان الثوب متصلا بوجهها، فيكون المراد منه جواز الاسدال لها بان يبعد الثوب عن وجهها بيدها او بشيء آخر بمقدار يخرج عن حد التغطية و يدخل في التظليل، او غير ذلك من وجوه الجمع؟.

فان شيئا من ذلك لا يتم، و كل في غير محله، لعدم التنافي بين النصوص اصلا، و الشاهد على ذلك- مضافا الى وضوحه- جمعه عليه السلام في صحيح الحلبي بين النهي عن النقاب و الامر بالاسدال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٨٠

[...]

كما انه قد ظهر مما ذكرناه ان ما عن المبسوط و الجامع من عدم جواز كون الثوب الذي يسدل مماسا للوجه، بل لا بد ان تمنعه بيدها او خشبة من ان يباشر وجهها، و اختاره في محكي القواعد، و عن الدروس انه المشهور، بل عن الشيخ وجوب الدم مع تعمد المباشرة، غير تام، فانه لا وجه له و لا دليل عليه سوى دعوى الجمع بين صحاح السدال و النصوص المانعة عن التغطية، بحمل الاولى على غير المصيبة للبشرة بخلاف الثانية، بل لعل المرتفعة ليس من التغطية، و قد عرفت انه لا دليل على حرمة التغطية، فلا موضوع لهذا الكلام اصلا. و لكن لو كان دليل على حرمتها لم يكن هذا الجمع صحيحا، فان السدل بمعنييه تغطية عرفا، مع ان الجمع باخراج السدل بقسميه عن ذلك أولى من ذلك من وجوه، كما افاده صاحب الجواهر ره.

و الحاصل ان ما عن المدارك و الذخيرة و غيرهما من اختصاص الحرمة بالنقاب و البرقع، و انه لا يستفاد من النصوص الاولى ازيد من ذلك، هو الصحيح. و ايراد صاحب الجواهر عليهم بتعدد افراد التغطية بغير السدل- كالشد و نحوه- خصوصا مع ملاحظة اللطوخ و نحوه، لا وقع له، سيما مع اعترافه قبل ذلك باسطر: بان الدليل خال عن ذكر التغطية.

و من غرائب الكلام ما عنونوه في المقام من انه يجب على المحرمة ان تكشف بعض رأسها مقدمة لكشف تمام الوجه، فعند الصلاة يجتمع فيها فعلاان واجبان متنافيان في الحدود، و هما في الوجه، فانه يجب عليها كشفه كما يجب ستره، فمقدمة الواجب متعارضة فيهما، فهل يقدم جانب الرأس، او جانب الوجه؟ فجماعة قدموا ستر الرأس، و اشكل عليهم الآخرون، فانه اذا جاز لها السدل- كما أفتى هؤلاء الاعاظم به- فأين التعارض؟!- و الله تعالى مقيل العثرات، فالمسألة بحمد الله تعالى خالية عن الاشكال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٨١

و الاحرام في الثياب الوسخة و المعلمة و الحناء للزينة

بقية مكروهات الاحرام و من المكروهات:

الاحرام في الثياب الوسخة [و المعلمة]

، لخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب وسخ، قال عليه السلام: لا، و لا أقول انه حرام، و لكن تطهيره أحب إليّ و طهوره غسله، و لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ و ان توسخ، الا ان تصيبه جنابة أو شيء فيغسله «١». و كذا يكره في الثياب المعلمة لجملة من النصوص، كخبر معاوية، قال ابو عبد الله عليه السلام: لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم، و تركه أحب إليّ اذا قدر على غيره «٢» هذا بالنسبة الى الرجل، و اما المرأة فلا كراهة لاحرامها فيها، لخبر النضر بن سويد عن

ابى الحسن عليه السلام فى حديث المرأة المحرمة، قال: ولا بأس بالعلم فى الثوب «٣» و نحوه غيره.

استعمال الحناء للزينة

و مما وقع الخلاف فى حرمة و كراهته استعمال الحناء للزينة، فعن المقنعة و الاقتصاد و المنتهى و المختلف و المسالك حرمة، و عن الاكثر انه مكروه.

و استدلل للحرمه بتعليل المنع عن النظر و المرأة و الاكتحال بالسواد بانهما زينة، بل مقتضاه الحرمة و ان لم يقصد به الزينة، لعدم توقف صدقها على القصد و لكن

(١) الوسائل باب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٩- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٨٢

[...]

صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام سألته، عن الحناء، فقال: ان المحرم ليمسه و يداوى به بعيره (بغيره خ) و ما هو بطيب و ما به بأس «١» يدل على الجواز.

و دعوى انه مخصوص بالتداوى فلا يعم ما كان للزينة، مندفعه بان يداوى فى الخبر معطوف على قوله ليمسه من باب عطف الخاص على العام، و المس اعم. و قوله: و ما هو بطيب و ما به بأس، كالصریح فى عدم الاختصاص بصورة التداوى، و انه يجوز فى حال الاختيار و لغير التداوى.

فان قيل: ان النسبة بينه و بين التعليل عموم من وجه.

قلنا: اولاً: ان النسبة عموم مطلق، لان الحناء مطلقاً زينة، و التعليل قد عرفت عدم اختصاصه بصورة قصد الزينة، فيقيد اطلاق العلة به.

و ثانياً: انه لو سلم كون النسبة عموماً من وجه يقدم الصحيح للشهرة. و عليه فلا توقف فى الجواز.

و يبقى الكلام حينئذ فى الدليل على الكراهة، و استدلل لها بخبر الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام من امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال عليه السلام: ما يعجبني ان تفعل «٢».

و لكن الخبر مختص بالترزين للزوج، و لا محذور فى كراهة ذلك بالخصوص، و قد تقدم فى مسألة لبس المرأة الحلى ان خبر نضر بن سويد يتضمن النهى عن الحلى تزين به لزوجها و ان ذلك حرام، و مثل الحلى الحناء. و الخبر يدل على جواز ذلك عند خوف الشقاق، و عليه فلا دليل على كراهة الحناء للزينة للنساء مطلقاً، فالظاهر عدم الكراهة.

(١) الوسائل- باب ٢٣ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ٢٣- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٨٣

و دخول الحمام و تليئة المنادى

فلا- مورد للبحث في انه هل يكون مكروهاً على الرجال ايضا لقاعدة الاشتراك كما افاده صاحب الجواهر ره، او لإلغاء خصوصية المرأة و ان ذكرها من باب المثال كما عن غيره.
كما لا مورد للكلام في انه هل يعم الكراهة ما لو استعملت الحناء قبل الاحرام مع بقاء اثره الى حين الاحرام.
و من ما يكره

دخول الحمام و تلبية المنادى

بلا خلاف في الاول، كما في الجواهر: و يشهد به فيه خبر عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يدخل الحمام، قال: عليه السلام «١» لا يدخل المحمول على الكراهة، لصحيح معاوية المتقدم: لا بأس ان يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلك.
و أما تلبية المنادى، فظاهر بعض النصوص، حرمتها، لاحظ خبر حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام: ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضى احرامه. قلت: كيف يقول؟ قال عليه السلام: يقول: يا سعد «٢» و مثله، المرسل «٣».
و مرسل ابي اسحاق عن علي بن الحسين عليه السلام: اذا احرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتلبية، لانه قد اجاب الله بالتلبية في الاحرام «٤».
و أفتى بها الشيخ في محكي التهذيب.
و مرسل الصدوق قال الصادق عليه السلام: يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي و هو محرم «٥» لا يصلح لان يكون قرينه صارفة لظهور النهي في الحرمة، لما عرفت

(١) الوسائل - باب ٧٦- من ابواب تروك الاحرام - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٩١- من ابواب تروك الاحرام - حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩١ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٤) المستدرک باب ٧١ من ابواب تروك الاحرام.

(٥) الوسائل باب ٩١ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٨٤

و استعمال الرياحين و يجوز حكّ الجسد و السواك ما لم يدم- الباب الخامس في كفارات الاحرام و فيه فصلان الاول: في كفارات الصيد و هو الحيوان المحلل الممتنع في البر و يجوز صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه و الدجاج الحبشى.

مرارا ان الكراهة في الاخبار أعم من الكراهة المصطلحة.

و أما ما في الجواهر: و في آخر عن ابي جعفر عليه السلام: لا- بأس ان يلبي المحرم المنجبر بما عرفت فلم أقف عليه في كتب الاحاديث، و على فرض ثبوته و انجبار ضعفه كما افاده- ره- فغير ظاهر الدلالة على المقام، لانه غير ظاهر في التلبية اذا دعاه داع. اللهم الا- ان يقال: ان التلبية اما تكون تلبية لله تعالى المأمور بها، او اذا دعاه داع، و المراد من الخبر ليس هو الاولى قطعاً، فلا محالة يراد منه الثانية، و لعل ذلك- بضميمة تسالم الاصحاب على عدم الحرمة اذا لم ينقل القول بها الا عن ظاهر التهذيب- يكون كافياً في الحكم بالجواز و الكراهة.

و اما استعمال الرياحين فقد تقدم الكلام فيه في مسألة استعمال الطيب، و عرفت ان الاظهر حرمة و قد مر هناك بيان الريحان موضوعاً، كما انه قد تقدم في مبحث المكروهات انه يجوز حكّ الجسد و السواك ما لم يدم و مع الادماء يكرهان.

الباب الخامس فى كفارات الاحرام

اشارة

و فيه فصلان:

[الفصل الأول: فى كفارات الصيد

اشارة

وقد مر فى الباب الرابع فى مبحث لزوم ترك الصيد انه الحيوان الممتنع فى البر - أعم من مأكول اللحم وغيره، فما فى المتن قال: و هو الحيوان المحلل الممتنع فى البر غير تام، و مر هناك انه يجوز صيد البحر و هو ما يعيش فى البحر، او يبيض و يفرخ فيه ان كان مما يعيش فيهما.

و مثله فى الجواز الدجاج الحبشى المسمى بالسندى و الغرغر، و عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۸۵

ففى النعامة بدنئة

المسالك: انه طائر اغبر اللون فى قدر الدجاج اصله من البحر.

و كيف كان، فلا اشكال فى جوازه، و فى الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض. و يشهد به نصوص كثيرة، كصحيح معاوية سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشى، فقال عليه السلام: ليس من الصيد، انما الصيد ما طار بين السماء و الأرض وصف «۱» و نحوه غيره من الاخبار.

وقد مر الكلام فى ذلك، انما الكلام فى المقام فى خصوص ما يترتب على الصيد من الكفارة، و فيه قسمان، الاول: ما لكفارته بدل بالخصوص و فيه مباحث:

اما الاول:

كفارة قتل النعامة

اشارة

ففى النعامة و هى مثل البدنة فى الصورة، و فى قتلها بدنئة بلا خلاف فيه على فرض شمول البدنة للجزور، بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر، و فى المنتهى: و هو قول علمائنا اجمع، انتهى.

لصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال: فى النعامة بدنئة، و فى حمار وحش بقرة، و فى الظبى شاء، و فى البقرة بقرة «۲».

و صحيح سليمان بن خالد، قال ابو عبد الله عليه السلام: فى الظبى شاء، و فى البقرة بقرة، و فى الحمار بدنئة، و فى النعامة بدنئة، و فيما سوى ذلك قيمته «۳»

(١) الوسائل - باب - ٤٠ - من ابواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب كفارات الصيد - حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١ - من ابواب كفارات الصيد - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٨٦

[...]

و صحيح يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام: قلت له: المحرم يقتل نعامة؟ قال: عليه بدنة من الابل. قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه، بدنة. قلت: فالبقرة؟ قال: بقره «١».

و صحيح زرارة و محمد بن مسلم عنه عليه السلام في محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنة، فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا. فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا، لم يزد على اطعام ستين مسكينا. و ان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا، لم يكن عليه الا قيمة البدنة «٢» و نحوها غيرها.

و قد وقع الخلاف في البدنة، من جهتين:

الاولى: في انها مختصة بالانثى ام تعم الذكر، فعن الغنية و النهاية الاثيرية و تهذيب الاسماء و التحرير و المغرب الثاني، و عن الصحاح و المحيط الاول.

الثانية: في انها هل تشمل البقرة ام تختص بالابل، فعن القاموس و شمس العلوم و عن غيرهما الاول، و عن بعض الثاني.

و لكن النزاع الثاني لا يترتب عليه اثر، للتصريح في صحيح يعقوب بن شعيب بالبدنة من الابل.

و أما الاستدلال للاختصاص بالمقابلة بين البدنة و البقرة في النصوص فعجيب، فان النصوص في مقام بيان جنس الكفارة، و تدل على ان كفارة النعامة بدنة و كفارة البقرة بقره، و هذا لا ينافي كون البدنة اعم من الابل و البقر. نعم، لا بأس بالاستدلال بالمقابلة بينهما في نصوص الهدى، لاحظ خبر معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر.. الخ «٣» و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب كفارات الصيد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الذبح - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٨٧

[...]

و أما الجهة الاولى فقد يقال: ان مقتضى الاحتياط الاقتصار على الانثى، لان الانثى مجزية قطعا و غيرها يشك في اجزائه، و الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

و فيه: اولاً: ان المقام من قبيل دوران الامر بين التعيين و التخيير، و مقتضى أصالة البراءة، عن تعيين الخصوصية الزائدة هو التخيير، و بعبارة أخرى يقال: ان الابل الجامع بين الجنسين واجب قطعا و يشك في اعتبار الانوثية، و الاصل يقتضى عدمه.

و ثانياً: انه يمكن ان يستدل لاجزاء الذكورة بالنصوص الواردة في الهدى، كصحيح معاوية بن عمار، قال ابو عبد الله عليه السلام: افضل البدن ذوات الارحام من الابل و البقر، و قد تجزى الذكورة من البدن «١» الحديث و نحوه غيره.

و تقريب الاستدلال بها: انها تدل على ان البدن اعم من ذوات الارحام و غيرها، و عليه فمقتضى اطلاق نصوص الباب الاكتفاء بغير ذوات الارحام، و يمكن ان يستدل بها باطلاقها الشامل للمقام، اذ لا اختصاص للنص بالبدن التي يضحى بها، فمقتضى اطلاقها اجزاء الذكورة ايضاً.

و بازاء ما تقدم من نصوص البدنة خبر ابي الصباح عن الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ. قال: في الطبي شاء، و في حمار وحش بقرة، و في النعامة جزور «٢» و افتى بما تضمنه في محكي النهاية و المبسوط و السرائر، و وجود محمد بن ابي الفضيل في السند لا يضر لانه حسن اقلا، و لكن لم يثبت مخالفته لما سبق. قال في المنتهى: و قد ثبت ان جماعة من الصحابة حكموا في النعامة ببدنة، و هو قول علمائنا اجمع، فمن قتل نعامة و هو محرم و جب عليه جزور انتهى. و ظاهر ذلك.

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الذبح - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٨٨

[...]

اتحادهما.

و عن كشف اللثام: لا مخالفة بينه و بين النصوص السابقة، و لا بين القولين كما يظهر من المختلف، اذ لا فرق بين الجزور و البدنة، الا ان البدنة ما يحرز للهدى و الجزور اعم من ذلك، انتهى. فان ثبت ذلك فلا كلام، و ان كان مجملاً يحمل على المبين و هو ما في النصوص السابقة، و ان ثبت انه اعم من البدنة يقيد اطلاقه بما تقدم، و ان كان مغايراً معها وقع التعارض بين النصوص، و لا يصح الجمع بينها بالتخيير، لان كلا من الطائفتين تدل على تعيين ما تضمنته، فالجمع بالتخيير ليس عرفياً، فلا بد من الرجوع الى المرجحات، و هي تقتضى تقديم نصوص البدنة للشهرة و اصحية السند. فالتحصّل من ما ذكرناه تعيين البدنة و المراد بها الابل، و الاظهر كفاية غير ذوات الارحام، و ان كانت هي افضل و احوط.

تنبيهان

ينبغي التنبيه على امرين:

الاول: قال في الجواهر - وفاقاً للرياض -: انه لما كانت البدنة اسماً لما يهدى اعتبر فيها السن المعتبر في الهدى، انتهى.

الظاهر انه يمكن ان يستدل لاعتبار ذلك السن بالنصوص الصحيحة، منها المرتضوى: يجرى من البدن الثني، و من المعز الثني، من الضأن الجذع «١» فان اطلاقها شامل للمقام.

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الذبح حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٨٩

[...]

الثانى: قال فى الجواهر: خلافا للمحكى عن التذكرة، فاعتبر المماثلة بين الصيد و فدائه، ففى الصغير من الابل ما فى سنه، و فى الكبير كذلك، و فى الذكر ذكر، و فى الانثى انثى، و لم نقف له على دليل، انتهى.

و لكن ليس فى التذكرة ذلك. نعم، هو منقول فى الحدائق عن المختلف، و قبله ذكره ابن الجنيد قال: الاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم، و جزاء الانثى انثى، و المسن مسنا، و الصغير صغيرا، من الجنس الذى هو مثله فى الجزاء، فان تطوع بالاعلى منه سنا كان تعظيما لشعائر الله، و اختاره ابن ادریس ايضا، و قواه فى المختلف.

و فى كتر العرفان: هل المماثلة شخصية فيفدى الصغير بالصغير و الكبير بالكبير و الذكر بالذكر و الانثى بالانثى، أو نوعية فيجزى الصغير عن الكبير و الذكر عن الانثى؟ احتمالان، و الثانى اظهر فى الفتوى، لكن الافضل الاول لتيقن حصول البراءة انتهى.

و كيف كان، فقد استدل للاول بالآية الكريمة **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** (١) بتقريب ان مقتضى اطلاق المماثلة هى المماثلة من جميع الجهات.

و يرد عليه انه لو لم تكن الآية الشريفة مفسرة كان ما افيد تماما من هذه الجهة، و لكن قد فسرت فى النصوص بان المراد بالمماثلة هى النوعية منها و معه لا وجه لذلك.

(١) المائة- الآية- ٩٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٩٠

و مع العجز يفيض ثمن البدنة على البر و يطعم لكل مسكين مدان و ما زاد عن ستين له و لا يجب عليه ما نقص عنه

لو عجز عن البدنة

إشارة

و مع العجز عن البدنة يفيض ثمن على البر و يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدان و ما زاد عن ستين مسكينا له و لا يجب عليه ما نقص عنه كما صرح بذلك كله غير واحد.

و فى الحدائق: هو قول الشيخ، و به قال ابن ادریس و ابن البراج، و هو المشهور بين المتأخرين، انتهى.

اقول: ما ذكر متضمن لاحكام بعضها متفق عليه، و بعضها مختلف فيه:

فمن الاول اصل تقويم البدنة و فض ثمنها، و اطعام ستين مسكينا، و ان ما زاد له و ما نقص لا يجب اتمامه.

و من الثانى فض الثمن على البر، فانه و ان ذكره جماعة، الا ان المحكى عن المبسوط و الخلاف و الوسيلة و الجامع مكان البر الطعام، و اختاره فى المستند، و عن التذكرة و المنتهى الطعام المخرج الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

و منه ايضا لكل مسكين مدان، فانه و ان كان اشهر الا ان الصدوق و العماني و غيرهما اختاروا ان لكل مسكين مدًا، و قواه الفاضل النراقى.

و أما الاحكام المتفق عليها فالنصوص ايضا متفقة عليها، كما ستمر عليك.

و أما المختلف فيها فمنها فض الثمن على البر، فاكثر النصوص خالية عن البر، بل متضمنة لفض الثمن على الطعام، لاحظ صحيح ابى عبيدة عن الامام الصادق عليه السلام: اذا اصاب المحرم الصيد، و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما، ثم جعل لكل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۹۱

[...]

مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما «۱».

و صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامه، قال عليه السلام: عليه بدنة، فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا. فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا، لم يزد على طعام ستين مسكينا. و ان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا، لم يكن عليه الا قيمة البدنة «۲» و مثله مرسل جميل عنه عليه السلام بلا تفاوت، و نحوها غيرها.

و هناك رواية واحدة متضمنة لفضه على البر، و هي رواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث: - او تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري؟ قال قلت: لا أدري. قال عليه السلام: يقوم الصيد قيمة، ثم يفيض تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر اصواعا، فيصوم لكل نصف صاع يوما «۳» و مثله ما عن الفقه الرضوي.

و لو كانت الرواية معتبرة لزم تقييد الآية الكريمة و النصوص المطلقة بها الا انها ضعيفة. و اما الفقه الرضوي فلما مر مرارا من انه لم يثبت كونه كتاب رواية فضلا عن اعتباره. و اما خبر الزهري فقد رواه الصدوق باسناده عن الزهري و فيه غمز، و رواه الكليني بسند فيه ضعفاء كسفيان بن عيينة و غيره، و رواه الشيخ باسناده عن الكليني، فالخبر ضعيف السند لا يعتمد عليه.

فالاظهر انه يفيض على الطعام، و دعوى انصرافه الى البر كما ترى، فالحق كفاية كل طعام يجزى في الكفارة.

(۱) الوسائل باب ۲ من ابواب كفارات الصيد حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲ من ابواب كفارات الصيد حديث ۹.

(۳) الوسائل باب ۱ من ابواب بقیة الصوم الواجب حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۹۲

[...]

و أما الاجتزاء بالمد، أو لزوم مدين، فالنصوص الواردة مختلفة بالنسبة الى ذلك.

ففي بعضها التصريح بمدين كصحيح ابي عبيدة المتقدم.

و في بعضها التصريح بكفاية المد، كصحيح ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام عن محرم اصاب نعامه و حمار وحش، قال عليه السلام: عليه بدنة. قال قلت: فان لم يقدر على بدنة؟ قال: فليطعم ستين مسكينا. قلت: فان لم يقدر على ان يتصدق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما، و الصدقة مد على كل مسكين، الحديث «۱».

و صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: من اصاب شيئا فدائه بدنة من الابل، فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق، فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، الحديث «۲» و نحوهما غيرهما.

و بعضها مطلق، كصحيح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم.

و عن كشف اللثام انه يحتمل الجمع بين النصوص باختلاف القيمة، فان وفيت بمدين تصدق بهما، و الا فمد على الكل او على البعض.

و اعترف هو بعدم القائل به، و لكنه جمع تبرعى لا شاهد له.

و في الجواهر: يمكن ترجيح نصوص المدين، من جهة تعارض حق الفقراء هنا، اذ هو تفريق للموجود انتهى.

و فيه: انه اذا كان الواجب صرف جميع القيمة على كل تقدير تم ما افيد، و حيث انه لا- يجب ذلك، بل الواجب هو اطعام ستين مسكينا من قيمة الفداء و الزائد له، فلا يتم ذلك.

وفي الرياض: الجمع بحمل الظاهر على النص فيكتفى بالمد، والمدان افضل.
والحق ان يقال: ان النصوص المطلقة تحمل على المقيدة وهو واضح، واما

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٩٣

[...]

صحيح المدين فهو مطلق بالنسبة الى النعام، فيقيد اطلاقه بنصوص المد، فالظاهر هو الاجتزاء بالمد.
وقد ظهر مما قدمناه انه لو زاد قيمتها عن ستين مداً يكون الزائد له. و اما لو نقصت، فالظاهر كما مر عدم الخلاف في انه لا يلزمه ايضاً
الاتمام من غير من اطلق الاطعام.

وعن الخلاف الاجماع على عدم وجوب الزائد.

ويشهد به صحيح زرارة و محمد و مرسل جميل، و بهما يقيد اطلاق ما دل اطعام ستين مسكينا.
و أما صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن قوله **أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَّامًا** قال عليه السلام: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به
«١» الظاهر في عدم كون الزائد له فيحمل على ارادة الصدقة على الوجه المذكور في الصحاح الاخر.

تذييل

في بيان امور:

١- ان المحكى عن الحلبيين انه مع العجز عن البدنة ينتقل الفرض الى الصوم، و حيث انه لا- دليل عليه و مخالف للكتاب و السنة،
فيتعين حمل كلامهما على صورة العجز عن البدنة عينا و قيمة.

٢- ان خبر داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال عليه السلام: اذا لم يجد بدنة فسبع
شياه، فان لم يقدر صام

(١) الوسائل باب ٢ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٩٤

[...]

ثمانية عشر يوما «١» و ان حكى عن المقنع و الجامع الفتوى بمضمونه، لكنهما وافقا المشهور في المقام، فلا بد من تقييد اطلاقه
بنصوص الباب.

٣- في التذكرة و المنتهى، و عن الشيخ في الجمل و الخلاف، و ابن ادريس، ان كفارة جزاء الصيد على التخير، و لكن المشهور بين
الاصحاب شهرة عظيمة انها على الترتيب.

و استدل للاول في التذكرة بالآية الكريمة **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوُا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَيْدِيًا بِالْبَالِغِ الْكُفْرِيَّةِ** أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ
مِّسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَّامًا «٢» بتقريب ان (او) للتخير.

اضف اليه صحيح حريز عن الامام الصادق عليه السلام كل شيء في القرآن، او فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء، كل شيء في القرآن فمن لم يجد فعلية كذا، فالاول بالخيار.

وقد يستدل له بخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فيمن قتل صيدا متعمدا وهو محرم فجزاء مثل ما قتل الى آخر الآية، الى ان قال: فاما ان يهديه، اما ان يقوم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدا، واما ينظر كم يبلغ عدد كل ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما (٣).

وفيه: اما الآية الشريفة- ومثلها خبر ابن سنان- فغايتها الظهور في التخيير، ولكنها تحمل على ارادة الترتيب للنصوص المتقدمة المتعلقة للاطعام على عدم وجدان البدنة وهو واضح. واما خبر حريز فيقيد اطلاقه بما ورد في المقام. فالظاهر هو

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد حديث ٢.

(٢) المائدة آية ٩٥.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٩٥

[...]

الترتيب.

٤- لو فقد الطعام الذي يجب ان يتصدق به دون قيمته، فلا ينتقل الفرض الى الصيام، لعدم صدق العجز مع القدرة على القيمة، وكذا لو فقد المسكين، و عليه فهل يشتري غيره من الطعام، او يضع القيمة العادلة عند ثقتة ليشتره اذا وجده اذا اراد الرجوع و الابقاها عنده مترقبا لوجوده؟ وجهان، اختار المصنف- ره- في بعض كتبه الثاني، اما الاول فليس له وجه وجيه، فالمتعين هو الثاني ان لم نقل بوجود فوروية الاخراج، و الا فيصدق العجز و ينتقل الفرض الى الصيام.

و على الاول، لو تلف ما وضعه؟ فعن المصنف انه يلحق بالزكاة المعزولة في عدم الضمان بغير تفريط، لإتيانه بالواجب و اصاله البراءة من الاخراج ثانيا، و نفى الحرج.

وفيه: ان اللاحق بالزكاة مع فرض الفرق بينهما من جهة تعلق الزكاة بالعين و الفداء بالذمة غير صحيح، و اتيانه بالواجب ممنوع، و اصاله البراءة لا مورد لها مع استصحاب البقاء في الذمة، و نفى الحرج لم افهم وجه تطبيقه على المقام. فالظاهر عدم اللاحق.

٥- قال في كنز العرفان: يجب ان يحكم في ذلك الجزاء بالمماثلة و التقويم (ذوا عدل) اي رجلان صالحان فقيهان عارfan بالصيد و مثله و قيمة مثله- و لو كان أحدهما القاتل جاز ان كان القتل خطأ، و لا كذا لو كان عمدا، لانه فاسق، انتهى، و مثله عن جامع الجوامع للطبرسي، و الوجيزة، و حكاها في محكي مجمع البحرين عن ابن عباس.

و عن المحقق الاردبيلي- ره-: ان اعتبار التعدد ينافي اعتبار الحكم، اذ ليس بعد شهادة العدلين شيء الا ما جاء من الحلف في دعوى الدين على الميت، فلا يبعد ارادة الشهادة من الحكم، انتهى.

و يرد عليه: انه لا أثر في كتب الفروع لاعتبار شهادة العدلين في المثلية ايضا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٩٦

[...]

الا- ما تسمعه في آخر الكفارات الضرورة ان المنصوص حكمه ما جاء في النص، و غير المنصوص حكمه ضمان القيمة، كذا في

الجواهر، و هو حسن.

فالحق ان يقال: ان الظاهر ان المراد بالآية الشريفة ان كون صيد مثلثا يجب ان يهدى ما يكون مثله، و ما لا يكون مثلثا يجب ما عين جزائه و الا فيجب فيه القيمة، لا بد فيه من حكم المعصوم عليه السلام و قد بينت جميع ذلك فى نصوصنا و الوجه فى استظهار ذلك ان جملة من النصوص تدل على ان القراءة (ذو عدل)، و فى جملة من الاخبار المعتبرة ان المراد به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الامام من بعده، لاحظ موثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل اثنان يحكم به ذو عدل منكم قال عليه السلام: العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الامام من بعده، ثم قال: هذا مما اخطأت به الكتاب «١» يعنى ان رسم الالف فى (ذوا عدل) من تصرف النساخ: و مثله حسن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام «٢» و نحوهما غيرهما. فالمراد من يحكم اى يبين حكم الله تعالى فى المثل للمقتول من الصيد، فتدل الآية الكريمة على اعتبار النص الشرعى فى المثلية، بل لو كانت القراءة الصحيحة (ذوا عدل) يجرى فيها ذلك، فيكون المراد من ذو عدل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الامام عليه السلام من بعده، على معنى الاجتزاء بحكم احدهما.

(١) تفسير العياشى ج ١- ص ٣٤٤.

(٢) تفسير العياشى ج ١- ص ٣٤٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٩٧

و لو عجز صام عن كل مدين يوماً

لو عجز عن اطعام الستين

و لو عجز عن اطعام الستين صام عن كل مدين يوماً بناءً على اعطاء المسكين مدين، و عن كل مدين يوماً بناءً على اعطائه المد، على المشهور بين الاصحاب. و عن العماني و الصدوق ثمانية عشر يوماً مطلقاً. و النصوص مختلفة:

منها: ما يدل على انه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً، كصحيح معاوية- المتقدم:- فان لم يقدر على ذلك- اى على اطعام الستين- صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام و نحوه موثق ابي بصير و غيره. و منها: ما دل على انه يصوم بدل كل مدين يوماً، كمرسل ابن بكير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل اَوْ عَدَلْ ذِكَّ صِيَامًا قال عليه السلام: بثمان قيمة الهدى طعاما، ثم يصوم لكل مدين يوماً فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه «١».

و منها: ما دل على انه يصوم بدل كل مدين يوماً، كصحيح ابي عبيدة- المتقدم:- فان لم يقدر على اطعام صام لكل نصف صاع يوماً و نحوه صحيح ابن مسلم.

و منها: ما دل على انه يصوم بدل طعام كل مسكين يوماً، كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: اَوْ عَدَلْ ذِكَّ صِيَامًا قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً «٢».

اقول: ان الطوائف الثلاث الاخيرة لا تعارض بينها، و المقصود من الجميع هو

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٥ -

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد حديث ٨

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٩٨

[...]

ان يصوم بدل اطعام كل مسكين يوما، إذ صحيح ابي عبيدة المصرح بانه يصوم بدل نصف صاع يوما انما يحكم بذلك بعد ما قال عليه السلام انه جعل لكل مسكين نصف صاع، مع ان الطائفة الاخيرة شاهدة لهذا الجمع، و نسبتها مع الطائفة الاولى عموم مطلق فيقيد اطلاقها بها.

فلو زادت على الستين - كما لو كانت اربعين صاعا فإنها زائدة على كل حال - لم يجب غير الستين بلا خلاف، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه، و يشهد به مرسل ابن بكير المتقدم.

و لو كانت اقل - كما لو كانت اثني عشر صاعا - فعن القواعد: الاقرب الصوم ستين، بل هو مقتضى اطلاق محكي المقنعة و المراسم و جمل العلم و العمل، و عن جماعة منهم المصنف في التذكرة و المنتهى انه ينقص من الصوم بنسبة نقص الطعام، ففي المثال - بناءً على المختار من انه لكل مدّ صوم يوم - يصوم ثمانية و اربعين يوما.

يشهد للثاني النصوص المتقدمة المصرحة بذلك، لاحظ صحيح محمد بن مسلم: فان لم يكن عنده، فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما.

و استدل للاول بالاحتياط، لاحتمال عدل الصيد أو الجزاء لا الطعام، و لا يعلم ان عدلها يتناول ما دون الستين.

و فيه: انه مع التصريح بما عرفت في النصوص، و ايضا التصريح بان المراد من العدل عدل الطعام - لاحظ مرسل ابن بكير المتقدم - فما افيد يشبه الاجتهاد في مقابل النص.

و لو انكسر نصف الصاع او المد على القولين، ففي المنتهى: كان عليه صيام يوم كامل، الى ان قال: و لا نعلم فيه خلافا، و مثله في التذكرة: و استدل له بان صيام اليوم لا يتبعض، و السقوط غير ممكن، لشغل ذمته، فيجب اكمال اليوم.

و فيه: ان الاستفادة من النصوص ان صيام يوم بدل عن نصف الصاع أو المد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٩٩

فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً

و هو غير متحقق هنا، فالمتجه السقوط، و دعوى انه غير ممكن لشغل ذمته غير واضحة، اذ الكلام في شغل الذمة فكيف يفرض ذلك! فان تمّ الاجماع فهو، و الأ فالأظهر السقوط

لو عجز عن صوم الستين

فان عجز عن صوم الستين مثلا صام ثمانية عشر يوما كما هو المشهور، و قد تقدم ما هو المدرك لذلك، و هو صحيح معاوية و نحوه المحمولة على صورة العجز عن صوم الستين.

و لو تمكن من اكثر من الثمانية عشر - كالعشرين - فعن القواعد في وجوبه اشكال، و في الجواهر: و لعله للاصل، و اطلاق النصوص و

الفتاوى، و من الاحتياط، و ان الميسور لا يسقط بالمعسور، انتهى.

و يردّه ان قاعدة الميسور قد أشرنا في هذا الشرح مراراً الى انها غير تامة في اجزاء المأمور به، مع ان اطلاق النصوص بل صراحتها اذ قلّ ما يمكن ان يتفق القدرة على صوم الثمانية عشر يوماً و العجز عما زاد عليها و لو بيوم واحد، مقدم على القاعدة، و كذا اصالة الاحتياط، فان الاصل عند الشك في التكليف البراءة، مع انه لا مورد للاصل مع اطلاق الدليل.

و لو صام شهراً فعجز عن صوم الشهر الثاني، فهذا الشخص كان من الاول عاجزاً عن صوم الستين و كانت وظيفته صوم ثمانية عشر يوماً، فلا يجب عليه شيء بعد ذلك و ان قدر.

و دعوى: ان الموضوع علم المكلف بالعجز و هو مفقود فلم تكن وظيفته في الواقع ما ذكر، مندفعاً: بانه لا دخل للعلم فيه بل الموضوع هو العجز الواقعي.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٠٠

[...]

فان قيل: ان المعجوز عنه شهر و بدله تسعة، فيجب صوم تسعة ايام.

قلنا: ان الثمانية عشر بدل الشهرين، لا ان التسعة بدل الشهر. فما عن القواعد- من ان اقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط- في غير محله.

كفارة فرخ النعامة

و في فرخ النعامة قولان و روايتان:

فمن المقنعة و الخلاف و الكافي و المراسم و جمل العلم و العمل و السرائر و غيرها ان فيها من صغار الابل، و نقل عن جملة من الكتب نقل رواية مرسله به، و لم يقف عليها المحققون من المتأخرين.

و عن جمع من متأخري المتأخرين ان فيها مثل ما في النعامة، و الشاهد به صحيح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعامة فأكلوا جميعاً، قال عليه السلام: عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنه يشتركون فيهن، فيشتركون على عدد الفراخ و عدد الرجال «١».

و الاظهر هو الثاني، للصحيح المؤيد باطلاق ما دل على ان في قتل النعامة الصادقة على فرخها نعامة.

و أما الخبر الذي استدلل به للقول الاول، فيرده عدم العثور عليه. فان قيل انه خبر مرسل منجبر ضعفه بفتوى من تقدمت الاشارة اليهم، توجه عليه ان من الجائز استناد المفتين به الى ما مر من اعتبار جماعة المماثلة الشخصية استناداً الى الآية الكريمة لا الى الخبر، فلا جابر لضعفه. و اما اعتبار المماثلة الشخصية، فقد مر الكلام

(١) الوسائل باب ٢- من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٠١

و في بقرة الوحش و حماره بقرة

فيه، و عرفت عدم اعتبارها بل تقدم ان قوله تعالى: **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** يدل بضميمة الاخبار على ان المثلية منوطه ببيان المعصوم عليه السلام.

بقى فى المقام شىء و هو ان المحكى عن المفيد و المرتضى و سلاله انه يجب التتابع فى الصوم من هذه الكفارة، و استدلوا له بظهور الكتاب و السنة و الفتاوى فى انه كفارة و الاصل فيها اعتبار التتابع. و فيه: ان الاصل - اى اصالة البراءة عن وجوب التتابع - يقتضى عدمه، بعد ما لم يدل دليل على اعتبار التتابع فى كل كفارة الا ما خرج، بل دلّ الدليل على عدم اعتباره فى غير كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين، كخبر سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابي الحسن عليه السلام فى حديث: انما الصيام الذى لا يفرق: كفارة الظهار، و كفارة الدم، و كفارة اليمين «١» فانه بمفهوم الحصر يدل على عدم وجوب التتابع فى غير تلك الموارد و منها المقام، فالظاهر عدم اعتباره.

كفارة قتل بقره الوحش و حمار الوحش

اشاره

و الثانى فى بقره الوحش و حمارة، و فى قتل كل واحد منهما بقره اهليه، كما هو المشهور بين الاصحاب، بل عن الغنية الاجماع عليه و عن غير واحد الاجماع فى الاول، و عن الصدوق و جوب بدنه فى قتل الثانى، و عن الاسكافى و جماعة من المتأخرين - منهم صاحب المستند - احدهما مخيراً. اما فى الاولى فيشهد لوجوب بقره جمله من النصوص، كصحيح حرزى، و يعقوب بن شعيب، و سليمان بن خالد، المتقدمة فى النعماء.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب بقيه الصوم الواجب من كتاب الصوم - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ١٠٢

[...]

و أما فى الثانى فالنصوص مختلفه:

جمله منها تدل على ان فى قتله بقره، كصحيح حرزى، و موثق ابي بصير، و خير الكنانى، المتقدمة فى النعماء.

و جمله اخرى منها تدل على ان فيه بدنه، كصحيح يعقوب بن شعيب، و سليمان بن خالد، و ابي بصير المتقدمة.

و قد يجمع بين الطائفتين، بحمل الثانية على الفضل. و فيه: انه اذا كان المأمور به البقره فغيرها لا يكون مجزياً، فكيف تحمل على الفضل.

و قد يجمع بالحمل على التخيير. و فيه: انه ان كان المراد التخيير فى المسأله الفرعيه فهو ليس جمعا عرفياً، و ان كان المراد التخيير فى المسأله الاصوليه - اى التخيير فى الأخذ باحدى الطائفتين - فهو فرع التكافؤ و عدم الترجيح.

فالحق ان يقال: ان البدنه ان كانت اعم من الابل و البقره - كما صرح به غير واحد من اللغويين - فاطلاق الطائفة الثانية يقيدهم بالاولى، و ان كانت مختصه بالابل، فيقع التعارض بين الطائفتين، و الترجيح مع الاولى للشهره.

و أما ما ذكر فى وجه ارجحيه الاولى تارة بالاكثرية و اخرى بموافقة الكتاب - حيث ان البقره أقرب الى الحمار من البدنه - فغير تام.

اما الاول: فلان الاكثرية ليست من مرجحات الرواية.

و أما الثانى: فمضافا الى ما تقدم من ان المماثلة فى الآيه الكريمة قيدت بما يحكم به المعصوم عليه السلام، ان الاقربيه لا تفهم من المماثلة.

فالمتحصل مما ذكرناه ان الاظهر ان في قتل حمار الوحش بقرة اهلية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٠٣

فإن لم يجد فض ثمنها على البر و أطمع ثلاثين مسكيناً لكل واحد مدان و لا يجب عليه التتميم الفاضل له إن عجز صام عن

لو عجز عن البقرة

فان لم يجد البقرة قوم البقرة الاهلية و فض ثمنها على البر كما في المتن، أو على مطلق الطعام كما هو المشهور بين الاصحاب، و اطعم ثلاثين مسكيناً لكل واحد من المساكين مدان عند جماعة، و مدّ عند آخرين بلا خلاف الا فيما اشرنا اليه، و الشاهد به جملة من النصوص المتقدمة في النعامة.

و أما الحكمان اللذان وقع الخلاف فيهما:

فاحدهما: فض الثمن على البر، او على مطلق الطعام؟ و لا- منشأ للقول بتعين البر في المقام سوى تعيين ذلك في كفارة قتل النعامة، بضميمة عدم القول بالفصل بين هناك و بين المقام، و انصراف الطعام الى البر بل الطعام هو البر لغة. و لكن يرد على الاول ما تقدم من عدم تعيين البر هناك، و على الثاني ان الانصراف ممنوع و الطعام اعم منه لغة، فالأظهر عدم تعيينه.

و الثاني: انه هل يجب اطعام مدين لكل مسكين أو مدّ واحد؟ ففي صحيح ابي بصير- المتقدم- في النعامة و حمار وحش: و الصدقة مدّ على كل مسكين، و في صحيح ابي عبيدة لزوم مدين، و عليه فما ذكرناه في النعامة جار هنا، فالأظهر الاجتزاء بمدّ. و ربما يستدل للاجتزاء بمدّ بوجه آخر، و هو ان الجمع بين مرسل ابن بكير في قول الله تعالى **أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَاماً** قال: بضمن قيمة الهدى طعاماً، ثم يصوم لكل مدّ يوماً، و صحيح محمد في الآية الكريمة قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً، يقتضى الاجتزاء بمدّ، و لا بأس به.

و لا يجب عليه التتميم و الفاضل له كما مر في النعامة، و ان عجز صام عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٠٤

كلّ مدين يوماً فإن عجز صام تسعة ايام و في الظبي و الثعلب و الأرنب شاء

كل مدين، بناءً على لزوم المدين في الاطعام، و عن كل مد- بناءً على المختار- يوماً، فان عجز صام تسعة ايام للمعتبرة المستفيضة، و الامر فيها به و ان كان بعد الامر بالصدقة الا انه يحمل على ما ذكر، كما سمعته في البدنة.

كفارة قتل الظبي و الارنب و الثعلب

المبحث الثالث: و في قتل الظبي و الثعلب و الارنب شاء بلا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الاجماع على ذلك.

و يشهد له في الظبي موثق ابي بصير: - المتقدم- في النعامة، و في ذيله: قلت: فان اصاب ظيباً؟ قال: عليه شاء قلت: فان لم يقدر؟ قال: فاطعام عشرة مساكين. قال: فان لم يقدر على ما يتصدق به، فعليه صيام ثلاثة ايام. و صحيح سليمان بن خالد، قال ابو عبد الله عليه السلام: في الظبي شاء و نحوهما غيرهما.

و يشهد له في الارنب جملة من النصوص، كصحيح الحلبي، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم، فقال: شاء

هديا بالغ الكعبة «١». و صحيح البنزطي عن ابي الحسن عليه السلام عن محرم اصاب أرنباً او ثعلباً، فقال: في الارنب دم شاء «٢».

و أما الثعلب فيشهد له فيه خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا، قال: عليه دم. قلت: فأرنباً؟ قال: مثل ما فى الثعلب «٣» و ضعف سنده لو كان منجبر بالعمل، و دلالة واضحة فانه يدل على تساوى الارنب و الثعلب فى

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب كفارات الصيد حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٤- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب كفارات الصيد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ١٠٥

فإن عجز فصّ ثمنها على البر و أطمع عشرة لكل مسكين مدان و الفاضل له و لا يجب عليه التتميم فإن عجز صام عن كلّ مدين يوماً فإن عجز صام ثلاثة أيام

الجزاء، ف ما دل على ان فى الارنب شاء يدل حينئذ على ان فى الثعلب أيضا شاء، و تخصيص الارنب بالشاء فى الصحيح الثانى لا ينافى ذلك، اذ لعله اكتفى به لمعلومية التساوى بينهما.

و لا خلاف يعتد به فى الظبى انه ان عجز فص ثمنها اى ثمن الشاء على البر، أو غيره على حسب ما عرفت و اطعم عشرة مساكين، لخبر ابى بصير و صحيح ابى عبيدة المتقدمين و غيرهما، لكل مسكين مدان أو مدّ على البحث السابق، و الفاضل له بلا خلاف بل اجماعاً، و يشهد به خلو النصوص التى منها خبر ابى بصير، و منها صحيح معاوية- المتقدم:- و من كانت عليه شاء فلم يجد فليطعم على عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام.

و لا- يجب عليه التتميم بلا خلاف، لخبر ابى عبيدة و ابن مسلم المصرح فيهما بالقيمة لا غيرها، فان عجز صام عن كلّ مدين أو مدّ على البحث السابق يوماً، و لا يزيد على العشرة، لما تقدم من ان الصوم بدل الاطعام الذى قد سمعت عدم زيادته على العشرة، فان عجز صام ثلاثة أيام للنصوص المتقدمة.

و هل تجرى الاحكام المذكورة بعد العجز عن الشاء فى الثعلب و الارنب على الترتيب كما عن المشهور، او على نحو التخيير كما عن جماعة، ام لا- بدل لفدائهما كما عن ظاهر الصدوقين و ابى الجعيد و ابى عقيل و الشرائع؟ وجوه اظهرها الاول، اما ثبوت الابدال المتقدمة فلصحاح الحذاء و ابن عمار و محمد و مرسل ابن بكير المتقدمة، و اما كونه على الترتيب فلظاهر النصوص كما تقدم المنزل عليها ما فى الآيه و الرواية الظاهرتين فى التخيير.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ١٠٦

و فى كسر بيض النعام إذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الإبل و إن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل فى اناث بعددها فالناتج هدى لبيت الله

كفارة كسر بيض النعام

و الرابع: فى كسر بيض النعام إذا تحرك الفرخ فتلف بالكسر لكل بيضة بكرة من الإبل، و ان لم يتحرك أرسل فحولة الإبل فى اناث بعددها فالناتج هدى لبيت الله تعالى كما هو المشهور، بل ادعى عليه الاجماع جماعة.

و عن جماعة من القدماء منهم الاسكافى، و الصدوق فى بعض كتبه، و المفيد، و السيد، و الديلمى، الذهاب الى ان فيه الارسال مطلقاً. و عن الصدوقين الارسال إذا تحرك، و بدونه فلكل بيضة شاء.

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ۱۱، ص: ۱۰۶

و عن المقنع انه أوجب الشاة في اصابة البيضة، و الارسال في الوطاء و الفدغ.
و عن بعض المحدثين المتأخرين التفصيل بين الاصابة باليد و الكسر و الاكل ففيها البعير، و بين الوطاء فالكسر فالارسال، و هو قريب مما في المقنع و ان افترقا في الشاة و البعير.
و أما النصوص فهي مختلفة و على طوائف:

الاولى: ما يدل على ان فيه البكرة مطلقا، كصحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق عليه السلام، قال: في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل «۱».
الثانية: ما دل على ان فيه الارسال كذلك، كصحيح آخر لسلمان، قال: سألته عن محرم وطاء بيض قطاة فشده، قال عليه السلام: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل، و من اصاب بيضة فعليه مخاض

(۱) الوسائل - باب ۲۴ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۰۷

[...]

من الغنم «۱».

و صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: من اصاب بيض نعام و هو محرم، فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل، فانه ربما فسد كله، و ربما خلق كله، و ربما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة «۲» و مثلها صحيحا الكناني «۳» و خبر علي بن ابي حمزة «۴» و مرسل التهذيب «۵».

و المشهور جمعوا بين الطائفتين بما افتوا به، بشهادة صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام و في البيض فراخ قد تحرك، قال: عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر «۶» و اصحاب القول الثاني قدموا الطائفة الثانية، لأكثرية اخبارها.

الطائفة الثالثة: ما دل على ان في بيضة النعام شاة، كصحيح ابي عبيدة عن الامام الباقر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم، قال عليه السلام: على الذي اشتراه للمحرم فداء، و على المحرم فداء. قلت: و ما عليهما؟ قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم، و على المحرم لكل بيضة شاة «۷».

و خبر ابي بصير الامام الصادق عليه السلام، قال: في بيضة النعام شاة، فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام، فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين، اذا اصابه

(۱) الوسائل باب ۲۵ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ۴.

(۲) الوسائل - باب ۲۳ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ۱.

(۳) الوسائل باب ۲۳ من ابواب كفارات الصيد حديث ۲، ۶.

(۴) الوسائل باب ۲۳ من ابواب كفارات الصيد حديث ۵.

(٥) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث - ٤.

(٦) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ١.

(٧) الوسائل باب ٢٤ من ابواب كفارات الصيد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٠٨

فإن عجز فعن كل بيضة شاء فإن عجز أطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام

و هو محرم «١» و الصدوقان جمعا بين هذه الطائفة و بين نصوص الارسال بما افتيا به، بشهادة خبر محمد بن الفضيل المتضمن لقوله عليه السلام: اذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاء ... و اذا وطأ بعض نعام ففدغها و هو محرم و فيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل «٢» و نحوه الرضوى.

الطائفة الرابعة: ما دل على انه اذا اصابها باليد و كسر و اكل فعليه بدنه، كصحيح ابان بن تغلب في قوم حاج محرمين اصابوا افراخ انعام و اكلوا جميعا، قال عليه السلام: عليهم مكان كل فرخ اصابوه و اكلوه بدنه يشتركون فيهن، فيشتركون على عدد الفراخ و عدد الرجال «٣» و قد استند اليه صاحب القول الاخير.

أقول: الطائفتان الاخيرتان لشذوذ القائل بهما تطرحان، فيبقى الكلام فيما يستفاد من الاولتين، و الظاهر ان ما افاده المشهور لا بأس به، فانه لو سلم التعارض بين الطائفتين الاولتين، و تقديم الثانية، لكن صحيح على ابن جعفر اخص منها فيقدم، فالنتيجة ما هو المشهور. فان عجز فعن كل بيضة شاء، فان عجز اطعم عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة ايام على المشهور بين الاصحاب، و عن المدارك الاتفاق عليه و يشهد به خبر على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل اصاب بيض نعام و هو محرم، قال: يرسل الفحل في الابل، الى ان قال: فمن لم يجد، ابلا فعليه لكل بيضة شاء، فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يقدر فصيام ثلاثة

(١) الوسائل باب ٢٣ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٣.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤.

(٣) الوسائل باب - ١٨ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٠٩

و في بيض القطاة و القبيج إذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم

ايام «١» و ضعف سنده لو كان منجبر بالعمل.

و عن الصدوق تقديم صيام ثلاثة ايام على اطعام العشرة، لخبري ابي بصير و ابن الفيل المتقدمين، و لكن لعدم العمل بهما لا يعتمد عليهما، و عن ابن زهرة عدم ذكر الاطعام اصلا، و هو ظاهر في عدم وجوبه، لكنه محجوج بما عرفت.

و عن القاضي ان من وجب عليه شاء فلم يقدر عليها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، و لا دليل عليه، بل الدليل - و هو خير على بن ابي حمزة - مصرح بكفاية المد.

كفارة بيض القطاة

. و الخامس في كسر بيض القطاة و القبيج بسكون الباء الحجل، و الدراج اذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم كما هنا، و عن

القواعد و فى الشرائع و عن الجامع مع عدم ذكر الدرّاج، بل و عن الخلاف مع الاقتصار على القطاة و ذكر البكاراة من الغنم، لكن الظاهر ارادة الصغار منها.

و عن الشيخ و ابنى حمزة و ادريس عن البيضة مخاض من الغنم، اى ما من شأنه ان يكون حاملا بل هو المحكى عن التذكرة و المنتهى و التحرير و المختلف و الدروس.

و هناك أقوال اخر.

و الأولى ملاحظة النصوص:

منها صحيح سليمان بن خالد، عن الامام الصادق عليه السلام: فى كتاب على عليه السلام: فى بيض القطاة كفارة، مثل ما فى بيض النعام «٢» و الظاهر منه ارادة المماتلة

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب كفارات الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ١١٠

[...]

فى الكيفية لا فى جنس الكفارة، كما يشهد به نصوصه الاخر.

و منها صحيحة ايضا عنه عليه السلام، قال: سألته عن محرم و طى بيض القطاة فشدخه، قال عليه السلام: يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الابل، و من اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم.

و خبر محمد بن الفضيل - المتقدم - و فى ذيله: فان وطأ بيض قطاة فشدخه، فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض، فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام «١».

و مرسل ابن رباط عن بعض اصحابه عن الامام الصادق عليه السلام عن بيض القطاة، قال: يصنع فيه الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الابل «٢» و نحوها غيرها.

و المستفاد من هذه النصوص - غير المرسل - انه مع الوطء يرسل فحولة من الغنم، و مع غيره من وجوه الاصابة فيه مخاض من الغنم. و اما المرسل فهو بضميمة ما تقدم فى بيض النعام يدل على ان لكل بيضة بكرة من الغنم. فبالنسبة الى خصوص الوطء يقيد اطلاقه بالنصوص الاخر، و بالنسبة الى غيره من وجوه الاصابة يجمع بالبناء على التخير، فيكون الحكم مع الوطء هو الارسال مطلقا، و بغيره من وجوه الاصابة التخير بين البكرة و المخاض من الغنم، بل يمكن التخصيص بخصوص البكرة فى غير صورة الوطء، لخصوصية خبرها ببيض القطاة، و عموم رواية المخاض و ان كان صدرها مخصوصا بالقطاة، و بما ذكرناه يظهر ما فى كلمات القوم سيما صاحب الجواهر ره.

ثم ان هذه النصوص فى بيض القطاة، و اما بيض القبج و الدجاج فلم نعثر على

(١) الوسائل - باب ٢٥ من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ١١١

و إن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم فى اناث بعددها و الناتج هدى للبيت و لو عجز كان كبيض النعام

رواية فيهما، و لكن ظاهر الاصحاب الحاقهما ببيض القطاة.

هذا كله في البيض ذى الفرخ المتحرك، و اما ان لم يتحرك ف ارسل فحولة الغنم في اناث بعددها بلا خلاف، لمرسل ابن رباط- المتقدم- بضميمة ما مر في بيض النعامة، بل و سائر النصوص المتقدمة، كما ان خبر محمد بن الفضيل دال على ما هو المشهور و هو ان الناتج هدى للبيت، فما عن كشف اللثام- من خلو النصوص عن ذكر كونه هديا لبيت الله تعالى- غير صحيح.

و لو عجز كان كبيض النعام كما هنا، و في الشرائع، و عن النهاية و المبسوط.

و ظاهر العبارة ما صرح به الحلبي، قال: و معناه ان النعام اذا كسر بيضه و فتعذر الارسال، و جب في كل بيضة شاة، و القطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم، و جب في كل بيضة شاة.

و عن المفيد فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فان عجز صام عن كل بيضة ثلاثة ايام.

و يشهد به صحيح سليمان بن خالد- المتقدم-: في كتاب على عليه السلام: في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام.

و اورد عليه المحقق في محكي النكت، و المصنف في محكي المختلف بما حاصله: منع تناول التشبيه لمثل ذلك، بل غايته ان في بيض القطاة كفارة كما تجب في بيض النعامة، و ذلك لا يقتضى المساواة في القدر.

و فيه: اولاً: النقض بانهما و من تبعهما افتوا بالانتقال مع العجز الى الاطعام ثم الى الصيام، اذ لا وجه له سوى استفادة ذلك من المماثلة في الصحيح، فان الروايات الاخر ظاهرة في المساواة لبيض النعام بالنسبة الى خصوص البديل من الانعام، ففي المتحرك البكارة، و في غير المتحرك، الارسال، فلا محالة كان بنائهم على شمول المساواة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١١٢

و في الحمامة

في الصحيح للابدال و منها الشاة.

و في المنتهى الايراد عليه بنحو آخر، قال: و عندي في ذلك تردد، فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير، بل و لا تجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيننا، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك، و امكان فساده، و عدم خروج الفرخ منه؟! انتهى.

و حاصله: استبعاد ايجاب الاقوى مع العجز، بل عن المختلف ان ذلك غير معقول.

و فيه: اولاً: ان الاستبعاد لا يصلح مانعاً عن العمل بالظهور، و عدم المعقولية لا أفهمه.

و ثانياً: انه يمكن منع الاستبعاد، فان الشاة و ان كانت اقوى بالنسبة و لكن الارسال اشق منها على الحاج، لانه يتوقف على الانتظار حتى تلد ثم يهدى، بخلاف ذبح الشاة و التفريق على فقراء الحرم، فانه سهل غالباً، فما افاده الشيخان هو الصحيح.

كفارة الحمامة

و في الحمامة التي هي اما كل طير مطوق بطوق اخضر أو احمر أو اسود محيطه بعنقه- كما عن الصحاح و القاموس و فقه اللغة للثعالبي و شمس العلوم و المصباح المنير و غيرها- أو ما يعب الماء و يشربه كرعاً، اى يضع منقاره في الماء و يشرب و هو واضح له فيه، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة و يبلعها بعد اخراجه كالدجاجة و العصفور- كما عن المبسوط و النافع و التحرير و التذكرة و المنتهى-

بل عن المبسوط: ان العرب تسمى كل مطوق حمام، و ظاهره ان المراد به هنا ذلك و ان لم يكن في اللغة كذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١١٣

شاة

و عن اللمعة: الحمامة هي المطوقة او ما تعب.

و عن الروضة: الظاهر ان التفاوت بينهما قليل، او منتف.

و يؤيده ما عن القواعد: الحمام كل مطوق، أو ما يهدر اي يرجع صوته، أو يعب اي يشرب كرعا.

و الظاهر ان هذا النزاع لا يترتب عليه اثر، لشمول النصوص للحمامة بكلا معنيها كما ستقف عليه، فلا حاجة الى البحث في ذلك.

و كيف كان فلو قتلها يجب شاء على المحرم في الحل على المشهور بين الاصحاب، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، و يشهد به طائفتان من النصوص:

احدهما: ما ورد في خصوص الحمامة، كحسن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام: المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاء، و ان قتل فراخه ففيه حمل، و ان وطأ البيض فعليه درهم «١».

و صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام، قال: سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم: من ذبح طيراً منه و هو غير محرم، فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه، فان كان محرماً فشاء عن كل طير «٢» و نحوهما غيرهما.

ثانيهما: ما دل على لزوم شاء في كل طير، كموثق الكناني عن الامام الصادق عليه السلام: في الحمام و اشباهها ان قتله المحرم شاء، و ان كان فراخاً فعدلها من الحملان «٣».

و صحيح سليمان بن خالد و ابراهيم بن عمر، قالوا: قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر؟ فقال: ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاء،

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب كفارات الصيد حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب كفارات الصيد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١١٤

و في فرخها حمل و في بيضها درهم

و ان عليه لكل طائر شاء، و لكل فرخ حملاً و ان لم يكن تحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم «١» و نحوهما غيرهما.

و لا- تعارض بين الطائفتين، لكونهما متوافقتين، و ما في الجواهر- من انه لا يبعد ان يراد من الطير خصوص الحمام، لانه المعنون في كلمات الفقهاء- من الغرائب، فالأظهر هو التعميم.

و من النصوص المتقدمة يظهر ان في قتل فرخها حمل بالتحريك، كما هو المشهور بين الاصحاب، و عن جماعة منهم المصنف- ره- في المنتهى توصيفه بان يكون فطم و رعى الشجر، و لعله من جهة ان الحمل لا يكون الا كذلك، و قد نقل عن غير واحد من اهل اللغة و كتب الفقه ان حده ان يكمل له اربعة اشهر.

و أما صحيح ابن سنان: فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن «٢» فلعدم عمل الاصحاب به لبنائهم على تعيين الحمل- الا صاحب المدارك فانه اجتزى بالجدي- لا يعمل به.

و أما غير ذلك من الاقوال المنقولة في المقام، فان رجعت الى ما هو المشهور فلا كلام، و الا فهي محجوجة بالنصوص.

و يجب في بيضها اذا تحرك الفرخ الحمل، و ان لم يتحرك درهم على المشهور بين الاصحاب و النصوص فيه طوائف:

احداها: ما دل على ان في بيضها مطلقاً درهم، كحسن حريز المتقدم، و كذا صحيحه الآخر في مطلق عن ابي عبد الله عليه السلام: ان

وطأ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بمكة و منى «۳»

(۱) الوسائل باب ۹ من ابواب كفارات الصيد حديث ۱۱.

(۲) الوسائل باب ۹- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ۶-.

(۳) الوسائل- باب ۹- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ۷.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۱۵

و على المحل في الحرم عن الحمامة درهم و عن الفرخ نصف و عن البيضة ربع

ثانيتها: ما دل على ان في بيضها نصف درهم، كخبر يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض، فقال: ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم، فان عليه لكل طير درهم، و لكل فرخ نصف درهم، و لكل بيضة ربع درهم، و ان كان اغلق عليها بعد ان يحرم، فان عليه لكل طائر شاة، و لكل فرخ حملا. و ان لم يكن تحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم «۱».

ثالثتها: ما دل على ان فيه ربع درهم، كخبر محمد بن الفضيل المتقدم.

رابعتها: ما دل على انه ان تحرك الفراخ فعليه شاة، كصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض حمام و في البيض فراخ قد تحرك، قال: عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة و يتصدق بلحومها ان كان محرما، و ان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته و رقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم «۲» و ما فيه من الشاة محمول على ارادة الحمل بقريته ما تقدم. و الجمع بين النصوص- غير خبر ربع الدرهم- يقتضى ان يقال: ان البيض ان كان فيه فرخ تحرك ففيه حمل، و ان كان فيه فرخ لم يتحرك ففيه الدرهم، و ان لم يكن فيه فرخ ففيه نصف درهم. و اما خبر ربع الدرهم فهو اما مختص بالمحل في الحرم، أو عام له فيقيد به لنصوص الباب.

و على المحل في الحرم عن الحمامة درهم، و عن الفرخ نصف، و عن البيضة ربع على المشهور بين الاصحاب، و يشهد بذلك كله جملة من النصوص:

كصحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: في الحمام درهم، و في الفرخ نصف درهم، و في البيضة ربع درهم «۳» و مثله صحيح عبد الرحمن بن

(۱) الوسائل باب ۱۶- من ابواب كفارات الصيد حديث ۳.

(۲) الوسائل باب ۹- من ابواب كفارات الصيد- حديث ۸.

(۳) الوسائل باب ۱۰ من ابواب كفارات الصيد حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۱۶

و يجتمعان على المحرم في الحرم

الحجاج «۱».

و صحيح صفوان عن الامام الرضا عليه السلام: من أصاب طيراً في الحرم و هو محل فعليه القيمة، و القيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم «۲».

و خبر ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم، قال: عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به، او يشتري طعاما لحمام الحرم «٣» و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

و لا كلام فيه، الا في انه هل يجب الدرهم في قتل الحمامة و ان كانت قيمته ازيد، ام تجب القيمة و ان زادت على الدرهم، ام اقلهما، ام اكثرهما؟ المشهور بين الاصحاب هو الأول، و عن المدارك اختيار الثاني، و عن بعض اختيار الاخير، و لم اظفر بقائل الثالث.

و الحق ان يقال: ان النصوص في المقام ما بين ناص على الدرهم، و مصرح بالقيمة مفسراً لها به و غير مفسر، و ناص على الدرهم و شبهه، و على مثل الثمن، و على افضل من الثمن. و حيث ان من المعلوم ان الاخبار المفسرة ليست في مقام بيان القيمة السوقية، لعدم كون ذلك شأن الامام، و ايضا من المستبعد جدا تقويم الحمامة بجميع انواعها و اصنافها و افرادها به عند جميع المقومين لها و لو بمكة خاصة، سيما في جميع اعصار الأئمة الصادرة منهم هذه النصوص، فلا محالة تكون النصوص في مقام بيان تقويم شرعي ليضبط، و عليه فيتعين الدرهم مطلقا، كما افتى به المشهور.

و يجتمعان على المحرم في الحرم على المشهور شهرة عظيمة، بل عن القاضي الاجماع عليه. و يشهد به نصوص كثيرة كحسن الحلبي - او صحيحه - ان قتل المحرم

-
- (١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب كفارات الصيد حديث - ١.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب كفارات الصيد ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب كفارات الصيد حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١١٧
- و في الضب و القنفذ و اليربوع جدى

حمامة في الحرم فعليه شاة، و ثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به، أو يطعمه حمامة مكة «١» و نحوه غيره.

و سيأتي الكلام في هذه المسألة مفصلاً، فانظر.

الضب و القنفذ

و في قتل كل واحد من الضب و القنفذ و اليربوع جدى على المشهور بين الاصحاب.

و عن الحلبيين ان فيه حملا قد فطم و رعى من الشجر، بل عن ابن زهرة الاجماع عليه.

يشهد للاول صحيح مسمع - أو حسنه - عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: في اليربوع و القنفذ و الضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى و الجدى خير منه، و انما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد «٢».

و لم يدل على الثانى دليل.

و جماعة من المحققين منهم السيد و الشيخان، و بنوا ادريس و حمزة و سعيد، و المحقق الثانى و الفاضل النراقى و غيرهم، الحقوا اشباهها بها، و استدلل له بالتعليل فى الخبر: و انما جعل هذا.. الخ، و لكن اثبات حكم تعبدى شرعى بمثل ذلك فى غاية الاشكال، فالأظهر عدم اللاحق.

و الجدى هو الذكر من اولاد المعز فى السنة الاولى كما عن المغرب المعجم، او من حين ما تضعه امه الى ان يرعى و يقوى كما عن أدب الكاتب، و فى الجواهر: العرف

(۱) الوسائل - باب ۱۱ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ۳.

(۲) الوسائل - باب ۶ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۱۸

و فى القطاء و الدراج و شبهه حمل فاطم - و فى العصفور و القنبرة و الصعوة مد

يساعده، او انه من اربعة اشهر الى ان يرعى كما عن السامى، أو انه ابن ستة اشهر او سبعة كما عن بعض. و الاظهر هو الثانى.

و فى كل واحد من القطاء و القبج و هو الحجل و الدراج و شبهه حمل فاطم بلا خلاف اجده فيه، كما اعترف به غير واحد، كذا فى الجواهر.

و يشهد به صحيح سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام: وجدنا فى كتاب على عليه السلام: فى القطاء اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و اكل من الشجر «۱» و نحوه خبر ابن صالح «۲» - و هما و ان كانا فى القطاء الا انه يثبت الحكم فى القبج و الدجاج و شبهه، لعدم القول بالفصل، و للدليل على اتحاد حكمها، و هو خبر سليمان بن خالد عن الامام الباقر عليه السلام: فى كتاب على: من اصاب قطاء او حجله او دراجة او نظيرهن، فعليه دم «۳» المحمول ما فيه من الدم على ارادة الحمل، حملا للمطلق على المقيد.

و فى كل واحد من العصفور و القنبرة بضم القاف و تشديد الباء و الصعوة و هى على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به، و يقال له بالفارسية: برف جين مد من الطعام على المشهور.

و عن الصدوقين و جوب شاء لكل طائر عدا النعام.

و عن الاسكافى انه يجب فيه القيمة.

مدرك الاول مرسل صفوان عن ابى عبد الله عليه السلام فى القنبرة و العصفور و الصعوة يقتلهم المحرم، قال عليه السلام: عليه مد من طعام لكل واحد «۴» و هو مضافا

(۱) الوسائل باب ۵ من ابواب كفارات الصيد حديث ۱. ۳.

(۲) الوسائل باب ۵ - من ابواب كفارات الصيد حديث ۱. ۳.

(۳) الوسائل - باب ۵ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ۳.

(۴) الوسائل باب ۷ من ابواب كفارات الصيد حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۱۹

و فى الجرادة و القملة يلقيها عن جسده كف من طعام

الى ان مرسله من اصحاب الاجماع عمل الاصحاب به، فلا اشكال فى سنده، و دلالتة واضحة فلا توقّف فى الحكم.

و مدرك الثانى صحيح ابن سنان عنه عليه السلام فى محرم ذبح طيرا: ان عليه دم شاء يهريقه، فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضأن «۱» و لكن يجب تقييد اطلاقه بالمرسل المتقدم.

و مدرك الثالث خبر سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام عما فى القمري و الدبسى و السمان و العصفور و البليل، قال عليه السلام: قيمته، فان اصابه المحرم فعليه قيمتان ليس عدم دم «۲» و لكنه قاصر سندا لا يعتمد عليه، فلا يصلح للمعارضة فما هو المشهور اظهر.

و في قتل الجراد و القملة يلقبها عن جسده كَفَّ من طعام كما عن المقنعة و النافع و القواعد و الغنية بل و المراسم، و ان عبّر جمع منهم بما هو اعمّ من القتل كما في المتن، و في كل منهما قول آخر بل اقوال، فالكلام في موردين:

الاول: في قتل الجراد، قد عرفت ان جمعاً من الاصحاب ذهبوا الى ان فيه كَفّاً من طعام. و عن الفقيه و المقنع و الخلاف و المهذب و النزهاء و الجامع و السرائر ان فيه تمرة، و ان عبّروا بان في الجراد تمرة، و عن التهذيب و المبسوط و التحرير، و في المنتهى و التذكرة و المستند، و عن الشهيدين و غيرهما، ان فيه الفداء كَفّاً من طعام أو تمرة مخيراً بينهما

(١) الوسائل باب ٩- من ابواب كفارات الصيد و توبعها- حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٤٤- من ابواب كفارات الصيد و توبعها- حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٠

[...]

و أما الاخبار، فجملة منها تدل على الثاني، كصحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام، قلت: ما تقول في رجل قتل جراد و هو محرم؟ قال عليه السلام: تمرة خير من جراد «١» صحيح زرارة عنه عليه السلام في محرم قتل جراد قتل يطعم تمرة و تمرة خير من جراد «٢» و نحوهما غيرهما.

و جملة اخرى تدل على الاول، كخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن محرم قتل جراد، قال: كَفَّ من طعام، و ان كان كثيراً فعليه دم شاء «٣».

و في الجواهر: لكن هو خبر ضعيف، كما اعترف به في كشف اللثام.

و فيه: اولاً: انه لم يظهر وجه تضعيفه سوى وجود سهل بن زياد في السند و الافقية رجاله ثقات، و هو حسن.

و ثانياً: ان جمعاً كثيراً من الاصحاب عملوا به، فلو كان فيه ضعيف انجبر به، فلا اشكال فيه سنداً.

و الجمع بين الطائفتين بالبناء على التخيير متعين، فالأظهر ذلك.

ثم ان في خبر عروة الحنات عن الامام الصادق عليه السلام في رجل اصاب جراد فأكلها، قال: عليه دم «٤» و عمل به جمع، و لكن لضعف سنده، و عدم ثبوت عمل جابر له، لا يستند اليه في الحكم الشرعي.

المورد الثاني: في القاء القملة، و يشهد لما ذكر صحيح حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقبها، قال عليه السلام:

(١) الوسائل- باب ٣٧- من ابواب كفارات الصيد و توبعها- حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٢١

و في الجراد الكثيرة شاء

يطعم مكانها طعاماً «١» و نحوه صحيح محمد بن مسلم «٢»، بناءً على ارادة الكف من اطعام الطعام مكانها، اذ هو اقل مقدار منه.

و خبر الحلبي، قال: حككت رأسي و انا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني، و قال: تصدق بكف من طعام «٣».
و لا- يعارضها صحيح معاوية بن عمار، قلت لابي عبد الله عليه السلام: المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة و الثنتان؟ قال عليه السلام: لا شيء عليه و لا يعود «٤» فانه مطلق يحمل على غير كف من طعام. فالأظهر ما هو المشهور.
و في قتلها روايتان:

احدهما: صحيحة معاوية المتضمنة لقوله: لا شيء عليه في القملة و لا ينبغي ان يعتمد قتلها «٥».

ثانيتها: صحيحة ابن ابي العلاء المتضمنة لقوله: و ان قتل شيئاً من ذلك خطأ، فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده «٦».
و الجمع بينهما كما تقدم.

و في الجراد الكثيرة شاء- اى في قتلها- كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن الخلاف الاجماع عليه.
و يشهد به حسن محمد- المتقدم- و صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام عن محرم قتل جراداً كثيراً قال عليه السلام: كف من طعام، و ان كان اكثر فعليه شاء.

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ١٥ من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٢.

(٣) الوسائل- باب ١٥ من ابواب كفارات الاحرام حديث ٤.

(٤) الوسائل- باب ١٥ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٥.

(٥) الوسائل- باب ١٥ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٦.

(٦) الوسائل باب ١٥ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٢

[...]

فبالنسبة الى الاكثر هما متفقان على لزوم الشاء، و اما بالنسبة الى الكثير فالاول يدل على الشاء، و الثانى على ان فيه كفاً من طعام، و بمقتضى التفصيل القاطع للشركة يدل على عدم لزوم الشاء، لكن من جهة الشهرة يقدم الاول.

و هل يصدق الكثير على الاثنين، ام لا؟ الظاهر ذلك، سيما بقرينة المقابلة بين الواحد و الكثير في الحسن، فيجب في الاثنتين ايضا الشاء.

و أما ما في الجواهر نقلاً عن ثانى المحققين و الشهيدين بعد القول بعدم شمول الكثير للاثنين: و كيف كان، فيجب لما دونه في كل واحدة ثمرة او كف من طعام، ثم قال: و هو حسن فيرد عليه: ان النصوص بناءً على هذا المسلك متضمنة لبيان حكم قتل الجراد و الجراد الكثير، و ليست متعرضة لحكم قتل اكثر من واحدة مع عدم صدق الكثير، و عليه فمقتضى الاصل عدم وجوب أزيد من كف من طعام او ثمرة للجميع.

كما ان ما في المستند من انه بعد تعارض خبرى محمد يرجع الى اصالة نفى الدم، غير تام فان في الخبرين المتعارضين لا بد من الرجوع الى المرجحات لا إلى الاصل.

هذا كله مع امكان التحرز، و لو لم يتمكن من التحرز من قتلها، بان كانت في طريقه على وجه يتعذر او يتعسر عدم قتلها، لم يكن عليه شيء من الاثم و الكفارة بغير خلاف ظاهر، للصحاح الثلاث لابن عمار و زرارة و حريز و موثق ابي بصير الصريحة كلها في ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٣

و لو أكل ما قتله كان عليه فداء ان و لو أكل ما ذبحه غيره ففداء واحد

تجب الكفارة على من أكل الصيد و ان صاد غيره

و لو اكل ما قتله كان عليه فداء ان، و لو اكل ما ذبحه غيره، ففداء واحد. هذه المسألة متضمنة لبيان حكمين: احدهما: انه كما يجب الفداء بقتل الصيد كذلك يثبت باكله او شيئاً منه، و ان صاده غيره او صاده هو، و هذا محكى عن جماعة من القدماء و المتأخرين كالشيخ و الحلى و المصنف و الشهيدين و غيرهم، بل نسب الى الاكثر، بل الى المشهور. و عن جماعة- منهم الشيخ فى الخلاف، و المصنف فى القواعد و المحقق- انه يضمن قيمة ما اكل.

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص:

فطائفة منها ظاهرة فى الاول، منها النصوص الواردة فى مسألة اضطرار المحرم الى اكل الميتة او الصيد، و المتضمنة انه يأكل الصيد و يفديه و ستأتى.

و منها النصوص الواردة فى مسألة ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم، المتضمنة انه على المحرم فداء و هى لكل بيضة شاء.

و منها صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظيباً فأكلوا منه جميعاً و هم حرم، ما عليهم؟ قال عليه السلام: على كل من اكل منهم فداء صيد، كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً «۱».

و منها صحيح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام عن قوم حججاً محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها و اكلوها، فقال عليه السلام: عليهم مكان كل فرخ

(۱) الوسائل باب ۱۸ من ابواب كفارات الصيد حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۱۲۴

[...]

اصابوه و اكلوه بدنه يشتركون فيهن، فيشتركون على عدد الفراخ و عدد الرجال. قلت: فان منهم من لا- يقدر على شىء؟ قال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن، و يصوم لكل بدنه ثمانية عشر يوماً «۱» فان ظاهره بقرينه قوله: على عدد الفراخ و عدد الرجال، ان عليهم مكان كل فرخ اصابوا منه و اكلوا منه بدنه، و فى خبره الآخر، قال عليه السلام: عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنه، و هو اصرح فى لزوم الفداء على الاكل.

و منها خبر يوسف الطاطرى، قلت لابي عبد الله عليه السلام: صيد اكله قوم محرمون؟ قال عليه السلام: عليهم شاء، و ليس على الذى ذبحه الا شاء «۲».

و منها خبر الحارث بن المغيرة عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل أكل بيض حمام الحرم و هو محرم، قال عليه السلام: عليه لكل بيضة دم، الى ان قال: ان الدماء لزمته لأكله و هو محرم الحديث «۳».

و منها مرسل ابن ابي عمير- الذى هو كالصحيح- عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه، أ يطعمه او يطرحه؟ قال عليه السلام: اذا يكون عليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه «۴».

و منها صحيح زرارة- المتقدم- عن الباقر عليه السلام: من اكل طعاماً لا ينبغى له اكله و هو محرم متعمدا فعليه دم شاء، الى غير ذلك

من النصوص.

و طائفة من النصوص استدلت بها للثاني:

كموثق معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام- في حديث:- و اى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فان على كل انسان منهم قيمته، فان اجتمعوا فى صيد

(١) الوسائل باب ١٨- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- الحديث ٤.

(٢) الوسائل- باب ١٨- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- الحديث ٨.

(٣) الوسائل- الباب ٤٤- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- الحديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٥٥ باب من ابواب كفارات الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٥

[...]

فعليهم مثل ذلك «١».

و صحيحة الآخر عنه عليه السلام: اذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده، أو اكلوا منه، فعلى كل واحد منهم قيمته «٢».

و صحيح منصور- أو حسنه- عن ابي عبد الله، قلت له: اهدى لنا طائر مذبح بمكة فأكله اهلنا؟ فقال: لا يرى به اهل مكة بأساً. قلت: فأى شىء تقول انت؟ قال عليه السلام عليهم ثمنه «٣».

و لكن الحق كما افاده جمع من المحققين ان شيئاً من الطائفتين لا يدل على ما استدلت به له، و لا على القول الآخر.

اما الطائفة الثانية فلان صحيح منصور- او حسنه- خارج عن ما نحن فيه أو قابل لذلك، لعدم التصريح فيه بكون الاكلين محرمين، بل ليس فيه انه اهدى اليهم و هم بمكة أو فى محل آخر.

و أما صحيح معاوية فبقريته عطف الاكل على الصيد، و الحكم بانه على كل منهما قيمته، يكون المراد بالقيمة فيه الفداء، اذ لا شك فى ارادة الفداء منها بالنسبة الى القتل، فكذا بالنسبة الى الاكل، لا أقول: انه لا يمكن ان يكون المراد هو الجامع بين الفداء و القيمة السوقية فان ذلك ممكن، بل اقول: انه لا ظهور له فى ارادة السوقية. و بذلك يظهر ان ما ذكره بعض المحققين من ان الصحيح يدل على القول الاول ايضا لا يتم.

و أما موثقه فلان قوله فيه: فان اجتمعوا على صيد فعليهم مثل ذلك، يمكن ان يكون اشارة الى ما فى الاكل، فيجرى فيه ما فى سابقه.

(١) الوسائل- باب ١٨ من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب كفارات الصيد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٤- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٦

و لو اشترك جماعة فى قتله فعلى كل واحد فداء

مع انه يرد على الاستدلال بهما ان المراد بالقيمة يمكن ان يكون هو الفداء، كما استعملت فيه فى بعض النصوص.

و أما الطائفة الاولى فلان جملة منها متضمنة للفظ الفداء، و هو يطلق على كل ما هو جزاء للشىء، قيمة كانت او غيرها، من جنسه او

من غير جنسه، فلا- تدل تلك النصوص على ما هو المطلوب لهم، وهو ما ثبت في قتله، وجملة منها متضمنة للشاة، وقد امر في صحيح الحداء بالشاة في كل بيض النعامة، وبها في اكل مطلق ما لا ينبغي اكله في صحيح زرارة، وفي اكل مطلق الصيد في خبر يوسف، واما صحيح ابان فيحتمل ان يكون البدنة لتضعف الجزاء كما عن كشف اللثام. فظهر بما ذكرناه ان ما اختاره جمع من الاساطين من ان الفداء هو الشاة مطلقا هو الاصح. الحكم الثاني: انه ان اكل ما قتله عليه فداء: فداء للقتل، وفداء للاكل، وهو متين، وسيأتي الكلام فيه تحت عنوان عام، فانتظر.

لو اشترك جماعة في قتل صيد واحد

و لو اشترك جماعة في قتله اي قتل صيد فعلى كل واحد فداء بلا خلاف، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحا او ظاهرا مستفيض، انتهى. ويشهد به جملة من النصوص، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء؟ فقال عليه السلام: لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت: ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه؟ فقال عليه السلام: اذا اصبتكم بمثل فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٧ [٠٠٠]

هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط «١».

و صحيح زرارة و بكير عن احدهما عليهم السلام في محرمين اصابا صيدا، فقال عليه السلام: على كل واحد منهم الفداء «٢» و نحوهما غيرهما. فروع.

١- قال في المنتهى: لو اشترك الحرام و الحلال في صيد حرمي، وجب على المحل القيمة كاملا، و على المحرم الجزاء و القيمة معا، انتهى، و ظاهر ذلك عدم الخلاف فيه الا- من الشيخ، فانه بعد ذلك ينقل الخلاف عن بعض الجمهور و الشيخ، و تبعه جمع من الاساطين منهم الشهيدان في الدروس و المسالك.

و استدلل له تارة باطلاق ما ورد في كل منهما، فقد دل الدليل على ان المحل اذا قتل الصيد في الحرم عليه القيمة كاملا، و المحرم اذا قتل في الحل عليه الجزاء، و اذا قتل في الحرم عليه ذلك مع القيمة، فمقتضى الدليلين ثبوت الحكمين في المقام. و اخرى باطلاق نصوص اشراك جماعة في قتل الصيد، بان يراد من الجزاء في النصوص ما يعم القيمة، فتدل النصوص على ان حكم كل من اشترك في قتل الصيد حكم من استقل به، و انه لا فرق بين الاستقلال في القتل و كونه جزءاً منضمماً، فان كان الصيد حرمياً كان على كل من المحرمين المشتركين في القتل فداء و قيمة، و ان كان احدهما محلاً كان عليه القيمة، و على المحرم هما معا، و ان كانا محلين كان على كل منهما تمام القيمة، و ان كان الصيد في الحل لم يكن على المحل شيء و على المحرم الفداء. و لكن يرد على الاول ان المنساق إلى الذهن من اطلاق ما دل على كل منهما استقلال كل منهما بالقتل، و اما صورة استناده اليهما على وجه الشركة فخارجة عنه.

و يرد على الثاني: ان النصوص انما هي في المحرمين، لا من جهة ما فيها من

(١) الوسائل باب ١٩- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب كفارات الصيد حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٨

[...]

الفداء- كى يقال: ان الامر دائر بين ان يكون المراد بالفداء ما يعمّ القيمة فتشمل ما لو كان احدهما محلا، و بين ان يخصص الموضوع بالمحرمين، و التخصيص أولى من المجاز، اذ قد تقدم ان استعمال الفداء فى الجامع ليس مجازا و لا محذور فيه، مع ان فى صحيح ابن الحجاج: على كل واحد منهما جزاء، و لا ريب فى ان الجزاء يشملها- بل من جهة التصريح فيها بالمحرمين، فالتعدى الى ما لو كان احدهما محلا- يتوقف على العلم بالمناط، او دليل خاص، او ظهور النصوص فى كونها بيانا، لان الاشتراك فى القتل مطلقا حكمه حكم الاستقلال، و شىء منهما لم يثبت، فالأظهر عدم التعدى.

و أما خبر اسماعيل عن الامام الصادق عليه السلام عن ابيه: كان على عليه السلام يقول فى محرم و محل قتل صيدا، فقال: على المحرم الفداء كاملا، و على المحل نصف الفداء «١» فلعدم عمل غير الشيخ به لا يعتمد عليه، و لكن الاحوط ذلك، و احوط منه تمام القيمة.

٢- لو اشترك المحرم و المحل فى صيد غير حرمى، لا إشكال فى عدم ثبوت شىء على المحل، و اما المحرم فالظاهر ان عليه الفداء، فان نصوص الباب تدل على ان المحرم كما يثبت له الفداء لو استقل بالصيد كذلك يثبت له فى صورة الاشتراك، و النصوص و ان كانت فى مورد اشتراك المحرمين، الا انه من الضرورى عدم دخل كون الشريك محرما او محلا فى ذلك.

٣- لو اشترك المحرمان فى اكل الصيد، كان على كل واحد منها فداء، لما مر من ان اكل الصيد كلا او بعضا موجب لثبوت الفداء، و يشهد به- مضافا الى ذلك- خبر يوسف الطاطرى المتقدم، و الظاهر انه لم يخالف فيه احد.

٤- لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما و اخطأ الآخر، كان على واحد منهما

(١) الوسائل باب ٢١ من ابواب كفارات الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٩

[...]

فداء كامل، بلا خلاف الا من الحلّى فنفاه عن المخطئ.

و يشهد للمشهور صحيح ضريس بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما لزم كل واحد منهما الفداء «١».

و خبر ادريس بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما، الجزاء بينهما او على كل واحد منهما؟ قال عليه السلام: عليهما جميعا، يفدى كل منهما على حدة «٢».

و أما الحلّى فحيث انه يرى عدم حجية خبر الواحد فقد افتى بما ذكر، و لا بأس به على مسلكه.

و هل يتعدى الى الاكثر من اثنين سواء تعدد المصيب او المخطئ ام لا، ام يتعدى بالنسبة الى المصيب دون المخطئ؟ وجوه، اظهرها الاخير، فان ثبوت الحكم للمخطئ على خلاف الاصل فيتعين الاقتصار على المتيقن، و الرجوع فى غيره الى الاصل. و اما بالنسبة الى المصيب فمقتضى ما تقدم من النصوص فى أصل المسألة هو ثبوته.

٥- لو رمى محرم صيدا فاصابه و جرحه، ثم رماه محل فقتله، لا شىء على المحل ان كان فى غير الحرم، و اما المحرم فعليه الفداء كاملا ان كان جرحه سببا بنحو الاعداد لقتله، لما تقدم من ان فى الاعانة على الصيد ايضا الفداء و ان لم يكن دخيلا فيه اصلا.

فمقتضى القاعدة عدم وجوب شيء عليه ان لم يكن الصيد ملكاً لشخص، و لكن ادعى المصنف في محكي المنتهى الاجماع على الضمان في اجزاء الصيد، و كلمات غيره ايضا صريحة في لزوم شيء عليه، و حينئذ قد يقال: ان فيه ربع قيمة الفداء،

(1) الوسائل - باب 20 - من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث 1.

(2) الوسائل باب 20 من ابواب كفارات الصيد حديث 2.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 130

[...]

للنصوص الواردة في كسر يد الصيد او رجله، كصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد، فان رآه بعد انكسر يده او رجله و قد رعى و انصلح فعليه ربع قيمته «1» و الضمير في قيمته يرجع الى الفداء لا الصيد، لقربه و بعد الصيد و نحوه خبره الآخر «2» و مثلها خبر ابي بصير «3».

و لكن النصوص في الكسر، و اسراء الحكم الى الجرح يتوقف على دليل، فالظاهر انه يتصدق بشيء يحتمل انطباقه على الارش نعم، لو رماه و كسر رجله او غيره من اجزائه عليه ربع قيمة الفداء، للنصوص المتقدمة.

و لو لم يعلم انه هل كان رميه دخيلا في الصيد او في قتله ام لا؟ فالظاهر ان عليه الفداء كاملا، و عن بعض دعوى الاجماع عليه، و يشهد به جملة من النصوص، كخبر ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فخرج منها، قال عليه السلام: ان كان الظبي مشى عليها و رعى فعليه ربع قيمته، و ان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء، لانه لا يدرى لعله قد هلك «4» و نحوه غيره.

و هي ايضا كالنصوص السابقة في الكسر و العرج، و لكن يتعدى في هذا الحكم الى الجرح لما فيها من التعليل الشامل للمقام، بل خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن آباء عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه

(1) التهذيب ج 5 ص 359 الطبع الحديث.

(2) الوسائل باب 28 من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث 1.

(3) الوسائل باب 28 من ابواب كفارات الصيد حديث 2.

(4) الوسائل باب 27 من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث 4.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 131

[...]

ثم يرسله، قال: عليه جزائه «1» بالمنطوق يدل على الحكم في المقام، بناءً على ان المراد بالجزاء هو الفداء، لانه الفرد الكامل من الجزاء.

7- لو رمى صيدا فلم يصبه، أو شك في الاصابة و عدمها، أو اصابه و لم يؤثر فيه، أو شك في التأثير، فلا شيء عليه، بلا خلاف في الثلاثة الاولى الا ما عن القاضي في الثاني.

على الاظهر في الرابع، وفاقا لسيد المدارك و الفاضل التراقي، و ظاهر النافع و التحرير التوقف فيه، لعدم الدليل.

و الاصل يقتضى العدم، مضافا الى خبر ابي بصير المتقدم فى الثالث، و لكن لما تكرر دعوى الاجماع فى كلماتهم على لزوم الفداء فى الصورة الرابعة فالاحتياط لا يترك.

٧- لو كان محرما فى الحرم، فضرب بطير على الارض فقتله بعد ان اصطاده، كان عليه الجزاء و قيمتان، كما صرح به غير واحد و ان اختلفت تعابيرهم.

فمنها ما عرفت، و هو المحكى عن الوسيلة و المهذب.

و منها التعبير بان عليه دما و قيمتين، كما فى الشرائع و القواعد و غيرهما.

و منها ما عن النافع ان عليه ثلاث قيمات.

و الاصل فيه خبر معاوية بن عمار، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى محرم اصطاد طيرا فى الحرم فضرب به الارض فقتله، قال عليه السلام: عليه ثلاث قيمات: قيمة لاحرامه، و قيمة للحرم، و قيمة لاستصغاره اياه «٢» المنجبر بضعفه بالعمل.

و لا- كلام بالنسبة الى قيمتين منها: احدهما للحرم، و الاخرى للاستصغار انما الكلام فى ما يجب بالنسبة الى الاحرام، و النص ناص على القيمة، و لكن لما كانت

(١) الوسائل باب ٢٧ من ابواب كفارات الصيد حديث ٥.

(٢) الوسائل- باب ٤٥- من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٣٢

و كل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام و يجب عليه إرساله فان أمسكه ضمنه

القيمة قابلة لان يراد بها الفداء و الدم، فبقريته قوله: لاحرامه، تحمل تلك على ارادة الدم بالنسبة الى ما فيه ذلك من الطيور. و هل يتعدى من الطير الى الجراد، أو الى غيره من الحيوانات؟ الظاهر ذلك، لعموم التعليل. و ما فى الجواهر من انه لا جابر للخبر بالنسبة الى ذلك، غريب، فان الخبر انجبر بضعفه بالعمل، ففى الأخذ بدلالته من عموم او اطلاق لا نحتاج الى العمل فانه لا ضعف فيها.

حكم من احرم و معه صيد مملوك له

و كل من كان معه صيد مملوك يزول ملكه عنه بالاحرام، و يجب عليه إرساله، فان أمسكه ضمنه. فهاهنا فروع:

١- من كان معه صيد مملوك فاحرم، هل يزول ملكه عنه كما فى المتن و عن الشيخ و القاضى و المصنف فى غير الكتاب، و المحقق و غيرهم بل ظاهر المنتهى اتفاق الاصحاب عليه بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه، ام لا يزول كما عن الاسكافى و الشيخ فى بعض كتبه و قواه جماعة من المتأخرين؟ وجهان.

استدل للاول بوجوه:

الاول: عموم الآية الكريمة وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ «١» بناءً على ان الصيد فيها ليس مصدرا.

وفيه: اولاً: ان كون الصيد فى الآية اسماً غير ثابت.

و ثانياً: قد تقدم ان حذف المتعلق و ان افاد العموم، الا ان الظاهر ارادة

(١) المائدة آية ٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٣٣

[...]

التصرفات الخارجية منها دون الاعتبارية، لعدم كونها تصرفاً في الصيد، كما مر مفصلاً في مبحث حرمة الطيب على المحرم. و ثالثاً: ان غاية الحرمة، و هي لا تقتضى زوال الملكية، كما انها لا تقتضى فساد المعاملة. الثاني: انه لا يملكه ابتداءً، فكذا استدامة.

و فيه: اولاً: نمنع الاصل و ان اشتهر، و بيالى انه قد تقدم فى بعض الفروع السابقة تحقيقه. و ثانياً: انه لا دليل على الفرع على فرض ثبوت الاصل الا القياس.

الثالث: انه يجب ارساله - كما يأتى - و لو كان باقياً كان له التصرف فيه تصرف الملاك فى اموالهم.

و فيه على فرض تسليم الملزوم نمنع الملازمة، لعدم الدليل عليها، و بعبارة اخرى: جواز الامساك من آثار الملكية و قابل للانفكاك عنها كسائر الآثار، مع انه لو ثبت لزوم الارسال بعنوان الاخراج عن الملك - كما هو لسان الروايات - كان ذلك بنفسه دالاً على عدم زوال الملكية، و الا كان الامر بالاخراج لغو او محالاً.

الرابع: الاجماع، و قد مر عدم حجية غير التعبدى منه.

فالظاهر عدم زوال الملكية، للاصل و الاستصحاب.

٢- يجب عليه ارساله، و الظاهر عدم الخلاف فيه، و يشهد له خبر ابى سعيد المكارى عن ابى عبد الله عليه السلام: لا يحرم أحد و معه شىء من الصيد حتى يخرج عن ملكه «١».

٣- لو لم يرسله فمات، فضلاً عما لو اتلفه، لزم ضمانه كما صرح به غير واحد، و فى المنتهى دعوى الاجماع عليه، لحسن بكر بن أعين، قال: سألت ابا جعفر عليه

(١) الوسائل باب ٣٤ من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١١، ص: ١٣٤

[...]

السلام عن رجل اصاب ظيباً فادخله الحرم فمات الظبي فى الحرم، فقال: ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شىء عليه، و ان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء «١» و هو و ان اختص بالحرم، لكن بضميمة الاجماع يثبت فى غيره، كما لو مات بعد الاحرام قبل دخول الحرم.

و لو لم يمكن الارسال ليس عليه ضمان، لاختصاص الخبر بصورة الامكان.

و لو لم يرسله حتى صار محلاً، و لم يكن قد ادخله الحرم، فلا شىء عليه سوى الاثم.

فهل يجب عليه ارساله بعد الاحلال مطلقاً، ام لا يجب ذلك، ام يفصل بين ما اذا وجب عليه حال الاحرام بان كان متذكراً فأهمل، و بين ما اذا لم يكن واجباً عليه، فيجب فى الاول دون الثانى؟ وجوه.

مدرک الاول الاستصحاب، و به يظهر وجه الثالث، فانه مع عدم وجوبه عليه فى حال الاحرام لا يقين سابق فلا يجرى الاستصحاب، و حيث ان المختار عندنا عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الشرعية الكلية، فالظاهر هو الثانى، كما جزم به المصنف فى محكى القواعد.

و على القول بعدم الوجوب جاز له ذبحه، لعدم المانع عنه، و لو ذبحه ليس عليه ضمان، لعدم الدليل. فما افاده المصنف - ره - فى

محكى المنتهى من ان الوجه الضمان ضعيف.

٤- و لو كان له صيد و لم يكن معه بل كان نائيا عنه، لم يزل ملكه عنه، كما عن غير واحد من الاساطين، بل تكرر منهم دعوى نفى الخلاف فيه. و يشهد به جملة من النصوص، كصحيح جميل، قلت لابي عبد الله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل

(١) الوسائل باب ٣٦- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٣٥

[...]

من الوحش في اهله و من الطير يحرم و هو في منزله، قال: و ما به باس لا يضره «١».

و صحيح ابن مسلم سأله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده في اهله صيد اما وحش و أما الطير، قال عليه السلام: لا بأس «٢».

و كما لا يزول ملكه عنه، فهل يجوز إدخاله في ملكه ابتداءً ببيع او هبة او ارث و ما شاكل ام لا؟.

فعن الاكثر انه لا يدخل في ملكه و مدركه اطلاق الآية الكريمة، و قد عرفت انها لا تشمل التصرفات الاعتبارية، و ان كان المراد بالصيد فيها الاسم. او خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيد فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها، قال عليه السلام: على كل انسان منهم شاة «٣» بدعوى التلازم بين ثبوت الفداء و الحرمة، و دلالة النهي عن المعاملة على الفساد.

و لكن لو سلم الاول يكون الثاني غير تام قطعاً، مع ان الخبر في الصيد معه لا ما اذا كان نائياً عنه، فالأظهر انه يدخل في ملكه، و كذلك في الصيد معه، غايته انه يكون حراماً و عليه الفداء.

(١) الوسائل- باب ٣٤- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- الحديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من ابواب كفارات الصيد حديث ٤.

(٣) الوسائل- باب ١٨- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٣٦

مسائل: الاولى: المحرم في الحل يجب عليه الفداء، و المحل في الحرم القيمة، و يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة، فلا يتضاعف

[خاتمة في بيان مسائل]

كفارة صيد الحرم

خاتمة في بيان مسائل: الاولى: المحرم في الحل يجب عليه الفداء، و المحل في الحرم القيمة و قد عرفت في مبحث قتل الحمامة ان قيمة الحمامة الشرعية درهم، و قيمة فرخها نصف درهم، و قيمة بيضها ربع درهم و يجتمعان على المحرم في الحرم كما مر فصيل ذلك كله.

انما الكلام في الاستثناء الذي ذكره المصنف - ره - قال: ما لم يبلغ بدنه فلا يتضاعف وهو المحكى عن الشيخ في النهاية والمبسوط والتهديب، قال: انه يتضاعف الفدية للمحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنه، فلا يجب عليه غيرها.

وعن الحلبي التضاعف مطلقاً، بل قال: ان باقى اصحابنا اطلقوا التضعيف.

واستدل للثاني باطلاق الاخبار، كصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: ان اصبحت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وان اصبحت وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وان اصبحت وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد «١» ونحوه غيره.

ولا- يتوهم ان الصحيح يدل على تضاعف الفداء، لا على ما ذكر تبعاً للقوم بانه يجب في صيد المحرم في الحرم الفداء والقيمة، فيثبت ما عن الاسكافي والسيد في احد قوليه، فانه قد تقدم في بعض المباحث ان الفداء في اللغة و عرف الاخبار والفقهاء يستعمل في القدر الشرعي والقيمة، مع ان اخبار الحمامة صريحة في ان عليه الفداء المصطلح والقيمة.

(١) الوسائل - باب ٤٤ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١١، ص: ١٣٧
الثانية: القاتل يضمن الصيد بالقتل عمداً و سهواً و جهلاً

واستدل للاول بخبر الحسن بن علي بن فضال، عن رجل سماه، عن ابي عبد الله عليه السلام: في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة، فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف «١».

ومرسله الآخر عنه عليه السلام: انما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة، فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف، لانه اعظم ما يكون، قال الله تعالى وَ مَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ «٢».

و حيث انهما مرسلان فما افاده الحلبي احوط.

وهنا فرع مناسب وهو ما لو اجتمع جماعة من المحلين على قتل صيد، فهل على كل واحد منهم الفداء كما عن القواعد والخلاف وغيرهما، ام على الجميع فداء واحد؟ ولكن نحن قدمناه، و ذكرناه في مسألة ما لو اشترك جماعة في قتل صيد، فمن اراد فليراجعها.

حكم الصيد سهواً او جهلاً

الثانية: القاتل يضمن الصيد بالقتل يا ما كان ضمانه عمداً بان يعلم انه صيد ذاكراً للاحرام و سهواً بان يكون غافلاً عن الاحرام، او كونه صيداً و جهلاً- بالحكم او خطأ او اضطراراً، الا- فيما مر من الجراد مما يشق التحرز عنه، بلا خلاف بل في المستند: بالاجماع المحقق و المحكى مستفيضا انتهى، و في الرياض: كل ذلك بالاجماع المستفيض النقل، انتهى.

و يشهد به نصوص كثيرة، كصحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام

(١) الوسائل - باب ٤٦ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها. حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من ابواب كفارات الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١١، ص: ١٣٨

و لو تكرر خطأ تكررت الكفارة، و كذا العمد

- في حديث:- و اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته و انت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد، فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد «١».

و صحيح البنزني عن الامام الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة، قال: عليه السلام عليه كفارة. قلت: فان اصابه خطأ؟ قال: و أى شيء الخطأ عندك؟ قلت: ترمى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى، فقال: نعم، هذا الخطأ و عليه الكفارة، قلت: فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه و هو محرم؟ قال: عليه الكفارة. قلت: جعلت فداك، الست قلت ان الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء، فبأى شيء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطيء؟ قال عليه السلام: انه اثم و لعب بدينه «٢» و نحوهما غيرهما.

و صريح صحيح البنزني تساوى العمد مع الخطأ و الجهل الا في الاثم. فما عن المرتضى قده في الناصريات و الانتصار- من البناء على التضاعف، اما مطلقا كما عن الاخير، أو مع قصد نقض الاحرام كما عن الاول، للاحتياط، و لان عليه مع عدم النسيان جزاء و العمد اغلظ فيجب عليه المضاعفة- اجتهاد في مقابل النص، و اوهن من ذلك دعوى الاجماع عليه.

و لو تكرر خطأ اى تكرر من المحرم الجنائية عن غير عمد اعم من الخطأ و النسيان تكررت الكفارة بلا خلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض او متواتر، كذا في الجواهر، بل و ان كان عن جهل بالحكم الشرعى و يشهد له نصوص كثيرة سيمر عليك بعضها.

بل و كذا العمد كما في المتن و عن ابن الجنيد و الشيخ في المبسوط و الخلاف و السيد و الحلبي و الحلبي، و عن الصدوق في الفقيه و المقنع، و الشيخ في النهاية و التهذيبين، و القاضى و النكت و المسالك، بل أكثر المتأخرين، انه لا يتكرر في العمد و هو ممن ينتقم

(١) الوسائل باب ٣١- من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣١ من ابواب كفارات الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٣٩

[...]

الله منه، بل عن الكثر نسبتته الى اكثر الاصحاب، و عن التبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب.

و نصوص المقام طوائف:

الاولى: ما يدل على تكرار الكفارة بتكرار الصيد مطلقا، كصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد، قال: عليه السلام الكفارة في كل ما اصاب «١».

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام في محرم اصاب صيدا، قال عليه السلام: عليه الكفارة: قلت: فان هو عاد؟ قال عليه السلام: عليه كل ما عاد كفارة «٢».

الثانية: ما يدل على تساوى العالم العامد مع غيره في الجزاء الا- في الاثم، كصحيح البنزني المتقدم، و هذا ايضا يدل على تكرار الكفارة لو تكرر الصيد عمدا، اذ لو فضل العامد بغير ذلك لبيته عليه السلام: لانه وقت الحاجة.

الثالثة: ما يدل على عدم تكرار الكفارة مطلقا، كصحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزائه و ينتقم الله تعالى منه «٣».

و خبر حفص الاعور عنه عليه السلام: اذا اصاب المحرم الصيد، فقولوا له: هل اصبحت صيدا قبل هذا و انت محرم، فان قال: نعم، فقولوا له: ان الله تعالى منتقم منك فاحذر النقمة، فان قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد «٤» و نحوهما غيرهما.

الرابعة: ما يدل على تكررها في غير العمد، و عدم التكرار في العمد، كمرسل

(١) الوسائل باب ٤٧ من ابواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٨- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٤٠

[...]

ابن ابي عمير- الذي هو كالصحيح- عن الامام الصادق عليه السلام: اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ، فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة، فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه و النعمة في الآخرة و لم يكن عليه الكفارة «١» و نحوه غيره.

و لا يبعد دعوى اختصاص اكثر الطائفة الثالثة بالعامد، لظهور قوله: فينتقم الله منه، في حال العمد.

و كيف كان، فقد يقال: انه يجمع بين النصوص بحمل الطائفة الرابعة على ارادة انه ليس عليه الجزاء وحده بل و يعاقب، و كذا اخبار الطائفة الثالثة، فتكون النتيجة ثبوت الكفارة في كل صيد.

و فيه: ان شيئا من النصوص المتقدمة لا يصلح لذلك، سيما مرسل ابن ابي عمير، مع انه جمع لا شاهد له.

و الاولى ان يقال: انه بالطائفة الرابعة يقيد اطلاق الطائفة الاولى و تحمل على غير العامد، و كذا الطائفة الثالثة ان قلنا بشمولها لغير العامد ايضا فتختص بالعامد.

و أما الطائفة الثانية فهي في بيان فضل العامد في المرة الاولى، و مع الاغماض عن ذلك فغاياته الاطلاق، فتقيد بالطائفة الرابعة.

و ان ابيت الا- عن التعارض بين النصوص، و انه لا يمكن الجمع بينها بوجه، فتعارض و يرجع الى المرجحات، و الترجيح مع نصوص نفى الكفارة عن العامد لكونها موافقة للكتاب- فان الله تعالى حكم اولا بالجزاء و بالانتقام لمن عاد، فيفهم منه ان الاول ليس لمن عاد بل هو للبادي، و حيث ان التفصيل قاطع للشركة، فتدل الآية على انتفاء غير الانتقام- و مخالفة لاكثر العامة.

فتحصل مما ذكرناه ان الاظهر هو عدم تكرار الكفارة في العمد، كما ظهر بطلان

(١) الوسائل باب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٤١

[...]

الاستدلال للقول الآخر بالنصوص، و كذا بطلان الاستدلال له بالآية، و ايضا لا يصح الاستدلال له بما دل على عدم الفريق بين العمد و الخطاء.

و قد استدل له- مضافا الى الوجوه الثلاثة التي عرفت ما فيها- باصالة الاحتياط، و باطلاقات الكفارة، و بانه حينئذ يلزم من القول بعدم التكرار ان يكون من قتل جرادة ثم نعمة عليه كفارة الجرادة دون النعمة و هو لا يناسب الحكمة، و بانه يلزم ان يكون ذنب من يقتل جرادة او زنبورا عقيب نعمة اعظم من قتله النعمة، و ليس كذلك اذ هو كما ترى لا يوافق اصول الامامية.

و لكن الاول يخرج عنه بالنصوص، و اطلاقات الكفارة تقيد بها، و البقية اجتهادات في مقابل النص، فالظاهر عدم التكرار. و ينبغي التنبيه على امور:

- ١- ان هذا الحكم مختص بالمحرم و لا يشمل المحل في الحرم، كما صرح به الشهيد الثاني و غيره، ففيه يرجع الى ما يقتضيه اطلاقات الكفارة و الاصل من التكرار. و دعوى ان المراد من المحرم في الاخبار يشمل من في الحرم، لا وجه لها.
- ٢- ان الاخبار مختصة بالاحرام الواحد و لا تشمل الاحرامين، من غير فرق بين ارتباط احدهما بالآخر - كاحرام عمره التمتع و حجه - و بين عدم الارتباط، تقارب زمان التكرار بينهما ام تباعد، تخلل التكفير بينهما ام لم يتخلل، ففي غير المتيقن يرجع الى ما يقتضيه القواعد.

و دعوى ان المرتبطين بمنزلة احرام واحد، مع انه لا دليل على اعتبار وحدة الاحرام الا الاجماع، و المتيقن منه غير الفرض، مندفعه بانه ان دل دليل تعبدى على انهما بمنزلة احرام واحد، لقلنا بان مقتضى اطلاق دليل التنزيل ترتب احكام احرام واحد عليهما و منها هذا الحكم، و لكنه ليس كذلك، بل انما هو تنزيل عرفي مسامحي لا- عبرة به في الاحكام، و دليل الاعتبار ليس هو الاجماع بل ظهور النصوص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٤٢

الثالثة: لو اضطرّ الى أكل الصيد و الميتة أكل الصيد و فداءه مع المكنة، و الا أكل الميتة

- ٣- أنه في كثر العرفان نسب الى الشيخ في النهاية و ابن البراج، انه كما لا كفارة في العمدة عقيب العمدة، كذلك لا كفارة في العمدة عقيب الخطأ، و في نسبة ذلك الى الشيخ نظر، و كيف فلا وجه له، فان مرسل ابن ابي عمير الذي هو العمدة في هذا القول مصرح بالعمدة عقيب العمدة، فتبقى بقية الصور تحت ما دل على لزوم التكرير مطلقا.
- الثالثة:

لو اضطر الى اكل الصيد و الميتة

ففيه اقوال:

- احدها: الاكل من الصيد و الفداء، و ان لم يتمكن من الفداء يرجع الى القواعد المقررة و الابدال المعينة ان كان لها ابدال، و هو المنسوب الى المفيد و سائر و الصدوق في المقنع.
 - ثانيها: ما في المتن، قال: اكل الصيد و فداءه مع المكنة و الا اكل الميتة و هو المحكى عن القواعد و النهاية و المهذب، الا ان فيها: جاز له اكل الميتة، كما ان في بعضها: ان تمكن الفداء حال الاكل، و في آخر: او و لو مع الرجوع الى ماله.
 - ثالثها: التخيير بينهما، و هو المنقول عن الصدوق في الفقيه، قال بعد الحكم بالتخيير: الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال: يذبح الصيد و يأكله احبّ إليّ من الميتة، و عن ابن سعيد موافقته.
 - رابعها: ما عن اطعمة الخلاف و المبسوط و السرائر، و هو التفصيل بين ما اذا وجد صيدا مذبوحا ذبحه المحل في حل فيأكله و يفديه، و بين ان يفتقر الى ذبحه و هو محرم أو يجد مذبوحا ذبحه محرم او ذبح في الحرم فيأكل الميتة.
 - خامسها: ترجيح الميتة مطلقا، و حكاها ابن ادریس.
- و قد تقدم في مسألة حرمة الصيد على المحرم نقل الروايات، و ما في وجه الجمع بينها، و المختار عندنا، فراجعها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٤٣

الرابعة: فداء الصيد المملوك لصاحبه

فداء الصيد المملوك

الرابعة: فداء الصيد المملوك لصاحبه كما فى المتن و الشرائع. و عن النافع و الارشاد و غيرهما، بل عن المسالك: هكذا اطلق الاكثر، و اورد على هذا القول الشهيد الثانى قده اثنى عشر اشكالا، و لا بأس بنقل كلامه بطوله لما فيه من فوائد.

قال: و المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجنائية عن الصيد من مال او صوم او ارسال، و هو شامل ايضا لما اذا زاد عن قيمة الصيد المملوك او نقص، و لما اذا كانت الجنائية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد مع المباشرة، و لما كان للمالك فيه نفع و غيره و الارسال و الصوم، و لما اذا كانت الجنائية من المحرم فى الحل و فى الحرم او من المحل فى الحرم، فيشمل ما يجتمع فيه القيمة و الجزاء، و مقتضاه انه لا- يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك، مع ان القواعد المستقرة تقتضى ضمان الاموال بالمثل او القيمة كيف كان، و قد يقتضى الحال فى هذه المسألة ضمان ما هو ازيد من ذلك، كما اذا زاد الجزاء عن القيمة او اجتمع عليه الامران و قد يقتضى ضمان ما هو اقل، بل ما لا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام موجبا للتغليظ زيادة عن الاحلال، فيتحصل فى هذه المسألة مخالفة فى امور:

منها: لزوم البدنة عوضا عن النعمة مع انها قيمتها، و الواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها، و هى قد تكون ازيد من البدنة، و قد تكون اقل.

و منها: فض ثمنها على البر و اعطائه للمالك، على الوجه الذى سمعته فى فضه على المساكين.

و منها: ان الصيام مع العجز عنه يقتضى ضياع حق المالك المالى، مع ان الصوم من جملة الفداء الشرعى و ايجابه لله تعالى، و بقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 11، ص: 144

[...]

القاعدة المذكورة.

و منها: لو كان المتلف بيضا موجبا للارسال، فارسل الجانى و لم ينتج شيئا يلزم ضياع حق المالك، و ان اوجبا القيمة هنا و نفينا الارسال لزم الخروج عن النص المعلوم، و لو عجز عن الارسال فالكلام فى الصوم بدله كما مر.

و منها: لو كان المحرم مثلا دالا ضمن ايضا مع المباشر.

و منها: اجتماع الفداء من المباشر المتعدد و السبب حينئذ كذلك و اعطاؤه للمالك، و ربما يزيد على ماله اضعافا مضاعفة.

و منها: الضمان لو كان المملوك حاما فى الحرم كالقمارى، فنفره ثم عاد الى المالك، الى غير ذلك من المخالفات للاصل المتفق عليه من غير موجب يقتضى المصير إليه.

و قد ذهب جمع من المحققين - منهم العلامة فى التذكرة و التحرير، و الشهيد فى الدروس، و المحقق الشيخ على - الى ان فداء المملوك لله تعالى و عليه القيمة لمالكه، و هذا هو القوى، لانه قد اجتمع فى الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار الاحرام و الحرم، و للادى باعتبار الملك، و الاصل عدم التداخل، فحينئذ ينزل الجانى منزلة الغاصب و القابض بالسوم، ففى كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفية و كمية، فيضمن القيمي بقيمته و المثلى بمثله، و مثله الارش فى موضع يوجب للمالك، و يجب عليه ما نص

الشارع عليه هنا لله تعالى، و لو كان دالا ضمن الفداء لله تعالى خاصة، انتهى ملخصا.

و تبعه على ذلك كله غير واحد ممن تأخر عنه، بل ذهب الى ما اختاره جمع ممن تقدم عليه غير من ذكر، كالشيخ في محكي الخلاف و المبسوط و المصنف في المنتهى، بل ظاهر المنتهى دعوى الاتفاق عليه. و هو الحق، اذ في المقام طائفتان من الادلة.

احدهما: دالة على ان المحرم اذا جنى يجب عليه الفداء، و في جملة من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۴۵

و غير المملوك يتصدق به

النصوص التصريح بانه يتصدق به على المساكين، كصحيح الحلبي في فداء الصيد، و صحيح على فيمن اخرج طيرا من مكة، و صحيح الحذاء فيمن لم يجد الجزاء الآتية و غيرها، اما الابدال فاكثر نصوصها كك.

ثانيتها: ما دل على ضمان المتلف ما اتلفه فالمثل او القيمة.

ولا- تعارض بينهما، فيجب العمل بهما جميعا. و دعوى ان نصوص الفداء بالاطلاق تدل على عدم لزوم شيء آخر غيره و ان كان الصيد مملوكا، و دليل ضمان المال لصاحبه بالاطلاق يدل على ان عليه المثل او القيمة خاصة و ان كان المتلف محرما او في الحرم فيتعارضان و النسبة عموم من وجه كما عن بعض المحققين، غريبة، فانه لا مفهوم لشيء من الادلة كي يدل به على عدم وجوب شيء آخر، و المنطوق من كل منهما لا يعارض الآخر. فالظاهر هو القول بانه اذا كان الصيد مملوكا يجب عليه امران: الفداء يصرفه فيما عين له، و العوض للمالك المثل او القيمة.

هذا كله في الصيد المملوك، و اما فداء الصيد غير المملوك ف يتصدق به بلا خلاف و لا كلام. و يشهد به جملة من النصوص، كصحيح زرارة المتقدم عن الامام الباقر عليه السلام: اذا اصاب المحرم حمامة من حمام الحرم الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه، و ان اصاب منه و هو حلال، فعليه ان يتصدق بثمنه «۱».

و صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه، قال عليه السلام: يأكل من اضحيته و يتصدق بالفداء «۲».

و صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام: فيمن اخرج طيرا من مكة

(۱) الوسائل - باب ۴۴- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ۱.

(۲) الوسائل - باب ۴۰- من ابواب الذبيح - الحديث ۱۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۴۶

و حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه الخامسة: ما يلزمه في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى

فمات، فعليه ثمنها يتصدق به «۱» و نحوها غيرها.

نعم، تضمن بعض النصوص ما في المتن، قال: و حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه، كخبر صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام: من اصاب طيرا في الحرم و هو محل فعليه القيمة، و القيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم «۲» و نحوه غيره.

و في بعضها انه يتصدق بها، كصحيح على المتقدم.

و الجمع يقتضى البناء على التخيير، كما صرح به في صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام: ان قتل المحرم حماما في الحرم فعليه شاء، و قيمة الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة «۳» الحديث.

محل ذبح الفداء و نحره

الخامسة: ما يلزمه في احرام الحج ينحره او يذبحه بمنى كما صرح بذلك- اما مطلقا او في خصوص الصيد- في كثير من الكتب، كالخلاف و المبسوط و النهاية و فقه القرآن للراوندي و الفقيه و المقنع و المراسم و الاصباح و الارشاد و الغنية و جمل العلم و العمل و المقنعة و الكافي و المهذب و الوسيلة و الجامع و روض الجنان و السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الارشاد على ما حكى عن جملة منها، بل بلا خلاف كما عن غير واحد، و عن المدارك: ان هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفا.

(1) الوسائل - باب 14 - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث 2.

(2) الوسائل - باب 22 - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث 4.

(3) الوسائل باب 22 من ابواب كفارات الصيد حديث 5.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 147

[...]

و يشهد به جملة من النصوص، و هي ما بين مطلق و مختص بالصيد.

فمن الاول الخبر المروي عن ارشاد المفيد عن الريان بن شبيب عن مولانا الجواد عليه السلام: اذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان احرامه بالحج نحره بمنى، و ان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة (1).

و خبر محمد بن عون الضبي عن ابي جعفر عليه السلام - المروي مسندا في محكي تفسير القمي، و مرسلا عن تحف العقول -: المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى، و المحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة (2).

و من الثاني صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام: من وجب عليه فداء صيدا صابه و هو محرم، فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، و ان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة (3).

و موثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء، فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى، فان كان في عمرة نحره بمكة، و ان شاء تركه الى ان يقدم و يشتريه فانه يجزى عنه (4) و المراد بالاجزاء عدم وجوب شراء الفداء من حيث صاده الذي ورد النص بالامر به، و ذهب الحلبيان الى وجوبه، و نحوها غيرها.

و عن المحقق الاردبيلي قده جواز ان يفدى فداء الصيد في موضع الاصابة، و ان كان الافضل التأخير، و استدلل له بمرسل المفيد، قال عليه السلام: المحرم يفدى فداء الصيد من حيث صاده (5)

(1) الوسائل باب 3 من ابواب كفارات الصيد حديث 1.

(2) الوسائل - باب 3 - من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث 2.

(3) الوسائل - باب 49 من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث 1.

(4) الوسائل باب 51 - من ابواب كفارات الصيد و توابعها الحديث 2.

(5) الوسائل باب 3 من ابواب كفارات الصيد و توابعها الحديث - 4.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 148

]...[

و صحيح معاوية بن عمار، قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه «١».

و صحيح ابى عبيدة عن الامام الصادق عليه السلام: اذا اصاب المحرم الصيد، و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد، قوم جزاءه من النعم دراهم «٢» الحديث.

و لكن فى مقابل النصوص المتقدمة المعمول بها لا تصلح هذه النصوص للمقاومة، فالمتعين حملها على غير ظاهرها، بارادة الشراء من حيث اصابه فى المرسل و صحيح معاوية، و تقويم الجزاء بعد صدق عدم الوجدان لا ذبح الهدى فى ذلك المكان.

ثم انه حيث تكون اكثر النصوص فى الصيد، و ما هو عام لغيره غير نقى السند، فقد يقال بعدم وجوب ان يكون ذبح فداء غير الصيد بمنى، بل مرسل احمد عن الامام الصادق عليه السلام: من وجب عليه هدى فى احرامه، فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد «٣» الحديث يدل على عدم لزوم كونه بمنى.

و اورد عليه بان النصوص المتقدمة ضعفها منجبر بالعمل، و المرسل ضعيف لارساله، مع انه قد ورد فى التظليل صحيح دال عليه انه يجب ذبح كفارته بمنى - و سياتى - و بضميمة عدم القول بالفصل يتم فى غيره ايضا.

و يرد: ان استناد الاصحاب الى النصوص المتقدمة بنحو ينجبر ضعف اسنادها غير ثابت، فالمتعين هو الرجوع الى اطلاق أدلة الكفارات لو كان، و إلا فالى اصالة البراءة، و مقتضى كل منهما هو التخيير فى الذبح باى مكان اراد، و ما ورد فى التظليل بضميمة عدم القول بالفصل بينه و بين غيره يحمل على الاستحباب، فالظاهر ان المكلف مخير فى الذبح بين الممكنة، فله ان يؤخره الى ان يرجع الى بلاده، و لكن

(١) الوسائل - باب ٥١ من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٩ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٤٩

و إن كان معتمراً فبمكة

الاحتياط فى التظليل بعدم التأخير لا يترك.

هذا كله فى الحاج، و اما ان كان معتمراً فبمكة، كما عن النافع و القواعد و الخلاف و المراسم و الاشارة و الفقيه و المقنع و الغنية و غيرها.

و عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع و روض الجنان التصريح بانه يجوز للمعتمر ان يذبح غير كفارة الصيد بمنى.

و عن السرائر و الوسيلة و فقه القرآن للراوندى انه يجب ذبحه فى العمرة المتمتع بها بمنى.

و عن والد الصدوق تجوز ذبح فداء الصيد فى عمرة التمتع بمنى.

و استدل للاول بالنصوص المتقدمة. و فيه: انه يتم فى فداء الصيد و لا يتم فى غيره، لضعف سند ما فى غيره كما مر.

و استدل للثانى بمرسل احمد المتقدم، و بصحيح منصور عن مولانا الصادق عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة، اين تكون؟ فقال

عليه السلام: بمكة إلا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى، و يجعلها بمكة احب إلى و أفضل «١» و بصحيح معاوية بن عمار عن

الامام الصادق عليه السلام عن كفارة المعتمر، اين تكون؟ قال عليه السلام: بمكة، الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى، و تعجيلها

افضل و احبّ إلّى «٢».

و فيه: ان المرسل ضعيف، و صحيح منصور مختص بالعمرة المفردة، فهو اخص من ما دلّ على ان كفارة الصيد في العمرة مطلقا بمكة، و اعمّ منه من جهة شموله للصيد و غيره، فيقع التعارض بينهما في خصوص كفارة الصيد في العمرة المفردة، و لكن حيث انه يمكن الجمع العرفي بينهما، لظهور نصوص الصيد في لزوم كونه بمكة،

(١) الوسائل باب ٤٩- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- الحديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤- من ابواب الذبح- حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٥٠

[...]

و صراحة الصحيح في جواز التأخير الى منى، فتكون النتيجة جواز التأخير الى منى مطلقا، ففي العمرة المفردة لا بد و ان يكون ذبح الكفارة اما بمكة او بمنى و الاول افضل، اللهم الا ان يقال: انه ليس جمعا عرفيا، فيتعين تقديم نصوص الصيد للشهرة، فالاحوط لزوما الذبح بمكة.

و أما صحيح معاوية المختص بعمرة التمتع بقريته قوله: ان يؤخرها الى الحج، فنسبته مع نصوص فداء الصيد ايضا هي العموم من وجه، و الجمع العرفي بينهما يقتضى البناء على جواز التأخير فيها الى منى، فتأمل.

و في غير فداء الصيد لا- معارض له، و لكن من جهة عدم افتاء الاكثر بتعين كون الذبح فيه بمكة أو بمنى على نحو التخيير بينهما يتوقف في الافتاء، و الاحوط لزوما ذلك.

فالمحصل من الجمع بين النصوص: ان الاحوط لزوما في كفارة الصيد هو الذبح بمكة، و في غيره في العمرة المفردة هو بالخيار بين ان يذبحه أو ينحره بمكة او بمنى و الاول أفضل، و في عمرة التمتع الاحوط عدم التأخير عن منى و الذبح بمكة افضل.

و أما القول الثالث فلا يحضرني الآن ما يمكن ان يستدل به له، سوى ما دل بالعموم على انه لا ذبح الا بمنى، كخبر عبد الاعلى، قال ابو عبد الله عليه السلام: لا هدى الا من الابل، و لا ذبح الا بمنى «١».

و خبر الكرخي عنه عليه السلام: ان كان هدياً واجبا فلا ينحره الا بمنى «٢» و نحوهما غيرهما، و لكنه يجب تخصيصها بما تقدم. و بما ذكرناه ظهر مدرك القول الرابع.

(١) الوسائل- باب ٤ من ابواب الذبح- حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٥١

في الموضوع المعروف بالحزورة.

و مقتضى اطلاق صحيح منصور و معاوية ان صدقات الكفارة الواجبة محلها مكة أو منى، و جعلها بمكة افضل ان كانت الجنائية في العمرة، و اما ان كانت في الحج فعن الشهيد ان محلها مكة، و مقتضى صحيح حريز عن مولانا الصادق عليه السلام: فان وطئ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة و منى «١» هو التخيير بين مكة و منى، و عمومه شامل لغير مورده.

و أما ما عن المنتهى من ان الصدقة مصرفها مساكين الحرم، فان اراد به الحاضرين فيه فيرجع الى ما اخترناه، و ان اراد المتوطنين فلا

دليل عليه.

و هل يعتبر الايمان فيهم كما عن المصنف، ام لا كما عن سيد المدارك؟ الظاهر هو العدم، لإطلاق النصوص. و أما الجنائيات الحرمية، فلم يرد فيها نص يدل على تعيين مكان لصرف كفاراتها، فالجاني مخير في صرفها في اي محل شاء، الا ان الاحوط اختيار مساكن الحرم اعم من المواطنين و غيرهم.

و أما الصوم في الجنائيات، فلم يدل دليل على اختصاصه بمكان، و قد قيل: لا خلاف نعلمه في انه لا يختص بمكان دون غيره. بقي في المقام شيء، و هو ان ظاهر الاخبار المتقدمة ان مكء كلها منحر، و لكن ظاهر الكتاب تعين ان يكون الذبح في الموضع المعروف بالحزورة- بالحاء المهملة التي هي على وزن قسورة- و في الصحيح. من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه في المنحر و هو بين الصفا و المروة و هي بالحزورة «٢».

الا- ان ظاهر الاصحاب عدم لزوم ذلك، و انه يجوز في كل مكان من مكء، و يشهد به- مضافا الى اطلاق اخبار الباب- خبر عباد البصرى، جاء الى ابي عبد الله

(١) الوسائل باب ٩- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٧.

(٢) الوسائل- باب ٤- من ابواب الذبح- حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٥٢

السادسة: حد الحرم

عليه السلام و قد دخل مكة بعمره مبتولة و اهدى هديا فأمر به فنحره في منزله بمكة، فقال له عباد: نحرت الهدى في منزلك و تركت ان تنحره بفناء الكعبة، و انت رجل يؤخذ منك. فقال له: أ لم تعلم ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم نحر هديه بمنى في المنحر، و امر الناس فنحروا في منازلهم، و كان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمرا «١» و الذي يمكن ان يكون مدركا لفتوى المصنف ره.

اما الصحيح المتقدم بضميمة ان الفداء بحكمه كما مر، مضافا الى ما في مرسل احمد المتقدم: من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد، فان الله عز و جل يقول: هَيْدِيَا بِالْعُكْبَةِ «٢» أو النصوص الآمرة بنحره بمكة قبالة الكعبة كصحيح ابن سنان «٣» و شيء من ذلك لا يصلح للتعيين بعد صراحة خبر البصرى، فالاولى حملها على الفضل.

حد الحرم

السادسة: حد الحرم و هو ما احاط بمكة من جميع جوانبها، و عن السيد القاسي: ان له علامات مبنية، و هي الانصاب من جميع جوانبه، خلا- جهة جدة و جهة الجعرانة، فانه ليس فيهما انصاب، و اول من وضع الانصاب على حدود الحرم ابراهيم خليل الله عليه السلام بدلالة جبرئيل، ثم قصى بن كلاب- و قيل ثم إسماعيل كما قيل عدنان- و قلعها قريش ثم وضعوها لمنام رآه رجال منهم، ثم بعث رسول الله صَلَّى

(١) الوسائل باب ٥٢- من ابواب كفارات الصيد و توابعها.

(٢) الوسائل- باب ٤٩- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٣.

(۳) الوسائل باب ۴۹ من كفارات الصيد حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۵۳

بريد في بريد من أصاب فيه صيداً ضمنه

اللّه عليه وآله وسلم عام الفتح تميم بن أسيد فجدها، ثم بعث عمر لتجديدها مخزومة بن نوفل وسعيد بن يربوع وخويطب بن عبد العزى وازهر بن عبد مناف فجدها، ثم جددها عثمان، ثم جددها معاوية، ثم الخلفاء والملوك الى عهدنا هذا. وهو بريد في بريد و البريد اربعة فراسخ، بلا خلاف فيه بين المسلمين على الظاهر كما عن غير واحد، والنصوص شاهدة به، راجع ما تقدم نقله في شجرة الحرم.

من اصاب فيه صيد اضمنه وقد تقدم تفصيل ذلك، كما تقدم في ضمن المسائل المتقدمة جملة من احكام الحرم، بقى منها شيء و هو انه ذهب جماعة منهم الشيخان و ابن حمزة الى وجوب القيمة لو اصطاد بين البريد و الحرم، اى من اول الحرم الى منتهى البريد، و هو اربعة فراسخ خارج الحرم و يسمى حرم الحرم.

و استدلوا له بصحيح الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام: اذا كنت محلا في الحل، فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم، فان عليك جزائه، فان فقأت عينيه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة «۱».

و لكن يتعين حملة على الندب، بقرينة صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل و هو يؤمّ الحرم فيما بين البريد و المسجد، فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته، هل عليه جزاء؟ فقال عليه السلام: ليس عليه جزاء، انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد، فاضطرب حتى دخل الحرم فمات، فليس عليه جزائه، لأنه نصب حين نصب و هو له حلال، و رمى حيث رمى و هو له حلال، فليس عليه فيما كان له بعد ذلك شيء «۲» الحديث.

(۱) الوسائل - باب ۳۲ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ۱.

(۲) الوسائل - باب ۳۰ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ۳.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۵۴

الفصل الثاني: في بقیة المحظورات، و فيه مسائل: الاولى: من جامع امرأته قبل أحد الموقفين، قبلًا أو دبرًا، عامداً عالماً بالتحريم، بطل حجه و عليه إتمامه و القضاء من قابل و بدنه، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، و عليها مثل ذلك إن طاوعته، و عليهما الافتراق و هو أن لا ينفردا بالاجتماع إن حجا في القابل من موضع المعصية الى أن يفرغا من المناسك، و لو اكرهها صح حجها، و يتحمل عنها الكفارة.

[الفصل الثاني: في بقیة المحظورات]

[الاول] كفارة الاستمتاع بالنساء

إشارة

الفصل الثاني: في بقیة المحظورات، وفيه مسائل المسألة الأولى: من جامع امرأته قبل احد الموقفين بعد احرام الحج قبلا او دبرا، عامدا عالما بالتحريم، بطل حجه و عليه اتمامه، و القضاء من قابل و بدنه، سواء كان الحج فرضا او نفلا، و عليها مثل ذلك ان طاوعته، و عليهما الافتراق و هو ان لا ينفردا بالاجتماع ان حجا في القابل من موضع المعصية الى ان يفرغا من المناسك، و لو اكرهها صح حجها و يتحمل عنها الكفارة صرح بجميع ذلك غير واحد من الاساطين، و جملة من هذه الاحكام اجماعية، و جملة مشهورة و ستعرف نخبة القول في كل واحد منها، و لننقل اولاً نصوص الباب ثم نعقبه بما يستفاد منها في هذه الاحكام.

فمن النصوص صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله، فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء، و ان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة، و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا، و عليه الحج من قابل «١».

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٥٥

[...]

و منها صحيح زرارة، قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة. قال: جاهلين او عالمين، قلت: اجبني في الوجهين جميعا. قال: عليه السلام ان كانا جاهلين استغفرا ربهما، و مضيا على حجهما، و ليس عليهما شيء. و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي احدثا فيه، و عليهما بدنة، و عليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا. قلت: فاي الحجّين لهما؟ قال عليه السلام: الاولى التي احدثا فيها ما احدثا، و الاخرى عليهما عقوبة «١».

و منها صحيح معاوية عن مولانا الصادق عليه السلام عن رجل وقع على امرأته و هو محرم، قال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء، و ان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل، فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما، فلم يجتمعا في خباء واحدا لا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «٢».

و منها خبر علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام عن محرم وقع على اهله، قال عليه السلام: قد أتى عظيما. قلت: افتني؟ استكرهها او لم يستكرهها. قلت: افتني فيهما جميعا قال: عليه السلام ان كان استكرهها فعليه بدنتان، و ان لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة، و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة، و عليهما الحج من قابل لا بد منه. قلت: فاذا انتهيا الى مكة، فهي امرأته كما كانت؟ فقال عليه السلام: نعم، هي امرأته كما هي، فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا، فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك «٣».

و منها صحيح جميل عنه عليه السلام عن محرم وقع على اهله، قال: عليه بدنة،

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١٢.

(٣) الوسائل - باب ٤ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٥٦

[...]

الى ان قال قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال عليه السلام: عليه الحج من قابل «۱».

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ۱۱، ص: ۱۵۶

و منها صحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام عن رجل باشر امرأته و هما محرمان، ما عليهما؟ فقال: ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا، و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك، و حتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا، و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء «۲».

و منها صحيح علي بن جعفر عن اخيه- في حديث-: فمن رث فعليه بدنة ينحرها، و ان لم يجد فشاء «۳» الى غير ذلك من النصوص. و تنقيح البحث انما هو بالبحث في جهات:

الاولى: ان وجوب البدنة و الحج من قابل متفق عليهما، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليهما، و النصوص المتقدمة دالة عليهما. و أما وجوب اتمام الحج فشيء من النصوص المتقدمة و غيرها لا يدل عليه، الا ان الظاهر الاجماع عليه، و يمكن ان يستدل له- بناء على ما سيأتي من عدم فساد الحج- بما دل على وجوب اتمام الحج بعد الشروع فيه، بما دل على فورية وجوب الحج ان كان حجة الاسلام، بل و كذا و ساير ما وجب فوراً كالاستيجار و النذر المعين و ما شاكل. و أما فساد الحج فقد ذكره جماعة، منهم الشيخ في محكي الخلاف، و المصنف في كثير من كتبه، و عن الحلبي في السرائر، بل عن الفاضل المقداد انه اجماعي. و لكن عن الشيخ و جماعة ان الحجة الاولى فرضه، و الثانية عقوبة، فاذا انضم الى ذلك تلازم

(۱) الوسائل باب ۳- من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام- حديث ۳.

(۲) الوسائل باب ۴ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام- حديث ۱.

(۳) الوسائل باب ۳ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۵۷

[...]

الفساد و عدم الاجزاء، اذ كما ان اجزاء المأتي به عن امره عقلي كذلك عدم الاجزاء بالنسبة الى الفساد، مضافا الى دعوى الاجماع عليه، يستنتج انهم قائلون بعدم الفساد كما افاده الشهيد قده في محكي الدروس، و نقل مع ذلك منع الفساد صريحا عن بعض الفضلاء ايضا، و نقله سيد المدارك و ظاهره اختياره.

و على ذلك فان قلنا بان الثانية حجته الاسلامية كان فاسدا، و ان قلنا بان الاولى فرضه و الثانية عقوبة لم يكن فاسدا.

يشهد للثاني صحيح زرارة المتقدم.

و استدلل للاول بالاجماع المنقول عليه، و بصحيح سليمان بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام: في الجدل شاء، و في السباب و الفسوق بقرة، و الرفث فساد الحج «۱».

و بخبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلام: فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقصى حاجته فغشى اهله، فقال: افسد حججه، و عليه بدنة «۲».

و بالرضوى: و الذي يفسد الحج و يوجب الحج من قابل الجماع.

و لكن يرد على الاول:

اولا: انه لعدم كونه تعبدياً على فرض ثبوته لا يكون حجة.

و ثانيا: قد عرفت افتاء جماعة بعدم الفساد.

و ثالثا: ان من المحتمل ارادة جمع ممن قال بالفساد انه في حكم الفاسد في وجوب الاعادة.

و يتوجه على الثاني: انه بقريته صحيح زرارة المصريح بالصحة، و ان الاولى

(1) ذكر صدره في الوسائل باب 1 و ذيله في الباب 2 من ابواب بقیة كفارات الاحرام- حديث 1.

(2) الوسائل باب 11- من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث 2.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 158

[...]

فرضه، يحمل على ارادة كونه في حكم الفساد من جهة وجوب الاعادة.

و يرد على الثالث: انه غير معمول به ظاهراً، فان الحج لا يفسد بالجماع بعد الوقوف بالمشعر اجماعاً نصاً و فتوى، كما سيمر عليك.

و يتوجه على الرابع: انه لم يثبت لنا انتسابه اليه عليه السلام.

فاذاً الاظهر عدم الفساد، و ان الاولى فرضه، و الثانية عقوبة.

التفريق بين الرجل والمرأة

و أما التفريق بين الرجل والمرأة فهو في الجملة اجماعى، و النصوص المتقدمة تدل عليه، انما الكلام في انه على وجه الوجوب او الاستحباب، المشهور هو الاول، بل سيد المدارك ادعى الاجماع عليه، و عن ظاهر المبسوط و النهاية و السرائر و المذهب الاستحباب، و يحتمله الخلاف ايضاً، و عن ظاهر المختلف التردد في الوجوب و الاستحباب.

ظاهر الاخبار المتقدمة و غيرها الوجوب و اورد عليه: بانها متضمنة للجملة الخبرية، فلا يستفاد منها ازيد من الرجحان. و فيه: ان الجملة الخبرية اظهر في الوجوب من الامر كما حقق في محله، فالظاهر هو الوجوب.

و هل هذا التفريق هو في كلتا الحجيتين كما عن الصدوقين و الاسكافي و ابن زهرة، بل عن الاخير دعوى الاجماع عليه، أم في الثانية خاصة كما في الشرائع، قال: و عليهما ان يفترقا- في حج القضاء- اذا بلغا ذلك المكان المنتهى، و عن النافع و القواعد وجهان؟.

الظاهر من خبر ابن ابي حمزة و صحيح زرارة المتقدمين و غيرهما وجوبه في الاولى، و ظاهر صحيح معاوية المتقدم وجوبه في الثانية، و حيث لا تنافي بينهما فيعمل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 159

[...]

بهما معاً، فالظاهر هو القول الاول.

و هل يعتبر في لزوم التفريق في القضاء ان يسلكا ذلك الطريق و الا فلا يجب كما عن الصدوق و الشهيد ام لا؟.

الظاهر ذلك، لصحيح عبيد الله بن علي الحلبي- أو حسنه- عن الامام الصادق عليه السلام في حديث، قلت: أ رأيت من ابتلى بالجماع

ما عليه؟ قال عليه السلام: عليه بدنه، الى ان قال: و يفرق بينهما حتى ينفر الناس، و يرجعا الى المكان الذي اصابا. فيه ما اصابا، قلت: أ رأيت ان أخذنا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان؟ قال عليه السلام: نعم «(۱)».

و المراد بالتفريق أن لا- يخلوا إلبا و معهما ثالث: كما عن النهاية و المبسوط و السرائر و المهذب و القواعد و غيرها، فيكون التفريق كناية عن حصول المانع عن المواقعة، و لو بحضور ثالث يمتنع معه حصولها، فلا عبرة بحضور الزوجة و غير المميز. و يشهد له جملة من النصوص، منها صحيح معاوية المتقدم: فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما، و منها غير ذلك.

ثم ان في غاية الافتراق خلافا بين الاصحاب، منشؤه اختلاف النصوص:

ففي بعضها الى بلوغ الهدى محله، كخبر معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: يفرق بينهما و لا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «(۲)».

و في بعض آخر: حتى يحلا، كخبر علي بن ابي حمزة المتقدم.

و في ثالث حتى ينتهيا الى مكه، كما في صدر خبر علي بن ابي حمزة، في الحجّة الاولى.

(۱) الوسائل باب ۳ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ۱۴.

(۲) الوسائل - باب ۳- من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام- حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۶۰

[...]

و في رابع حتى يقضيا المناسك، كخبر محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام في حديث: فليجتعا اذا قضيا المناسك «(۱)».

و في خامس حتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا، كصحيح زرارة و غيره من النصوص المتقدم بعضها.

و في الرياض: الذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الاخبار حمل تعدد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل و الاستحباب، فاعلاها الرجوع الى موضع الخطيئة و ان احلا و قضيا المناسك قبله، ثم قضاء المناسك، ثم بلوغ الهدى محله كما في الصحيحين، و هو كناية عن الاحلال بذبح الهدى كما وقع التصريح به في بعض الاخبار المتقدمة، و لكن الاحتياط يقتضى المصير الى المرتبة الاعلى ثم الوسطى، سيما في الحجّة الاولى، انتهى.

و فيه: ان التعارض بين النصوص ليس في المنطوق، بل انما هو بين منطوق ما تضمن المرتبة العالية و مفهوم ما تضمن المرتبة التي دونها، و معلوم ان النسبة حينئذ عموم مطلق فيقيد اطلاق المفهوم بالمنطوق، و تكون النتيجة ان الغاية هي اعلاها و هو الرجوع الى موضع الخطيئة مطلقا اعم من الاداء و القضاء، و يؤيد ذلك الجمع بين غايتين من الغايات في جملة من النصوص لاحظها.

الا انه ربما يدعى الاجماع على ان الغاية في الحجّة القضائية قضاء المناسك لا أزيد، و به يقيد النصوص فيفرق بين الاداء و القضاء، كما افتي به ابو علي فيما حكى عنه، و كذا ابن زهرة و ايضا ادعى الاجماع على عدم الفرق بين الاداء و القضاء، فلو تم الاجماعان صح ما افاده علي بن بابويه من وجوب الافتراق في الاداء و القضاء الى قضاء المناسك، و نفى عنه البعد في محكي التذكرة و المنتهى، و لكن حيث ان شيئا من الاجماعين لم يتم، فالظاهر كون الغاية الرجوع الى موضع الخطيئة مطلقا.

(۱) الوسائل باب ۳ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ۱۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۶۱

[...]

موضع الاحكام المذكورة

الجهة الثانية: فى بيان موضوع الاحكام. مقتضى اطلاق النصوص و الفتاوى عدم الفرق بين الوطء فى القبل او الدبر، لصدق العناوين المأخوذة فى النصوص، من الجماع و الوقاع و الاتيان و الدخول و الرفث على كل منهما. و استدل للاختصاص بالاول بالانصراف، و بصحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج، قال عليه السلام: عليه بدنة، و ليس عليه الحج من قابل «١» بدعوى انه ظاهر فى غير الدبر. و لكن يرد على الاول منعه، و على الثانى صدق الفرج الذى هو ما بين الرجلين - كما عن النهاية و القاموس و المصباح و غيرها - على الدبر ايضا. و الظاهر عدم الفرق بين الانزال و عدمه، لإطلاق النصوص.

و هل يعتبر غيبوبة الحشفة و الا- كان من الاتيان دون الفرج، ام لا يعتبر بل يشمل الدليل ما لو ادخل بعضها؟ لا يبعد القول بكفاية دخول البعض، لا لإطلاق النصوص جميعها فان ذلك قابل للمناقشة، بل لإطلاق صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يقع على اهله، قال عليه السلام: ان كان افضى اليها فعليه بدنة و الحج من قابل، و ان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل «٢» لصدق الافضاء اليها بادخال بعض الحشفة. و تقييد ما دل على وجوب الغسل بالدخول بما دل على اعتبار التقاء الختانين، لا يلزم منه التقييد فى المقام كما هو واضح.

(١) الوسائل باب ٧- من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ١٦٢

[...]

و هل تشمل النصوص و طء الاجنبية و اللواط، ام لا-؟ الظاهر ذلك، لا- لما قيل من انهما افحش فالفساد و العقوبة اولى، اذ لعل افحشيتها تمنع من التكفير له، بناءً على ان البدنة و الحج من قابل تكفير، سيما بعد ان له نظيرا فى الباب، فانه قد عرفت فى الصيد ان الجاهل و الناسى، اذا تكرر منهما الصيد تكرر الكفارة، و العامد ان تكرر منه الصيد لا تكرر الكفارة بالاضافة اليه. و لا لان اتيان الاهل المأخوذ فى النصوص مبنى على الغالب المتعارف، فان اثبات ذلك يتوقف على دليل مفقود. بل لان فى بعض النصوص المأخوذ هو الرفث و هو الجماع، كخبرى سليمان بن خالد و محمد بن مسلم «١» و هو يشملهما، بل و يشمل و طء البهائم ايضا، فالظاهر هو الشمول.

و أما ما عن الحلبي من ان فى اللواط البدنة خاصة، فلا وجه له اذ لو أشمل الاخبار له كان اللازم ثبوت بقية الاحكام، و الا فلا دليل على ثبوت البدنة ايضا اذا لم ينزل.

و لا خلاف فى ان المرأة المطاوعة مثل الرجل فى جميع الاحكام المتقدمة، بل حكى الاجماع عليه. و يشهد به كثير من نصوص الباب المتقدمة جملة منها، و خصوص خبر خالد الاصم، قال: حججت و جماعة من اصحابنا و كانت معنا امرأة، فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال: يا هؤلاء قد بليت، الى ان قال: فقالت المرأة: اسألوا لى ابا عبد الله عليه السلام فانى قد اشتهيت، فسألناه فقال عليه

السلام: عليها بدنة (٢).

فعلى هذا لو ادخلت ذكر زوجها و هو نائم فى فرجها عالمة عامدة ترتب

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام - حديث ٨ - ١٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٦٣

[...]

الاحكام المذكورة عليها، و فى ادخال ذكر البهيمه الكلام السابق و لكن الاظهر هنا العدم، لعدم الدليل.

حكم المكرهه و المكره

و لا خلاف فى ان الاحكام المذكورة انما هى للعالم العامد، فلو كان ناسيا او جاهلا فلا شىء عليه، اما الجاهل فلتصريح بذلك فى النصوص. و اما الناسى و الساهى فشمول الجاهل لهما لغه، و للاجماع و عدم القول بالفصل، بل و لمفهوم جمله من النصوص، اذ لو يشملهما الجاهل لا إشكال فى شمول غير العالم لهما.

و أما المكره فان كان هى المرأة لا إشكال فى انه لا شىء عليها و النصوص المتقدمه و غيرها شاهده به، و لكن على زوجها المكره اياها بدنتين بلا خلاف بل عليه الاجماع كما ادعى. و يشهد به جمله من النصوص، منها خبر ابن ابى حمزه و صحيح معاوية المتقدمان و غيرهما.

و هل يسرى الحكم الى ما لو اكرهها ثالث على الجماع بان يثبت له بدنتان، ام لا؟ الظاهر العدم، لعدم الدليل، و اختصاص النصوص باكره الزوج لاهله.

و فى خصوص الافتراق بالنسبة اليها كلام، فان مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمه ثبوت وجوبه، و مقتضى مفهوم صحيح سليمان بن خالد المتقدم المتضمن لنفى الشىء عليها عدم وجوبه عليها، هكذا قيل.

و لكن الحق ان يقال بثبوته، لا لما افيد بل لصحيح معاوية المتقدم: و ان كان استكرهها فعليه بدنتان و عليهما الحج من قابل، و عليه فلا يحتاج الى ما فى المستند من الاستدلال للثبوت بما يشبه الأكل من القفا، و به يقيد اطلاق نفي الشىء عليها فى الصحيح. و كم فرق بين ما افاده المحقق النراقى من ان نفي الشىء عليها لا يشمل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٦٤

و لو كان بعد الموقفين صح الحج و وجبت البدنة على كل واحد منهما

التفريق المذكور، و بين ما افاده سيد المدارك من ان مقتضى اطلاق نفي الشىء عدم وجوب البدنة على الزوج ايضا، و كلاهما كما ترى.

و أما لو كان المكره هو الزوج، اكرهه زوجته ام ثالث، فالظاهر عدم ثبوت شىء عليه، لما دل على حكم المكرهه، بضميمة الاجماع على عدم الفرق بينها و بين المكره، و للتصريح فى صحيح زارة المتقدم بان الثانى عقوبة و لا عقوبة على المكره، و لحدیث رفع ما استكرهوا عليه، بناءً على ما هو الحق من شموله لجميع الاحكام، و قد عرفت ان ما دل على لزوم بدنتين على المكره - بالكسر - انما هو

فى الزوج، فلا بد من الاقتصار على المتيقن، فلا يثبت ذلك فى المقام.

الجماع بعد الموقفين

هذا كله حكم الجماع قبل احد الموقفين و اما لو كان الجماع بعد الموقفين فقد صح الحج، و وجب البدنة على كل واحد منهما بلا خلاف، و فى الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، و فى الرياض: باجماع العلماء عليه فى الجملة كما فى كلام جماعه، و فى التذكرة: لو جامع بعد الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه و عليه بدنة لا غير عند علمائنا. و مع ذلك يشهد للحكم الاول جملة من النصوص، كصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة، او قبل ان يأتى مزدلفه، فعليه الحج من قابل «١» فان مفهومه عدم وجوبه عليه اذا كان بعده. و صحيحه الآخر عنه عليه السلام: اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتى المزدلفة،

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ١٦٥

[...]

فعليه الحج من قابل «١».

و مرسل الصدوق، قال الصادق عليه السلام فى حديث: ان جامع و انت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحج من قابل، و ان جامع بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل «٢» و قد تكرر منا ان المرسلات التى تنسب مضامينها الى المعصوم عليه السلام جزما حجة، اذا كان المرسل ثقة فلا اشكال فى سند الحديث. و بهذه النصوص يقيد اطلاق ما دل على لزوم الحج من قابل على من جامع و هو محرم، فتختص تلك النصوص بصورة الجماع قبل ذلك، و بعد تقييد تلك النصوص بما قبل الموقوف لا يبقى دليل لوجوب التفريق لو جامع بعده، و الاصل يقتضى عدمه، مضافا الى عدم الخلاف فيه، بل لا يبعد دعوى ظهور تلك النصوص بانفسها بالجماع قبله، فتدبر. و يشهد للحكم الثانى جملة اخرى من النصوص - غير مرسل الصدوق المتقدم - كخبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلام، قال: سألت ابي جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً، ما عليه؟ قال عليه السلام: يطوف و عليه بدنة «٣». و خبر احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امرأته متعمداً و لم يطوف طواف النساء، قال: عليه بدنة، و هى تجزى عنهما «٤» و فى الوسائل: هذا محمول على كونها قد طافت طواف النساء، او على كونها جاهلة، و الاجزاء مجاز بالنسبة اليها

(١) الوسائل باب ٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ١٦٦

[...]

لما تقدم.

و خبر سلمة بن محرز، انه كان يتمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت و بالصفاء و المروة، ثم رجع الى منى و لم يطف طواف النساء فوق على اهله، فذكره لأصحابه قالوا: فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فأمره ان ينحر بدنه قال سلمة: فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته: فقال: ليس عليك شىء، الى ان قال: صدقوا، ما اتقيتك و لكن فلان فعله متعمدا و هو يعلم، و انت فعلته و انت لا تعلم «١» الحديث، الى غير ذلك من النصوص.

و قد مر فى مبحث الصيد ان البدنة اختلفت كلماتهم فيها، انها هل تختص بالانثى ام تشمل الذكر؟ و انه هل تختص البدنة بالابل ام تشمل غيره؟ و قد عرفت ان الاظهر فى الجهة الاولى التعميم، و الاحوط فى الثانية التخصيص.

و ما فى بعض نصوص المقام ان عليه دما يحمل اطلاقه على البدنة، كما ان ما فى بعضها الآخر من ان عليه جزور يراد به البدنة لما مر من اتحادهما، و اما ما فى بعضها مما ظاهره التخيير بين الابل و البقر و الشاة فحيث لا عامل به فيحمل على ارادة الترتيب - كما سيأتى - لا التخيير.

بقى فى المقام شىء، و هو ان الاصحاب بعد اتفاقهم على ان هذا الحكم ثابت بعد الوقوف بالمشعر، اختلفوا فى انه هل يثبت بعد الوقوف بعرفة و قبل الوقوف بالمشعر على قولين:

احدهما: انه لا يثبت له، بل هو من مصاديق النصوص السابقة المتضمنة لاحكام الاربعة، و عليه الاكثر.

ثانيهما: ما عن المفيد و الديلمى و الحلبي، فقالوا انه محكوم بحكم الجماع بعد المشعر.

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ١٦٧

و لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة أو شاة

و النصوص المتقدمة تشهد للاول، و لم يذكروا للثانى دليلا سوى ما تضمن ان الحج عرفة، و ما دل على ان من وقف بعرفة فقد تم حجه، و هما مع ضعف سنديهما محمولان على التقيء، او على غير ظاهرهما، و على اى تقدير لا يصلحان للمقاومة مع ما تقدم.

لو عجز عن البدنة

و لو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة كما مر فى مسألة الجماع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء، لان المقام من مصاديقها، و انما اعاده لبيان حكم الابدال، قال: فان عجز عنها فبقرة أو شاة و هو المحكى عن التهذيب و القواعد و النافع. و فى التذكرة و المنتهى و عن المبسوط و التحرير و المذهب و التلخيص: فان عجز فبقرة، و ان عجز فشاة.

و اما النصوص فليس فيها شىء يدل على احد الترتيبين. نعم، فى صحيح على ابن جعفر - المتقدم - عن اخيه عليه السلام: فمن رث فعليه بدنة ينحرها، و ان لم يجد فشاة.

و فى صحيح الحلبي: و ان جامع فعليه جزور او بقرة «١».

و فى صحيحة الآخر: و ان كان الجماع فعليه جزور او بقرة «٢».

و يمكن الاستدلال بها على القول الاول بعد حمل الاخيرين على ارادة الترتيب لا التخيير بقريئة الاجماع و سائر النصوص كما تقدم،

بان يقال: ان مقتضى الاول انه مع العجز تتعين الشاء، و مقتضى الاخيرين انه تتعين البقرة، فالجمع بينهما

(١) الوسائل - باب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٦٨

[...]

يقتضى التخيير.

كما انه يمكن الاستدلال على القول الثاني بخبر خالد ببيع القلانس عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل أتى اهله و عليه طواف النساء، قال عليه السلام: عليه بدنه، ثم جاءه آخر فقال: عليك بقرة ثم جاءه آخر فقال: عليك شاة. فقلت، بعد ما قاموا: اصلحك الله، كيف قلت عليه بدنه؟ فقال: أنت موسر و عليك بدنه، و على الوسط بقرة، و على الفقير شاة «١».

و ظاهره و ان كان بعد طواف الزيارة، الا ان الظاهر ان حكم ما قبله ايضا حكم ما بعده ما لم يطف طواف النساء و دعوى ان الحكم على الوسط بان عليه البقرة لم يقيد بعجزه عن البدنه، مندفعه بان الخبر متضمن لقضية شخصية، و جوابه عليه السلام ايضا ليس كبرى كلية، لان الوسط أمر مقول بالتشكيك، و عليه فلا بد من الاخذ بالمتيقن و هو الترتيب المذكور. و لكن الخبر ضعيف، لان الصدوق قد يرويه باسناده عن خالد ببيع القلانس، و في طريقه اليه ضعف و جهالة.

فالقول الاول ارجح، و ان كان في الاستدلال الذي ذكرناه تكلف، اصف اليه ان ظاهر بعض الروايات انه لا بدل للبدنه، كخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال: عليه جزور كوماه فقال: لا- يقدر، فقال عليه السلام: ينبغي لأصحابه ان يجمعوا له و لا يفسدوا حجه «٢» المحمول ما فيه من الافساد على ارادة النقص بقريته غيره من النصوص، الا- ان توافق الاصحاب على ثبوت البدل- بضميمة ما تقدم- يلجأنا الى الالتزام بالقول الاول، و لا أقل من الاحتياط للزومي، و احوط منه اختيار القول الثاني.

بقي الكلام في ان البدنه الواجبة بالجماع قبل المشعر هل لها بدل، ام لا؟ ظاهر

(١) الوسائل - باب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٦٩

و لو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنه، فإن عجز عنها فبقرة أو شاة، و لو كان طاف منه خمسا فلا كفارة

الفتاوى و النصوص انه لا بدل لها، الا ان المحكى عن الخلاف: ان من وجب عليه دم في افساد الحج و لم يجد فعليه بقرة، فان لم يجد فسبع شياه، فان لم يجد فقيمة البدنه دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به، فان لم يجد صام عن كل مدّ يوما. و عن التذكرة و المنتهى الافتاء بما ذكره من الترتيب.

و عن التهذيب: ان لم يقدر على بدنه فاطعام ستين مسكينا. لكل مسكين مدّ فان، لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

و عن الفقيه و المقنع: اذا اوجبت على الرجل بدنه في كفارة و لم يجدها فعليه سبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله.

و هناك اقوال اخر، و لم يذكروا لها دليلا سوى مراسلات، و اجماع منقول، و خبر وارد في الصيد، و كل كما ترى. و قد ظهر مما ذكرناه انه لو جامع بعد طواف الزيارة و قبل طواف النساء لزمه بدنة، فان عجز عنها فبقرة او شاء. انما الكلام فيما افاده بقوله: و لو كان طاف منه خمسا فلا كفارة و الظاهر انه المشهور بين الاصحاب، و عن الحلبي و كشف اللثام و جوبها عليه لو جامع قبل تمامه و لو شوطا، و عن الشيخ و اتباعه و المصنف في المختلف انه يكفي في سقوط الكفارة مجاوزة النصف.

مدرك الحكم خبر حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط، ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته، قال عليه السلام: يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، و يستغفر الله و لا يعود. و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط، ثم خرج فغشى فقد افسد حجه و عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٧٠

[...]

بدنة و يغتسل، ثم يعود فيطوف اسبوعا «١» و ضعف سنده لو كان منجبر بالعمل، و يكون من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه في السند مع انه حسن.

و المشهور استدلو بصدوره. و الايراد عليهم بانه لا ينفي الكفارة لان عدم الذكر اعتم من عدم الوجوب في غير محله، اذ عدم البيان في موقع الحاجة، سيما مع ذكر وجوبها بالجماع بعد الثلاثة في مقابل الخمسة كالصريح في عدم الوجوب. و بذلك كله ظهر ضعف القول الثاني، فانه لا مدرك له سوى اطلاق ما دل على انه من لم يطف طواف النساء و جامع عليه البدنة، و دعوى ضعف خبر ابن اعين سنداً و دلالة، و حيث عرفت صحة سنده و تمامية دلالاته، فيقيد اطلاق تلك الاخبار لو شمل اطلاقه اثناء طواف النساء به.

و استدلل للقول الثالث بمفهوم قوله في ذيل الخبر: و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط، الخ و اورد عليه تارة بانه يعارضه مفهوم الصدر، و اخرى بان مفهومه عدم وجوب الكفارة بعد الثلاثة و قبل تجاوز النصف و لا قائل به.

و لكن يرد الاول: ان الصدر غير مشتمل على الشرط، و انما فرض السائل الخمسة. و يرد الثاني: انه يقيد اطلاقه بالاجماع. فالظاهر هو القول الثالث، و يؤيده ما دل على ان من زاد على النصف و خرج ناسيا له ان يقرب النساء، اذ لا معنى للكفارة على الفعل المرخص فيه، لاحظ خبر ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء، قال عليه السلام: اذا زاد على النصف و خرج ناسياً امر من يطوف عنه، و له ان يقرب النساء اذا زاد على النصف «٢»

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب الطواف الحديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٧١

[...]

من استمنى بفعل - كالعبث بيده، او بملاعبه غيره، او غير ذلك - وقصد الامناء و انزل عليه بدنه بلا خلاف، و ان قيده بعضهم بكونه باليد.

انما الخلاف في انه هل يجب عليه القضاء كما عن التهذيب و النهاية و المبسوط و المهذب و الجامع و المختلف، بل عن التنقيح نسبتته الى الاكثر، و ظاهره اختياره كالشهيدين و الكركي، ام لا يجب كما عن الحلبي و الحلبي و الشيخ في الخلاف و الاستبصار و في الشرائع و جماعه؟ وجهان.

استدل للاول بموثق اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام، قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال عليه السلام: أرى عليه مثل ما على من أتى اهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل «١».

و بصحيح ابن الحجاج، سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله و هو محرم حتى يمى من غير جماع، او يفعل ذلك في شهر رمضان، ما ذا عليهما؟ قال عليه السلام: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع «٢» بدعوى ان الكفارة ليس خصوص البدنه، بل الحج من قابل منها.

و لكن يرد على الصحيح، أولاً: ظهوره في الدم و ما شاكل، و لا تشمل الكفارة الحج من قابل.

و ثانياً: انه يعارضه ما دل من النصوص على ان من جامع دون الفرج لزمه بدنه دون الحج من قابل، كصحيح معاوية - المتقدم - في المحرم يقع على اهله، قال عليه

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام.

(٢) الوسائل باب ١٤ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٧٢

و لو جامع في إحرام العمرة قبل السعي بطلت و عليه بدنه و قضائها و إتمامها

السلام: ان كان افضى اليها فعليه بدنه و الحج من قابل، و ان لم يكن افضى اليها فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل «١» و نحوه صحيحة الآخر «٢» بل يعارضه ما سيأتي في مسائل النظر بشهوة و التقييل و ما شاكل.

و أما موثق اسحاق، فهو أعمّ من المطلوب من جهة عدم فرض قصد خروج المنى من العبث، و اخص منه من جهة الاختصاص بالفعل الخاص، فلا مانع من الالتزام بذلك في خصوص مورده، كما عن الشيخ - الذي هو الاصل في هذا القول - من القول به، و قواه سيد الرياض.

و دعوى انه يثبت ذلك في غير العبث بالذكر من انواع ما يستمنى به - اما لعدم خصوصية للعبث بالذكر، و اما لانه اقيح من اتيان الاهل الثابت فيه الامران - او لحسن مسمع الذي رواه الاسكافي: اذا نزل الماء اما بعبث بحرمة بجزء منه خ ل او بذكره او بادمان نظره مثل الذي جامع، مندفعه بان الاولين علة مستنبطة، و الثالث ليس بحجة لعدم القطع بكونه روايه، مع انه لا يكون صريحاً في وجوب القضاء الا بتعميم المماثلة، و هو محل نظر.

الجماع في احرام العمرة

و لو جامع في احرام العمرة قبل السعي بطلت عمرته و عليه بدنه و قضائها و اتمامها كما صرح به غير واحد، و ظاهر المنتهى الاتفاق

عليه في الجملة. و تفصيل القول بالبحث في جهات:

١- لا إشكال فتوى و نصا في ان الجماع في احرام العمرة المفردة قبل السعي

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٢- ١.

(٢) الوسائل - باب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٧٣

[...]

موجب لبدنه و قضائها، كصحيح بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه و سعيه، قال: عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه ان يقيم ان الشهر الآخر، فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة «١». و حسن ابن رثاب- او صحيحه- عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى اهله قبل ان يسعي بين الصفا و المروة، قال عليه السلام: قد افسد عمرته و عليه بدنه، و عليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لاهله، فيحرم منه و يعتمر «٢». و خبر احمد بن علي عن مولانا الباقر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة و وطئ اهله و هو محرم قبل ان يفرغ من طوافه و سعيه، قال عليه السلام: عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر، فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر «٣».

و هذه النصوص كما ترى غير متعرضة لوجوب اتمام العمرة، و لكن قطع المصنف و الشهيدان و غيرهم به، و في الرياض: و مستندهم غير واضح، لخلو الاخبار عنه بل ربما اشعرت بالعدم، للتصريح فيها بالفساد، و عدم التعرض فيها له مع كون المقام مقام حاجة، انتهى. و قد استدلل لوجوب الاتمام بوجوه:

احدها: انه لا يجوز انشاء احرام آخر قبل اكمال الاول: و فيه: انه مختص

(١) الوسائل باب ١٢- من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٧٤

[...]

بالاحرام الصحيح.

ثانيها: استصحاب بقاء حكم الاحرام، و فيه مضافا الى عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية الشرعية، ان الاحرام الصحيح غير الاحرام الفاسد بنظر العرف موضوعا، فلا يجري الاستصحاب لتبدل الموضوع.

ثالثها: ان الظاهر كون المراد مما في النصوص الاشارة الى ما ورد في الحج، بل لعل الامر بالانتظار الى الشهر الآخر للعمرة قرينة على مراعاة تلك العمرة حتى لا يكون اقتران بينهما، بل قد يشعر ذلك بان الاولى هي الفرض و الثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحج.

و فيه أولا: انه في هذه النصوص صرح بالفساد، و لم يصرح بذلك في اكثر تلك النصوص، و هذه امارة الاختلاف.

و ثانيا: ان غاية ما ذكر الاشعار لا الدلالة فالظاهر عدم وجوب الاتمام.

ثم ان ظاهر النصوص تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل هنا، و ان قلنا بجواز توالي العمرتين، او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير هذه الصورة، و لا- مانع من الالتزام به فما في الشرائع من ان الافضل ان يكون في الشهر الداخل، حملاً للأمر به في النصوص على التدب، في غير محله، الا انه لا يعتبر ان يمضي من عمرته الاولى شهراً واحداً، بل يكفي مضي الشهر الذي اعتمر فيه.

۲- النصوص المتقدمة مختصة بالعمرة المفردة، و لكن عن المدارك: ان ظاهر الاكثر و صريح البعض عدم الفرق بينها و بين العمرة المتمتع بها، و استشكل فيه في محكي القواعد و تبعه غير واحد.

و قد استدل لثبوت هذه الاحكام فيها ايضا بوجوه:

احدها: ان العمرة المتمتع بها لا فرق بينها و بين المفردة، الا في ان الاولى بعدها حج و المفردة ليست كذلك: و فيه: مع اختلافهما في بعض الاحكام انه لعل نفس هذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۷۵

[...]

المقدار من التفاوت أوجب اختلافهما في هذا الحكم، و عليه فلا يمكن التمسك بذلك.

ثانيها: تنقيح المناط، و هو كما ترى.

ثالثها: صحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر، قال عليه السلام: ينحر جزوراً، و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً «۱» الحديث اذ الخوف من تطرق الفساد الى الحج بالجماع بعد السعي قبل التقصير، ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي. و فيه: انه بمقتضى النصوص - منها الصحيحة - الجماع بعد السعي لا يوجب الفساد قطعاً، فكيف يثلم به الحج! و الفحوى انما يتمسك بها مع ثبوت الحكم في الاصل و الا فلا.

رابعها: ان العمرة المتمتع بها من اجزاء حج التمتع، و عليه فالنصوص في المسألة السابقة تشملها. و فيه: ان تلك النصوص مختصة من جهة ما فيها من القرائن بالحج نفسه.

فاذاً لا دليل يعتد به على الفساد العمرة المتمتع بها بالجماع في اثناء احرامها، و لكن الاحتياط طريق النجاة.

و على فرض فساده، هل يفسد حجة ايضا ام لا؟ ظاهر الحلبيين و صريح فخر الاسلام و الشهيد الثاني البطلان. و قد صرح الشهيد الثاني - على ما نسب اليه - بوجوب اكمال الحج ثم قضائهما، و استدل له بانهما مرتبطان. و فيه: ما افاده سيد المدارك من ان الارتباط انما هو بين الصحيح منهما لا الفاسد.

و الحق ان يقال: ان وسع الوقت لانشاء عمرة اخرى في الشهر الداخل، فلا كلام في انه ينتظر فيعتمر في الشهر الداخل ثم ينشأ الحج، و ان لم يسع الوقت انشاء عمرة اخرى قبل الحج فلا اشكال في فوات حج التمتع.

و هل ينقلب فرضه الى الافراد ام لا؟ في الجواهر: لا مانع من التزام انقلاب

(۱) الوسائل باب ۱۳- من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام- حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۷۶

[...]

الحج الى الافراد مع عدم سعة الوقت، و ان انقلبت العمرة الى الافراد. و فيه: انه لا يكفي في ذلك عدم المانع، بل لا بد من اقامة دليل

عليه، و شمول ادلة العدول الى الافراد للمقام غير ظاهر، فالظاهر تأخير الحج الى القابل.

٣- اذا جامع بعد السعي، فلا كلام ولا إشكال في عدم فساد عمرة التمتع، لصحيح معاوية المتقدم وغيره، كما لا إشكال في ان عليه دما يهريقه، انما الكلام في تعيينه.

فعن النهاية و التهذيب و المبسوط و المهذب و السرائر و الوسيلة و القواعد و الجامع، انه يجب عليه بدنة للموسر، و بقرة للمتوسط، و شاء للمعسر.

و أما النصوص ففي بعضها عليه جزور، كصحيح معاوية المتقدم، و كذا صحيحه الآخر «١».

و في بعضها عليه جزور أو بقرة، كصحيح الحلبي «٢».

و في بعضها عليه دم شاء، كخبر ابن مسكان «٣».

و الجمع بينها يقتضى البناء على التخيير، و لكن الظاهر عدم الالتزام به من احد، و عليه فالبناء على الترتيب كما افيد أوفق بالاحتياط، مع كون المتوسط ممن لا يقدر على بدنة.

و أما العمرة المفردة، فظاهر جماعه و صريح آخرين مساواتها مع عمرة التمتع في عدم الفساد، و لكن سيد المدارك قال: هو محتاج الى دليل.

اقول: دليله اختصاص دليل الفساد بما قبل السعي، فلا دليل عليه بعده، و الاصل يقتضى عدمه.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٧٧

و لو نظر الى غير اهله فأمنى كان عليه بدنة، فإن عجز فبقرة، و إن عجز فشاء

كفارة النظر

و لو نظر الى غير اهله فأمنى كان عليه بدنة، فان عجز فبقرة، فان عجز فشاء كما عن النهاية و المبسوط و السرائر و المهذب و الجامع و النافع و القواعد، بل هو خيرة الاكثر كما اعترف به غير واحد، و ان كان تعبير الاكثر هكذا: عليه بدنة ان كان موسرا، و ان كان متوسطا فبقرة، و ان كان معسرا فشاء، الا ان الظاهر اتحاد المراد.

و كيف كان، فالنصوص على طوائف:

احداها: ما يدل على ان من نظر الى غير اهله فانزل فعليه دم، و الا فلا شيء عليه، كصحيح معاوية في محرم نظر الى غير اهله فانزل، قال عليه السلام: عليه دم، لانه نظر الى غير ما يحل له، و ان لم يكن انزل فليتنق الله تعالى و لا يعد و ليس عليه شيء «١».

الثانية: ما يدل على ان الموجب للكفارة النظر الى ما لا يحل له، و هي موثقة ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام في رجل محرم نظر الى ساق امرأة أو الى فرجها فأمنى، قال عليه السلام: ان كان موسرا فعليه بدنة، و ان كان وسطا فعليه بقرة، و ان كان فقيرا فعليه شاء، ثم قال: اما انى لم اجعل عليه هذا لانه أمنى، انما جعلته عليه لانه نظر الى ما يحل له «٢».

صريح الاخير ان الكفارة لاجل النظر خاصة، و الاول يدل على ان النظر من غير الامناء لا يوجب الكفارة، فالجمع بينهما يقتضى البناء

على ان الموجب للكفارة هو النظر المؤدى الى الامناء لا مطلقا، كما ان الجمع بينهما يقتضى البناء على ان

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام - حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٧٨

[...]

الواجب أولًا هو البدنة للموسر ثم بقرة ثم شاة، و اطلاق الصحيح بان عليه دما يقيد بما تضمنه الموثق.

الثالثة: ما يدل على ان من نظر إلى غير اهله فأمنى فعليه جزور او بقرة، فان لم يجد فشاء، كصحيح زرارة، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل، قال عليه السلام: عليه جزور او بقرة، فان لم يجد فشاء «١».

و الجمع بينه و بين ما تقدم يقتضى حمل او فيه على التخيير المجامع للترتيب، اما لكونه مطلقا و الموثق مقيدا، او لانه ظاهر فى التخيير غير المجامع للترتيب، و الموثق صريح فى الترتيب.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المقنع من الفتوى بما هو ظاهر صحيح زرارة، و تبعه بعض متأخري المتأخرين، كما انه ظهر ضعف ما عن ابن حمزة من الغاء الشاة.

و أما ما عن المفيد و سلار و ابن زهرة، من انه ان عجز عن الشاة صام ثلاثة ايام، فلم نجد ما يدل عليه بالخصوص، و استدلل له تارة بانه اصل عام، و اخرى بفحوى قيامه مقامها فى كفارة الصيد و لو بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين و لكن الاول غير ثابت بنحو العموم، و التعدى عن كفارة الصيد يتوقف على دليل مفقود.

فالاظهر عدم وجوب شىء عليه مع العجز عن الشاة.

و مقتضى اطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين قصد الامناء و عدمه، و بين النظر بشهوة أولا، و لا بين معتاد الامناء و غيره، فما عن الشهيد الثانى فى المسالك من انه اذا قصد الامناء أو كان معتاد الامناء فيلحقه حكم الاستمنا، فى غير محله، لما عرفت من اختصاص حكم الاستمنا بالمورد الخاص.

و ظاهر النص ان المدار على صدق الموسر و المتوسط و الفقير، ففى المفاهيم الثلاثة يرجع الى العرف، و ان كان ذلك غير خال عن الاشكال كما تقدم فى نظائر

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٧٩

و لو نظر الى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شىء عليه و إن كان بشهوة فأمنى فجزور

المسألة، فالاولى الحمل على الترتيب، فتجب البدنة على القادر عليها، فان عجز عنها فالبقرة، و ان عجز عنها فالشاة، كما عن المصنف و الشهيد القطع بذلك.

و لو نظر الى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شىء عليه، و ان كان بشهوة فأمنى فجزور و المراد به البدنة، بلا خلاف فى الحكمين، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه، و عن المفيد و المرتضى عدم الكفارة مطلقا.

و النصوص مختلفة:

منها: ما يدل على نفي الكفارة مطلقاً، كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن محرم نظر الى امرأته فأمنى او أمذى و هو محرم، قال عليه السلام: لا شىء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربه، و ان حملها من غير شهوة فأمنى او أمذى و هو محرم فلا شىء عليه، و ان حملها او مسها بشهوة فأمنى او أمذى فعليه دم، و قال فى المحرم ينظر الى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال عليه السلام: عليه بدنة «١».

و منها: ما يدل على ثبوت الكفارة مطلقاً، كموثق ابى بصير- المتقدم- قلت له: رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فأمنى، قال عليه السلام: ان كان موسراً فعليه بدنة، و ان كان وسطاً فعليه بقره، و ان كان فقيراً فعليه شاة، ثم قال: اما انى لم اجعل عليه هذا لانه أمنى، انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له «٢» فان اطلاقه يشمل امرأته ايضاً، و ما فيه من التعليل لا يصلح لاختصاصه بالاجنبية، لانه يمكن ان تجرى العلة فى الزوجة من جهة عدم الحلية لاجل الاحرام فلا مقيد للصدر، و تنكير المرأة يمكن ان يكون لاجل افادة الاطلاق.

و منها: ما يدل على ان النظر خاصة لا يترتب عليه الكفارة، كحسن على بن

(١) الوسائل- باب ١٧- من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام- الحديث ١.

(٢) الوسائل- باب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام- حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ١٨٠

[...]

يقطين عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل قال لامرأته أو لجاريتها بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروة: اطرحى ثوبك، و نظر الى فرجها، قال عليه السلام: لا شىء عليه اذا لم يكن غير النظر «١».

و منها: ما يدل على ان النظر اليها بشهوة مع الامناء موجب للكفارة، كحسن مسمع، قال لى ابو عبد الله عليه السلام: يا ابا سيار، ان حال المحرم ضيقة، الى ان قال: و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة، و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و من مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شىء عليه «٢».

و منها: ما يدل على ان النظر اليها بشهوة لا يوجب الكفارة و لو أمنى، كموثق اسحاق فى محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى، قال عليه السلام: ليس عليه شىء «٣».

و التحقيق ان يقال: ان صدر صحيح معاوية يقيد اطلاق الطائفة الثانية فتختص بالاجنبية، ثم ذيله يقيد صدره فيختص الصدر بالنظر بغير شهوة، و ان كان حينئذ فى قوله: و لكن ليغتسل و يستغفر ربه، اشكال، و على اى تقدير الذيل الدال على ان النظر بشهوة المؤدى الى الامناء موجب للكفارة لا- إشكال فيه، و يوافق الطائفة الرابعة، و الطائفة الثالثة تدل على ان النظر المجرد بدون الامناء لا يوجب الكفارة.

فالجمع بين هذه النصوص يقتضى البناء على ان النظر بنفسه لا يوجب الكفارة، و النظر مع الامناء اذا كان بغير شهوة فكذلك، و ان كان بشهوة فهو موجب للكفارة، و يعارضها حينئذ الطائفة الخامسة و لكنها مطلقة من حيث ان نفي الشىء

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام- حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٨١

و كذا لو أمني عند الملاعبة

عليه اعم من نفى الكفارة، فيقيد اطلاقها بما تقدم، و ان ابيت عن ذلك، فتطرح لاعراض الاصحاب.
فالمتحصل مما ذكرناه اظهرية ما نسب الى المشهور.

و كذا يجب الجزور لو أمني عند الملاعبة، لصحيح ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بامرأته و هو محرم حتى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، قال عليه السلام: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع «١» و المراد من الجزور هي البدنة كما مر.

كفارة المس بشهوة

بقي في المقام فروع لم يتعرض لها المصنف ره، لا بد من التنبيه عليها:

١- لو مس امرأته، فالمشهور بين الاصحاب انه ان مسها بشهوة فعليه دم شاء أمني ام لم يمن، و ان مسها بغير شهوة فليس عليه شيء.
و عن ابن حمزة ان في المس بشهوة الدم مطلقا لا خصوص الشاء.
و عن الحلبي تخصيص الشاء بما اذا لم يمن، و الا فالبدنة مع الامناء.

اقول: اما ثبوت الكفارة مع المس بشهوة و لو لم يمن، و عدم ثبوتها اذا كان من غير شهوة و لو أمني، فيشهد لهما جملة من النصوص، منها حسن مسمع و صحيح معاوية المتقدمان في المسألة السابقة، و منها صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمني او أمذى، قال عليه السلام: ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة، فأمني او لم يمن، أمذى او لم يمد، فعليه دم شاء. فان حملها

(١) الوسائل- باب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٨٢

[...]

او مسها بغير شهوة، فأمني او أمذى، فليس عليه شيء «١» و نحوها غيرها.

اما كون الكفارة هي الشاء، فيشهد به حسنا مسمع و الحلبي و غيرهما من الاخبار.

و استدل لما ذهب اليه ابن حمزة بقوله عليه السلام في صحيح معاوية المتقدم: فعليه دم.

و فيه: انه مطلق يقيد اطلاقه بغيره من النصوص.

و استدل للقول الثالث بما في ذيل صحيح معاوية- المتقدم- في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال عليه السلام:

عليه بدنة و بانه افحش من النظر الذي فيه بدنة.

و في الجواهر، قلت: بل ظاهر الصحيح المزبور اعتبار النظر و النزول بشهوة حتى ينزل لا النزول خاصة، و حينئذ فالبدنة للنظر، انتهى.

و فيه: ان ظاهر الخبر بقرينة كلمة «او» النزول خاصة بدون النظر، فالحق ان يقال: انه لأعراض الأصحاب عنه و عدم إفتائهم به لا يصلح

مدركاً للحكم الشرعي، و ان كان القول بالتخيير غير بعيد.

۲- من قبل امرأته، ففيه اقوال:

- ۱- انه ان كان بغير شهوة كان عليه شاء، و لو كان بشهوة كان عليه جزور، و هو المحكى عن النهاية و المبسوط و التحرير و الدروس و غيرها، بل نسب الى الأكثر.
- ۲- تقييد ثبوت الكفارة بصورة الامناء، كما عن سلار و ابن سعيد، و ان اطلق أولهما وجوبها بالتقبيل، و قيده ثانيهما بالشهوة.
- ۳- ما عن الحلبي، و هو انه ان كان بغير شهوة فعليه دم، و ان كان بشهوة و لم يمن فعليه دم شاء، و ان أمنى كان عليه جزور.

(۱) الوسائل - باب ۱۷- من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ۶.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۸۳

[...]

۴- ما عن المفيد و السيد و الصدوق في المقنع، و هو وجوب البدنة مطلقا.

۵- وجوب الشاء مطلقا، نسب الى الصدوق في الفقيه.

اما النصوص فهي طوائف:

الاولى: ما يدل على ثبوت البدنة مطلقا، كصحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام - في حديث - قلت: فان قبل؟ قال عليه السلام: هذا أشد ينحر بدنة «۱».

و خبر علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل قبل امرأته و هو محرم، قال عليه السلام: عليه بدنة و ان لم ينزل، و ليس له ان يأكل منها «۲» و نحوهما غيرهما.

الثانية: ما يدل على ثبوت الدم عليه الظاهر في ارادة الشاء، كخبر العلاء بن فضيل عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل و امرأه تمتعا جميعا فقصرت امرأته و لم يقصر، فقبلها، قال عليه السلام: بهريق دما، و ان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان بهريق دما «۳» و نحوه خبر زرارة «۴».

الثالثة: ما يدل على لزوم البدنة مع كون التقبيل بشهوة في صورة الامناء، و لزوم الشاء مع كونه بدون الشهوة، كحسن مسمع ابي سيار عنه عليه السلام: يا ابا سيار، ان حال المحرم ضيقه، ان قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاء، و ان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور و يستغفر الله «۵» الحديث.

لا اشكال في تقييد اطلاق الطائفة الثانية بالثالثة، و اما اطلاق الطائفة الاولى فبالنسبة الى التقبيل بغير شهوة يقيد اطلاقها بالثالثة ايضا، و اما بالنسبة الى التقبيل

(۱) الوسائل - باب ۱۸- من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۸- من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ۴.

(۳) الوسائل باب ۱۸- من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ۶.

(۴) الوسائل باب ۱۸ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ۷.

(۵) الوسائل - باب ۱۲- من ابواب تروك الاحرام - حديث ۳.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۸۴

[...]

بشهوة ففي صورة الامناء هما متوافقتان فيعمل بهما، و اما بالنسبة الى التقبيل بشهوة بدون الامناء فالطائفة الثالثة بمفهوم الشرط تدل على عدم ثبوت البدنة فيه، و الاولى تدل بالمنطوق على ثبوتها، و النسبة اما عموم مطلق من جهة التصريح بعدم الانزال في خبر على و غلبه كون التقبيل بشهوة، أو عموم من وجه بناءً على كون التقبيل قد يكون بشهوة و قد يكون بغير شهوة، و على التقديرين تقدم تلك الطائفة، اما على الاول فواضح، و اما على الثاني فلكونها اظهر، و على فرض التساوى و الرجوع الى المرجحات فالترجيح معها كما لا يخفى، فما عليه الاكثر اظهر.

و النصوص مختصة بتقبيل الرجل امرأته، اما العكس و تقبيل الرجل الاجنبي أو الغلام، فالنصوص غير شاملة لهما و المناط غير محرز و الاصل يقتضي عدم ثبوت الكفارة.

٣- لو سمع كلام امرأة من خلف الحائط و هو محرم فتشهى حتى انزل ليس عليه شيء لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «١».

كما انه لو استمع على من يجامع فأمنى لم يلزمه شيء، لموثق سماعه عنه عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فأمنى، قال عليه السلام: ليس عليه شيء «٢».

و استثنى ثانی الشهيدين من الموردين معتاد الامناء بذلك، لانه حينئذ من الاستمنا، و لكن قد عرفت ان الاستمنا مطلقا لا يوجب الكفارة، فراجع.

و عن الاصحاب انه يعتبر في عدم الكفارة عن النظر، فان ارادوا بذلك النظر الى المجامعة فهو متين لما تقدم في النظر، و ان ارادوا به النظر الى الفاعل - كما صرح به في محكي المذهب - فلا دليل عليه.

(١) الوسائل - باب ٢٠ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٠ - من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٨٥

و لو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان

كفارة عقد المحرم

و لو عقد المحرم او المحل لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان، اي كان على كل واحد من العاقد المحرم بدنة، بلا خلاف في العاقد، و على المشهور في المحل.

و مدرک الحكم موثق سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما و هو يعلم انه لا يحل له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم؟ قال عليه السلام: ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة، و على المرأة ان كانت محرمة بدنة، و ان لم تكن محرمة فلا شيء عليها، الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة «١».

و التوقف في الخبر من ناحية ان سماعه فاسد المذهب كما عن المنتهى، او من جهة ما عن الايضاح من ان الاصح خلافه للاصل، و لانه مباح بالنسبة اليه، فتحمل الرواية على الاستحباب، في غير محله، لما حقق في محله من حجية الخبر الموثق سيما مع عمل الاصحاب به مع انه قال جماعة بحسن مذهبه، و كونه مباحا بالاصل لا يمنع عن ثبوت الكفارة، و الاصل لا يقاوم الدليل، فلا ينبغي التوقف في سند الخبر و دلالة على وجوب البدنة، و هو و ان اختص بالعاقد المحل الا انه بالفحوى يدل عليه فيما لو كان العاقد محرما

ايضا.

ثم ان الخبر مختص بصورة علم العاقد و الزوج، فما عن الـ اكثر من التعميم لصورة جهلها ايضا غير تام. ثم صريح ذيل الخبر ثبوت البدنة على المرأة ان علمت باحرام الزوج و كانت محرمة، فما عن دروس الشهيد من الجزم بالعدم اذا كانت محللة

(۱) الوسائل باب ۲۱- من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۱۸۶

الثانية: من تطيب لزمه شاة سواء الصبغ و الاطلاع و البخور و الأكل

ضعيف، لانه بعد العمل به فى الحكم الاول لا وجه لطرحة فى الحكم الثانى اصلا.

و لو كان العاقد و المرأة محرمين دون الزوج لا تجب الكفارة، لاختصاص النص بصورة احرام الزوج.

و فى ثبوت الكفارة لا فرق بين الدخول فى حال الاحرام او الاحلال، لإطلاق النص. هذا بالنسبة الى الكفارة، و اما بالنسبة الى وجوب الحج فى القابل و الاتمام، فقد تقدم الكلام فىهما فى مسألة الجماع فى حال الاحرام، فراجع.

كفارة التطيب

الثانية: من تطيب لزمه شاة، سواء الصبغ و الاطلاع و البخور و الاكل كما هنا، و فى الشرائع اجماعا كما فى المنتهى، و زيد فىهما: بعد الاطلاع ابتداءً و استدامةً.

و عن التذكرة زيادة قوله: شاماً و مشاماً، علق به بالبدن او عبقته به الرائحة، و احتقانا و اكتحالا و اسعاطا لا لضرورة، و لبسا لثوب مطيب و افتراشاً له بحيث يشم الريح، او يباشر به بدنه و ثياب بدنه، و لو داس بنعله طيبا فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجبت الفدية.

و من الفقهاء من لم يذكر له الكفارة اصلا كالديلمى، و منهم من ذكرها للتدهن خاصة كابن سعيد، و منهم من ذكرها لأكل الطعام المطيب خاصة كالمفيد و ابن حمزة، و منهم من ذكرها للاكل و شم الكافور و المسك و العنبر و الزعفران و الورد و صرح بالنفى بما عدا ذلك كالحلبى، و منهم من زاد على الاخير الاستعمال الدهن الطيب و نفى الكفارة عما عدا ما ذكره بالاجماع و الاخبار و الاصل كالخلاف، الى غير ذلك من الاختلافات الواقعة فى كلماتهم.

و النصوص الواردة فى المقام ايضا مختلفة:

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۱۸۷

[...]

منها: صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام: من أكل زعفراناً متعمداً او طعاما فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسيا فلا شىء عليه «۱».

و منها: صحيح ابن عمار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال عليه السلام: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و ان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه «۲».

و مرسل حريز عن ابن عمه عن ابى عبد الله عليه السلام: لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب، و لا الريحان، و لا يتلذذ به و لا يريح طيبه، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سعته «۳» و مثله صحيحه عن الامام الصادق عليه السلام «۴».

و صحيح ابن عمار عنه عليه السلام فى حديث: فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله، و ليتصدق بصدق بصدق ما صنع «۵».

و منها: خير الحسن بن زياد عنه عليه السلام فى الاثنان فيه الطيب يغسل به اليد و الغاسل محرم: اذا أردتم الاحرام فانظروا مزادكم،

فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه، و قال: تصدق بشيء كفارةً للاشنان الذي غسلت به يدك «٦» و نحوه خبره الآخر «٧». و منها صحيح زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: من نتف ابطه، او قلم ظفره. او حلق رأسه، او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، او أكل طعاما لا ينبغي له اكله، و هو

-
- (١) الوسائل باب ٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٥.
 - (٣) الوسائل - باب ٤- من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٥.
 - (٤) الوسائل باب ١٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ١١.
 - (٥) الوسائل باب ١٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٨.
 - (٦) الوسائل باب ٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٨.
 - (٧) الوسائل - باب ٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام - حديث ٤.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٨٨

و لا بأس بخلق الكعبة

. محرم، ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متمداً فعليه دم شاء «١». و منها مرسل المفيد، قال عليه السلام: كفارة مسّ الطيب للمحرم ان يستغفر الله تعالى «٢». و منها: المروى في قرب الاسناد للحميري: لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت «٣» و بمضمونها بعض نصوص اخر.

و الجمع بين النصوص يقتضى البناء على وجوب الشاة في اكل الطعام الطيب و التدهين بالمطيب متمدا، لصحیح زرارة و خبری ابن عمار و قرب الاسناد، لأخصیة الاولین عن سائر الاخبار المخالفة لهما، و كذا فی استعمال ما یحرم استعماله من الطيب - و قد تقدم المختار فی المطيب - لخبر قرب الاسناد المنجبر ضعفه بالشهرة.

و لا تجب فی غیر ذلك: اما فی استعمال غیر الخمسة من الطيب فلما مر فی مبحث حرمة التطيب من انحصار الطيب فی الخمسة، و اما فی صورتی الجهل و النسيان فلصحيحی زرارة المتقدمين.

نعم، يستحب التصديق بما ورد في الاخبار فيما عدا ما ذكر، للاخبار المتقدمة المحمولة على الندب للاجماع، و لما ذكر. و لا بأس بخلق الكعبة كما تقدم الكلام فيه مفصلاً.

-
- (١) الوسائل باب ٨ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٩.
 - (٣) الوسائل باب ٨ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٥.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٨٩

الثالثة: فی تقليم كل ظفر مدّ من طعام، و فی يديه و رجليه شاء مع اتحاد المجلس و لو تعدد فشاتان

كفارة قص الاظفار

إشارة

الثالثة: في تقليم كل ظفر مدّ من طعام الى ان يبلغ العشرة أو العشرين و حينئذ ف في اظفار يديه و رجله شاء مع اتحاد المجلس، و لو تعدد فشاتان على ما هو المشهور بين الاصحاب، و في المنتهى دعوى الاجماع عليه.
و عن الاسكافي: في كل ظفر مدّ أو قيمته مخيراً بينهما، الى ان يبلغ خمسة فصاعدا ففيها دم ان كان في مجلس واحد، فان فرّق بين يديه و رجله فليديه دم و لرجليه دم.
و عن الحلبي: لقص كلّ ظفر كفّ من طعام، و في اظفار احدي يديه صاع، و في اظفار كليهما دم، و كذلك حكم اظفار رجله.
و عن العماني: من انكسر ظفره و هو محرم فلا يقصه، فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده.
اما الاخبار:

فمنها: ما يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب، كصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من اظفيره و هو محرم، قال عليه السلام: عليه في كل ظفر مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاء، قلت: فان قلم اظفير يديه و رجله جميعا؟ فقال عليه السلام: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، و ان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان «١».

هكذا رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن مهزيار عن ابي بصير، و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٩٠

[...]

علي بن رثاب عن ابي بصير نحوه، الا انه قال: عليه في كل ظفر قيمة مدّ من طعام.
و المشهور أخذوا بالاول، و في المستند: و لكن لا دلالة له على لزوم الشاء في اظفار الرجلين خاصة، و لكن يمكن ان يقال: ان قوله في ذيل الخبر: و ان كان فعله متفرقا فعليه دمان، يشهد بذلك اذ لو فرضنا انه قلم اظفير رجله أولا ثم اظفير يديه بعد ساعة ثبت بحكم الصحيح دم شاء لقص اظفير الرجلين، و لا يحتمل دخل قص اظفير اليدين بعد ساعة في ذلك، و هو واضح.
و خبر الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظفيره، قال: عليه مدّ في كل اصبع، فان هو قلم اظفيره عشرتها فان عليه دم شاء «١» و نحوهما غيرهما.

و منها: ما يدل على ان في تقليم الاظفار متعمداً دم، كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: من قلم اظفيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «٢».

و خبره الآخر عنه عليه السلام: من نتف ابطه، او قلم ظفره، او حلق رأسه، ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء. و من فعله متعمدا فعليه دم شاء «٣».

و لكن يقيد اطلاق هذه الطائفة بما تقدم من النصوص، كما ان اطلاق تلك الطائفة من حيث العموم للعالم العامد و غيره يقيد بهذه

النصوص، فيثبت ما اختاره المشهور.

و منها: ما يدل على ان فى تقليم خمسة من الاظفير دم شاء، كصحيح حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من اظفيره، قال عليه السلام: يتصدق بكفّ من الطعام، قلت: فاثنتين؟ قال عليه السلام كفين. قلت: فثلاثة؟ قال

(۱) الوسائل باب ۱۲ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۰ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ۵.

(۳) الوسائل باب ۱۰- من ابواب بقیة کفارات الاحرام- حديث ۶.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۱۹۱

[...]

عليه السلام: ثلاث اكفّ، كل ظفر كفّ حتى يصير خمسة، فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان «۱» و نحوه مرسله عن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام «۲».

و قد استدلال الاسكافى بهذين الخبرين على ما اختاره من ان فى الخمسة دما، كما انه استدلال لما اختاره من ان فى كل ظفر مدا او قيمته بانه مقتضى الجمع بين نقلى خبر ابى بصير المتقدم.

و لكن يرد على الاستدلال بهذين الخبرين ان الاول منهما فى الناسى الذى لا يجب عليه الكفارة اجماعا و نسا، مع انه و الثانى - الذى هو مرسل لا جابر له - تضمننا التقدير بالكف من الطعام، و لم يفت به الاصحاب، فاما ان يحملان على التقيّة لانهما موافقان لمذهب ابى حنيفة، او على الاستحباب.

و أما الاستدلال الثانى فيردّه ان النقلين ليسا روايتين كى يجمع بينهما بما ذكر، بل هما رواية واحدة نقلت بنحوين، فمقتضى القاعدة هو الاحتياط، و لكن قد عرفت ان الشهرة بل الاجماع يعضد النقل الاول، و هو المعتمد.

ثم انه استدلال للجزء الاول مما حكم به الحلبي بصحيح حريز و مرسله، ولجزئه الثانى بانه اراد بالصاع صاع النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو خمسة امداد، فيوافق المشهور.

و منها: ما يدل على وجوب قبضة من طعام مكان قص كل ظفر، كصحيح معاوية بن عمار - او حسنه - عن ابى عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه، قال عليه السلام: لا يقص منها شيئا ان استطاع، فان كانت تؤذيه

(۱) الوسائل باب ۱۲- من ابواب بقیة کفارات الاحرام- حديث ۳.

(۲) الوسائل باب ۱۲ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۱۹۲

[...]

فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام «۱» و لكنه مختص بحال الاضطرار، و لا بأس بالعمل به فى مورده.

و ينبغي التنبيه على امور:

١- ما مر من أن الكفارة انما تثبت مع العلم و العمد، و اما مع النسيان و الجهل فلا كفارة اجماعا، و يشهد له صحيح زرارة المتقدم، و كذا لا كفارة مع الاكراه، لعموم حديث: رفع ما استكرهوا عليه، اللهم الا ان يقال: ان الحديث انما يرفع الحكم الذي في رفعه منه على الامة، و لا- امتنان عليهم في رفع هذا الحكم. نعم، يرفع الحديث الحرمة التكليفية قطعاً، و لا تلازم بين رفعها و رفع الكفارة، الا ان يقال: انه لا- كفارة على الفعل المباح، كما عن غير واحد، بل قد مر في بعض المباحث السابقة ان التلازم بينهما في هذه المسائل اجماعى.

٢- مقتضى اطلاق النصوص ان بعض الظفر كالكل، لصدق الظفر، بل المتعارف هو قص البعض، و انصراف النص الى قص ما يتعارف قصه كى لا يشمل قص اقل منه، لو سلم فهو بدوى يزول مع التوجه. و لو قص في دفعات ظفر اصبع واحدة، لا تعدد الفدية و ان كان مع اختلاف المجلس، لان النصوص تدل على ثبوت فدية واحدة في قص ظفر كل اصبع، و لم يدل دليل على اشتراط وحدة القص.

٣- لو قلم اظفار احدى يديه و احدى رجله، فهل تجب الشاة لانه قلم عشرة اظفيره، ام تجب عشرة امداد لانه لم يقلم اظفير يديه و لا اظفير رجله؟ وجهان.

(١) الوسائل باب ١٢- من ابواب بقیة كفارات الاحرام- حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٩٣

و على المفتى إذا قلم المستفتى فأدمى إصبعه شاة

أظهرهما الثانى، فان الموضوع لوجوب الشاة فى الصحيح اظفير يديه و اظفير يديه و رجله، و هى لا تشمل الفرض قطعاً، و الموضوع فى خبر الحلبي اظفيره عشرتها لا عشرة اظفير، و التعبير الاول ظاهر فى العشرة من عضو واحد، و لو سلم شمول الخبر له يقع التعارض بينه و بين الصحيح، و الترجيح مع الصحيح كما لا يخفى.

٤- لو كان له اصبع زائدة فى اليد او الرجل، فهل ثبوت الشاة يتوقف على قص ظفرها ايضا، ام لا؟ الظاهر ذلك، فان صحيح ابى بصير اخذ فيه اظفير اليدين و الرجلين، و انصرافه الى المتعارف قد عرفت ما فيه، الا- ان خبر الحلبي يدل على عدم توقفه عليه، و لكنه ضعيف مع ان النسبة بينه و بين الصحيح عموم من وجه فيقدم الصحيح، اضف اليه ان قوله: اظفيره عشرتها، ظاهر فى ارادة جميع الاصابع، و التعبير بعشرتها للغلبة. و بما ذكرناه ظهر ايضا ان من له يد ناقصة اصبعاً، لو قص ماله من الاظفير و ان كانت تسعة يثبت الدم.

٥- لا فرق فى وجوب الدم بين ما لو تخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة و عدمه، لإطلاق النص. فما قيل من انه لو خلل التكفير تعدد المدّ خاصة بحسب تعدد الاصابع، لانه المتبادر من النص و الفتوى، غير تام.

٦- و لو افتى احد بتقليم ظفر المحرم، ف على المفتى اذا قلم المستفتى فأدمى اصبعه شاة بلا خلاف اجده فيه كما فى الجواهر. و يشهد به خبر اسحاق عن ابى ابراهيم عليه السلام، قلت له: ان رجلا احرم فقلم اظفاره، و كانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه، فاتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه، فقال: على الذى افتى شاة «١» و هو و ان كان ضعيفا بزكريا المؤمن، لكنه ينجبر ضعفه بالعمل.

(١) الوسائل- باب ١٣- من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٩٤

]...[

و اما موثقة عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يلقم اظفاره عند احرامه، قال: يدعها، قلت: فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يلقم اظفاره و يعيد احرامه ففعل، قال عليه السلام: عليه دم يهريقه «١» فيحتمل عود الضمير الى المستفتى فلا يدل على المقام، و على فرض عوده الى المفتى يقيد اطلاقه بالخبر.

و مقتضى طلاق النص عدم اعتبار إحرام المفتى، كما ان مقتضى التقييد في الخبر و الاصل اعتبار الادماء.

و هل يشترط اهلية المفتى للافتاء، او كونه كذلك بزعم المستفتى، ام لا؟ نسب الى جماعة اعتبار الاجتهاد فيه، بدعوى انه المتبادر من النص، و فيه نظر نعم. الظاهر اعتبار كونه اهلا للافتاء بزعم المستفتى، اذ الظاهر من النص انه انما قص ظفره مستندا الى فتوى المفتى و كان قد تركه قبلها، و معلوم انه انما يستند اليها اذا كان بزعمه اهلا لذلك، فما عن ثاني الشهيد في المسالك من استظهار صلاحيته للافتاء بزعم المستفتى هو الصحيح.

و هل يثبت الحكم لو نقل شخص فتوى المفتى فقصه فادماه، ام لا؟ الظاهر هو الثاني، لاختصاص النص بالمفتى، و التعدى يحتاج الى دليل مفقود، كما انه لا يتعدى الى الافتاء بسائر المحظورات كما لو افتاه بحلق الرأس فحلق فادماه، لاختصاص النص بالفتوى بالقص.

و لو تعدد المفتى، فان كان على وجه التعاقب كان الدم على الاول خاصة، فانه السبب في الادماء، و هو الظاهر من النص.

و ان كان الافتاء دفعة، فهل على كل واحد منهم دم كما عن القواعد و غيرها، ام على الجميع دم واحد يوزع عليهم كما قواه في الجواهر؟ وجهان، اقواهما الاول،

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ١٩٥

الرابعة: في لبس المخيط شاء

فان الموضوع في النص هو افتاء رجل، و هذا العنوان لا يصدق على مجموع المفتين حتى يقال ان التقييم مستند الى فتوى الجميع، فيجب شاء واحدة عليهم كما في الجواهر، بل هو يصدق على كل واحد منهم اذا كان صالحا للفتيا بزعمه، فالظاهر هو التعدد.

فان قيل: انه اذا كان الموضوع هو فتوى من يكون صالحا لذلك بزعمه و ان لم يستند القص اليها، لزم منه وجوب الشاء على المفتى الثاني في صورة التعاقب ايضا.

و ان كان هو الفتوى مع استناد الفعل اليها، ففي فرض الافتاء دفعة لا يستند الفعل الى فتوى كل منهم، فيلزم عدم وجوب الشاء اصلا. قلنا: ان الموضوع مركب من امرين الصلاحية و الاستناد، ففي فرض الدفعة و ان كان لا يستند الفعل الى كل من الفتيا مستقلا، ولكنه يستند اليهما و لا يعتبر الاستناد مستقلا، بخلاف صورة التعاقب، فالظاهر هو التفصيل، بين صورة التعاقب و فرض الدفعة، كما عرفت. و لو تعدد القالم الادماء، فالظاهر عدم شىء على المفتى. و عن الدروس: الاقرب قبول قول القالم في الادماء، و فيه نظر واضح.

كفارة لبس المخيط

الرابعة: في لبس المخيط شاء بلا- خلافا فيه، و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، و في المنتهى: و هو قول العلماء و كذا في التذكرة، و في الرياض: بالاجماع.

و أما النصوص فهي صحيح زرارة، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه، او قلم ظفره، او حلق رأسه، او لبس ثوبا لا

ينبغي له لبسه، او اكل طعاما لا ينبغي له اكله، و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء، و من فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۹۶
و إن كان لضرورة

فعله متعمدا فعليه دم شاء «۱».

و خبر سليمان بن العيص عن ابي عبد الله عن المحرم يلبس القميص متعمدا، قال عليه السلام: عليه دم «۲» و نحوهما غيرهما. فلا- اشكال في الحكم، بل لا- كلام في انه تجب الشاة و ان كان اللبس لضرورة و يشهد به- مضافا الى اطلاق صحيح زرارة و خبر سليمان- صحيح محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام اذا احتاج الى ضرور من الثياب يلبسها، قال عليه السلام: عليه لكل صنف منها فداء «۳».

و الايراد على الاول بانه مع الضرورة يكون اللباس مما ينبغي لبسه لا- مما لا ينبغي، و على الاخير بانه في الضرورة الى لبس ثياب متعددة و لا يشمل الاضطرار الى لبس ثوب واحد، في غير محله، فان صحيح زرارة تضمن قوله: ففعل ذلك ناسيا، فيعلم ان المراد من قوله: لا ينبغي له لبسه، انه لا ينبغي له لبسه في حال العمد و الاختيار، و بعبارة اخرى الثوب الذي يكون موضوعا للحرمة و لو في بعض الحالات.

و أما الاخير و ان كان في الثياب المختلفة الا ان من الضروري عدم الفرق بينها و بين ثوب واحد، بل ظاهر قوله عليه السلام: لكل صنف منها فداء، ان الموضوع للكفارة هو كل ثوب وحده من حيث هو. و أما الآية الكريمة فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «۴» التي استدل بها في المقام، بدعوى ان المراد منها من كان منكم فلبس او تطيب او حلق، فهي اجنبية عن المقام بل مختصة بحلق

(۱) الوسائل باب ۸- من ابواب بقیة کفارات الاحرام- حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۸ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ۲.

(۳) الوسائل باب ۹ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ۱.

(۴) البقرة- آية ۱۹۶.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۱۹۷

[...]

الرأس خاصة، لوجوه:

۱- تفریعها على قوله تعالى وَ لَّا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ.

۲- قوله أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ۳- انه يلزم من شمولها للباس كون فديته مخيرة، و لا قائل به.

و تمام الكلام بالتنبيه على امور:

الاول: استدامة اللبس كابتدائه، فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه، كما تقدم، و لو لم ينزعه وجب الفداء، كما صرح به بعض، لان الموضوع هو اللبس دون المعنى الحديثي، و هو يصدق على الاستدامة كصدقه على الابتداء.

الثاني: قال في المنتهى في مبحث تروك الاحرام- بعد الحكم بجواز لبس السراويل اذا لم يجد ازارا:- فقد اتفق العلماء على انه لا فدية عليه في لبسه انتهى، و هو المحكى عن الخلاف و السرائر و التحرير و التذكرة، و قد استدل له بخلو النصوص و الفتاوى عن

ذكرها له.

وفيه: ان المأخوذ فى النص موضوعا لذلك هو الثياب و هى تشملها، و عليه فان كان هناك اجماع فهو المعتمد، و الا فمقتضى الاطلاق ثبوتها للبسها ايضا.

الثالث: لا إشكال فى جواز لبس الخفين عند الضرورة كما مر فى الباب السابق، فهل فى لبسهما فدية ام لا؟ قد يقال بالثبوت، لانه الاصل فى تروك الاحرام، و عموم خبر الفداء فى المقام.

و لكن يرد على الاول ان الاصل المزبور لا- دليل عليه، و يرد على الثانى ان الموضوع فى النص هو الثوب و هو لا يشمل الخفين. و عليه فالظاهر عدم ثبوتها فى لبسهما، بل لا دليل على ثبوت الفدية فى لبسهما اختياراً و ان حرم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 11، ص: 198

الخامسة: فى حلق الشعر شاء، أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو صيام ثلاثة أيام و إن كان مضطراً

كفارة ازالة الشعر

الخامسة: فى حلق الشعر الكفارة اجماعاً و نصاً، انما الكلام فى موارد:

الاول: المشهور بين الاصحاب ان الكفارة مخيرة بين شاء، او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، او صيام ثلاثة ايام و ان كان مضطراً و ان كان بينهم خلاف فى الثانى سيمر عليك.

و عن الديلمى الاقتصار على الدم خاصة.

و عن سلالر و جمع من متأخري المتأخرين التفصيل بين الحلق لا لضرورة فالدم خاصة، و بين الحلق لضرورة فالتخير.

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص و الآية الكريمة، فان الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «١» تدل على التخير، و كذا طائفة من الاخبار، كصحيح حريز عن ابى عبد الله عليه السلام: مر رسول الله صلى الله عليه و آله على كعب بن عجرة الانصارى و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم، فقال: أ تؤذيك هو امك؟ فقال: نعم. فانزلت هذه الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله بحلق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة ايام، و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، و النسك شاء. قال، و قال ابو عبد الله عليه السلام: و كل شىء فى القرآن (او) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شىء فى القرآن

(١)- البقرة- الآية 196.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 11، ص: 199

[...]

فمن لم يجد فعليه كذا، فالاول بالخيار «١».

و نحوه مرسله «٢» و مرسل الفقيه، الا ان فيه: لكل مسكين صاع من تمر، و روى: مد من تمر «٣».

و خبر عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال الله تعالى فى كتابه فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فمن عرض له اذى او وجع، فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحاً، فصيام ثلاثة ايام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاء يذبحها يأكل و يطعم، و انما عليه واحد من ذلك «٤».

و نحوها خبر زرارة في المحصور الذي بعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه «٥».

و طائفة من النصوص ظاهرة في تعيين الشاة، كصحيح زرارة عن سيدنا الباقر عليه السلام: من نتف ابطه، او قلم ظفره، او حلق رأسه، او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، او أكل طعاما لا ينبغي له اكله، و هو محرم، ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاة «٦» و نحوه صحيحه الآخر «٧».

و استدلال للقول الاول بالآية و النصوص الاول، بضميمة ما عن المنتهى من دعوى الاجماع على عدم الفرق في التخيير بين ان يكون الحلق لعذر او لغير عذر.

- (١) الوسائل باب ١٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.
- (٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب بقیة كفارات الاحرام - الحديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ١٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ٨ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.
- (٦) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.
- (٧) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب بقیة كفارات الاحرام - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٠٠

[...]

و استدلال للقول الثاني بالطائفة الثانية.

و يشهد للقول الثالث ان الآية و النصوص الاول موردها ذو العذر، و الطائفة الثانية عامة له و لغيره، فالجمع بين الطائفتين يقتضى البناء على التفصيل.

اللهم الا- ان يقال: انه لا-ريب في لزوم حمل قوله في الصحيحين: فعليه دم شاة، على ارادة احد الافراد، اما بالنسبة الى حلق الرأس مطلقا، او بالنسبة الى حلق الرأس في حال الضرورة، و على الاول يثبت القول الاول، و على الثاني القول الثالث، و حيث لا مرجح فالمرجع هو النصوص الاول بضميمة الاجماع. و لكن يمكن دفعه بان الضرورات تتقدر بقدرها، فبمقدار ما لا بد منه يرفع اليد عن الظهور، فبالنسبة الى الزائد لا وجه لرفع اليد عنه.

فالأظهر بحسب الاخبار هو القول الثالث، و لكن من جهة الاجماع المنقول عن المصنف ره و غيره بينى على الاول، و الله العالم. الثاني: ان الآية الكريمة و اكثر النصوص مختصة بالرأس و بالحلق، و لكن ادعى الاجماع غير واحد- منهم المصنف ره- على عدم الاختصاص بالرأس، كما انه صرح غير واحد بان المراد من الحلق مطلق الازالة، و قد عنون المسألة بها بعضهم.

و يمكن ان يستدل للتعميم من الجهتين بخبر عمر بن يزيد المتقدم، فانه و ان ورد في تفسير الآية و هي مختصة بحلق الرأس، لكن ما ذكره عليه السلام مطلق من الجهتين، و يؤيده خبر قرب الاسناد المتقدم: لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه، و الاعتبار و هو عدم التنظيف و الرفاهية الحاصلة بمطلق الازالة.

الثالث: ان في الصدقة المذكورة خلافا.

فعن الاكثر، بل الاشهر، انما على ستة مساكين، لكل مسكين مدان.

و عن الغنية انها على ستة مساكين من غير ذكر المد أو المدين، و قد نفى عنه الخلاف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۲۰۱

[...]

و عن المبسوط و المقنع و السرائر انها على ستة مساكين، لكل مسكين مدّ.
و عن ابن حمزة و القواعد و في الشرائع و الكتاب انها على عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، و عن المدارك نسبتته الى المشهور.
و عن التهذيب و الاستبصار و الجامع و الدروس التخيير بين الستة و المدين أو العشرة و الاشباع.
و عن النافع التخيير بين عشرة امداد لعشرة، و اثني عشرة لسته، و نفى عنه البعد في محكي المسالك.
وجه الاول ان خبري حريز دالان عليه، و معارضهما هو خبر ابن يزيد و مرسل الفقيه، و الاول ضعيف السند و المتن لتجويز الاكل فيه من الفداء، و الثاني مرسل و متنه غير واضح. و لكن يرد عليه ان خبر ابن يزيد قوى سنداً سيما بعد عمل الاساطين به، و اشتماله على ما لا بد من طرحه لعدم التزام احد به لا يوجب طرحه في غيره.
و الثاني لم يعلم كونه مخالفاً للاول.
و وجه الثالث مرسل الفقيه، و لم يظهر وجه ترجيحه على غيره.
وجه الرابع ترجيح نص العشرة، مع كون الغالب في الشبع المد، و كلاهما قابلان للمنع.
و وجه الاخير الجمع بين الطائفتين، مع كون الغالب في الشبع المد، و قد عرفت ما فيه.
فظهر مما ذكرناه اظهرية الخامس، و هو التخيير بين الستة و المدين و العشرة و الاشباع، فان ذلك مقتضى الجمع بين الطائفتين. و اما مرسل الفقيه فلم يعمل به على كلا نقليه الا شاذ، مضافاً الى ارساله.
الرابع: انه لا فرق في ترتب الفدية على الحلق بين فعله بنفسه، او بغيره مع الاذن له الذي هو المتعارف في حلق الرأس، سواء كان الحائق محرماً ام محلاً. اما اذا
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۲۰۲
السادسة: في نتف الابطين شاء، و في إحداهما إطعام ثلاثة مساكين

لم يأذن له فحلق رأسه - كما لو حلقه و هو نائم - فالظاهر عدم الفدية على احد منهما، للاصل بعد عدم الدليل، كما انه لا كفارة على المحرم الحائق للمحل.

الخامس: مقتضى اطلاق النص ترتب الفدية على كل ما هو حرام من ازالة الشعر، و لو كان بحلق ثلاث شعرات.
و عن المنتهى: الكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس او بعضه، قليلاً - كان او كثيراً، لكن يختلف، ففي حلق الرأس دم، و كذا فيما سمي حلق الرأس، و في حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان، انتهى.
و الظاهر ان نظره الى ما سيأتي من الاخبار فيمن مسّ لحيته او رأسه فوق منهما شيء، و لكنها في غير الحلق كما سيمر عليك.

كفارة نتف الابطين

السادسة: في نتف الابطين شاء بلا خلاف و في احدهما اطعام ثلاثة مساكين على ما هو المشهور بين الاصحاب.
و يشهد للاول صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام: اذا نتف الرجل ابطينه بعد الاحرام فعليه دم «۱» و رواه الصدوق باسناده عن حريز مثله، الا - انه قال: ابطه - بغير تشيئ - و عليه فينطبق مع صحيح زرارة، سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه، او قلم ظفره، او حلق رأسه، ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاء «۲» و اطلاق الدم في صحيح حريز محمول على

الشاة بقريئة صحيح زرارة.

(1) الوسائل باب 11- من ابواب بقیة كفارات الاحرام.

(2) الوسائل باب 10- من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث 6.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 203

[...]

و أما الحكم الثانى: فقد استدل له بوجوه:

1- مفهوم صحيح حريز، فانه يدل على ان لزوم الدم منوط بنتف الابطين، و مقتضاه عدم لزومه مع نتف احدهما، و حيث ان الاجماع قائم على لزوم شىء، اما الدم أو اطعام ثلاثة مساكين، فيتعين الثانى، و لا يرد عليه ما عن الذخيرة: من ان الشرط لوروده مورد الغالب لا- مفهوم له، فان ذلك لا- يمنع عن المفهوم، بل يرد عليه ان الشرط لم يظهر كونه نتف الابطين او نتف الابط مطلقا الشامل لنتف احدهما، لاختلاف النقل كما مر.

2- ان النصوص الدالة على لزوم الدم فى الابط منصرفه الى ما هو الغالب و هو نتفهما معا، فلا دليل على لزوم الدم فى نتف احدهما، فبضميمة الاجماع المتقدم يحكم بثبوت الحكم الآخر.

و فيه: ما حقق فى محله من ان الانصراف الناشئ عن غلبة وجود فرد، لا يصلح ان يكون مقيدا للاطلاق.

3- الاجماع المنقول. و فيه: انه ليس بحجة مع معلومية المدرك.

4- خبر عبد الله بن جبلة عن ابى عبد الله عليه السلام فى محرم نتف ابطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين «1».

و اورد عليه بضعف السند، لان الراوى عن عبد الله محمد بن عبد الله بن هلال، و هو مهمل.

و فيه: ان ضعفه منجبر بالعمل، فانه عمل به الاصحاب حتى مثل الحلوى و ابن زهرة اللذين لا يعملان حتى بالاخبار الآحاد الصحيحة فضلا عن الضعيفة، الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية.

(1) الوسائل - باب 11- من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث 2.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 204

و لو سقط من رأسه أو لحيته شىء بمسه تصدق بكف من طعام

و لكنه يعارضه صحيح زرارة المتقدم، بل و صحيح حريز على احد نقليه، فلا بد اما من الجمع بينهما بالالتزام بثبوتهما معا، او حمل صحيح زرارة على الاستحباب، او حمل الخبر على الندب، او الالتزام بالتخيير بينهما، او يرجع الى المرجحات و الترجيح مع الخبر للشهرة.

و الاول مخالف للاجماع، و هو و الثانى و الثالث متوقفه على عدم التنافى بينهما، و الظاهر ثبوته لكون كل منهما فى مقام بيان الكفارة الواجبة، فكل منهما يعينها فى احد الامرين، فلا- محالة يقع التنافى بينهما. و الرابع غير بعيد، و لكن لم أر من التزم به الا- بعض المتأخرين. و عليه فالاحوط هو البناء على لزوم اطعام ثلاثة مساكين معنا.

و حكم نتف بعض الابط حكم نتف الكل لصدق ذلك، كما ان حكم حلقهما حكم نتفهما، و كذا نتف الابط الواحدة، و ان أبيت عن ذلك فيجرى فى الحلق حكم ازالة الشعر المتقدم، لما عرفت من عدم اختصاصه بحلق الرأس، و كذا فى نتف البعض، فما فى

الجواهر من عدم الكفارة فيه ضعيف.

و لو سقط من رأسه او لحيته شيء بمسسه تصدق بكف من طعام كما صرح به غير واحد، بل ادعى عليه الاجماع. و عن السيد و سلاار: ثبوت الحكم في غير الرأس و اللحية، و عن النهاية و المبسوط: كف او كفان، و عن الوسيلة و المهذب: كفان احتياطاً، و عن الجامع: صدقه، و في الجواهر تقوية استحباب ذلك لا الوجوب. و أما النصوص:

ففي صحيح هشام: فليصدق بكف من طعام او كف من سويق «١». و في صحيحة الآخر: بكف من كعك او سويق «٢». و في صحيح الحلبي: فعليه ان يطعم مسكيناً في يده «٣».

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقیة الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقیة الاحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٠٥

و إن كان في الوضوء فلا شيء

و في خبر الحسن بن هارون: فاشتر بدرهم تمرأ و تصدق به «١».

و الجمع بين هذه النصوص يقتضى البناء على التخيير، بين ان يتصدق بكف من طعام او سويق او كعك، أو يشتري تمرأ بدرهم و يتصدق به.

و أما صحيح منصور المتضمن لقوله: يطعم كفأ من طعام او كفین «٢» فمحمول على الندب بالاضافة الى كفين، كما هو الحال في ساير موارد التخيير بين الاقل و الاكثر.

و أما ما دل على مطلق الاطعام، كصحيح ابن عمار «٣» فيحمل على ما تقدم، حملاً للمطلق على المقيد.

و أما ما تضمن نفى الشيء او الضرر عليه، كخبري المفضل «٤» و خبر ليث المرادي «٥» فبقريته ما تقدم يحمل على ارادة نفى العقاب و المؤاخذه و الاثم، و ليس صريحا في نفى الكفارة كي يصلح قرينه على حمل نصوص الكفارة على الندب. كما في الجواهر، و الله العالم.

و كيف كان، فالمشهور بين الاصحاب انه ان كان فعل ذلك في الوضوء فلا شيء عليه.

و استدل له بصحيح التميمي، قال: سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته شعرة او شعرتان، فقال عليه السلام: ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج «٦».

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٨-٦.

(٦) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ٨-٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٠٦

السابعة: فی التظليل سائراً شاء

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١١، ص: ٢٠٦

و لكنه لا يدل على نفي الكفارة، فانه متضمن لعدم كونه بشيء لا عدم شيء عليه، فالصحيح يدل على عدم الحرمة لا عدم الكفارة. و عليه فما عن الصدوق و المفيد و السيد و سلار، من انه يجب فيه ما يجب في سقوط الشعر بالمس في غير الوضوء، هو الصحيح. ثم ان المحكي عن المفيد و سلار انه ان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاء، و هو متين فان نصوص الباب لا تشملها، فيدخل تحت ما دل على ثبوت دم شاء في ازالة الشعر مطلقا، لما تقدم من عدم خصوصية للحلق فيه.

كفارة التظليل

السابعة: في التظليل سائراً الكفارة بلا خلاف الا عن الاسكافي، و يشهد به نصوص كثيرة ستمر عليك جملة منها. و انما اختلفوا في ما يكفر به: فالمشهور بين الاصحاب انه دم شاء. و عن المقنعة و جمل العلم و العمل و المراسم و الوسيلة و المبسوط و السرائر انه دم. و عن الصدوق انه مد لكل يوم. و عن العماني ان كفارته صيام او صدقة او نسك كالحلق للاذى. و أما النصوص فهي على طوائف:

الاولى: ما يدل على ما ذهب اليه المشهور، كصحيح ابن بزيع عن الامام الرضا عليه السلام، قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس - و ان اسمع - فأمره ان يفدى شاء و يذبحها بمنى «١» و نحوه صحيحه الآخر «٢» و صحيح

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٠٧

[...]

ابراهيم بن ابي محمود «١» و غيرهما.

الثانية: ما امر فيه بالفداء او اهراق الدم مطلقا، و هو مستند القول الثاني، كصحيح ابي علي بن راشد، قلت له: جعلت فداك، انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محروم يشتد علي حر الشمس، فقال: ظلل و ارق دما. فقلت له: دما أو دمين؟ قال: للعمرة؟ قلت: انا نحرم بالعمرة، و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج. فقال عليه السلام: ارق دمين «٢» و نحوه خبره الآخر «٣» و خبر علي بن محمد «٤» و غيرهما.

الثالثة: ما يدل على ما ذهب اليه الصدوق ره، كخبر ابي بصير عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة، قال عليه السلام: نعم. قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال عليه السلام: نعم، اذا كانت به شقيقة و يتصدق بمد لكل يوم «٥».

الرابعة: ما يدل على ما ذهب اليه العماني، و هي رواية عمر بن يزيد المتقدمة في مسألة كفارة ازالة الشعر في تفسير الآية الكريمة: فمن

عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا- ينبغى للمحرم اذا كان صحيحا، فصيام ثلاثة ايام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاء يذبحها فياكل و يطعم، و انما عليه واحد من ذلك «٦» فان اطلاقه يشمل المقام.

الخامسة: ما يدل على ثبوت البدنة، و هي رواية على بن جعفر، قال: سألت اخي اظلل و انا محرم؟ فقال عليه السلام: نعم، و عليك الكفارة. قال: فرأيت عليا اذا

-
- (١) الوسائل باب ٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٢٥.
- (٢) الوسائل - باب ٧- من ابواب بقیة كفارات حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٧ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ٦ من بقیة كفارات الاحرام حديث ٨.
- (٦) الوسائل - باب ١٤- من ابواب بقیة كفارات الاحرام- حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٠٨

[...]

قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل «١».

و الجمع بين النصوص يقتضى اختيار ما هو المشهور، فان اطلاق الطائفة الثانية يقيد بالاولى، فالدم المأمور اهراقه هو خصوص الشاء، كما ان اطلاق الطائفة الرابعة الشامل للتظليل و غيره يقيد بها، فتختص بغير التظليل.

و أما خبر على بن جعفر فيرد عليه ان الظاهر ان الضمير فى (قال) يرجع الى الراوى، فرأيت عليا اى على بن جعفر، كما فهمه الاكثر، و من المعلوم ان فعله ليس بحجة لغيره و كذا فهمه.

و أما خبر ابى بصير فهو لا ينفى الدم، فيطرح او يحمل على الندب، لعدم وجوب شىء وراء الدم اجماعاً حتى من الصدوق، فانه يرى وجوب المدّ مع عدم الدم.

و اكثر النصوص فى مورد الاضطرار، و لذلك حكى عن ظاهر جملة من القدماء الاختصاص به.

و لكن المشهور بين الاصحاب عدم الفرق فى لزوم الفدية بين المختار و المضطر، و استدل له بالاجماع، و فى الجواهر: يمكن دعوى ظهور الاتفاق على عدم الاختصاص، بل عن ظاهر المفيد و السيد و سائر الاختصاص بالمختار و بالاولوية، فانه اذا ثبتت الفدية فى حال الاضطرار مع جواز التظليل فى حال الاختيار اولى بالثبوت.

و لكن يرد الاول انه ليس اجماعاً تعبدياً مع انه غير ثابت كيف و قد افتى جمع من القدماء بالاختصاص! و يرد على الثانى منع الاولوية، فان الكفارة لعلها لجبر نقصان الحاصل بالاضطرار، و من الممكن ان الشارع الاقدس لا يطلب الجبر مع الاختيار و العصيان.

-
- (١) الوسائل - باب ٦- من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٠٩
- و كذا فى تغطية الرأس

فالاولى ان يستدل له بخبر ابى على - المتقدم - عن محرم ظلل فى عمرته، قال عليه السلام: يجب عليه دم، قال: و ان خرج الى مكة و

ظَلَّلَ وجب ايضاً عليه دم لعمرته و دم لحجته، فانه بعمومه الحاصل من ترك الاستفصال يدل على ثبوت الفدية في حال الاختيار ايضاً، و ضعف سنده منجبر بالعمل.

و مقتضى الاطلاقات، بل صريح صحيح ابي علي بن راشد و خبره، عدم تكرار الكفارة بتكرار التظليل في النسك الواحدة كما صرح به غير واحد، بل قيل: لا خلاف فيه مع الاضطرار نعم، تتكرر بالتكرار في النسكين كما صرح به في الصحيح. و اما ما عن بعض من القول بوجود شاة لكل يوم للمختار، فلم اظفر بدليله، بل دليل ثبوت الفدية على المختار- و هو خبر ابي علي المتقدم- يدل على خلافه.

كفارة تغطية الرأس

و كذا تجب الشاة في تغطية الرأس للرجل، كما هنا و في الشرائع و غيرها، و عن المدارك و الذخيرة: انه مقطوع به بين الاصحاب، و في المنتهى: من غطى رأسه و هو محرم وجب عليه دم شاة و لا- نعلم فيه خلافاً، انتهى. و في التذكرة: من غطى رأسه وجب عليه دم شاة اجماعاً، انتهى.

و استدلل له بوجوه:

١- ما في التذكرة و المنتهى و هو انه ترقه بمحذور فلزمه الفداء. و فيه: انه لم يدل دليل على هذه الكلية الا المروي عن قرب الاسناد، و سيأتي.

٢- ما ذكره صاحب الجواهر دليل، و سيد الرياض ذكره من باب الاعتضاد، و هو ان صحيح زرارة- المتقدم- المتضمن ان من لبس ما لا ينبغي له لبسه متعمدا فعليه شاة، يدل على ثبوت الشاة مع لبس الثوب الساتر للرأس، و يلحق به غيره لعدم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢١٠

و إن كان لضرورة

القائل بالفرق. و فيه: ان المنع في الثوب الساتر للرأس و ثبوت الكفارة انما هو من جهة اللبس، و هي غير جهة التغطية و الفرق واضح. ٣- مرسل الخلاف، قال: اذا حمل مكتلا او غيره لزمه الفداء، الى ان قال: دليلنا ما روى فيمن غطى رأسه ان عليه الفداء، و ضعفه منجبر بالعمل. و فيه: ان استناد الاصحاب اليه غير ثابت، مع انه نقل لمضمون الخبر، فمن الممكن ان النص الواصل اليه لا يكون ظاهراً في اللزوم، او كان من قبيل الوجه الثاني.

٤- ما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام: لكل شيء خرجت من حجك فعليكَ فيه دم تهريقه «١» و فيه: انه ضعيف السند، و انجباره بالعمل غير ثابت و ان كان غير بعيد.

و لعل ذلك بضميمة الاجماع و تسالم الاصحاب يكفي في الحكم، و الله العالم.

و بذلك يظهر اختصاص الفداء بالتغطية المحرمة، و قد مر بيان ما هو محرم منها في مبحث تروك الاحرام.

و لو اضطر الى التغطية فغطى، هل يجب عليه الفداء كما في المتن، قال و ان كان لضرورة بعد الحكم بثبوت الشاة في التغطية، ام لا يجب؟ وجهان، اظهرهما الثاني، لان مدرك ثبوته فيها هو خبر قرب الاسناد و الاجماع، و الخبر غير شامل لصورة الاضطرار، و المتيقن من الاجماع صورة الاختيار، و يؤيد ذلك خلو النصوص المجوزة اياها في حال الضرورة عن ذكر الكفارة.

ثم ان صحيح الحلبي، قال: المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً في يده «٢» ظاهر في وجوب ما تضمنه، و لكن لعدم افتاء احد من الاصحاب بلزوم ذلك يحمل على الندب.

(٢) الوسائل - باب ٥ من ابواب بقیة کفارات الاحرام - حدیث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٢١١

[...]

فروع.

١- لا كلام ولا خلاف فى انه لو غطى رأسه ناسيا لا شىء عليه، ويشهد به صحيح حريز عن ابى عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال عليه السلام: يلتقى القناع عن رأسه ويلبى ولا شىء عليه «١».

٢- لو غطى المحرم وجهه لا شىء عليه، لعدم الدليل على وجوب الفدية.

نعم، صحيح الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام: المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده، «٢» ظاهر فى وجوب ذلك، لكن الاصحاب حملوه على الندب.

٣- لو غطت المرأة وجهها، فان كان على وجه جائز فلا اشكال فى انه لا شىء عليها، وان كان على وجه الحرمه - كما لو تنقبت - فليس فى النصوص ما يدل على وجوب شىء عليها، بل النصوص المتضمنة للمنع الخالية عن ذكره - مع كونها فى مقام البيان - تشعر بعدم الوجوب.

نعم فى الغنية على ما حكى ذكر تغطية رأس الرجل ووجه المرأة جميعا، و ذكر ان على المختار لكل يوم شاء مدعى الاجماع، ونحوه عن الحلبي. فان تم الاجماع، والا فالاصل يقتضى العدم، ولكن الظاهر عدمه، فان الاصحاب لم يفتوا بالتكرار لكل يوم. نعم، مقتضى عموم خبر قرب الاسناد المتقدم ثبوت الدم فيها، ولكن انجبار ضعفه غير مسلم، والاحتياط طريق النجاة.

٤- لو تكررت التغطية، فان تخلل التكفير تكررت الفدية لصدق الجرح فى الحج، والا فلا للتداخل، والاجماع المدعى فى الغنية قد عرفت حاله، ولا تتكرر بتكرر الغطاء كما هو واضح.

(١) الوسائل باب - ٥ من ابواب بقیة کفارات الاحرام - حدیث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٥٥ - من ابواب تروك الاحرام - حدیث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٢١٢

الثامنة: فى الجدال صادقاً ثلاثاً شاء وكذا فى الكاذب مرة ولو ثنى فبقرة، ولو ثلث فبدنة

كفارة الجدال

الثامنة: فى الجدال صادقاً ثلاثاً شاء، وكذا تجب الشاء فى الكاذب منه مرة، ولو ثنى فبقرة، ولو ثلث فبدنة كما هو المشهور بين الاصحاب، وفى الجواهر: بل قيل لا خلاف فيه يعتد به انتهى. فها هنا احكام اربعة:

يشهد للاول، وهو وجوب الشاء فى الصادق منه ثلاثاً، وعدم وجوب شىء فيما دونها، جملة من النصوص، كصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام فى حديث: والجدال قول الرجل: لا والله، و بلى والله، واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم شاء يهريقه ويتصدق به، واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه ويتصدق به «١» ونحوه غيره من النصوص الكثيرة وما تضمن من النصوص ان عليه دما يقيد اطلاقه بما تقدم، ان لم نقل بظهور الدم فى الشاء.

و أما صحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في الجدل شاء «٢» فهو ايضا دال على ذلك، لما تقدم في مبحث تروك الاحرام ان الجدل لا يتحقق الا باليمين صادقة ثلاث مرات، او كاذبة مرة.
و أما موثق يونس بن يعقوب عن الامام الصادق عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله، و بلى والله، و هو صادق عليه شيء؟ قال عليه السلام: لا «٣» فهو اما

-
- (١) الوسائل باب ١ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ٨.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢١٣
]...[

ظاهر في القول مرة واحدة، او محمول على ما دون الثلاث، بقرينه ما تقدم.
و يشهد للحكم الثاني، و هو ان في الكاذب منه مرة دم شاء، جملة من النصوص، منها ما تقدم، و منها خبر ابي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام: اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه، و اذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه «١» و نحوها غيرها.

و لكن ليس في شيء من هذه النصوص التصريح بدم الشاء، الا ان تسالم الاصحاب عليه، و وحدة السياق اذ لا ريب في ان الدم في ثلاثة ايمان و هو صادق هو الشاء، و ما قيل من ان المراد من الدم في الكفارات اذا اطلق يراد به الشاء، تكفي في البناء على ارادة الشاء من الدم المطلق، و بها يقيد حينئذ اطلاق خبره الآخر: اذا جادل الرجل، و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور «٢» و يختص بما اذا تكرر.

و أما الحكم الثالث، و هو ان في الكاذب منه مرتين بقرة، فقد استدل له المصنف في المنتهى بصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الجدل في الحج، فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم. فقيل له: الذي يجادل و هو صادق؟ قال: عليه شاء، و الكاذب عليه بقرة «٣» و نحوه في المضمون صحيح الحلبي و محمد «٤».

و لكن هذه النصوص تدل على ثبوت البقرة في ما فوق مرتين، و قد استدل بها سيد المدارك على ثبوت البقرة في الثلاث، و سيد الرياض قال: هو حسن ان وجد القائل به، و الا فيجب طرحها.

-
- (١) الوسائل باب ١ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ١ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ١ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ١ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ٢.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢١٤
]...[

و قد استدل له في الرياض و الجواهر، بخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام: من جادل في الحج فعليه اطعام

سته مساكين، لكل مسكين نصف صاع، ان كان صادقا او كاذبا. فان عاد مرتين، فعلى الصادق شاء، و على الكاذب بقرة، لان الله تعالى قال **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** الحديث «١».

وفيه: انه لو سلم انجبار ضعفه بالعمل، مع ان استناد الاصحاب اليه غير ثابت و اغمض عن عدم عمل الاصحاب بصدوره، انه ايضا فيما فوق مرتين فان العود هو الوجود الثاني، فالعود مرتين يستلزم وجود الثالث، و هو مضافا الى ظهوره فيه، قوله: فعلى الصادق شاء، شاهد به.

و أما الرضوى المصرح بذلك، فحيث لم يثبت لنا كونه روايه، فلا يستند اليه. فلم يبق الا تسالم الاصحاب و اجماعهم عليه. و أما الحكم الرابع، و هو ثبوت البدنة لو ثلث و هو كاذب، فيشهد به خبر ابي بصير- و قد وصفه المصنف ره بالصحة- عن ابي عبد الله عليه السلام: اذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور «٢» بناءً على ارادة البدنة من الجزور. و مقتضى اطلاق جملة من النصوص عدم اعتبار التوالى و التابع فى مقام واحد كما هو المشهور بين الاصحاب، بل قيل لا خلاف فيه بين الاصحاب، الا ان صحيح معاوية و موثق ابي بصير بمفهوم الشرط يدلان على اعتباره، و مقتضى حمل المطلق على المقيد الالتزام بذلك، كما عن العماني و المدارك و الذخيرة و فى المستند. و لكن فى الرياض: الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه، فالنصوص المقيدة لا قائل بها، و الله العالم.

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب بقیة كفارات الاحرام- حديث ١٠.

(٢) الوسائل- باب ١ من ابواب بقیة كفارات الاحرام- حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢١٥

[...]

و لو توقف استنفاذ الحق او دفع الدعوى الباطلة على الجدل، او كان اليمين فى طاعة الله و اكرام الأخ المؤمن، كان ذلك جائزاً كما مر فى مبحث تروك الاحرام، و لا كفارة فيه، لصحيح ابي بصير- المتقدم- عن المحرم يريد ان يعمل العمل، فيقول له صاحبه: و الله لا تعمله، فيقول: و الله لأعلمنه، فيحالفه مرارا، يلزمه ما يلزم الجدل؟ قال عليه السلام: لا، انما اراد بهذا اكرام اخيه، انما كان ذلك ما كان لله عز و جل فيه معصية «١» و قد تقدم فى ذلك المبحث تقريب دلالاته على الجواز فى الموارد المذكورة، و دلالاته على نفى الكفارة فيها حينئذ واضحة.

و المحكى عن الشيخين و جماعة انه يجب التوبة و الاستغفار فى المرة و المرتين مع الصدق، و استدل له بصدق الجدل المنهى عنه كتابا و سنة، فلا بد فيه من الاستغفار و التوبة، و قد تقدم فى مبحث تروك الاحرام انه لا يصدق الجدل على الحلف مرة او مرتين مع الصدق، فراجع.

هذا كله فى الجدل، و اما الفسوق فلم يذكروا له كفارة، بل فى المنتهى التصريح بانه لا- شىء فيه، و هو المنسوب الى ظاهر الاصحاب، و النصوص فيه طائفتان:

الاولى: ما يدل على انه لا شىء فيه، كصحيح الحلبي- او حسنه- عن الامام الصادق عليه السلام فى حديث، قال: قلت: أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال عليه السلام: لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله و يلبى «٢».

الثانية: ما يدل على انه يجب فيه بقرة، كصحيح سليمان بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام فى حديث: و فى السباب و الفسوق بقرة، و الرفث فساد الحج «٣» و ظاهره وجوب البقرة فى الفسوق، و يؤيده صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى

- (١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام حديث ٧.
 (٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٢ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢١٦
 التاسعة: فی الدهن الطيب و قلع الضرس شاء

عليه السلام فی حديث: كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم «١».
 و لهم فی مقام الجمع بين الطائفتين طرق:

- ١- ما عن المحدث الكاشاني ره، و هو حمل الاولى على ما اذا لم يتضمن الكذب يمينا، و الثانية على تكرر ذلك منه مرتين مع اليمين، فهو يحمل الثانية على ارادة بيان حكم الجدال، و فيه: انه جمع تبرعى لا شاهد له، مع ان اليمين غير معتبرة فی معنى الفسوق كما تقدم.
 ٢- ما فی الوسائل، و هو حمل الاولى على غير المعتمد، لما مر من عدم وجوب الكفارة على غير العائد فی غير الصيد، و الثانية على المعتمد. و فيه: مضافا الى انه جمع لا شاهد له، يشهد بخلافه ان ظاهر الاولى صورة التعمد للامر بالاستغفار.
 ٣- حمل الاولى على الفسوق بمعنى الكذب خاصة، و الثانية على ما اذا انضم الى الكذب السباب على ما هو موردها، كما فی الحدائق، و لكن قد مر ان الفسوق أعم من الكذب و السباب و المفاخرة.
 فالاولى الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب، كما عن الذخيرة.

[كفارة التدهين بالدهن الطيب و قلع الضرس]

التاسعة: فی التدهين ب الدهن الطيب شاء، كما مر فی كفارة الطيب، فراجع. و كذا قيل فی قلع الضرس شاء و القائل الشيخ فی النهاية و المبسوط و القاضى و المهذب و الحلبي و الجامع كما حكى، لكن الاخير خصه بالمختار، كذا فی الرياض، و استدل له بمرسلة مضمرة مكاتبه «٢» و هي لضعف سندها، و عدم انجباره بالعمل لعدم كفاية عمل من عرفت فی الانجبار، تحمل على الاستحباب.

- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ٣.
 (٢) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب بقیة کفارات الاحرام.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢١٧
 العاشرة: فی الشجرة الكبيرة بقره و فی الصغيرة شاء و فی أبعاضها قيمته

كفارة قطع الشجرة

العاشرة فی قلع شجرة الحرم خلاف، فالمشهور بين الاصحاب ثبوت الكفارة فيه بل الظاهر عدم الخلاف فيه، هكذا قيل، و لكن المصنف ره فی المنتهى يصرح بعدم الكفارة فيه، قال - بعد نقل دليل الوجوب -: و عندى فی ذلك توقف، و الرواية منقطعة السند، و الاصل براءة الذمة انتهى، و ظاهر التذكرة توقفه فی الحكم فانه اكتفى فيها بذكر القولين، كما ان ظاهر المحقق فی الشرائع عدم

ثبوتها.

و كيف كان، يشهد لثبوتها خبر موسى بن القاسم، قال: روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة الحرم لم تنزع، فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين «١» و ضعفه منجبر بالعمل. و صحيح منصور بن حازم عن الامام الصادق عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه؟ قال عليه السلام عليك فداؤه «٢». و صحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة، قال: عليه ثمنه يتصدق به «٣». و هذا الصحيح يبين المراد من الفداء في سابقه، كذا قيل الا ان الاول في قطع الاراك نفسه، و الثاني في القطع منه الظاهر في قطع بعض اغصانه، و على اى حال الفداء اعم و قابل للحمل على ارادة الثمن، فلا ينبغي التوقف في ثبوت الكفارة فيه. انما الكلام فيما يكفر به، فالمشهور بين الاصحاب. انه في الشجرة الكبيرة بقرة، و في الصغيرة شاة، و في ابعاضها قيمتها و عن القاضي: البقرة مطلقا. و عن

(١) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من ابواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢١٨

الحادية عشرة:

الاسكافي و المصنف ره في المختلف: انها القيمة مطلقا. و عن الحلبيين: ما تيسر من القيمة في قطع الابعاض.

اقول: يشهد لثبوت القيمة في قطع الابعاض صحيح سليمان، بل صحيح منصور ايضا.

و لثبوت البقرة في قطع الشجرة الكبيرة خبر موسى بن القاسم.

و أما ثبوت الشاة في قلع الصغيرة، فلم يرد به رواية معتبرة و لا غير معتبرة، فانه المنقول عن ابن العباس من طريق لم يثبت كونه رواية او فتواه، و عليه فالشهرة الفتوائية التي كادت تبلغ الاجماع في مثل ذلك في مقابل النصوص توجب القطع بالحكم، او بورود رواية معتبرة واصلت الى قدماء الاصحاب لم تصل الينا، فلا ينبغي التوقف في الحكم. ثم ان المرجح في الكبيرة و الصغيرة الى العرف. ثم لا كفارة في غير ما ذكر من تروك الاحرام، للاصل، و عدم الدليل. و خبر قرب الاسناد قد عرفت انه ضعيف لا يعتمد عليه، و من الغريب ان الفاضل النراقي قد استدل به في جملة من المسائل السابقة مدعيا ان ضعف سنده منجبر بالعمل، و لكن في المقام يعترف بانه ضعيف غير منجبر بالعمل.

اذا تعدد اسباب التكفير

الحادية عشرة: لو تعدد اسباب التكفير المختلفة - كما لو صاد و جامع و لبس المخيط - فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عن كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين، كقَر عن الاول او لم يكفر. و عن المدارك: انه مقطوع به في كلام الاصحاب، و ظاهر المنتهى انه موضع وفاق، و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢١٩

[...]

و استدلل له بان كل واحد من تلك الامور سبب مستقل في وجوب الكفارة، و الحقيقة باقية عند الاجتماع فيجب وجود الاثر. و عن الذخيرة: لا خفاء في تعدد الكفارة مع تخلل التكفير، اما بدونه ففيه خفاء، و استجوده في المستند، و عن المدارك التردد مع عدم سبق التكفير.

اقول: لا ينبغي التوقف في التعدد مع تخلل التكفير لإطلاق الأدلة، و كذا لا ريب في التعدد مع اختلاف المسببات كالبقرة و الصوم مثلا، انما الكلام فيما اذا اتحد المسببات - كالأشياء مثلا - مع عدم تخلل التكفير، فالأظهر عدم التعدد، و ذلك لانه اذا دل دليل على سببية شيء لحكم كالصيد لوجوب الكفارة، و دل دليل آخر على سببية شيء آخر كالجماع له، فصاد المحرم و جامع من غير ان يتخلل بينهما التكفير، تكون الاحتمالات اربعة:

احدها: الالتزام بحدوث الاثر عند وجود كل سبب، الا انه هو الحكم عند السبب الاول و تأكده عند تحقق السبب الثاني، فيكون المتحقق عند تحقق الصيد وجوب الكفارة، و عند الجماع بعده تأكد ذلك الوجوب، فتكون النتيجة مع التداخل، و ان لم يكن ذلك تداخلا اصطلاحيا.

ثانيها: تقييد اطلاق المادة في كل من القضيتين بفرد غير الفرد الذي اريد من المادة الواقعة في حيز الخطاب الآخر، فتكون النتيجة عدم التداخل.

ثالثها: الالتزام بعدم دلالة شيء منهما على الحدوث عند الحدوث، بل على مجرد الثبوت، فتكون النتيجة التداخل المصطلح.

رابعها: الالتزام بان متعلق الحكم و ان كان واحدا صورة، الا انها حقائق متعددة متصادقة على واحد، فتكون النتيجة عدم التداخل من حيث الاسباب، و التداخل من حيث المسببات.

و الاظهر من هذه الاحتمالات هو الاول، فانه لا يلزم منه التصرف في شيء من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 220

[...]

الظهورات، اذ غاية ما توهم هو استلزام ذلك للتصرف في ظهور الحكم في كونه تأسيسيا، و هو توهم فاسد، فان ذلك لا يستلزم كون شيء من القضيتين في غير مقام انشاء الطلب و جعل الحكم، بل نقول: ان الحكم المجعول في كل منهما ان حدث في محل فارغ عن مثله يكون تأسيسيا، و ان حدث في محل مشغول بمثله فهو تأكيد.

و أما الاحتمالات الاخر فكلها تتوقف على رفع اليد عن الظهورات.

اما الثاني فلانه يتوقف على تقييد اطلاق المادة في كل من القضيتين.

و أما الثالث فلانه يتوقف على رفع اليد عن ظهور القضيتين في الانشاء، و الالتزام بكون كل منهما في مقام الاخبار و الا لم يتم ذلك كما لا يخفى.

و أما الرابع فلانه مستلزم للتصرف في المادة بارادة حقيقة خاصة منطبقة عليها لاهي بنفسها.

و على ذلك فيتعين الالتزام بالاول، فتكون النتيجة هو التداخل من حيث الاسباب، لكن التداخل غير المصطلح، و هو الالتزام بوجوب أكيد عند تحقق السببين.

و لو تنزلنا عما ذكرناه، و سلمنا توقف ما اخترناه على رفع اليد عن ظهور الحكم في كونه تأسيسياً، و دار الأمر بين التصرف في احد تلك الظهورات المشار اليها، فقد يقال - كما عن المحقق الخراساني صاحب الكفاية و المحقق النائيني - بانه يتعين الالتزام بالثاني.

و استند الاول منهما الى ان ظهور الجملتين في عدم تعدد الفرد و وحدة المتعلق، انما يكون بالاطلاق و هو يتوقف على عدم البيان، و ظهور الجملة في كون ما تضمنته سببا او كاشفا عن السبب المقتضى لتعدد الفرد يصلح بياناً لما هو المراد من الاطلاق، و معه لا ينعقد

ذلك الاطلاق، فلا يلزم على ذلك تصرف في ظهور اصلا.

و فيه: اولاً: انه لو سلم ذلك، فإنما هو بالنسبة الى ظهور الحكم في التأسيس، و لا يكفي ظهور الجملة في الحدوث عند الحدوث وحده، لذلك فانه يلائم مع الالتزام

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 221

[...]

بالتأكد كما عرفت. و عليه فاثبات ذلك يتوقف على اثبات ان ظهور الحكم في التأسيس، كظهور الجملة في الحدوث عند الحدوث بالوضع لا بالاطلاق، و الا فيقع التعارض بين الاطلاقين فيتساقطان معا.

و ثانياً: انه لو سلمنا كون ذلك بالوضع، لكان ذلك موجبا لتقييد الاطلاق لا عدم انعقاده.

و استدلال المحقق النائيني ره له بان تعلق الطلب بشيء لا يقتضى كون المتعلق صرف وجود الطبيعة و اول الوجودات، بل ان ذلك انما يكون من جهة حكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد عند تعلق طلب واحد بالطبيعة. و عليه فحيث ان المستفاد من القضيتين تعدد الحكم، لظهور كل منهما في ان ما تضمنته من السبب سبب مستقل لترتب الحكم، سبقه الآخر او قارنه ام لا، فظهور الجملتين في تعدد الطلب يكون رافعا، لحكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد، لارتفاع موضوعه و هو الطلب الواحد.

و فيه: ان الطبيعة المتعلقة للطلب لا بد و ان تلاحظ على نهج الوحدة او التعدد، لعدم تعقل تعلق الحكم بالمهمل، و عليه فالاكتماء بالواحد انما يكون بمقتضى الاطلاق.

فالمتحصل من مجموع ما ذكرناه ان الاصل الاولي في جميع الموارد هو ما افاده المصنف ره، من انه في صورة تكرر السبب قبل وجود الجزاء بينى على التداخل، ففي المقام بينى على عدم وجوب التعدد.

هذا كله مع اختلاف الاسباب جنسا، و اما لو تعدد افراد الجنس الواحد- كما لو جامع مرات أو لبس كذلك- فقد تقدم في كفارة الصيد انها تتكرر بتكرره خطأ، و لا تتكرر بتكرره عمدا.

ثم لا كلام في التكرر مع تخلل التكفير لما تقدم، او كون السبب الواحد المتكرر اتلافا متضمنا للمثل او القيمة، فان امثال الامر بالمثل او القيمة لا يحصل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 222

تتكرر الكفارة بتكرر الوطء

الا بالاتيان بالجميع.

و أما في غير ذلك فمقتضى الاصل الذي اسسناه عدم التكرر الا ما خرج بالدليل، و قد ذكر لذلك موارد، منها ما في المتن قال: تتكرر الكفارة بتكرر الوطء، و عن المدارك و غيرها انه المشهور بين الاصحاب، و عن الانتصار انه مما انفردت به الامامية، و عن الغنية الاجماع عليه.

و استدلل له- مضافا الى ما استدلل به على ان الاصل عدم التداخل الذي عرفت ما فيه- بالاجماع المنقول، و الشهرة العظيمة المحققة، و عموم نص الكفارة.

و لكن الاجماع المنقول ليس بحجة مع معلومية المدرك و لا أقل من المحتمل، و كذا الشهرة و عموم النص قد عرفت ما فيه، فالأظهر عدم التكرر الا مع تخلل التكفير.

و ما في الرياض من الاشكال على التفصيل، بان نص الكفارة اما يختص بالجماع الاول، او يشمل كل جماع، فعلى الاول لا بد من

البناء على عدم الكفارة حتى مع تخلل التكفير، وعلى الثاني لا بد من البناء على التعدد حتى مع عدم التخلل يرد عليه: ان عموم النص للافراد اللاحقة غير قابل للانكار، لكن قد عرفت انه مع عدم تخلل التكفير نتيجة الحكمين حكم واحد مؤكد، بخلاف ما لو تخلل التكفير.

و مما ذكرناه يظهر ان ما افاده المصنف ره في محكى المختلف في وجه عدم التكرار، بان النصوص انما افادت على المجامع بدنه و هو اعم من المجامع مرة و مرات، و ايد بانها افادت ان الجماع قبل الوقوف يوجب البدنه و الاتمام و الحج من قابل، و بين ان الامور الثلاثة انما تترتب على الجماع الاول، فالقول بترتب البدنه خاصة على كل جماع دون الباقيين تحكم، غير تام، فان هذه النصوص كسائر ادلة الاحكام من قبيل القضايا الحقيقية المتضمنة لترتب الحكم على كل فرد من الافراد، فالموضوع هو كل فرد لا الطبيعة الصادقة على المرة و المرات. و أما التأيد الذي ذكره، فيرده: ان الفرق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 223

و اللبس مع اختلاف المجلس و الطيب كذلك، الثانية عشرة: لا كفارة على الجاهل و الناسي إلا في الصيد

بينهما ان الحكمين الاخيرين لا يقبلان التكرار، بخلاف الكفارة. فالصحيح ما ذكرناه.

و المرجع في التكرار على القول به هو الصدق العرفي، و هو يصدق على تكرر الايلاج و النزع و لو في مجلس واحد. اللهم الا- ان يقال: ان نصوص الكفارة بما انها وارده فيمن جامع، و معلوم ان الغلبة في الجماع هو تكرر الايلاج و مع ذلك حكم عليه السلام بان عليه بدنه، تكون دالة بالدلالة الالتزامية، و بتعبير آخر بالاطلاق المقامى على ان الميزان ما هو المتعارف في الجماع، فلو كرر الامرين بامرأة واحدة في حالة واحدة لا يصدق عليه في العرف انه جامعها مرارا، بل يقال انه جامعها مرة واحدة، و لو تعددت الموطوءة او الحالات امكن فيه ذلك.

و منها: اللبس مع اختلاف المجلس، و قد تقدم الكلام في ذلك عند بيان كفارة اللبس.

و منها: الطيب، قال: و هو كذلك و لا دليل له بالخصوص، و مقتضى القاعدة عدم التكرار كما مر.

[عدم الكفارة على الجاهل و الناسي الا في الصيد]

الثانية عشرة: لا كفارة على الجاهل و الناسي الا في الصيد، بلا خلاف في المستثنى و المستثنى منه، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليهما.

اما المستثنى فقد تقدم الكلام فيه في كفارة الصيد.

و أما المستثنى منه فيشهد به نصوص، منها ما تقدم في تلك المسألة، و منها ما تقدم في المسائل المتقدمة من النصوص الخاصة الواردة في تلك الموارد، و قد تضمن بعضها الكبرى الكلية اشرنا اليها في تلك المسائل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 224

الباب السادس: في الطواف و هو واجب مرة في العمرة المتمتع بها و مرتين في حجه و في كل واحد من عمره الباقيين مرتين و كذا في حجّهما و يشترط فيه الطهارة

الباب السادس: في الطواف

، و قد مر عند بيان صورة التمتع و اخويه انه واجب في كل من العمرة و الحج باقسامهما اجماعا بل ضرورة و هو واجب مرة في العمرة المتمتع بها، و مرتين في حجه، و في كل واحد من عمره الباقيين مرتين و كذا في حجهما، و قد تقدمت النصوص المستفيضة المتضمنة لذلك كله، و الكلام في المقام انما هو في واجباته، و مستحباته، و احكامه.
فها هنا ابحاث:

البحث الاول في واجباته

اشارة

، و فيه مقامان:
الاول: في مقدماته.
و الثاني: في افعاله.

[المقام الاول في مقدمات الطواف]

اشارة

يعتبر في الطواف

الطهارة [من الحدث الاكبر و الاصغر]

اشارة

اما الاول ف يشترط فيه امور:
منها: الطهارة من الحدث الاكبر و الاصغر في الطواف الواجب، و اشتراطها فيه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب، كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع محققا و محكيا، كذا في المستند. و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، و في الرياض: باجماعنا الظاهر المصريح به في كلام جماعة، و في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع، و في التذكرة: عند علمائنا.
و اطلاق جملة من العبارات - كالمتمن - يشمل الطواف المندوب كما عن الحلبي، و صريح جملة اخرى منها الاختصاص بالواجب، بل هو المشهور بين الاصحاب.
و النصوص على طوائف:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٢٥

[...]

منها: ما هو ظاهر في اشتراطها فيه مطلقا، كصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت، و الوضوء افضل (١).

و صحيح على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف، قال عليه السلام: يقطع الطواف و لا يعتد بشيء مما طاف. و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه و لا يعتد به «٢» و نحوهما غيرهما.

و منها: ما هو ظاهر فى عدم اشتراطها فيه مطلقاً، كخبر زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال عليه السلام: لا بأس «٣» و الظاهر ان من هذه الطائفة خبر ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل أ ينسك المناسك و هو على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: نعم، الا الطواف بالبيت، فان فيه صلاة «٤» فان ظاهر التعليل ان الطهارة شرط فى صلاته دون نفسه. و منها: ما يدل على اشتراطها فى الطواف الواجب دون المندوب، كموثق عبيد بن زرارة عن الامام الصادق عليه السلام، قال قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال عليه السلام: ان كان تطوعاً فليتوضأ و ليصل «٥».

و حسنه الآخر عنه عليه السلام: لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصل، فان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ و ليصل، و من طاف

(١) الوسائل - باب ٣٨ من ابواب الطواف - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من ابواب الطواف حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من ابواب الطواف حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ٣٨ من ابواب الطواف حديث ٦.

(٥) الوسائل - باب ٣٨ من ابواب الطواف حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٢٦

[...]

تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام، عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور، قال عليه السلام: يتوضأ و يعيد طوافه، و ان كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين «٢» و نحوها غيرها.

و الجمع بين النصوص يقتضى تقييد الاولتين بالثالثة، و تكون النتيجة حينئذ اشتراطها فى الواجب منه دون المندوب، كما هو المشهور.

حكم طواف المحدث بالحدث الاكبر

و تمام البحث فى هذه المسألة بالبحث فى فروع:

١- انه لو كان الطواف جزء الحج المندوب او العمرة المندوبة، فالظاهر اعتبار الطهارة فيه، لان ظاهر النصوص ان الميزان هو كون الطواف واجباً او مندوباً لنفسه، و الطواف فى الموردين واجب كما لا يخفى.

٢- لو كان محدثاً بالحدث الاكبر، فان كان عالماً بطل طوافه المندوب، لا لاشتراطه بالطهارة بل لان الكون فى المسجد حرام عليه، فيتحد المنهى عنه مع جزء من المأمور به، فان الطواف مركب من الكون فى المسجد و الحركة حول البيت، فلا- مناص عن القول بالامتناع، فيقدم جانب النهى و هو واضح، فيكون الطواف منهياً عنه و خارجاً عن المأمور به.

و بعبارة اخرى انه فى موارد اجتماع الامر و النهى اذا كان المأمور به و المنهى عنه عنوانين منطبقين على شيء واحد و وجود فارد، و كان التركيب بينهما اتحادياً، فلا- مناص عن القول بامتناع اجتماع الامر و النهى كما حققناه فى الاصول، فحينئذ فيقع التعارض بين

اطلاقى دليلي الامر و النهى و لا بد من تقديم احدهما، فلو قدم الاطلاق

(١) الوسائل باب ٣٨ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٢٧

[...]

في طرف النهى يخرج المجمع عن حيز الامر واقعا، و يكون متمحضا في الحرمه فلا يقع صحيحا، و بما ان الاطلاق في جانب النهى شمولي فيقدم هو دائما، و تمام الكلام في ذلك مو كول الى محله.

و على هذا فنقول في المقام: اذا طاف الجنب، فبما ان الطواف عنوان منطبق على الكون في المسجد و المرور فيه بنحو خاص، و نفس هذين العنوانين محرمان على الحائض، فيتحد الأمر به و المنهى عنه وجودا فيقدم النهى، فطواف الجنب لا- تنطبق عليه الطبيعه المأمور بها فيقع فاسدا.

اللهم الا ان يقال: ان الطواف بالبيت حقيقته الحركة القائمه بالطائف، و ليس الكون في المسجد عينها و لا جزءاً منها و ان كان ملازما معها، فلا- مانع من كونه مأمورا به مع النهى عن الكون في المسجد، و حيث انهما متلازمان فيقع التراحم بين الامر و النهى، فيقدم جانب النهى و يسقط الامر، و لكن بما ان المختار صحة الترتب فيمكن القول بالصحة حينئذ للترتب. و عليه فلو كان جاهلا بالجنابة فطاف بالبيت ندبا صح طوافه، و لا شيء عليه حتى الاثم، لفرض الجهل بالموضوع.

و بما ذكرناه ظهر تمامية ما افاده سيد مشايخنا ره: لو طاف ندبا فتبين كونه جنبا، ففي صحته وجهان: من انه لكونه عين الدخول في المسجد يكون منهياً عنه في الواقع فلا- يصح. و من ان مفهوم الطواف أعم من الكون في المسجد من وجه، و ان كان اخص من الصلاة بحسب الخارج، فالنهي عنه مع الكون في المسجد، و الفرض انه لاجل الجهل بالحيز مرتفع فيصح، و هو الاقوى، انتهى.

و قد ظهر مما ذكرناه حكم ما لو نسي الجنابة فطاف، فانه لا إشكال في صحة طوافه كما مر.

هذا كله في الطواف المنسوب، و اما الطواف الواجب فلا اشكال في فساده مع العلم و العمد، و اما في صورة الجهل و النسيان فقد يتوهم البناء على الصحة، لحديث

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٢٨

و إزالة النجاسة عن الثوب و البدن

رفع القلم، و لكن قد حقق في محله ان حديث الرفع رافع التكليف لا مثبت، فلا يصلح لاثبات صحة المأتي به.

و بذلك كله ظهر تمامية ما افاده الشيخ في محكي التهذيب: من طاف على غير وضوء او طاف جنبا، فان كان طوافه طواف الفريضة، فليعد و ان كان طواف السنه توطأ او اغتسل فصلي ركعتين و ليس عليه اعادة الطواف، انتهى.

٣- لو كان جنبا او على غير وضوء، و لم يجد الماء في الوقت المضروب للطواف، تيمم و طاف و صح طوافه، لعموم دليل اباحة الترابية ما تبيحه المائيه.

و لكن نسب الى فخر المحققين بن المصنف ره انه منع من استباحة اللبث في المساجد و دخول المسجدين بها، و افاد سيد المدارك: ان مقتضاه عدم استباحه الطواف به، و في الجواهر: قلت: و هو كذلك، انتهى.

اقول: قد مر الكلام فيما افاده الفخر في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث التيمم، و بينا هناك انه لا وجه للمنع منها.

و على القول بالمنع، ليس مقتضاه عدم استباحه الطواف به، به لما مر من ان الطواف غير الكون في المسجد، و عليه فيقع التزاحم بين الامر بالطواف و النهي عن الكون في المسجد، و حيث لا يكون اهمية احدهما محرزة فيحكم بالتخير، فله ان يتيمم و يطوف و يصح طوافه حينئذ، و الله العالم.

ازالة النجاسة من شرائط الطواف

و منها ازالة النجاسة عن الثوب و البدن في الواجب و المندوب. كما عن الاكثر، بل عن الغنية الاجماع عليه.
و عن الاسكافي و ابن حمزة و المدارك و الذخيرة و الكفاية و في المستند عدم
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٢٩
[...]

الوجوب و الاشتراط.
و استدلال للاول بوجوه:
١- الاجماع، و قد مر ما فيه مرارا.
٢- النبوي المشهور: الطواف في البيت صلاة «١» فان مقتضى عموم التنزيل اعتبار الطهارة من الخبث فيه كاعتبارها في الصلاة. و اورد عليه بايرادين:
الاول: ما في الحدائق، قال: انا لم نقف عليه في شيء من كتب الاخبار، و ان تناقلوه بهذا اللفظ في كتب الفروع من غير سند، و ما هذا شأنه فلا اعتماد عليه.
و فيه: انه لا-ريب في ما افاده، و لكن ضعفه ينجبر بالعمل، سيما من نحو ابن زهرة و الحلبي الذين لا يعملان بصحيح اخبار الآحاد فضلا عن ضعفها الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية، مع ان المصنف ره في المنتهى و التذكرة نسب هذه الجملة الى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم و لم ينقلها بعنوان روى، و قد مر غير مرة ان نحو هذا المرسل حجة في نفسه، لان مثل هذا النقل يكشف عن ثبوت صدوره عن المعصوم عنده و الا كان ذلك كذباً ينافي كونه ثقة، اللهم الا ان يقال: ان المصنف ره ايضا من جهة استناد الاصحاب اليه اطمأن بصدور ذلك عنه صلى الله عليه و آله، فالعمدة هو الوجه الاول.
الثاني: ما في الحدائق و المستند، و هو منع اقتضاء التشبيه المساواة من جميع الجهات.
و فيه: ان مقتضى عموم التنزيل ذلك الا ما خرج بالدليل.
و الحق ان يورد عليه بان مرسل البنزطي-الذي هو كالصحيح- عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام، قال قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦ و سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٣٠

[...]

في مثله فطاف في ثوبه، فقال اجزأه الطواف، ثم ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر «١» اخص منه فيقيد اطلاقه به.

٣- موثق يونس بن يعقوب عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو فى الطواف، قال: ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه «٢».

و الايراد عليه بضعف السند بعد كونه موثقاً و معمولاً به بين الاصحاب، لا وجه له، كما ان الايراد عليه بان الجملة الخبرية غير ظاهرة فى الوجوب، يندفع بما مر من انها اظهر فى الوجوب من الامر، مع انه رواه الصدوق بصيغة الامر، فانه رواه باسناده عن يونس، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: رأيت فى ثوبى شيئاً من دم و انا اطوف، قال عليه السلام: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن على طوافك «٣».

نعم، يعارضه مرسل البيزنطى المتقدم، و قد يجمع بينهما بحمل الموثق على الاستحباب، و آخر بحمل المرسل على صورة الجهل. و الحق ان يقال: ان الموثق مختص بصورة العلم بل هو ايضا يدل على انه مع الجهل لا يضمر، و المرسل عام للصورتين فيخصص به، فيختص المرسل بصورة الجهل، او بصورتى الجهل و النيسان.

اللهم الا- ان يقال ان قوله فى ذيله: ثم يتزعه و يصلى فى ثوب طاهر، يمنع عن حمله على صورة الجهل و النيسان، فانه ظاهر فى ارادة صورة العلم و التوجه بالنجاسة، و عليه فيتعين الجمع بحمل الموثق على الاستحباب، و لكن عدم افتاء الاصحاب بذلك يوقفنا عن الافتاء بعدم الاشتراط جزماً، اذ لعل ذلك اعراض عن المرسل، فالاحوط

(١) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب الطواف - حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٢٣١

[...]

لزوما رعايته.

و الموثق و ان اختص بالدم، و لكن بالاجماع و عدم القول بالفصل يتعدى الى سائر النجاسات، او يقال: انه اذا سقط المرسل عن الحجية بالاعراض، فاطلاق قوله: الطواف فى البيت صلاة، يقتضى اشتراط الطهارة من الخبث مطلقاً.

و هل النجاسة المعفو عنها فى الصلاة كالدوم دون الدرهم تكون مانعة عن صحة الطواف كما عن المنتهى و التذكرة و التحرير و الحلى و فى الجواهر، ام لا- كما عن الشهيدين و فى الرياض؟ وجهان: من عموم الموثق، و من عموم التشبيه فى النبوى فان الأول يقتضى المنع، و الثانى عدمه، و يؤيد الثانى فحوى العفو عنه فى الصلاة. و لكن بما ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه، فيقدم الموثق لأصحية سنده، فعدم العفو لو لم يكن اظهر لا ريب فى انه احوط، فما افاده المصنف ره من بطلانه فى الخاتم النجس، متين.

اعتبار ستر العورة فى الطواف

و منها: ما عن الخلاف و الغنية و الاصباح و فى جملة من كتب المصنف ستر العورة.

و عن ظاهر الاكثر حيث لم يذكره، و صريح جمع من المتأخرين عدم اعتباره فيه، و قواه فى المستند.

و استدلل المصنف -ره- فى المنتهى للاشتراط، بقوله صلى الله عليه و آله: الطواف فى البيت صلاة «١».

و بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يحج بعد العام مشرك و لا عريان.

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ و كنز العمال ج ٣- ص ١٠ الرقم ٢٠٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٣٢

[...]

و ظاهره في محكي المختلف التوقف في ذلك، حيث انه عزي الاشرط الى الشيخ و ابن زهرة، و احتج لهما بالخبر الاول، ثم قال: و لمانع ان يمنع ذلك، و هذه الرواية غير مسنده من طرفنا فلا حجة فيها، و استجوده سيد المدارك.

و لكن الاول منجبر وضعفه بالعمل و الاستناد كما مر، و الثاني مروى بعدة طرق، حتى قال في محكي كشف اللثام: ان الخبر يقرب من التواتر بطريقنا و طريق العامة، لاحظ خبر الحكم بن مقسم عن ابن عباس- في حديث:- ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بعث عليا عليه السلام ينادي: لا يحج بعد هذا العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان «١».

و خبر محمد بن الفضيل عن الامام الرضا عليه السلام من أمير المؤمنين عليه السلام: ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم أمرني عن الله تعالى ان لا يطوف بالبيت عريان «٢».

و خبر محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام- في حديث:- ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بعث عليا بسورة براءة فوافي الموسم، الى ان قال: و لا يطوفن بالبيت عريان «٣» و نحوها غيرها، و قد ذكر جملة من تلك النصوص في الوسائل.

اللهم الا- ان يقال: ان العراء اعم من ستر العورة، و حيث ان الاجماع قائم على صحة طواف الرجل عارياً مع ستر العورة، فتحمل النصوص على الندب، و لا يصلح الاجماع المذكور قرينة على ارادة ستر العورة خاصة من النصوص كما لا يخفى، فالعمدة هو النبوي.

(١) الوسائل- باب ٥٣ من ابواب الطواف- حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٣ من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٣٣

[...]

اعتبار اباحة الساتر في الطواف

و اذا كان الساتر مغصوباً، فهل يبطل الطواف ام لا؟- الظاهر هو البطلان، لما مرّ مرارا من ان المأمور به و المنهى عنه ان كانا عنوانين منطبقين على شيء واحد، و كان التركيب اتحادياً، لا مناص عن القول بامتناع اجتماع الامر و النهي، و انه لا بد من تقديم احدهما و قد مر انه اذا قدم جانب النهي يخرج المجمع عن حيز الامر واقعا، و يكون متمحضاً في الحرمة فلا يقع صحيحاً.

و على هذا. ففي المقام بما ان التستر شرط للطواف، و معلوم ان التستر بثوب الغير و لبسه تصرف فيه فينطبق عليه عنوان الغصبيّة، فيتحد المأمور به و المنهى عنه وجوداً، و حيث ان الاطلاق في طرف الامر بدلي و في طرف النهي شمولى، فيقدم اطلاق دليل النهي، فالطواف مع الساتر المغصوب لا تنطبق عليه الطبيعة المأمور بها فيقع فاسداً.

فان قيل: ان المأمور به يغاير المنهى عنه في المقام، اذ الشرط هو المعنى المعبر عنه باسم المصدر، و المنهى عنه المعنى المعبر عنه

بالمصدر فيكون حال الطواف مع الساتر المغصوب حاله مع النظر الى الاجنبية في اثنائه.

قلنا: ان المعنى المعبر عنه باسم المصدر، انما يكون متحدا مع المعبر عنه بالمصدر وجودا و خارجا، و الفرق بينهما انما يكون بالاعتبار، فلا يعقل كون احدهما مأمورا به و الآخر منهيًا عنه، و لا فرق فيما ذكرناه بين كون الستر شرطا عبادياً و كونه غير عبادي. فما عن بعض المحققين من الحكم بالصحة في المقام معللا بان الستر لا يكون معتبرا في الطواف عبادة، فلا ينافي تحققه بالفعل المحرم و غايته حصول الاثم، ضعيف، و قد تقدم اعتبار ان لا يكون ثوبا الاحرام مغصوبا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 234

[...]

و هل يعتبر ان يكون كل ما يلبسه غير الثوبين و الساتر ايضا غير مغصوب ام لا؟ الظاهر عدم الاعتبار، اذ لو كان غير الساتر و الثوبين مغصوبا لا يلزم اتحاد المأمور به و المنهي عنه، لان ما تعلق به النهي انما هو لبس الثوب، و عدم كونه معتبرا في الطواف لا يحتاج الى بيان، فلا يعقل ان يكون موجبا لبطلانه لان متعلقه مغاير له، فيكون حاله حال النظر الى الاجنبية في اثناء الطواف.

و قد استدلل للبطلان في هذا الفرض ايضا، بان الطواف عبارة عن الحركة حول البيت و هي بنفسها تصرف في المغصوب، فيتحد المأمور به و المنهي عنه، فيبطل الطواف من هذه الناحية. و بانه مأمور برد المغصوب الى مالكه و هو مضاد للصلاة، و الامر بالشىء يقتضى النهي عن ضده، و النهي موجب للفساد.

و لكن يرد على الاول ان بدن من يطوف غير الثوب الذى لبسه او المغصوب الذى حمله، و الحركة التى يكون قوام الطواف بها هى القائمة بالبدن، و التى تكون غصبا هى القائمة بالمغصوب، فلا يعقل ان تكون احدهما عين الاخرى.

فان قيل: انه و لو سلم كون الحركة الطوافية غير الحركة الغصبية، و لكن لا ريب فى ان الاولى علة للثانية، و حيث ان علة الحرام حرام، فتكون الحركة الطوافية حراما فيعود المحذور.

قلنا: ان مخالفة التكليف الغيرى بما انها لا توجب البعد عن الله تعالى، فلا مانع من التقرب بما هو متعلق له الا بناء على اعتبار الامر فى صحة العبادة فتأمل، فانه اذا سلم سقوط الامر، فحيث لا كاشف عن الملاك فلا طريق الى احراز الصحة. و يرد الثانى ان الامر بالشىء لا يقتضى النهي عن ضده.

فالمتحصل ان اعتبار ان لا يكون لابسا للمغصوب، او حاملا له فى الطواف. لو لم يكن اظهر لا ريب فى كونه احوط، الله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 235

و الختان فى الرجل

يعتبر الختان فى الطواف للرجل

و منها الختان فى الرجل عند الاكثر كما صرح به جماعة.

و فى الجواهر: بلا خلاف اجده فيه، بل عن الحلبي ان اجماع آل محمد عليهم السلام عليه، انتهى.

و فى الحدائق: هو المقطوع به فى كلام الاصحاب، و موضع وفاق كما يظهر من المنتهى، انتهى.

و يشهد به جملة من النصوص، كصحيح حريز عن ابى عبد الله عليه السلام: لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة، فاما الرجل فلا يطوف الا و هو مختتن «1».

و صحيح معاوية بن عمار بن عن ابي عبد الله عليه السلام: الأغلغ لا يطوف بالبيت، و لا بأس ان تطوف المرأة «٢».

و خبر ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج و قد حضر الحج، أ يحج ام يختن؟ قال عليه السلام: لا يحج حتى يختن «٣».

و خبر حنان بن سدير عن الامام الصادق عليه السلام عن نصراني اسلم و حضر الحج و لم يكن اختتن، أ يحج قبل ان يختن؟ قال عليه السلام: لا، و لكن يبدأ بالسنة «٤».

و الايراد عليها بانها كلها بالجملة الخبرية غير الظاهرة في اللزوم كما في المستند،

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٣٦

[...]

قال: و لذا تأمل فيه في الذخيرة و الكفاية وفاقا للمحكي عن الحلبي، و هو في موقعه جدا انتهى، في غير محله، لما مر ان الجملة الخبرية اظهر في اللزوم من الامر و النهي.

ثم انه لا يعتبر الختان و الخفض في المرأة بلا خلاف، و في الجواهر: بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه، و يشهد به صحيحا حريز و معاوية.

و أما الخنثى فان قلنا انها غير الذكر و الانثى، فلا يعتبر في طوافها الختان، لاختصاص نصوص الاعتبار بالرجل. و ان قلنا بانها من احد الصنفين، و لم يظهر حالها بالامارات الشرعية، فقد يقال ان الاصل يقتضى عدم اعتباره فيه. و لكن يرد عليه انه حيث تعلم اجمالا بتوجه تكاليف المرأة اليها كحرمة التنقب و ما شاكل، او تكاليف الرجل و منها الختان، فهذا العلم الاجمالي يمنع من جريان الاصل المذكور، فمقتضى قاعدة الاشتغال اعتبار الختان في طوافها.

و أما الصبي فلم يصرح بحكمه الاكثر، و المصرحون به بين من حكم بعدم اعتباره في طوافه - فلو احرم و طاف و هو اغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ - و بين من حكم باعتباره.

و استدلت لعدم الاعتبار باختصاص النصوص بالرجل، و هو لا يصدق على غير البالغ، و بان دليل اعتباره انما هو بلسان النهي، و هو غير متوجه اليه.

و لكن يدفع الاول ان المراد به ما يعمه، فان الرجل في اللغة يطلق على البالغ و غيره - فعن المصباح: هو الذكر من الناس، و عن القاموس: انه لمن شب و احتلم او هو رجل ساعة يولد. نعم، في المجمع: و في كتب كثير من المحققين تقييده بالبالغ، و هو اقرب و يؤيده العرف، انتهى - الا ان المراد به في هذه النصوص الأعم بقريته مقابلته بالمرأة، مع ان الموضوع في صحيح معاوية هو الاغلف لا الرجل، و هو يصدق على الصبي قطعاً.

و يرد على الثاني. ان النهي في امثال المقام ارشاد إلى المانع أو شرطية الختان،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٣٧

و يجب فيه النيء

و ليس حكما نفسيا استقلاليا حتى يقال بعدم توجهه الى الصبي. فالأظهر اعتباره في طوافه.
و المحكى عن القواعد و المسالك و غيرهما اعتبار التمكن، و حيثئذ فلو تعذر و لو لضيق الوقت سقط.
و استدل له باشتراط التكليف بالتمكن، مع عموم ادلة وجوب الحج و العمرة.
و فيه: انه و ان كان لأدلة وجوب الحج و العمرة اطلاق، الا ان دليل شرطية الختان ايضا مطلق، و ليس معنى اطلاقه لزوم الاتيان به-
كى يقال انه لا- يعقل ذلك مع عدم التمكن ليقبح تكليف العاجز- بل معناه انه يعتبر الختان في صحة الطواف مطلقا حتى في فرض
عدم التمكن، و لازم ذلك سقوط التكليف بالمشروط مع عدم التمكن من الشرط.
و أما قاعدة الميسور، فهي لا- تصلح ان تكون مثبتة للامر ببقية الاجزاء و الشروط، لعدم تماميتها كما حقق في محله، و دليل رفع
الاضطرار رافع للحكم لا مثبت.
و عليه فيتعين البناء على سقوط الامر بالحج في تلك السنة و يشير الى ذلك بل يدل عليه خبرا ابراهيم و حنان، فان اطلاقهما، يشمل ما
لو ضاق الوقت عن الختان ثم الحج في ذلك العام.
واجبات الطواف و

المقام الثاني: فيما يجب فيه

إشارة

و هو امور:

الاول:

النية

و استدامتها الى الفراغ كغيره من العبادات، و قد تقدم تحقيق ذلك في مبحث الاحرام. و اما ما عن كشف اللثام من اعتبار خطور معنى
الطواف و هو الحركة حول الكعبة سبعة اشواط، فمما لا دليل عليه، و الاصل عدمه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 238

و الطواف سبعة اشواط و الابتداء بالحجر و الختم به

و الثاني:

الطواف سبعة اشواط

اجماعا، و النصوص المستفيضة او المتواترة الآتى طرف منها في طى المسائل الآتية شاهدة به.

و الثالث و الرابع:

الابتداء بالحجر الاسود والختم به

بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض، كذا في الجواهر.

و يشهد بالحكمين صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام من اختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود «(١)».

و رواه الصدوق الى قوله: الى الحجر الاسود، و عليه فلا يدل على الحكم الثاني، و لكن المعتمد هو النقل الاول الذي رواه الشيخان الكليني و الطوسي، و هو واضح، و معنى الاختصار فيه عدم ادخاله في الطواف.

و يشهد للحكم الثاني صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوز، الى ان قال: ثم ائت الحجر فاختم به «(٢)».

و أما صحيح معاوية، قال ابو عبد الله: كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر و نختم به، فاما اليوم فقد كثر الناس «(٣)» فالمراد به الاستلام في المبدأ و المنتهى.

و على هذا فلو ابتداء بغيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر، فيكون منه ابتداء طوافه. و هذا لا إشكال فيه، انما الكلام في انه هل يعتبر تجديد النية عنده، و ايضا هل يعتبر ان يقصد البدأ من الحجر فلو ادام بطوافه و اكمل سبعة اشواط لم يصح، ام لا يعتبر شيء منهما فيصح؟ الظاهر عدم اعتبار شيء منهما، اذ لم يدل دليل على اعتبار قصد البدأ و الاصل عدمه، و اما النية فقد مران المعبر فيها هو الداعي و الفرض انه موجود، فالظاهر هو الصحة، و مما ذكرناه ظهر وجه احتمال البطلان في

(١) الوسائل باب ٣١- من ابواب الطواف حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢٦- من ابواب الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٦- من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١١، ص: ٢٣٩

[...]

القواعد حتى مع تجديد النية.

ذهب المصنف ره و جمع ممن تأخر عنه الى انه لا بد من الابتداء بأول الحجر بحيث يمر كله على كله، قال في محكي المسالك: و البدأ بالحجر بان يكون أو جزء منه محاذيا لأول جزء من مقادير بدنه، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا، انتهى. و نحوه عن غيرها، و لم ينقل ذلك من من سبق المصنف ره.

ثم انهم اختلفوا في تعيين اول جزء البدن، هل هو الانف او البطن او ابهام الرجلين، و ربما اختلف الاشخاص بالنسبة الى ذلك.

و استدلل لذلك- اى للزوم البدأ باول الحجر- بان ذلك لازم الجمع بين دليلين: احدهما: ما دل على وجوب الابتداء بالحجر، و قد تقدم.

ثانيهما: ما دل على انه يبطل الطواف بالزيادة على سبعة اشواط و النقصان عنها و لو خطوة او اقل، فانه ان ابتداء بجزء من وسطه لم يأمن من الزيادة و النقصان، و حينئذ فلو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح، لعدم ابتدائه فيه باول الحجر بل بما بعده.

اقول: ان في المقام فروعا قد اختلطت:

احدها: انه هل يجب ان يتبدأ بأول الحجر بان يكون اول جزء من مقادير بدنه محاذيا لاول جزء منه، ام لا؟.
ثانيها: انه هل يجب ان يكون عالما بالمحاذاة من أول تحققها، بحيث لو نوى الطواف قبل ان يحاذي الحجر من باب المقدمة، و طاف من دون ان يحرز آن المحاذاة لم يصح، أم لا؟.

ثالثها: انه هل يعتبر محاذاة الحجر في آخر الشوط كما ابتداء به أولاً من غير فرق بين الاول و غيره فتضر الزيادة و لو قليلة، ام لا؟.
رابعها: انه لو ابتداء بأخر الحجر، فهل له ان يختم بأوله مثلا، ام لا بل يعتبر
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 240
[...]

الوصول الى محل الابتداء؟.

اما الاول فالظاهر عدم اعتبار البدأة بأول الجزء، لصدق الطواف من الحجر بالابتداء من وسطه او آخر جزء منه، و ان شئت فاختر ذلك من حال الموالى و العبيد العرفية، فلو أمر المولى عبده بان يكون ابتداء سفره من دار زيد، فهل يتوهم انه لا بد و ان يتبدأ من أول بناء تلك الدار، و المقام كذلك، و دعوى ان المراد من من الحجر الطواف بالحجر الذى هو اسم للمجموع، كما ان المراد من الطواف به الطواف بجميع بدنه عليه، مندفعه بان ذلك مستلزم للالتزام بخلاف الظاهر فى امور كما لا يخفى فالظاهر عدم اعتبارها.
و أما الثانى فالظاهر عدم اعتبار ذلك، بل لو قصد الطواف من أول الحجر و هو متأخر عن الحجر قليلا، بحيث يعلم تأخر جميع اجزاء البدن عن جميع اجزائه قليلا- و قصد الطواف المأمور به و جعل الزيادة من باب المقدمة، تحقق الامتثال و ان اعتبرنا البدأة بالحجر بالمعنى المذكور. و ما دل على مبطلية الزيادة لا يشمل مثل ذلك، فان الزيادة فى المركبات الاعتبارية تتوقف على قصد كون المزيد من المزيد فيه كما سيأتى، فلو جعلها من باب المقدمة لا يصدق الزيادة فى الطواف، فلا اشكال فيه.
و بذلك ظهر الفرع الثالث، فانه فى آخر الشوط الآخر اذا طاف الى ما بعد الحجر قليلا، قاصداً جعل الزيادة من باب المقدمة يحصل له العلم بالامتثال من دون ان يلزم الزيادة المانعة.

و أما الرابع فلا يبعد دعوى اعتبار ان يختم بما ابتداء به، فلو كان الابتداء بأخر الحجر يكون اختتامه به لا بأوله، و ذلك لتوقف صدق الطواف بالبيت الذى منه الحجر عليه ضرورة صدق النقصان مثلا- على بعض الافراد، و لانه الظاهر من قوله: من الحجر الاسود الى الحجر الاسود، و معلوم ان هذا التعبير غير التعبير بالى الحجر الاسود خاصة، فان الثانى ظاهر فى كفاية الختم بأوله او آخره أو وسطه، و اما التعبير

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 241

و جعل البيت على يساره

الاول فهو ظاهر فى اعتبار ان يكون الختم بموضع البدأة. فما فى الرياض و عن المدارك من عدم اعتبار محل الابتداء، فلو ابتداء مثلا بأخر الحجر كان له الختم بأوله مثلا، ضعيف.

فتحصل مما ذكرناه انه لو ابتداء من اى جزء من اجزاء الحجر صح، كما انه لو اختتم بذلك الجزء مع زيادة يجعلها من باب المقدمة لا إشكال فيه، و عليه فلا وجه لتلك التدقيقات التى هى الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط، و يعضد ما ذكرناه النصوص المتضمنة ان رسول الله صلى الله عليه و آله طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجته.

اعتبار جعل البيت على اليسار

و الخامس: جعل البيت على يساره حال الطواف، بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر. و في المستند: بل ادعى عليه الاجماع في كلام جماعة، بل هو اجماعي، انتهى و في التذكرة: عند علمائنا، انتهى. و استدلل له بوجوه:

الاول: ما في المنتهى و التذكرة و تبعه غيره، قال: ان النبي صَلَّى الله عليه و آله ترك البيت في طوافه على جانبه اليسار، و قال صَلَّى الله عليه و آله: خذوا عني مناسككم «١» فيجب اتباعه. و فيه: اولاً: انه لم يثبت كون ذلك منسكا منه، فيحتمل ان يكون احد وجوه الفعل.

(١) سنن ابي داود ج ١ ص ٤٥٦- و لفظه- لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتى هذه. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٤٢ [...]

و ثانياً: انه لو ثبت كونه منسكا، لم يثبت كونه على وجه اللزوم او الاستحباب، و الحديث يدل على ان مناسك الناس كمناسك رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، و لا يدل على ان كل ما فعله رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و لو كان مستحبا يجب على الأمة الاتيان به، اللهم الا ان يقال: ان التزامه صَلَّى الله عليه و آله بالطواف كذلك كاشف عن رجحانه و كونه مأمورا به، و كل ما امر به يجب الاتيان به بحكم العقل، الا اذا ثبت الترخيص في تركه، و حيث لم يثبت في المقام فيجب.

الثاني: جملة من النصوص، كصحيح ابن سنان عن الامام الصادق عليه السلام: اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوز، و هو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللهم، الى ان قال: ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر فاختم به «١». و صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة، و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت، الى ان قال: ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود «٢». و صحيحة الآخر عنه عليه السلام: ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط، الى ان قال: فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة، و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل، في الشوط السابع فابسط يديك على الارض، و الصق خدك و بطنك بالبيت، ثم قل: اللهم، الى ان قال: ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الاسود و اختم به «٣» بتقريب استلزام الترتيب المزبور في الشوط السابع لكون الطواف على اليسار.

فان قيل: ان دلالة هذه النصوص على ذلك، انما هي بالدلالة الالتزامية و هي تابعة للمطابقة، و حيث ان الوقوف في هذه الاماكن الثلاثة في الشوط السابع

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الطواف - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الطواف حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الطواف حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٤٣

و إدخال الحجر فيه

و استلامها على هذا الترتيب مستحبان، فكذا ما يلزمهما.

قلنا: ان الوجوب والاستحباب خارجان عن المستعمل فيه و الموضوع له، و هما امران انتزاعيان من الترخيص في ترك ما امر به و عدمه، حيث انه اذا امر المولى بشيء و لم يرخص في تركه يحكم العقل بلزوم الاتيان به، فيكون واجبا، و ان رخص فيه يحكم بعدم اللزوم. و عليه فما هو مربوط بباب دلالة اللفظ انما هو ثبوت الامر بذلك، و اما تبعيتها لها في امر خارج عن باب الدلالة- كالوجوب و الاستحباب- فمما لا وجه له، فاذا ثبت الامر و لم يرخص المولى في تركه يحكم العقل باللزوم، و ان كان نفس تلك الافعال مستحبة، فتدبر فانه دقيق.

الثالث: الاجماع و تسالم الاصحاب عليه، و لا يبعد دعوى كونه تعديا، لعدم استدلال قدماء الاصحاب بشيء مما ذكر. فتحصل ان الاظهر اعتبار ذلك، فلو نكس الطواف بان جعل البيت على يمينه و طاف عن يساره لم يجزه، و وجب عليه الاعادة، سواء كان عمدا او جهلا او نسيانا على ما صرح به بعضهم. و لا يقدر في جعل البيت على اليسار الانحراف اليسير الى اليمين، لصدق الطواف على اليسار. و ان شئت قلت: ان دليل اعتبار ذلك لا يدل على أزيد من اعتبار كون الطواف على نحو يكون البيت على اليسار، و اما زائداً على ذلك بحيث يضر الانحراف الى جهة اليمين فلم يدل عليه دليل، و الاصل عدمه، و لذلك قال في الجواهر: لا يقدر في جعله على اليسار الانحراف الى جهة اليمين قطعاً.

يعتبر ادخال حجر اسماعيل في الطواف

و السادس: ادخال الحجر اى حجر اسماعيل فيه اى فى الطواف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٤٤

[...]

بالاجماع، كما فى الغنية و غيرها و عن الخلاف، كذا فى الرياض. و فى الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض، انتهى.

و يشهد به نصوص، كصحيح معاوية بن عمار- المتقدم فى البداية بالحجر-: من اختصر فى الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود «١» و قد مر ان معنى الاختصار عدم ادخاله فى الطواف.

و صحيح الحلبي، قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر، قال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط «٢».

و حسن ابن البخري عنه عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت فيختصر فى الحجر، قال عليه السلام: يقضى ما اختصر من طوافه «٣». و خبر ابراهيم بن سفيان، قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج، فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت و طافت فى الحجر وصلت ركعتي الفريضة، وسعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى، فكتب عليه السلام: تعيد «٤» و نحوها غيرها.

و ليس ذلك من جهة كون الحجر من البيت كما قيل، بل نسب الى المشهور لرواية عامية، فان الاظهر خلافة، و قد دلت النصوص الكثيرة على عدم كونه منه، كصحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال عليه السلام: لا، و لا قلامه ظفر «٥» الحديث و نحوه غيره- بل للنصوص الخاصة.

(١) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الطواف - حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ من ابواب الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الطواف - الحديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الطواف حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٣٠ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٤٥

و يكون بين المقام و البيت

فلو اختصر شوطا، هل يجب عليه إعادة ذلك الشوط خاصة أم الطواف؟ قولان، اظهرهما الاول، لصحيح الحلبي و حسن ابن البخري المصرحين بذلك.

ولا ينافيهما صحيح معاوية، لان الظاهر و لا أقل من المحتمل الاختصار في جمع الاشواط، مع قابليته للحمل على ارادة الشوط من الطواف. و اما خبر ابراهيم فيجوز ان يكون المراد به إعادة الشوط.

ولا بد من إعادة الشوط، و لا يكفي الاتمام من موضع سلوك الحجر، لصحيح معاوية المصرح بإعادة الطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود، و إلى ذلك يشير المصنف ره في التذكرة، قال: و لو دخل احدى الفتحتين و خرج من الاخرى لم يحتسب له، و به قال الشافعي في احد قوليه، و لا طوافه بعده حتى ينتهي الى الفتحة التي دخل منها انتهى، يعنى فان دخلها لم يحتسب ايضا، و ان تجاوزها و طاف بالحجر احتسب مطلقا أو بعد النصف.

و الحجر بين الركنين الشاميين، و هو موضع محوط بجدار قصير بينه و بين كل واحد من الركنين فتحة، و الميزاب منصوب عليه، كذا في التذكرة.

يعتبر ان يكون الطواف بين المقام و البيت

و السابع: أن يكون بين المقام و البيت بلا-خلاف، بل قيل: كاد ان يكون اجماعا. و عن الغنية و في التذكرة الاجماع عليه، و عن الاسكافي تجويز الطواف خارج المقام مع الضرورة، و مال اليه في التذكرة. و عن ظاهر الصدوق تجويزه خارج المقام اختيارا على كراهية.

و الاخبار طائفتان:

الاولى: ما يدل على ما ذهب اليه المشهور، كخبر محمد بن مسلم، قال: سألته

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٤٦

[...]

عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت، قال عليه السلام: كان الناس على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام، و انتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لانه طاف في غير حدّ و لا طواف له «١».

الثانية: ما استدل به كل من القائلين بالقولين الاخيرين، و هو موثق محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: ما احب ذلك، و ما ارى به بأسا، فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا «۲».

و الجمع بين الطائفتين انما هو بما عن ظاهر الصدوق، فان الموثق صريح في الجواز مع الكراهة في حال الاختيار، و بدونها في حال الاضطرار، و به يرفع اليد عن ظهور خبر محمد في اللزوم، اللهم الا- ان يقال: ان خبر محمد المعتمد بالشهرة و عمل الاصحاب كالصريح في المنع، و لا يقبل الحمل على الكراهة كما يظهر لمن لاحظ فقرات الخبر، و عليه فيعارض مع الموثق و الترجيح معه، لانه المشهور بين الاصحاب.

و بالجملة اعراض الاصحاب عن الموثق يسقطه عن الحجية، فالتمتع هو خبر محمد. فان قيل: ان صدره يسقط عن الحجية للاعراض أو لأرجحية معارضه، و اما ذيله فلا وجه لطرحه بعد ما لا مانع من التفكيك في الحجية بين فقرات حديث واحد، و عليه فيقيد خبر ابن مسلم بحال الاختيار.

قلنا: ان الاصحاب ايضا لم يعملوا بذيله، و لم يفرقوا بين الحالتين، فما هو المشهور اظهر.

(۱) الوسائل - باب ۲۸ من ابواب الطواف - حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۸ من ابواب الطواف حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۲۴۷

[...]

و تمام الكلام بالبحث في جهات:

۱- ان خبر محمد و ان كان ضعيف السند، الا انه من جهة الشهرة و استناد الاصحاب اليه يكون ضعفه منجبرا، فلا اشكال فيه سندا، و دلالة ظاهرة، و مرّ سقوط معارضه عن الحجية.

۲- ان وحدة الحدّ قبل اليوم و اليوم، مع انه قبل اليوم كانوا يطوفون بالبيت و المقام و اليوم يطوفون ما بين المقام و البيت، انما تكون من جهة ان المقام كان ملصقا بالبيت خوفا عليه من السيول، ثمّ جرى به الى حيث يكون هناك اليوم، و قد اختلفت كلمات القوم في الجائي به و لا يهتّمنا بتحقيق القول فيه.

۳- انه قد صرح جمع من الاصحاب بان المقام حقيقة هو العمود من الصخر، الذي كان ابراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بناء البيت و عليه اليوم بناء، و يطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا. و عليه فهل المراد بالمقام هنا هو الصخر المذكور، ام المجموع من الحائط و ما فيه؟ الاظهر هو الاول، لخبر محمد المتقدم، فان العمود تغير مكانه عما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم، مع ان الثاني هو معناه المجازي العرفي، فالمتبادر منه هو الاول.

۴- الظاهر انه لا مدخلية للمقام نفسه في الطواف، فلو حوّل من مكانه وجب الطواف في المقدار المخصوص، كما دل على ذلك خبر محمد المتقدم.

۵- يعتبر ملاحظة المقدار المزبور من جميع الجوانب، كما مرّ تصريح خبر محمد به، و عن المدارك نسبه الى قطع الاصحاب، و في الجواهر: و هو كما عن تاريخ الارزقي الى الشاذروان ست و عشرون ذراعا و نصف.

و هل تحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه، ام يكون الحجر محسوباً من المسافة؟ ظاهر جمع من الاصحاب و صريح آخرين الاول، و عن ثاني الشهيدين احتمال الثاني، و قوّاه صاحب الحدائق و الفاضل النراقي، و مال اليه صاحب الجواهر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۲۴۸

و صلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام

ره.

اقول: ان قلنا بان الحجر من البيت، فلا اشكال في انه تحتسب المسافة من خارجه. و ان قلنا بعدم كونه من البيت - كما اخترناه - فقد يقال بذلك من جهة وجوب ادخاله في الطواف، كما عن المدارك وغيرها.

وفيه: ان مجرد وجوب ادخاله في الطواف لا - يوجب رفع اليد عن ظاهر الخبر، بل صريحه، المتضمن انه يحسب ذلك المقدار من جميع نواحي البيت المستلزم لاحتساب الحجر من المسافة، فالظاهر هو ذلك مع انه احوط.

٧- اذا مشى على اساس البيت المسمى بشاذروان لم يصح طوافه، لانه من البيت على ما صرح به المصنف ره و غيره، فالماشي عليه طائف في البيت لا بالبيت، و لا يكون طائفا ما بين البيت و المقام.

٧- قال في التذكرة: لو كان يطوف و يمسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان، او ادخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر، فالاقرب عدم الصحة، و هو احد وجهي الشافعية، لان بعض بدنه في البيت، و نحن شرطنا خروج بدنه بأسره من البيت، انتهى. و لكن عن القواعد الجزم بالصحة، و لعله الاظهر من جهة انه يصدق عرفاً الطواف بالبيت و ما بين المقام و البيت، و الاحتياط طريق النجاة.

وجوب ركعتي الطواف خلف المقام

إشارة

و من لوازم الطواف صلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام وجوباً ان كان واجباً، و استحباباً ان كان مستحباً، و هو المعروف من مذهب الاصحاب. و في التذكرة نسبة عدم الوجوب الى شاذ من علمائنا، و كذا عن الخلاف و غيره، و لكنه لم يعرف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 249

[...]

و كيف كان، فقد استدلل لزومهما بوجوه:

الاول: انه صَلَّى الله عليه و آله صلاههما فتجب، للتأسي، و لقوله صَلَّى الله عليه خذوا عنى مناسككم «١».

وفيه: ما مر من ان فعله اعم من الوجوب و الاستحباب.

الثاني: الآية الشريفة: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ «٢» فان الامر ظاهر في الوجوب، فبضميمة الاجماع على عدم وجوب غيرهما فيه، يثبت لزومهما.

وفيه: ان الآية الكريمة لا تدل على مشروعية صلاة خاصة، بل تدل على لزوم جعله مصلى و بعبارة اخرى مطلوبة ايقاع الصلاة في ذلك المكان مثل ما دل على مطلوية الصلاة في المسجد، فهي غير ظاهرة في ما ذكر، هذا مع قطع النظر عن النصوص المفسرة لها.

الثالث: الاجماع.

وفيه: انه لكونه مدركياً لا يستند اليه.

الرابع: النصوص الكثيرة، كصحيح معاوية بن عمار، قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك، فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين و اجعله اماماً، و اقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد، و في الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد و احمد الله و اثن عليه و صل على النبي صَلَّى الله عليه و آله و اسأله ان يتقبل منك.

و هاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره ان تصليهما في اى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، لا تؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما «٣».

و صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام عن رجل طاف طواف

(١) سنن ابى داود ج ١- ص ٤٥٦ و لفظه- لتأخذوا مناسككم.

(٢) سورة البقرة آية ١٢٥.

(٣) ذكر صدره فى الوسائل- باب ٧١- من ابواب الطواف حديث ٣- و ذيله فى باب ٧٦ منها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٥٠

[...]

الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال عليه السلام: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلهما قبل المغرب «١» و نحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الآتى طرف منها فى طى المسائل الآتية، فلزومهما مما لا ينبغى التوقف فيه. و أما قوله صلى الله عليه و آله للاعرابي الذى قال له هل على غيرها اى غير الخمس: لا، الا ان تتطوع «٢» فغاياته كونه مطلقا يقيد اطلاقه بما تقدم.

و كذا قول ابى جعفر عليه السلام لزرارة: فرض الله الصلاة و سنّ رسول الله صلى الله عليه و آله عشرة اوجه، و لم يعدّ منها صلاة الطواف «٣» مع انه يحتمل كون المراد ما شرع من الصلاة بنفسها لا تابعه لطواف او غيره. ثم ان تمام الكلام بالبحث فى جهات:

محل ايقاع الصلاة

الاولى: اختلفوا فى محل ايقاع الصلاة:

ففى المتن و الشرائع و التذكرة و المنتهى، و عن المبسوط و الوسيلة و المراسم و النهاية و التحرير و الارشاد و غيرها، انه يجب ايقاعها فى المقام.

و عن الصدوقين و الاسكافى و المصباح و مختصره و المهذب للقاضى و جماعة من المتأخرين انه يجب ايقاعها خلف مقام ابراهيم عليه السلام.

و عن الاقتصاد و الجمل و العقود و جمل العلم و العمل و شرحه و الجامع، انه يجب ايقاعها عند المقام الشامل للخلف واحد الجانبين.

(١) الوسائل- باب ٧٦ من ابواب الطواف حديث ١.

(٢) سنن النسائي ج ١- ص ٢٢٧.

(٣) الوسائل- باب ١ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ٢ من كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٥١

[...]

و عن الخلاف انه يستحب ايقاعها خلف المقام، و ان لم يفعل و فعل فى غيره اجزأه، و ادعى عليه الاجماع.

و عن الحلبي ان محلها المسجد.

و عن الصدوقين اختياره فى خصوص طواف النساء.

و أما النصوص فهى طوائف:

١- ما يكون ظاهرا فى القول الاول، كخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين، الى ان قال: حتى ذكر و هو بالأبطح، قال عليه السلام: يرجع الى المقام فيصلى ركعتين «١» و نحوه خبر احمد بن عمر الحلال «٢».

٢- ما يدل على القول الثانى، كصحيح ابن عمار المتقدم، و جملة من النصوص الآتية فى نسيان الركعتين الآمرة باعادتهما خلف المقام، و نحوها غيرها.

٣- ما هو ظاهر فى القول الثالث، كموثق عبيد بن زرارة عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح، يصلى اربع ركعات؟ قال عليه السلام: يرجع فيصلى عند المقام اربعا «٣» الى غير ذلك من النصوص المستفيضة المشتملة على هذا اللفظ.

٤- ما هو مطلق او مجمل، اى لم يبين فيه مكان الصلاة.

و الجمع بين النصوص يقتضى ان يقال ان الطائفة الاخيرة التى هى مدرك الحلبي المجملة تحكم عليها المفصلة، و الثالثة مطلقه شاملة للخلف و الجانبين يقيد اطلاقها بالثانية الصريحة فى لزوم ايقاعها خلف المقام. و اما الاولى فليس فيها الصلاة

(١) الوسائل - باب ٧٤ - من ابواب الطواف حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٧٤ - من ابواب الطواف - حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٢٥٢

[...]

فى المقام، فهى ايضا إما مجملة أو مطلقه، و على الاول تحكم عليها المفصلة، و على الثانى يقيد اطلاقها بما تقدم. فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على تعين ايقاعها خلف المقام.

و أما صحيح حسين بن عثمان: رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «١» فلا ينافى ما تقدم، لا مكان ان يكون خلف المقام.

و لثانى الشهيدين كلام فى المقام لا بأس بايراده ملخصا، قال: الاصل فى المقام انه العمود من الصخر الذى كان ابراهيم عليه السلام يقف عليه حين بناء البيت، و أثر قدميه فيه الى الآن ثم، بعد ذلك بنوا حوله بناء و اطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة، حتى صار اطلاقه على ذلك البناء كانه حقيقة عريضة. و عليه فالمقام بالمعنى الاول لا يصلح ظرفا مكانيا للصلاة، لعدم امكان الصلاة فيه، و انما تصلح خلفه او الى أحد جانبيه. و أما المقام بالمعنى الثانى فيمكن الصلاة فيه أو فى احد جانبيه و خلفه. فقول المصنف: يجب ان يصلى فى المقام، ان أراد به المعنى الاول أشكل من جعله ظرفا مكانيا، و من جهة قوله: فان منعه زحام صلّى ورائه او الى احد جانبيه، فان الصلاة فى هذين جائزة مع الزحام و غيره، الى ان قال: و ان اراد بالمقام المعنى الثانى صح قوله: ان يصلى فى المقام، و لكن يشكل بالأمرين الاخيرين، انتهى ملخصا.

و لكن يرد على ارادة المعنى الثانى انه لا- دليل على وجوب ايقاعها فيه بالمعنى الثانى، لعدم حمل المقام فى كلامهم عليهم السلام

عليه، فانه محمول على معناه الحقيقى، اضعف اليه ما تقدم من عدم الدليل على الصلاة فى المقام. والمستفاد من النصوص اعتبار القرب الى المقام، للآية الشريفة، و نصوص الصلاة عند. و لذا قال الشهيد ره: لا خلاف فى عدم جواز التقدم على الصخرة و المنع

(۱) الوسائل باب ۷۵ من ابواب الطواف حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۲۵۳

[...]

عن استدبارها، و التعبير ب (فى) للدلالة على وجوب الاتصال و القرب منه بحيث يتجاوز عنه بالصلاة، فيه، لظاهر الآية، انتهى، و فى الرياض: و هو حسن، و مقتضاه وجوب ايقاعهما فى البناء الذى فيه الصخرة. و فيه انه لا ريب فى دلالة الآية الكريمة و النصوص على اعتبار القرب، و اما دلالتها على لزوم ايقاعها فى البناء فممنوعة، لصدق خلف المقام و عنده على الخارج عن البناء و دعوى الانصراف الى الداخل فيه، ممنوعة. و هل يجب تحرى الاقرب ما امكن ام لا؟ الظاهر العدم، لعدم الدليل عليه. و لو منعه الزحام من الصلاة خلف المقام قريبا منه، يصلى بعيداً عنه خلفه، لصحيح حسين المتقدم، و دعوى ان مقتضى اطلاقه جواز الصلاة حينئذ الى احد جانبيه لصدق الحيال عليه مندفعاً بانه حكاية فعل مجمل، و من الممكن انه كان عليه السلام يصلى خلفه فهو المتيقن فلا يتعدى عنه. و هل يجب حينئذ تحرى القرب منه ما امكن؟ الظاهر العدم، فانه مع عدم صدق عند المقام عليه، لا دليل على رعاية القرب حينئذ ما امكن، و الاصل عدمه.

و الظاهر اشتراط جواز التباعد بضيق الوقت، اذ لا دليل له سوى حكاية فعل مجمل، فينبغى الاقتصار فيه على المتيقن. فتحصل انه لا دليل على جواز ايقاعهما فى احد جانبيه حتى فى حال الضرورة فلا يجوز، كما لا يجوز التقدم على الصخرة. ثم ان المقام الذى يجب الصلاة خلفه او عنده او فيه، هو حيث الآن لما كان على عهد النبى صلى الله عليه و آله و ابراهيم عليه السلام، بلا خلاف. و يشهد به صحيح ابراهيم بن ابى محمود، قلت للرضا عليه السلام: اصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۲۵۴

[...]

قال عليه السلام: حيث هو الساعة «۱».

و ما ذكر كله انما هو فى صلاة طواف الفريضة، و اما صلاة طواف النافلة فلا يتعين لها قرب المقام بلا خلاف، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، و فى المستند: بل هو اجماع محقق. و يشهد به - مضافا الى الاصل بعد اختصاص الروايات المعينة لمحلها خلف المقام او عنده بالفريضة - خبر زرارة عن احدهما عليهم السلام: لا ينبغى ان تصلى ركعتى طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام، و اما التطوع فحيث شئت من المسجد «۲».

و موثق اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: كان ابى يقول: من طاف بهذا البيت اسبوعا، و صلى ركعتين فى اى جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستة آلاف حسنة «۳» الحديث.

و ظاهر الاصحاب الاتفاق على تعيين المسجد، و الخبران غير ظاهرين فيه بل خبر على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجا من المسجد، قال عليه السلام: يصلى بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى، فيصلى اذا رجع فى المسجد اى ساعة أحب ركعتى ذلك الطواف «۴». يدل على جواز ايقاعهما خارج المسجد اللهم الا ان يقال: ان خبر على بن جعفر ضعيف سنداً، و لا يخلو من تشويش لدلالته على تعيين المسجد فى صورة النسيان، و خبر زرارة لوروده فى مقام التحديد- كما يظهر من صدره- يدل على التعيين، هذا كله مضافا الى تسالم الاصحاب عليه، فالأظهر تعيين المسجد.

(۱) الوسائل باب ۷۱- من ابواب الطواف- حديث ۱.

(۲) الوسائل- ۷۳ من ابواب الطواف- حديث ۱.

(۳) الوسائل باب ۷۳ من ابواب الطواف حديث ۲.

(۴) الوسائل باب ۷۳ من ابواب الطواف حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۲۵۵

[...]

لونسى ركعتى الطواف

الثانية: لو نسى ركعتى الطواف، فعن جماعة: يجب عليه الرجوع الى المقام مع الامكان و عدم المشقة و اتيانهما فيه، بل قيل انه الاشهر، و فى الجواهر: بلا خلاف اجده فيه، أأ ما يحكى عن الصدوق من الميل الى صلاتهما حيث يذكر، بل فى كشف اللثام الاجماع عليه كما هو الظاهر، انتهى.

ثم انهم اختلفوا فيما هو وظيفته اذا تعدد عليه الرجوع، و انها هل هى الصلاة متى تذكر، او الاستنابة، او التخيير بينهما.

و أما الاخبار فهى على طوائف:

الاولى: ما يدل على لزوم الرجوع، كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة، ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالابطح، قال عليه السلام: يرجع الى المقام فيصلى ركعتين «۱» هكذا رواه الصدوق، و رواه الكلينى ره الى قوله: فيصلى. و فى الوسائل: اقول: ان المراد انه يصلى ركعتين لكل طواف لما مضى و يأتى.

و موثق عبيد بن زرارة عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالابطح، يصلى أربعاً؟ قال عليه السلام: يرجع فيصلى عند المقام اربعا «۲».

و صحيح الحلال عن أبى الحسن عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتى

(۱) الوسائل باب ۷۴ من ابواب الطواف حديث ۵.

(۲) الوسائل باب ۷۴ من ابواب الطواف حديث ۷.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۲۵۶

[...]

طواف الفريضة، فلم يذكر حتى أتى منى، قال عليه السلام: يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما «١» و نحوها غيرها.
 الثانية: ما يدل على انه يصليهما حيث ذكر، كصحيح معاوية بن عمار، قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام، فقال: فيصليهما حيث ذكر، و ان ذكرهما و هو في البلد فلا يبرح حتى يقضييهما «٢».
 و صحيح هشام بن المثنى: نسيت ان اصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى، فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى، فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: أ فلا صلاحهما حيث ما ذكر «٣».
 و خبر عمر بن البراء عن مولانا عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى انه رخص ان يصليهما بمنى «٤» الى غير ذلك من النصوص الكثيرة.
 الثالثة: ما يدل على جواز الاستنابة في الايقاع في المقام، كصحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة، قال عليه السلام: ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما، أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه «٥».
 و صحيحه الآخر عنه عليه السلام: من نسي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة، فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين «٦».

- (١) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ١٢.
- (٢) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ١٨.
- (٣) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ٩.
- (٤) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ١.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١١، ص: ٢٥٦

- (٦) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ١٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٥٧

[...]

و خبر ابن مسكان، حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج، فقال عليه السلام: يوكل «١» و نحوها غيرها.
 و قد قيل في الجمع بين النصوص وجهان:

الاول: ما نسب الى المشهور، و هو حمل الطائفة الاولى على ما اذا لم يشق عليه الرجوع، و الثانية على ما اذا شق عليه ذلك، بشهادة صحيح ابي بصير، سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، و قد قال الله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ حتى ارتحل، قال عليه السلام: ان كان ارتحل فاني لا أشق عليه و لا أمره ان يرجع، و لكن يصلى حيث يذكر «٢» و اما الطائفة الثالثة فقد حملوها على صورة تعذر الرجوع او مشقته، اما مقدما على ان يصلى حيث ما ذكر، أو بنحو التخيير بينهما، و حملها بعضهم على صورة الترك عمدا.

اقول: ان ما ذكره من الجمع بين الطائفتين الاولتين تبرعى لا شاهد له، و صحيح ابي بصير لا يشهد به، فانه يدل على ان مطلق مشقة الرجوع التي لا- ينفك عنها مرتحل تمنع عن الامر بالرجوع، فهو ايضا يدل على جواز ان يصلى في كل مكان مطلقا، مع ان بعض

نصوص الصلاة حيث ما ذكر تأبى عن هذا الحمل، راجع صحيح ابن المشي، واما ما ذكره في الطائفة الثالثة فلا ينطبق على شيء من القواعد.

الثاني: حمل النصوص الاول على الاستحباب.

و يرد عليه أولا: اباة صحيح ابن المشي عن ذلك، اذ لو كان الرجوع مستحبا لما كان وجه لقوله: أ فلا صلاحها حيث ما ذكر. و ثانيا: انه ليس جمعا عرفيا، اذ قوله: يرجع و يصليهما عند المقام، اذا جمع مع قوله عليه السلام فليصليهما حيث ذكر، لا يرى الغرف الثاني قرينة على حمل الاول

(١) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ١٤.

(٢) الوسائل - باب ٧٤ من ابواب الطواف - الحديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ١١، ص: ٢٥٨

[...]

على الندب.

و الحق ان الجمع بين النصوص يقتضى البناء على التخيير بين الثلاثة مطلقا، و هو مضافا الى كونه جمعا عرفيا - يشهد للتخيير بين الرجوع و الاستنابة صحيح عمر بن يزيد، و للتخيير بين الرجوع و الصلاة حيث ما ذكر صحيح ابي بصير المتقدم - فانه ظاهر في ان الامر بالصلاة حيث ذكر أمر ترخيصي امتناني، و لكن الذى يوقفنا عن الافتاء بذلك عدم افتاء الاصحاب به، فالاحوط مع عدم المشقة الرجوع و الصلاة خلف المقام، و اذا تعذر عليه ذلك او كان فيه مشقة يتخير بين ان يصلى فى محله او يستناب من يصلى عنه، اللهم الا ان يقال: ان مذهب اكثر القدماء فى هذه المسألة غير معلوم.

و فى المسألة قول آخر، و هو ما عن دروس الشهيد ره، و هو انه يجب الرجوع الى المقام الا مع التعذر خاصة، ثم معه يجب الايقاع فى الحرم الا مع التعذر، فحينئذ يوقعهما حيث امكن من البقاع، و قد صرح غير واحد من المحققين بعدم العثور على مستند له فى ذلك، بل اطلاق النصوص يدفعه، نعم، هو احوط، و احوط منه ايقاعهما فى المسجد اذا تعذر عليه العود الى المقام، و لو تعذر ذلك ايضا يوقعهما فى الحرم.

ثم ان مورد هذه النصوص باجمعها المرتحل، و اما غيره فيجب عليه العود الى المقام قطعا، اذ لا معارض لما دل على لزوم ايقاعهما فى المقام. نعم، اذا تعذر عليه ذلك ينفى وجوبه بادلته نفي العسر و الحرج.

فهل يلحق الجاهل بالناسى كما صرح به جماعة ام لا؟ الظاهر ذلك، لصحيح جميل بن دراج عن احدهما عليهم السلام: ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسى «١».

(١) الوسائل باب ٧٤ - من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ١١، ص: ٢٥٩

[...]

و اما العامد فلا دليل على الحاقه به، فمقتضى القاعدة وجوب العود الى مقام ابراهيم مع الامكان، و الا فالبقاء فى الذمة الى ان يحصل التمكن للاستصحاب. و عن الشهيد الثاني جعل العامد كالناسى، و اوردوا عليه بانه لا وجه له.

اقول: يمكن ان يكون نظر الشهيد - قده - الى ان اطلاق قوله في صحيح جميل: الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم كالناسي، يشمل الجاهل المقصر، و بضميمة ما ادعوه من الاجماع على انه كالعامد يثبت الحكم في العامد ايضا. و عليه فيرد عليه ان المجمع عليه كون الجاهل المقصر كالعامد، لا كون العامد كالمقصر، فتدبر.

ثم انه لو مات و لم يصلهما، قضاهما الولي أو رجل من المسلمين عنه، بلا خلاف، لصحيح عمر بن يزيد الثاني. و اورد عليه تارة بشموله لحال الحياة، و اخرى بانه غير دال على الوجوب، لعدم كونه متضمنا للامر و لا لغيره مما هو ظاهر فيه. و لكن يرد الاول انه غير شامل لحال الحياة، فان قوله: يقضى عنه و ليه، ظاهر في ارادة حال الموت، لعدم الولاية في صورة الحياة، مع انه لا يضر شموله لها كما مر.

و يرد الثاني انه من جهة كونه بالجملة الخبرية ظاهر في الوجوب، فلا اشكال في الحكم، و يؤيده ما سيأتي من انه لو نسي الطواف حتى مات يقضى عنه و ليه، فانه يقضيه مع صلاته.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦٠

[...]

حكم ما لو تركهما عمدا

الثالثة: لو تركهما عمدا، فقد مر انه يجب الرجوع الى المقام و الايتان بهما و إلا تبقى في ذمته، انما الكلام فيما افاده سيد المدارك من انه تشكل صحة الافعال المتأخرة عنهما، من صدق الايتان بهما، و من عدم وقوعهما على الوجه المأمور به، و استجوده في الرياض، و عن الذخيرة و الكفاية نفى البعد عن بطلانها.

و استدل له بوجهين:

الاول: ان المأتي به ان وقع في الخارج مطابقا للمأمور به كان صحيحا و إلا فهو باطل، و في الفرض لم تقع الافعال المتأخرة مطابقة للمأمور به، اذ المأمور به وقوعها بعد الركعتين.

و فيه: ان عدم مطابقة المأتي به للمأمور به، انما يكون لو كان الترتيب بين الركعتين و سائر الافعال معتبرا في تلك الافعال، و إلا فهي مطابقة للمأمور به، و الاصل يقتضي عدم الاعتبار.

الثاني: ان الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده، و النهي في العبادة موجب للفساد، و عليه فالامر بالركعتين يستلزم النهي عن ايتان سائر الافعال، و هو موجب لفسادها.

و فيه: ان الامر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده، خصوصا الضد الخاص كما حقق في محله.

فالظاهر عدم بطلان الحج و العمرة بتركهما عمدا، و انما عليه الاثم و قضائهما كما هو المشهور بين الاصحاب، بل قيل ان عليه الاجماع.

[قراءة التوحيد في الركعة الاولى و الجحد في الثانية]

الرابعة: المشهور بين الاصحاب انه يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى الحمد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦١

[...]

و التوحيد، و فى الثانية الحمد و الجحد.

و عن الشيخ فى النهاية انه يقرأ الجحد فى الاولى، و التوحيد فى الثانية.

و النصوص و ان كان اكثرها مطلقه، فانها تضمنت انه يقرأ فيهما الجحد و التوحيد، الا ان صحيح معاوية- المتقدم- مصرح بما هو المشهور، و به يقيد اطلاق سائر النصوص. و اما ما عن النهاية فعن الشهيد ان به رواية لكنها لم تصل الينا كما صرح به فى الحدائق و الجواهر و غيرهما، فما هو المشهور اظهر.

تجب المبادرة الى اتيانها

الخامسة: ظاهر جملة من النصوص فورية صلاة الطواف، و انه يجب الاتيان بها بعد الطواف بلا فصل معتد به، لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال عليه السلام: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلهما قبل المغرب «١».

و صحيح معاوية بن عمار، قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم فصل ركعتين، الى ان قال: و هاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرها ساعة تطوف و تفرغ فصلهما «٢» و نحوهما غيرهما.

ثم ان مقتضى هذه النصوص انه يجوز ايقاعهما و لو فى الاوقات الخمسة التى قالوا تكره لابتداء النوافل، و لا يكون مكروها. و بازائها فى هذه الجهة نصوص منها صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر

(١) الوسائل - باب ٧٦ - من ابواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧٦ من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٢٦٢

[...]

عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتها اذا فرغت من طوافك، و اكرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها «١». منها صحيحه الآخر عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر، قال عليه السلام: يطوف و يصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها «٢».

و صحيح على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام عن الذى يطوف بعد الغداة و بعد العصر و هو فى وقت الصلاة، أ يصلّى الطواف ركعات نافله كانت او فريضة؟ قال عليه السلام: لا «٣».

اقول: اما الاولان فقد حملهما شيخ الطائفة على التقية و تبعه غيره.

و اورد عليه بان موثق اسحاق بن عمار متضمن ان العامة لا يمنعون من ذلك. و انهم لم يأخذوا من الحسين عليهما السلام الا جواز الصلاة فى هذين الوقتين، فكيف يحمل على التقية!

و الجواب عنه ما افاده سيدنا الرضا عليه السلام فى صحيح ابن بزيق، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال: لا. فذكرت له قول بعض آباءه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين عليه السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة، فقال: نعم و لكن اذا رأيت الناس يقبلون على شىء فاجتنبه. فقلت: ان هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم «٤».

و حاصله ان ذلك لا يدفع الضرر عنكم، لانهم يعلمون ان هذا الحكم - و هو

- (١) الوسائل باب ٧٦ من ابواب الطواف حديث ٧.
- (٢) الوسائل باب ٧٦ من ابواب الطواف حديث ٨.
- (٣) الوسائل - باب ٧٦ - من ابواب الطواف - حديث ١١.
- (٤) الوسائل باب ٧٦ من ابواب الطواف حديث ١٠.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦٣
و يستحب فيه

جواز الصلاة في هذه الاوقات المكروهة عندهم - من خصائص مذهبكم، و هم انما اخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام الجواز في صلاة الطواف خاصة فهم يؤخذونكم لاجل ذلك بما لا يؤخذ به بعضهم بعضا، و هذا معنى قوله عليه السلام: لستم مثلهم، كذا في الحدائق.

و الحق ان يقال: ان النصوص الاول مختصة بصلاة طواف الفريضة و الاخيرة مطلقة، فيقيد اطلاقها بها، فلا اشكال في صلاة الفريضة، ثم بعد تخصيص الثانية بخصوص النافلة يكون سبيل هذه النصوص سبيل سائر النصوص المتضمنة لكراهة الصلاة في الاوقات الخمسة، التي عرفت في الجزء الرابع من هذا الشرح تعين حملها على التقية لوجوه.

و أما صحيح علي بن يقطين المصرح بعدم الاتيان بصلاة طواف الفريضة في تلك الاوقات، فعن الشيخ ره: انه يدل على عدم جواز ان يصلى ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة، و انه يجب تقديم الفريضة الحاضرة عليهما و لو مع اتساع الوقت. و لا يرد عليه ما في الجواهر: من ان الاصل يقتضى التخيير بينهما كما عن الفاضل التصريح به، لانهما واجبان موسعان، اذ الاصل لا يقاوم النص الخاص.

و الحق ان يقال: ان السؤال كما يمكن ان يكون عن جواز الصلاة في ذلك الوقت، يمكن ان يكون عن وجوبها، بل الظاهر بقريئة وجوب الفورية هو الثاني، فجوابه عليه السلام يدل على عدم الوجوب لا عدم الجواز، فيتجه التخيير حينئذ كما هو مقتضى الاصل. مقدمات الطواف المستحبة و

البحث الثاني: فيما يستحب فيه

اشارة

و فيه ايضا مقامان:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦٤

الدعاء عند الدخول الى مكة و المسجد و مضغ الاذخر و دخول مكة من أعلاها

[المقام] الاول: في ما يستحب فيه، لا من حيث هو بل لمقدماته

اشارة

التي هي دخول الحرم والمسجد، واما عدّ من مقدماته المستحبة لاجل ان هذه الافعال لاجل الطواف خاصة او ابتداء.
الثاني: في مستحباته من حيث هو.
اما الاول فامور، منها:

الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد

بما تضمنته النصوص.
ومنها:

مضغ الاذخر

كما عن الجامع و الجملة و العقود و القواعد و في المنتهى و التذكرة و غيرهما. و يشهد به صحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه «١» و مثله خبر ابي بصير «٢».
ومنها:

دخول مكة من اعلاها

كما عن النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الجملة و العقود و المصباح و مختصره و الغنية و الجامع و القواعد و النافع، و في الكتاب و الشرائع و غيرهما.
ولكن عن المقنعة و التهذيب و المراسم و الوسيلة و السرائر التقييد بما اذا اتاها من طريق المدينة.
و في المنتهى و التذكرة: يستحب ان يدخل مكة من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة و يخرج من اسفلها.
و يشهد به موثق يونس بن يعقوب، قلت لابي عبد الله عليه السلام: من اين ادخل مكة و قد جئت من المدينة؟ قال: ادخل من أعلى مكة، و اذا خرجت تريد المدينة

(١) الوسائل باب ٣- من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها- حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ٣- من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها- حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١١، ص: ٢٦٥

حافياً بسكينه و وقار

فاخرج من اسفل مكة «١» و هذا الخبر كما ترى مختص بمن دخل من طريق المدينة.
وقد استدلل لاستحباب ذلك بقول مطلق، بالتأسي بفعل النبي صلى الله عليه و آله الذي تضمنه صحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه و آله: و دخل من أعلى مكة من عقبه المدينين، و خرج من اسفل مكة من ذى طوى «٢» فانه يقتضى الاعم، خصوصاً مع كون الاعلى على غير جادة طريق المدينة، بل قيل ان النبي صلى الله عليه و آله عدل اليه.

(و) منها:

دخول كل من الحرم و مكة و المسجد حافياً

. و يشهد للاول خبر ابان بن تغلب، قال: كنت مع ابى عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة و المدينة، فلما انتهى الى الحرم نزل و اغتسل و اخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً، الى ان قال: من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعا لله، محى الله عنه مائة ألف سيئة الحديث «٣».

و يشهد للثاني خبر عجلان ابى صالح، قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد، فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافياً، و عليك السكينة و الوقار «٤».

و يشهد للثالث صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام- المتقدم:- اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة و الوقار و الخشوع، الحديث.
و منها:

دخول كل من الثلاثة بسكينة و وقار

، للتصريح به فى الروايات

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤- من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها- حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١- من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها- حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦٦

و الغسل

المتقدمة.

استحباب الغسل

و منها: الغسل بلا- خلاف و لا- إشكال، انما الكلام فى انه هل المستحب غسل واحد كما عن المدارك، قال: مقتضى النصوص استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم او بعده، من بئر ميمون او من فح او من منزله من مكة على سبيل التخيير، ام يستحب غسلان لدخول مكة و لدخول المسجد كما عن جماعة ام اغسال ثلاثة بزيادة غسل آخر لدخول الحرم كما عن المصنف ره و جماعة من المتأخرين، ام اغسال اربعة بزيادة غسل للطواف كما عن جمع؟.

اقول: يشهد لاستحباب الغسل لدخول الحرم خبر ابان بن تغلب المتقدم.

و لاستحباب دخول مكة صحيح الحلبي: أمرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فح قبل ان ندخل مكة «١» و خير عجلان المتقدم. و لاستحبابه للطواف صحيح على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام، قال لي: ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك «٢».

و أما استحباب الغسل لدخول المسجد فلم نعثر على ما يدل عليه، و لا يبعد استفادته من صحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله، و ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون، او من فح، او من منزلك بمكة «٣» بان يكون الغسل من منزله بمكة لدخول المسجد، و لعله بضميمة ما عن الخلاف و الغنية من الاجماع عليه يكفي في الحكم بالاستحباب

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب مقدمات أطواف و ما يتبعها- حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦- من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها- حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٢- من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها- حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦٧

من بئر ميمون أو فح و استلام الحجر

و أما صحيح ذريح المحاربي، قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله؟ قال عليه السلام: لا يضرك اي ذلك فعلت، و ان اغتسلت بمكة فلا بأس، و ان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس «١» فلا يدل على ان المأمور به غسل واحد، بل يدل على جواز تأخير الغسل للحرم، و الرخصة في التداخل.

ثم ان الكلام في ان الغسل لدخول الحرم او لدخول مكة او لدخول المسجد او للطواف، هل ينتقض بالاصغر قبل ان يدخل او يطوف ام لا؟ قد تقدم في مبحث الاغسال تحت عنوان عام، كما ان التداخل فيها قد مر الكلام فيه، و عليه فالتعدد انما هو اذا لم يكن على غسله السابق. فالمتحصل انه ان اغتسل قبل دخول الحرم، فدخله و دخل مكة و المسجد و طاف اجزأه غسله الاول، و ان انتقض ذلك بعد دخول الحرم قبل دخول مكة اغتسل فدخلها و دخل المسجد و طاف، و ان انتقض اغتسل لدخول المسجد و للطواف.

و المعروف بين الاصحاب انه يستحب ان يكون غسله لدخول مكة من بئر ميمون او فح و الاول باطح من مكة، و الثاني على رأس فرسخ منها. و في المنتهى: يستحب له ان يغتسل لدخول مكة اما من بئر ميمون او من فح، و هو قول العلماء و استدلوا له بصحيح معاوية- المتقدم- و خير عجلان.

استلام الحجر

المقام الثاني: فيما يستحب في الطواف نفسه

إشارة

، و هي كثيرة مستفاداً من النصوص التي ستسمعها، إلا ان المصنف ره ذكر جملة منها، و هي امور:

احدها: استلام الحجر

في الطواف بلا خلاف، و يشهد به صحيح معاوية بن

(1) الوسائل باب 2 من ابواب مقدمات الطواف حديث 1.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 268

[...]

عمار عن مولانا الصادق عليه السلام: اذا دنوت من الحجر الاسود، فارفع يديك و احمد الله، الى ان قال: ثم استلم الحجر و قبله، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر اليه «1».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام في حديث: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة «2» و نحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة.

انما الكلام في مواضع:

1- في ان هذا الحكم لزومي او استحبابي.

2- في محله، و انه في كل طواف مرة او مرتان، او في كل شوط مرة.

3- في انه تناوله باليد او بجميع البدن او غير ذلك.

اما الموضوع الاول، فالمعروف استحبابه، و عن سلار في المراسم وجوبه، و استدل له بالأمر به الظاهر في الوجوب، و لكن يرد عليه انه لا بد من حمله على الندب لو سلم ظهوره في الوجوب، مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً لما في النصوص من القرائن، لجملة من النصوص الصريحة في عدم الوجوب، كصحيح معاوية بن عمار، قال ابو عبد الله عليه السلام: كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر و نختم به، فاما اليوم فقد كثر الناس «3».

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام عن رجل حج و لم يستلم الحجر، فقال عليه السلام: هو من السنة، فان لم يقدر فالله أولى بالعدر «4».

(1) الوسائل - باب 13 من ابواب الطواف - حديث 1.

(2) الوسائل باب 13 من ابواب الطواف حديث 2.

(3) الوسائل - باب 16 - من ابواب الطواف الحديث 1.

(4) الوسائل باب 16 من ابواب الطواف حديث 2.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 269

في كل شوط

و صحيح يعقوب بن شعيب، قلت لابي عبد الله: اني لا اخلص الى الحجر الاسود، فقال عليه السلام: اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك «1».

و صحيح ابن الحجاج المتضمن ان الامام الصادق عليه السلام لم يستلم الحجر، و علله بكراهة الزحام «2» الى غير ذلك من النصوص فيه و في التقييل، الظاهرة بل الصريحة في عدم الوجوب.

و أما الموضوع الثاني، فعن الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسيلة و المهذب و الغنية و الجامع و في الكتاب و التذكرة و المنتهى و غيرها، انه يستحب الاستلام في كل شوط و استدل له في المنتهى بما دلّ على ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يستلم الحجر في

كل طواف، و هو متوقف على ارادة الشوط من الطواف.

و عليه فيشهد له ايضا صحيح حماد بن عيسى عن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس، حاسرا عن رأسه حافيا، يقارب بين خطاه، و يغص بصره، و يستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذى احدا، و لا يقطع ذكر الله عن لسانه، الا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة «٣» الحديث.

و يشهد به ايضا خبر زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام: كنت اطوف مع ابي، و كان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبله «٤» الحديث.

و عن الصدوق في الفقيه و الهداية: نعم، ان لم يقدر افتتح به و اختتم به. و يشهد به صحيح معاوية- المتقدم:- كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر و نختم به.

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب الطواف حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الطواف - حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٥ - من ابواب الطواف - حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢٢ - من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٧٠

[...]

و خبر سعد ان بن مسلم، قال: رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر، ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت، و ترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا، و بسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله تعالى، ثم مضى الى الحجر فاستلمه و صلى ركعتين «١» الحديث.

و أما الموضوع الثالث، فعن جماعة من اللغويين في عدة من الكتب - كالعين و الازهرى و غيرهما انه لمسه باليد، و لكن عن المبسوط و الخلاف و القواعد انه يستحب استلامه ببدنه اجمع، و المراد به ما يناسب التعظيم و التبرك و التحجب، او الاعتناق و الالتزام.

و في صحيح يعقوب عن مولانا الصادق عليه السلام عن استلام الركن، فقال: استلامه ان تلتصق بطنك به، و المسح ان تمسحه بيدك «٢».

و في خبر سعيد الاعرج عنه عليه السلام: يجزيك حيث ما نالت يدك «٣» و ليس فيه ما يخصه بحال التعذر.

و يمكن ان يستدل لكفاية الاستلام باليد - مضافا الى ذلك - بخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: استلموا الركن، فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل «٤» الحديث، فان المصافحة انما تكون باليد و خبر زيد الشحام - المتقدم - و غيرهما.

و كل حسن، نعم، لا إشكال في كفاية الاستلام باليد مع الزحام، كما في جملة من النصوص الصحيحة، كصحيح معاوية - المتقدم :- ثم استلم الحجر و قبله، فان لم

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الطواف حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ١٥ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٥ - من ابواب الطواف حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٥- من ابواب الطواف حديث ٣.
فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١١، ص: ٢٧١
و تقبيله أو الإيماء اليه

تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك، و نحوه غيره.

و الثاني: تقبيله [أو الإيماء اليه]

و هو مستحب بخصوصه و ان دخل في الاستلام، للتصريح به في النصوص المتقدمة، بل قيل و لم يذكر الحلبي سواه. و اوجبه بعضهم، لان الاخبار بين أمر به و بالاستلام، و مقيد لتركه بالعدر، و أمر للمعذور بالاستلام باليد او بالاشارة او الايماء.
و لكن جملة من النصوص المتقدمة في الاستلام تدل على عدم وجوبه، اصف اليها صحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام، قال له ابو بصير: ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر و قد قبله رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له، و انا لا يفرجون لي «١» فلا اشكال في الاستحباب.
و ان لم يقدر من التقبيل استلمه بيده كما مر، و ان لم يقدر عليه ايضا يشير بها اليه، و هو المراد من قول المصنف: او الايماء اليه، بلا خلاف اجده فيه، بل نسب الى نص الاصحاب، و يشهد به صحيح معاوية- المتقدم:- فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه، و خبر محمد بن عبد الله سئل مولانا الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود، و هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا؟ قال عليه السلام: اذا كان كذلك فأوم اليه ايماء بيدك «٢» و نحوهما غيرهما.
و لو استلم بيده مع عدم امكان التقبيل استحباب له ان يقبل يده، كما عن الصدوق و المفيد و الحلبي و يحيى بن سعيد و المصنف- ره- و الشهيد- قده- و لا بأس به، لأنه مناسب للتعظيم و التبرك و التحبب، بل روى ان النبي صلى الله عليه و آله كان

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب الطواف- حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب الطواف- حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١١، ص: ٢٧٢
و الدعاء عند الاستلام

يستلم الحجر بمحجن و يقبل المحجن «١» و في صحيح ابن عمار الوارد في زيارة البيت يوم النحر: ثم يأتي الحجر الاسود، الى ان قال: فاستلم بيدك و قبل يدك «٢».

و لو كان اقطع استلم بموضع القطع، لقوى السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع الحجر، قال عليه السلام: يستلم الحجر من حيث القطع، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله «٣».
و لو كان فاقد اليد اشار اليه بالوجه او بغيره، لصحيح معاوية- المتقدم:- فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه.

و الثالث: الدعاء عند الاستلام

، ففى صحيح معاوية بن عمار عن الصادق: اذا دنوت من الحجر الاسود، فارفع يديك و احمد الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله، و اسأل الله ان يتقبل منك، ثم استلم الحجر و قبله، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه، و قل: اللهم امانتى اديتها، و ميثاقى تعاهدته، لتشهد لى بالموافاة. اللهم تصديقا بكتابك، و على سنة نبيك، اشهد ان لا-إله الا-الله وحده لا-شريك له، و ان محمداً عبده و رسوله، آمنت بالله، و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عبادة الشيطان، و عبادة كل نذ يدعى من دون الله. فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه «٤» و قد تضمنت النصوص ادعية اخرى.

- (١) الوسائل - باب ٨١ من ابواب الطواف حديث ٣.
 (٢) الوسائل - باب ٤ من ابواب زيارة البيت - حديث ١.
 (٣) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الطواف حديث ١.
 (٤) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الطواف - حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٢٧٣
 و فى الطواف و التزام المستجار و وضع الخد عليه و البطن

استحباب الدعاء فى الطواف

و الرابع: الدعاء فى الطواف بالمأثور

فى محاله و غيره.

قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: و تقول فى الطواف: اللهم انى اسألك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض، و اسألك باسمك الذى يهتز له عرشك، و اسألك باسمك الذى تهتز له اقدام ملائكتك، و اسألك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و ألقىت عليه محبة منك، و اسألك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه و آله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و اتممت عليه نعمتك، ان تفعل بى كذا و كذا ما احببت من الدعاء. و كلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي، و تقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر الاسود: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ و قل فى الطواف: اللهم انى اليك فقير، و انى خائف مستجير، فلا تغير جسمى و لا تبدل اسمى «١» و فى غيره غير ذلك من الادعية، و هذا الاختلاف فى الادعية آية عدم تعيين دعاء خاص.

استحباب التزام المستجار

و الخامس: التزام المستجار، و وضع الخد عليه و البطن

و يدعو بالدعاء المأثور فى الشوط السابع. و يسمّى بالملتزم و المتعوذ فى النصوص، و هو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليمانى بقليل و يشهد لاستحباب ذلك جملة من النصوص، كصحيح عبد الله بن سنان، قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا كنت فى الطواف السابع

(١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الطواف حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٧٤
]...[

فأنت المتعوذ، و هو اذا قمت في دبر حذاء الباب، فقل: اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مقام العائذ بك منا لنار، اللهم من قبلك الروح و الفرج. ثم استلم الركن اليماني، ثم أتت الحجر فاختم به «١».
 و صحيح معاوية، قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك، و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت، و الصق بدنك و خدك بالبيت، و قل: اللهم «٢» الخ.
 و في صحيحة الآخر: فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع، فابسط يديك على الارض، و الصق خدك و بطنك بالبيت، ثم قل: اللهم البيت بيتك «٣» الخ، و نحوها غيرها.
 و لو نسي الالتزام و تجاوز المستجار، فقيه اقوال: استحباب الرجوع مطلقا، عدمه كذلك، استحبابه اذا لم يتجاوز الركن و الاول محكى عن النافع و القواعد و غيرهما، و الثاني منسوب الى جماعة، و الثالث الى الشهيد في الدروس.
 و استدلل للاول باطلاق بعض النصوص السابقة.
 و للثاني: بانه يلزم من الرجوع الزيادة في الطواف، و هي منهي عنها.
 و للثالث: بصحيح على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام، عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أ يصلح ان يلتزم بين الركن اليماني و بين الحجر، أو يدع ذلك؟ قال عليه السلام: يترك اللزوم و يمضي «٤» الحديث، بتقريب انه يدل على رجحان ترك اللزوم المنافي لاستحبابه في صورة التجاوز عن الركن،

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الطواف حديث ١.
 (٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الطواف - حديث ٤.
 (٣) الوسائل - باب ٢٦ من ابواب الطواف - حديث ٩.
 (٤) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الطواف حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٧٥
 و استلام الركن اليماني و باقى الأركان

فيخصص به عموم ماله من النصوص عموم أو اطلاق شامل لصورة تركه في محله.
 و هذا هو الاظهر، فانه سيأتى ان ما دل على عدم جواز الزيادة في الطواف لا يشمل ما يؤتى به لا بقصد الطواف.
 استحباب استلام الاركان

و السادس: استلام الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر

، بلا خلاف بل بالاجماع. و عن الديلمي وجوب استلام الركن اليماني.
 و يشهد لمطلوبيته جملة من الاخبار، كصحيح جميل عن الامام الصادق عليه السلام: كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول: ما بال هذين

الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صَلَّى الله عليه وآله. قال جميل: و رأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها «١» ونحوه غيره من الاخبار الكثيرة.

و استدل في محكي كشف اللثام لما ذهب اليه الديلمي من وجوبه، بالأمر به في النصوص الظاهر في الوجوب. و اجيب عنه في الجواهر: بان النصوص غير متضمنة إلا لفعالهم عليهم السلام، و هي تلائم مع الاستحباب. وفيه: ان صحيح ابن سنان المتقدم: ثم استلم الركن اليماني، متضمن للامر. و الحق في الجواب عن الاستدلال: ان تسالم الاصحاب على عدم الوجوب، و جمعه مع غيره مما هو معلوم الندب، و غير ذلك من القرائن، توجب صرفه عن ظاهره.

و السابع: استلام باقي الاركان

كما هو المشهور بين الاصحاب.

قال في المنتهى: يستحب استلام الاركان كلها، و أكدها الحجر و اليماني، و هو

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الطواف - حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٧٦
]...[

آخر الاركان الاربعة قبله اهل اليمن، و هو يلي الركن الذي فيه الحجر، و يتلوهما في الفضل الركنان الباقيان الشاميان، ذهب اليه علمائنا، انتهى.

و خالف القوم الاسكافي، فلم يستحبهما بل منعه، و عليه الفقهاء الاربعة. قال في المنتهى: و انكر الفقهاء الاربعة استلام الشاميين، انتهى.

و النصوص متعارضة في ذلك.

منها ما يدل على استحبابه، كصحيح جميل - المتقدم - و رأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها.

و خبر ابراهيم بن ابي محمود، قلت للرضا عليه السلام: استلم اليماني و الشامي و العراقي و الغربي؟ قال عليه السلام: نعم «١».

و حسن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام: طاف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله على ناقته الغضباء، و جعل يستلم الاركان بمحجنه و يقبل المحجن «٢».

و من الاخبار ما يدل على عدم الاستحباب، ففي صحيح جميل - المتقدم - ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله استلم هذين و لم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما.

و في صحيح معاوية: ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يمسح هذين و لم يمسح هذين، فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله صَلَّى الله «٣».

و خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام: كان رسول الله (ص) لا يستلم الا - الركن الاسود و اليماني، ثم يقبلهما و يضع خده عليهما «٤» و نحوها غيرها.

- (١) الوسائل باب ٢٥ من ابواب الطواف حديث ٢.
 (٢) الوسائل - باب ٨١ - من ابواب الطواف حديث ٢.
 (٣) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الطواف - حديث ١٣.
 (٤) الوسائل - باب ٢٢ من ابواب الطواف حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٧٧
 و الطواف ثلاثمائة و ستين طوافاً فإن لم يتمكن فثلاثمائة و ستين شوطاً

و اجيب عن الطائفة الثانية بانها حكاية فعل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، فلعله لأقلية الفضل بالنسبة الى الركنين الاعظمين، و لم يقل ان استلامها محذور او مكروه.

و فيه: اولاً: ان خبر غياث دال على عدم استلامه صَلَّى الله عليه و آله الركنين اصلاً، و هذا غير ممكن على فرض الاستحباب.
 و ثانياً: ان الصحيحين متضمنان لقوله: فلا تعرض لهما، و هو يفيد الحظر او الكراهة.
 فالحق ان النصوص متعارضة، فيرجع الى اخبار الترجيح، و هي تقتضى تقديم الاولى، لكونها مما اشتهر بين الاصحاب، و لموافقة الثانية للعامة.

مقدار الطواف المستحب

و الثامن: الطواف ثلاثمائة و ستين طوافاً

، فان لم يتمكن فثلاثمائة و ستين شوطاً بلا خلاف فيهما في الجملة.
 و يشهد لهما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: يستحب ان تطوف ثلاثمائة و ستين اسبوعاً على عدد أيام السنة، فان لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطاً، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف «١» الظاهر من الصحيح استحباب ذلك مدة الاقامة بمكة لمن دخلها حاجاً و يسافر عنها، و اما للمقيم بمكة فلا يبعد دعوى ظهوره في استحباب ذلك في كل عام، لقوله: عدد ايام السنة.
 و في الجواهر: فلا مانع من ارادة استحباب ذلك في كل يوم، لما يظهر من النصوص من استحباب كثرة الطواف، و انه كالصلاة من شاء استقل و من شاء

- (١) الوسائل باب ٧ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٧٨

[...]

استكثر.

و فيه: انه لا كلام في استحباب الطواف و انه كالصلاة من شاء استقل و من شاء استكثر كما يظهر من النصوص، و لا كلام ايضاً في انه ليس للصحيح مفهوم يقيد به اطلاق ما دل على مطلوبية الطواف، الا ان العدد الذي ورد النص باستحباب الطواف بذلك العدد بالخصوص هو ما عرفت، كما ان الصلاة مطلوبة مطلقاً و مع ذلك في كل يوم ركعات خاصة من النوافل تكون مطلوبتها أكد، و هي النوافل المرتبة، فكذلك الطواف.

و لو لم يستطع، فيطوف بهذا العدد اشواطاً كما دل عليه الصحيح، فتكون جميع الاشواط احدى و خمسين طوافاً و ثلاثة اشواط، و عليه فهل يجعل الثلاثة تنمة للاسبوع الاخير فيكون الطواف الاخير عشرة كما هو المنسوب الى المشهور، ام يضم الى الثلاثة الاخير اربعة اشواط و يجعلها طوافاً كما عن ابن زهرة، و عن المختلف نفى البأس عنه، ام يجعل الثلاثة الاخير طوافاً مستقلاً؟ وجوه.

استدل للاول بان الصحيح تضمن ان المستحب في فرض عدم الاستطاعة ثلاثمائة و ستين شوطاً، و اذا انضم الى ذلك ما دل على ان كل طواف سبعة اشواط، لزم منه الالتزام بالتخصيص في خصوص الطواف الاخير.

و فيه: اولاً: ان النص مطلق قابل لذلك، و لجعل غيره من الطوافات عشرة اشواط، و لجعل الثلاثة الاخير طوافاً مستقلاً.

و ثانياً: ان صحيح ابي بصير- عمن أجمعت العصابة على صحة ما صح عنه- عن الصادق عليه السلام: يستحب ان يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل اسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان و خمسون اسبوعاً «١» يدل على ما ذهب اليه ابن زهرة من ضم اربعة اشواط الى الثلاثة و جعل المجموع طوافاً واحداً، و به يتصرف في ظاهر صحيح

(١) الوسائل- باب ٧ من ابواب الطواف- حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٧٩

[...]

معاوية من جهة انه لا ينفى الزيادة كي يعارض الخبر.

و لا يرد عليه التدافع بين صدر الخبر المتضمن انه يطاف عدد ايام السنة، و ذيله المتضمن لان ذلك اثنان و خمسون اسبوعاً، مع انه بمقتضى الصدر احد و خمسون و ثلاثة اشواط، فانه يدفعه ما افاده الشهيد بان المراد عدد السنة الشمسية. و ما في المستند من انها ايضاً لا- تطابق الثلاثمائة و الاربعة و الستين في الاكثر، يرد عليه ان السنة الشمسية دائماً تكون ثلاثمائة و اربعة و ستين يوماً و ستة ساعات، لا تزيد و لا تنقص.

[تتميم] يكره الكلام في الطواف

تتميم: المعروف بين الاصحاب انه يكره الكلام في الطواف بغير الذكر و الدعاء و القراءة، و عن المنتهى دعوى الاجماع عليه.

و يشهد به خبر محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث، قال: طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء و ذكر الله و تلاوة القرآن، قال: و النافلة يلقي الرجل اخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشئ من أمر الآخرة و الدنيا لا بأس به «١» المحمول على الكراهة لو لم يكن بنفسه ظاهراً فيها، لصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف، و انشاد الشعر و الضحك في الفريضة او غير الفريضة، أ يستقيم ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به، و الشعر ما كان لا بأس به منه «٢».

ثم ان الخبر مختص بالفريضة، و قد استدل لكراهة الكلام في النافلة بوجوه:

١- ان العقل يحكم بالمساواة بين النافلة و الفريضة في اصل الكراهة، و ان

(١) الوسائل باب ٥٤ من ابواب الطواف- حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٠

و الطواف ركن من تركه عمداً بطل حجّه

كانت اخف. و هو كما ترى، اذ كيف يمكن اثبات هذه الاحكام التوقيفية بالعقل.

٢- ما دل على النهي عن حديث الدنيا في المسجد. و فيه: ان الكلام في كراهة الكلام في اثناء الطواف.

٣- النبوى المشهور: الطواف في البيت صلاة «١». و فيه: ان التكلم في اثناء الصلاة و لو كانت نافله مبطل لها، فهذا قد خصص بالكلام في الطواف.

٤- انه يحكم بالكراهة، لفتوى الاصحاب بضميمة قاعدة التسامح. و فيه: اولاً: ان القاعدة مختصة بالمندوبات، و ثانياً: انها انما تجرى فيما ورد رواية ضعيفة دالة على الحكم، لا بمجرد فتوى القوم.

٥- الاجماع، و قد مر ما فيه.

فالظاهر انه لا دليل على كراهته في اثناء النافلة، بل خبر محمد يدل على عدمها كما لا يخفى.

الطواف ركن يبطل الحج بتركه عمداً

البحث الثالث: في احكام الطواف

اشارة

، و فيه مسائل:

الاولى:

الطواف ركن من تركه عمداً بطل حجه

اشارة

بلا خلاف كما صرح به جماعة، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، و مرادهم بالركن في باب الحج غير الركن في باب الصلاة، فان المراد به في المقام ما يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً.

و تنقيح القول في المقام بالبحث في مواضع:

الاول: في ترك الطواف عالماً عامداً.

(١) سنن البيهقي ج ٥- ص ٨٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨١

[...]

الثاني: في تركه عن جهل.

الثالث: في تركه نسياناً.

اما الموضوع الاول، فقد استدل على لزوم اعادة الحج و بطلان ما بيده بوجوه:

الاول: الاجماع. و يرد عليه ان المراد به كان هو الاجماع على بطلان الحج به، او على ركنيته المفسرة بذلك، لا يكون اجماعاً تعدياً بل هو مدركى.

الثاني: عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه، و قاعدة انتفاء المركب بانتفاء جزئه.

وفيه: انه لا إشكال في لزوم الاتيان به، انما الكلام في انه بتركه هل يبطل الافعال السابقة و اللاحقة بحيث يجب عليه اعادة الحج من رأس، او يجب عليه اعادة الطواف نفسه نظير ما ذكره في صلاته؟ و الاول يتوقف على اعتبار كونه شرطاً في صحة بقية الافعال، و هو اول الكلام.

الثالث: فحوى ما دل على لزوم الاعادة في الجاهل، و هو صحيح على بن يقطين، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال عليه السلام: ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنة «١».

و صحيح حماد بن عثمان، عن على بن ابي حمزة، عن ابي الحسن عليه السلام، عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله، قال عليه السلام: اذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة «٢».

و تقريب الاستدلال بهما انه اذا وجب اعادة الحج على الجاهل، فعلى العالم أولى.

و ناقش المحقق الاردبيلي في هذا الوجه بامور:

١- ان خبر على بن ابي حمزة ضعيف لا شراكه، و عدم التصريح بالمسئول

(١) الوسائل - باب ٥٦ - من ابواب الطواف - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من ابواب الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١١، ص: ٢٨٢

[...]

عنه، و صحيح على بن يقطين ليس ظاهراً في لزوم اعادة الحج، بل الظاهر ان المراد به اعادة الطواف المتروك.

٢- انهما في الجاهل، و نمنع الاولوية.

٣- انه ليس فيهما انه طواف الحج او العمرة للنساء او الزيارة.

٤- ان وجوب البدنة غير مذکور في اكثر كتب الاصحاب. ثم قال: فلا دليل على ركنية الطواف الا لاجماع ان ثبت.

و لكن يرد الاول ان صحيح ابن يقطين ظاهر في ارادة الحج، فان الطواف لم يؤت به على الفرض، فلا- يطلق الاعادة على الاتيان به فانها الاتيان مرة ثانية، و اطلاقها على ما لم يؤت به في بعض الموارد لا يصلح قرينة لصرف الظهور او اجمال الخبر، و المسئول عنه في خبر على بن ابي حمزة صرح به في ما روى بطريق الصدوق، و على بن ابي حمزة قوى على الاظهر يؤخذ بخبره، مع ان في الاول كفاية.

و يرد الثاني ان لزوم اعادة الحج على الجاهل سيما القاصر، يستلزم لزوم اعاتها على العائد بالاولوية قطعاً، اصف اليه ما افاده الشهيد

في الدروس على ما حكى انه يمكن ان يدعى الدلالة على ذلك في العرف، بحيث يصلح لان تكون حجة شرعية.

و يرد على الثالث ما سيأتي من ان مقتضى اطلاقهما ارادة الاعم من طواف الحج و العمرة.

و يرد على الرابع ان عدم الذكر لا يدل على الاعراض، مع ان غايته سقوطهما عن الحجية في تلك الفقرة خاصة. فالظاهر ان عليه اعادة الحج.

و أما الموضوع الثاني، فعن الاكثر ان عليه اعادة الحج و البدنة، و يشهد بهما الخبران المتقدمان.

و عن المحقق الاردبيلي و المحدث البحراني الميل الى عدم وجوب اعادة الحج و البدنة، لبعض ما تقدم. و لانه يعارض الخبرين الاخبار المستفيضة الدالة على
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 283
 و ناسياً يأتي به

معذوريته الجاهل لا سيما في باب الحج و الاخبار الصريحة في سقوط الكفارة، كصحيح معاوية- المتقدم:- و ليس عليك فداء ما اتيته
 بجهالة الا الصيد. و النصوص المتقدم بعضها و الآتي آخر، المتضمنة جميعها لصحة الحج و ان اخل جهلا بواجب من واجبات الحج.
 و لكن الاول يرد ما تقدم. و اما الثاني فنصوص المعذورية مطلقة يقيد اطلاقها بالخبرين، و دعوى صراحتها في العموم لم يظهر لي
 وجهها. و ما دل على صحة الحج مع الاخلال بواجب جهلا- فانما هو الموارد الخاصة، و لم يدل دليل على كبرى كلية، و هي ان
 الاخلال باجزاء الحج جهلا لا يوجب البطلان. و نصوص نفى الكفارة مختصة بالكفارة على الفعل، و لا تشمل الكفارة على الترك.
 فالأظهر ان عليه الاعادة و البدنة.

عدم بطلان الحج بترك الطواف نسيانا

و اما الموضوع الثالث، فالمشهور بين الاصحاب انه ان ترك الطواف ناسياً يأتي به متى ذكره، و لا يبطل المناسك التي أتى بها- ألاً
 السعي فان فيه كلاماً سيمر عليك- بل الظاهر عدم الخلاف فيهما الا عن نادر يأتي، بل عليهما الاجماع كما عن الخلاف و الغنية و
 غيرهما.

فها هنا حكمان:

احدهما عدم بطلان الحج.

ثانيهما: لزوم الاتيان بالطواف اما بنفسه أو يأتي به نائبة.

اما على الاول فلم يخالف فيه الا الشيخ- في التهذيب و الاستبصار- و الحلبي، اما الشيخ فقد رجع عنه في كتبه المتأخرة من الخلاف و
 المبسوط و النهاية، فلم يبق مخالف الا الحلبي.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 284

[...]

و يشهد للصحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله، فقال عليه السلام: لا يضره اذا
 كان قد قضى مناسكه (1).

و عن الشيخ- قده- حمله على طواف الوداع، و استدلل له بخبر معاوية بن عمار، قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف
 النساء حتى دخل اهله، قال عليه السلام: لا- تحل له النساء حتى يزور البيت، و قال: يأمر من يقضى عنه، فان توفي قبل ان يطاف عنه
 فليقض عنه وليه او غيره (2) و فيه: ان الصحيح عام شامل له و لطواف الحج و العمرة، و الخبر و ان كان سؤالاً و جواباً في طواف النساء
 الا انه لا يصلح لتقييد الاطلاق، لعدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين.

و صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء، كيف يصنع؟ قال عليه
 السلام: يبعث بهدي، ان كان تركه في حج بعث به في حج، و ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و وكل من يطوف عنه ما

تركه من طوافه «٣» و حملته الشيخ - قده - على طواف النساء، و هو كما ترى بلا وجه، و خير معاوية لا يصلح لذلك كما مر و سيأتي. و قد استدلل الشيخ قده للبطلان بالخبرين المتقدمين في الجاهل، ثم ذكر صحيح علي بن جعفر و حملته على طواف النساء من جهة ان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستتيب غيره مقامه في طوافه، و لا يجوز ذلك في طواف الحج، ثم استشهد لذلك بخبر معاوية بن عمار، و ظاهره ان الجمع بين الخبرين و صحيح علي بن جعفر انما يكون بذلك، و خبر ابن عمار يشهد به.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب زيارة البيت - حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب الطواف - حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٨ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٥

[...]

و فيه: اولاً: ان الخبرين مختصان بالجاهل، و التعدى منه الى الناسي قياس باطل، و ما عن كشف اللثام من شموله للناسي كما ترى. و ثانياً: انه لا تنافي بينهما و بين صحيح علي بن جعفر، فان موردهما الجاهل و مورده الناسي، فلا وجه للجمع. و ثالثاً: ان خبر معاوية لا يصلح شاهداً لذلك، فان الصحة مع ترك طواف النساء لا تنافي الصحة مع ترك طواف الحج، و اما عدم جواز الاستنابة فيه فسيأتي الكلام فيه. فالأظهر هي الصحة. و أما الحكم الثاني فأصل وجوب القضاء اجماعى، و يشهد به صحيح علي بن جعفر، و التشكيك في دلالة علي وجوب القضاء من جهة كونه بالجملة الخبرية قد مر ما فيه.

وجوب الاستنابة في الطواف لو تعذر العود

و تمام الكلام في المقام انما يكون بالتنبيه على امور:

١- ان المشهور بين الاصحاب ان من تركه نسيانا يجب عليه ان يأتي به بنفسه، و اذا امتنع أو كان فيه مشقة لا تتحمل عادة يجوز ان يستتيب.

و عن جماعة انه يجب المباشرة، الا مع التعذر الحاصل بسبب العود إلى البلد، بمعنى كفاية هذا المقدار من العذر.

و عن بعض المتأخرين جواز الاستنابة مطلقاً.

اقول: اما جواز الاستنابة مع التعذر او التعسر فلا خلاف فيه بين القائلين بصحة الحج، و يشهد به صحيح علي بن جعفر المتقدم، كما ان جواز مباشرته اجماعى، و يشهد به صحيح علي من جهة ان التوكيل لا يكون الا فيما يجوز للموكل مباشرته.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٦

و مع التعذر يستتيب

و العلة المنصوصة في صحيح معاوية بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله، قال عليه السلام: لا - تحل له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات فليقض عنه و ليه او غيره، فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه. و ان نسي الجمار فليسا بسوء، ان الرمي سنة و الطواف فريضة «١» فانه يدل على انه لا - يجوز ان يستتيب في طواف النساء ما دام حياً بل

يجب عليه القضاء بنفسه، لانه مذکور في القرآن، و يجوز ذلك في الرمي لعدم ذكره فيه، فبعموم العلة يدل على المقام. انما الكلام في وجوب المباشرة في صورة عدم تعذر القضاء بنفسه و لا تعسره، و استدلاله في الجواهر بفحوى ما دل على وجوب تلك في طواف النساء. و بفحوى ما دل على وجوب المباشرة في قضاء ركعتي الطواف اللتين هما من توابع الطواف، و هما كما ترى. فالحق ان يستدل له بعموم العلة في صحيح معاوية.

و استدلال لجواز الاستتابة مطلقا بصحيح علي بن جعفر المتقدم. و يرد عليه انه اما ان يختص بصورة التعذر لو كان الجمع بذلك عرفيا، و الا فيقدم صحيح معاوية للشهرة.

فالاظهر انه تجب المباشرة مع التمكن، و مع التعذر يستنب و كذا مع التعسر. و لا يكفي في جواز الاستتابة مطلق العذر الحاصل بسبب العود الى بلده، كما عن كشف اللثام: و اما ما عن الشهيد من احتمال ان يعتبر في العود استطاعة الحج المعهودة، فهو ضعيف غايته، و لا دليل عليه.

٢- لو مات و لم يقض، قضى عنه وليه اما بنفسه او بالاستتابة، و يشهد به صحيح ابن عمار المتقدم.

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب الطواف - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٧

[...]

٣- ان المحكى عن صريح الشيخ و الحلبي و ابن سعيد عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج و العمرة، و هو ظاهر المصنف ره في الكتاب و سائر كتبه و الشرائع، و يشهد به صحيح علي بن جعفر المتقدم.

ما به يتحقق الترك

٤- اختلفوا فيما يتحقق به الترك في صورة العمد:

فعن المحقق الكركي انه يمكن ان يحكم في ذلك العرف، فاذا شرع في نسك آخر عازما على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم بطلان الحج، او يراد به خروجه عن مكة بنية عدم فعله.

و عن المسالك: يقوى توقف البطلان على خروج وقت الحج و هو ذو الحجته، لانه وقت لوقوع الافعال في الجملة خصوصا الطواف و السعي، فانه لو أخرهما عمداً طول ذي الحجته صح و غاية ما يقال انه يائثم و في حكم خروج الحج انتقال الحاج الى محل يتعذر عليه العود في الشهر، فانه يتحقق البطلان و ان لم يخرج. هذا في الحج، و اما العمرة فان كانت عمرة التمتع كان بطلانها بفواته عمدا متحقق بحضور الموقفين بحيث يضيق الوقت الا- عن التلبس بالحج و لما يفعله، و ان كانت مفردة فبمجرد الخروج السنة ان كانت المجامعة لحج القران او الافراد، و لو كانت مجردة عنه فاشكال، اذ يحتمل بطلانها بخروجه عن مكة و لما يفعله، و يحتمل ان يتحقق في الجميع بتركة بنية الاعراض عنه، و ان يرجع فيه الى ما يعدّ تركا عرفا، و المسألة محل اشكال، انتهى.

اقول: اما احتمال البطلان بتركة بنية الاعراض عنه في الجميع، فضعيف غايته، لما مر من انه يرد نص خاص في العامد العالم، و انما الحقناه بالجاهل للأولوية، و معلوم انه لا يتصور ذلك في الجاهل حتى يثبت فيه، ثم يثبت بالأولوية في العالم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٨

[...]

فالحق ان يقال: انه انما يتحقق في الحج بتركه طول ذى الحجة لجواز تأخيره و سعيه طول ذى الحجة، و في عمره التمتع بعدم الاتيان به الى ضيق وقت الوقوف بعرفة، و في العمرة المفردة المجامعة لحج الافراد او القران بعدم الاتيان به الى ان تخرج السنة بناءً على وجوبها في سنتهما، و في العمر المفردة الى تمام العمرة، اذ مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالمأمور به على وجه فينتفى موضوع البطلان.

٥- لو ترك الطواف عمداً، فهل يبقى على احرامه الى ان يأتي بالفائت و لو في السنة الآتية كما عن المدارك و غيرها احتماله، او يبقى عليه الى ان يأتي بافعال العمرة كما جزم به المحقق الكركي قده، ام لا يحتاج الى المحلل؟ وجوه.

قد استدلل للاول باستصحاب بقاء الاحرام الى ان يحصل المحلل. و فيه: ان الاحرام يبطل ببطلان النسك الذي هو جزء منه، و مع البطلان لا حاجة الى المحلل. و دعوى ان بطلان الحج انما هو من قبيل الحج الفاسد، بناءً على ان الفرض هو الاول، مندفعه بكونه خلاف الظاهر.

و استدلل للثاني بما دل على انه بافعال العمرة يحصل التحلل من احرام الحج ايضاً. و فيه: انه مختص بصورة فوات الحج بفوات وقته، و لا يشمل ما لو بطل بفوات ركنه. و في الجواهر: و ان كان ظاهر سيد المدارك المفروغية منه، حيث انه بعد ما ذكر ما سمعته سابقاً قال: و المسألة قوية الاشكال، من حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل، و انما يعلم بالاتيان بافعال العمرة، و من اصالة عدم توقفه على ذلك مع خلو الاخبار الواردة في مقام البيان منه، انتهى.

و قد ظهر مما ذكرناه وجه الثالث، و يعضده خلو أخبار البيان منه.

نعم، ان قلنا بكون الاحرام نسكاً مستقلاً يعتبر وقوع الافعال معه نحو الطهارة للصلاة او ان فيه جهتين، اتجه توقّف التحليل على الاتيان بالفائت و لو في السنة الآتية، او الاتيان بافعال العمرة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 289

[...]

و لو تركه نسياناً فهل يتوقف التحليل على الاتيان به، او يتحلل بدونه؟ مقتضى الاستصحاب بل اطلاق الاخبار هو الاول.

وجوب اعادة السعي مع قضاء الطواف

٦- لو نسي الطواف فقد مر انه يجب قضائه، فهل يجب اعادة السعي معه كما عن الشيخ في الخلاف و الشهيد في الدروس و صاحب الجواهر و غيرهم، ام لا كما عن الاكثر؟ وجهان:

من صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل ان يطوف بالبيت، قال عليه السلام: يطوف بالبيت، ثم يعود الى الصفا و المروة فيطوف بينهما «١».

و من خبره عنه عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا و المروة، قال عليه السلام: يرجع فيطوف بالبيت، ثم يستأنف السعي. قلت: ان ذلك قد فاته؟ قال عليه السلام: عليه دم، أ لا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك «٢» حيث اقتصر على وجوب الدم مع الفوات، فيدل على عدم لزوم الاعادة.

و حيث ان الخبر أخص من الصحيح لاختصاصه بصورة الفوات، فيقيد اطلاقه به، فالأظهر على هذا عدم الوجوب.

اللهم الا- ان يقال: ان صدر الخبر بالاطلاق يدل على وجوب الاعادة، و كذا ذيله المذكور نظيراً للمقام، و ايجاب الدم لا- ينافي

الاطلاق، بل يدل على انه في خصوص صورة الفوت يجب شيء آخر و هو الدم، و يؤيده ذكر النظير بعد ذلك، و عليه

(١) الوسائل باب ٦٣ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩٠

[...]

فلاقوى وجوبه.

٧- لو عاد لاستدراكه بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الاحرام لدخول مكة لو لم يكن عليه، فهل يجب عليه الاحرام ثم يقضى الفائت في محله قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده، ام لا؟ الظاهر هو الثاني، لصدق الاحرام عليه كما مر في من تركه نسيانا، و الاحرام لا يقع الا من محل.

وجوب الكفارة على من واقع اهله قبل قضاء الفائت

٨- اذا نسي الطواف حتى رجع الى اهله و واقعها، فهل تجب عليه الكفارة مطلقا كما عن الشيخ و ابني البراج و سعيد، ام لا تجب كذلك كما عن الحلبي، ام لا تجب الا مع المواقعة بعد الذكر كما عن السرائر و الشرائع و النافع و التذكرة و المنتهى و الشهيدين و غيرهم بل الاكثر كما قيل؟ وجوه.

وجه الاول: حسن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله و لم يزر، قال عليه السلام: ينحر جزورا، و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه ان كان عالما، و ان كان جاهلا فلا شيء عليه «١».

و صحيح عيص بن القاسم عنه عليه السلام عن رجل وقع على اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت، قال عليه السلام: يهريق دما «٢». فان الاول بعمومه يشمل الناسي، اذ الظاهر ان قوله: ان كان، عالما، قيد لانتظام الحج، و ان الشيء المنفى هو الاثم و الثلم دون النحر، فايراد سيد المدارك عليه بانه في العالم غير تام. و الثاني مطلق شامل لما قبل طواف الفريضة، ايضا، و لا يختص

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩١

[...]

بزيارة البيت، فتأمل.

و وجه الثاني: ما مر في محله من انه لا كفارة على من أتى اهله ناسيا، و قد تقدم النصوص الدالة عليه.

و وجه الثالث: ان نصوص نفى الكفارة مختصة بمن أتى اهله نسيانا، فلا- تشمل الاتيان بعد الذكر، و هو حينئذ مشمول لنصوص الكفارة.

أقول: اما الصحيحان فهما مطلقان شاملان للناسي و غيره، فيقيد اطلاقهما كسائر نصوص الكفارة على من أتى اهله و هو محرم، بما دل

على عدم الكفارة على الناسي، فيختصان بالجماع بعد الذكر.

وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجوه اخرى:

احدها: ان الصحيحين اخصّ مطلق من تلك النصوص، فيقيد اطلاقهما بهما.

وهذا يتوقف على اختصاصهما بالناسي، و هما كما ترى غير مختصين به.

الثاني: ان الصحيحين يحملان على الاستحباب. وفيه: انه لا وجه لذلك مع امكان الجمع الموضوعي.

الثالث: ان النسبة بين الطائفتين عموم من وجه، فان الاولى مختصة بالاتيان قبل الطواف و اعمّ من الاتيان عالما و ناسيا، و الثانية مختصة بالناسي الا انها اعمّ من جهة عدم الاختصاص بخصوص ذلك المورد، فتتعارضان في مورد الاجتماع، و يقدم نصوص نفى الكفارة للاشهرية و الاصحية.

ويرده: انه و ان كان يوافق ما قلناه، الا ان الظاهر تقدم نصوص نفى الكفارة للحكومة.

و أما ما في المستند من ان الروايتين - اى نصوص نفى الكفارة - لا تشملان لموضوع المسألة، فانه من ترك الطواف نسيانا، و ظاهرهما

من نسي كونه محرما، فغير تام، فانهما مطلقان من جهة حذف متعلق النسيان، لاحظ صحيح زرارة عن الامام

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩٢

[...]

الباقر عليه السلام في المحرم يأتي اهله ناسيا، قال عليه السلام: لا شيء عليه، انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان و هو ناس «١». و مرسل الفقيه، قال الصادق عليه السلام: ان جامعك و انت محرم، الى ان قال: و ان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك «٢». و ان شئت قلت: ان ترك الطواف نسيانا مستلزم لكونه محرم و هو لا- يعلم، فيشمله نصوص نفى الكفارة على الجاهل ايضا، فما عن الاكثر اظهر.

لو نسي طواف النساء

٩- لو نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله، فلا كلام في انه لا تحلّ له النساء بدونه حتى العقد عليهن، و لا إشكال ايضا في انه ان باشر بنفسه جاز، كما لا كلام في جواز الاستنابة فيه لو تعذر ان يأتي به بنفسه، انما الكلام في انه هل يجوز له الاستنابة اختياراً كما هو المنسوب الى المشهور بل قيل لا خلاف فيه بين القدماء و المتأخرين - الا من الشيخ و المصنف في التهذيب و المنتهى - ام يشترط في جوازها التعذر كما عن التهذيب و المنتهى؟.

و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار:

فان ظاهر جملة من النصوص جواز الاستنابة مطلقا، كصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله، قال عليه السلام: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج، فانه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت «٣».

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٥٨ من ابواب الطواف - حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩٣

]...[

و صحيح الحلبي عنه عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله، قال عليه السلام: يرسل فيطاف عنه، و ان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه ولثيه «١» و نحوهما غيرهما.

و جملة اخرى منها تدل على لزوم المباشرة مع التمكن، كصحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فان لم يقدر؟ قال عليه السلام: يأمر من يطوف عنه «٢». و صحيحه الآخر عنه عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء، حتى يرجع الى اهله، قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات فليقض عنه ولثيه او غيره، فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه. و ان نسي الجمار فليسا بسواء، ان الرمي سنة و الطواف فريضة «٣».

و قد جمع الاولون بين النصوص بحمل الثانية على الاستحباب، و من ذهب الى اشتراط التعذر في جوازها جمع بينهما بتقييد اطلاق الاولى بالثانية.

و الحق ان يقال: ان القيد في الصحيح الاول من الثانية في كلام السائل لا الإمام، و الثاني منها غير ظاهر في اللزوم بقريضة: لا يصلح، فيبقى ظهور: يطوف بالبيت، و: يزور البيت، في المباشرة، و يرفع اليد عنه لنصوص الطائفة الاولى في جواز الاستتابة، سيما صحيح معاوية: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، و قال: يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج، فانه كالمفسر لذلك. و لو تنزلنا عما ذكرناه، و سلمنا ظهور: لا يصلح، في المنع، يقع التعارض بين

(١) الوسائل باب ٥٨ من ابواب الطواف حديث ١١.

(٢) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب الطواف - حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٥٨ من ابواب الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١١، ص: ٢٩٤

]...[

ظهوره و ظهور نصوص الاستتابة، و هي تقدم لوجوه، فالأظهر جواز الاستتابة مطلقا، الا ان الاحوط المباشرة الا مع التعذر. و حيث ان النصوص مختصة بمن رجع الى اهله، فهل يبقى غيره على اصالة المباشرة، فلو لم يستمر النسيان الى ان يرجع الى اهله لا يجوز له الاستتابة، ام يتعدى الى كل من بعد من مكة، فيجوز ان يستتبه و ان لم تكن المباشرة متعذرة و متعسرة؟ الاظهر هو الثاني، اذ من المعلوم عدم دخل الرجوع الى اهله و وطنه في ذلك، كما ان الاصحاب لم يفهموا منها الخصوصية. و لو كان الناسى طواف النساء طائفا بالبيت طواف الوداع، فهل يكون ذلك مجزيا عن المتروك، ام لا؟ مقتضى القاعدة عدم الاجزاء، سيما مع كون طواف الوداع مستحبا و طواف النساء واجبا، الا ان هناك جملة من النصوص استدلت بها للاجزاء، منها مرسل الفقيه: و روى فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء «١».

و منها خير اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: لو لاما من الله به على الناس من طواف الوداع، لرجعوا الى منازلهم و لا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم «٢».

و عن ابن بابويه الفتوى بذلك.

و لكن الاول مرسل لا- يستند اليه في الفتوى، و الثاني مجمل، فانه يحتمل ان يكون المراد ان اتفاق الفريقين على مشروعية طواف

الوداع سبب لتمكّن الشيعة من طواف النساء و لولاه لزمتهنم التقيّة بتركه غالباً، و يحتمل ان يكون مختصاً بالعامّة الذين لا يرون وجوب طواف النساء و يراد المنّة على المؤمنين بالنسبة الى نساءهم غير

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب الطواف حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢ - من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩٥

و لو شكّ في عدده بعد الانصراف لم يلتفت

العارفات. فالأظهر عدم الاجزاء، للاصل.

و لو كان الترك عمدياً، فهل تجوز الاستنابة ام لا؟ الظاهر هو الثاني، لاختصاص النصوص بالناسي، فلا بد له من الرجوع بنفسه كما صرح به الشهيد ره.

حكم الشك في عدد الطواف

و المسألة الثانية: لو شك في عدده او في صحته و فساده بعد الانصراف لم يلتفت بلا خلاف، لقاعدتي الفراغ و التجاوز، بناءً على عدم اختصاصهما بباب الصلاة كما حققناه في رسالتنا القواعد الثلاث المطبوعة، غاية الامر إن كان الشك في الصحة و الفساد لا يعتبر في جريانها شيء، و ان كان في اصل الوجود يعتبر الدخول في الغير، و هل يكفي اعتقاد التمام او الاتيان بالمنافي ام لا؟ فيه كلام اشبعناه في رسالتنا، و بينا ان الاظهر كفاية كل منهما.

و استدلل له - مضافاً الى ذلك - بجملة من النصوص، كصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف ام سبعة؟ قال: فليعد طوافه. قلت: ففاته؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً، و الاعادة أحب إليّ و افضل «١» و نحوه صحاح ابن عمار و محمد و ابي بصير «٢».

و في الرياض: و التقريب فيها عدم امكان حملها على الشك في الاثناء، لوجوب التدارك فيه، اما بالاستيناف، او اتيان شوط آخر على ما سيأتى من الخلاف، و لا- قائل بعدم وجوب شيء عليه و لو مع الفوات، الى ان قال: فالحكم به صريحاً في الروايات بعد مراعاة الاجماع اوضح دليل على ارادة خصوص الشك بعد الانصراف، و لا ينافيها

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الطواف - حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من ابواب الطواف حديث ١٠ - ١ - ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩٦

و في الأثناء يعيد إن كان فيما دون السبعة

الحكم بالاستيناف، بناءً على عدم ظهور قائل به ايضاً مطلقاً، و ذلك لظهورها في استحبابه، و لا يشترط فيه ظهور قائل به، انتهى. و تبعه في ذلك صاحب الجواهر ره.

و لكن: الظاهر ان الذي اوجب وقوعهما في كلفة الاستدلال و التشبث بما افاداه، توهم ان المراد من قوله: قد فاته ذلك، انه لم يستقبل الطواف، مع ان الظاهر ان المراد به انه شك و قد فاته بمفارقة ذلك المكان، و يشهد به ما في صحيح محمد: انه قد خرج وفاته ذلك،

و عليه فصدرها مختص بالشك في الاثناء، و ذيلها بالشك بعد الانصراف و الفراغ، و قوله عليه السلام في بعضها: و الاعادة احب و افضل، انما هو في الشك بعد الفراغ، فتأمل.

و لو شك في عدده في الاثناء يعيد ان كان فيما دون السبعة كما لو شك بين الستة و السبعة، كما عن الصدوق و الشيخ و القاضي و الحلبي و جمع من المتأخرين، بل هو المشهور كما عن المدارك و الذخيرة و المفاتيح و شرحه، بل عن الغنية الاجماع عليه. و استدلاله تارة بالنصوص المتقدمة، و تقريب الاستدلال بها انما هو بما ذكرناه، و ان كان لا يخلو عن تكلف بل تعسف.

و اخرى بصحيح رفاعه عن الامام الصادق عليه السلام، انه قال في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة، قال عليه السلام: بيني على يقينه. قال الصدوق: و سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف او اربعة، قال: طواف نافله او فريضة؟ قيل: اجبني فيهما جميعا. قال: ان كان طواف نافله فابن علي ما شئت، و ان كان طواف فريضة فاعد الطواف «1» و اورد عليه بان صدره يدل على عدم البطلان و انه بيني على الاقل، و الذيل رواية اخرى مرسله، و لذا في الوسائل جعله خبرا آخر.

و فيه: اولاً: ان المصنف ره جعله من تنمة الخبر الاول، و عليه فيقيد اطلاق

(1) الوسائل - باب 33 من ابواب الطواف - حديث 5-6.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 297

[...]

صدره بذيله.

و ثانياً: انه لو سلم كونه خبرا آخر و مرسلًا - و يؤيده انه رواه في المقنع ايضا مرسلًا كما في الوسائل - انه حيث يكون بلسان استناده الى المعصوم عليه السلام جزما فهو حجة، و به يقيد اطلاق الصحيح.

و ثالثةً بجملة اخرى من النصوص، كموثق حنان بن سدير، قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم. قال: طفت اربعة او طفت ثلاثة؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: اي الطوافين كان، طواف نافله ام طواف فريضة؟ قال: ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و ليستأنف، و ان كان طواف نافله فاستيقن ثلاثة و هو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له «1».

و خبر صفوان - او حسنه - عن ابي الحسن الثاني عليه السلام عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلما ظنوا انهم قد فرغوا، قال واحد منهم: معنى سبعة اشواط، و قال الآخر: معنى ستة اشواط، و قال الثالث: معنى خمسة اشواط، قال عليه السلام: ان شكوا كلهم فليستأنفوا، و ان لم يشكوا و علم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا عليه «2».

و اورد عليهما بضعف السند، و لكن يدفعه ان حنان بن سدير و ان كان واقفيا الا انه ثقة، و خبر صفوان حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

و رابعةً بجملة من النصوص المتضمنة للجملة الخبرية، كصحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة، قال عليه السلام: يستقبل «3» و نحوه غيره.

(1) الوسائل باب 33 - من ابواب الطواف - حديث 9، 6.

(2) الوسائل باب 66 - من ابواب الطواف - حديث 2.

(3) الوسائل باب 33 - من ابواب الطواف - حديث 9، 6.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 298

]...[

و اورد عليها بعدم ظهورها في الوجوب، و قد مر ما فيه.

و هناك نصوص اخر داله على المقصود، لضعف اسنادها اغمضنا عن ذكرها.

و مع ذلك كله، فعن المفيد و والد الصدوق و الاسكافي و جماعة من المتأخرين - منهم سيد المدارك - انه يبني على الاقل، و يستحب له الاعادة. و استدلوا لذلك بالصحاح المتقدمة في الشك بعد الفراغ، بدعوى انها في الشك قبل الفراغ او شاملة له، و ما فيها من نفى الشيء عليه بعد القوات يدل على استحباب الاعادة.

و بصدر صحيح رفاعه المتقدم: يبني على يقينه.

و بصحيح آخر لمنصور، قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني طفت فلم ادر سته طفت ام سبعة فطفت طوفا آخر؟ فقال: هلا استأنفت قلت: طفت و ذهبت، قال عليه السلام: ليس عليك شيء «١».

اقول: اما الصحاح الاربعة المتقدمة، فقد عرفت ان الظاهر و لا أقل من المحتمل دلالتها على مبطلية الشك في الاثناء بالتقريب المتقدم، و قابليتها للحمل على الشك بعد الفراغ على ما افاده المحققان.

و أما صحيح رفاعه فهو على فرض الدلالة مطلق شامل للفريضة و النافلة، بل و للشك بعد الفراغ و في الاثناء فيقيد اطلاقه بما دل على مبطلية الشك في الفريضة في الاثناء. و اما في الجواهر من احتمال ارادة البناء على اليقين، بمعنى انه حين انصرف اقرب الى اليقين مما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده، و ارادة الاعادة اي يأتي بطواف متيقن عداه فخلافا للظاهر جدا.

و أما صحيح منصور فهو ايضا مطلق يقيد اطلاقه بما مر. و في الجواهر: احتمال ان يكون قوله: طفت، اي اعدت على معنى ففعلت الامرين الاكمال و الاعادة. و يرد عليه انه يدفع ذلك قول. هلا استأنفت.

(١) الوسائل باب ٣٣- من ابواب الطواف - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩٩

و إلاً قطع

هذا كله اذا كان في النقصان، و آلا اي و ان كان الشك في الزيادة على السابغ قطع و لا شيء عليه، بلا خلاف محقق اجده فيه، كذا في الجواهر. و يشهد به صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر أ سبعة طاف ام ثمانية؟ فقال عليه السلام: اما السبعة فقد استيقن، و انما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين «١» و نحوه خبره الآخر «٢» و صحيح جميل «٣».

هذا اذا كان على منتهى الشوط، و اما لو كان في اثنا عشر فعن المسالك، و الروضة و في الجواهر و الرياض و غيرهما بطل طوافه، لاستلزامه الشك في النقصان المقتضى لتردده بين محذورين: الاكمال المحتمل للزيادة عمدا، و القطع المحتمل للنقصان كذلك.

و لكن سيد المدارك ذهب الى انه يتم ما بيده و يصح.

اقول: اما النصوص فالظاهر عدم شمولها له، لقوله: أ سبعة طاف، و قوله عليه السلام: اما السبعة فقد استيقن، و للامر بالقطع. و لكن مقتضى استحباب عدم الزيادة ان له ان يتم ما بيده باحتمال الامر، و لا يضمر زيادته على فرضها، للاصل، و لانه يأتي بها باحتمال الامر و مثل هذه الزيادة لا تضر.

الا ان في المقام خبرين يدلان بعمومهما على مبطلية الشك في الطواف نظير ما ورد في الصلاة، و هما:

خبر ابي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة، قال عليه السلام: يعيد كلما شك. قلت: جعلت فداك، شك في طواف نافلة؟ قال عليه السلام: بينى على الاقل «٤».

(١) الوسائل - باب ٣٥ من ابواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من ابواب الطواف حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من ابواب الطواف - حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٠٠

[...]

و خبر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام، قلت: رجل شك في طوافه، فلم يدر ستة طاف ام سبعة؟ قال عليه السلام: ان كان في فريضة اعدا كلما شك فيه، و ان كان في نافلة بنى على ما هو اقل «١».

و الجواب عنهما باحتمال جعل (ما) موصولة، و كونها في الكتابة عن لفظ كل مفضولة، ليصير المعنى اعادة المشكوك فيه، غير صحيح، لانه مستلزم لعدم الفرق بين شقى التريد. كما ان ما في المستند من انهما غير ناهضين لاثبات وجوب الاعادة، و لعله لاشتمالهما على الجملة الخبرية، قد مر ما فيه مرارا، فالظاهر هو البطلان و لزوم الاعادة. بقي في المقام امران:

احدهما: ان ما ذكرناه انما هو في طواف الفريضة، و اما في النافلة فلو شك في النقصان بينى على الاقل، كما هو المشهور بين الاصحاب و في الجواهر: بل تحصيل الاجماع عليه، و النصوص المتقدمة جملة منها شاهدة به.

و لكن عن المصنف ره و ثاني و الشهيدين جواز البناء على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة، لعموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: الطواف في البيت صلاة «٢» و للمرسل المتقدم: ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت - و قد مر ان المصنف ره يراه من تمتة صحيح رفاعه - و لقوله عليه السلام في موثق حنان: فانه يجوز له.

اقول: الاول و الثالث و ان كانا قابلين للمناقشة، الا ان الثاني لا بأس به على ما تقدم من حجته - كان تمتة لصحيح رفاعه ام خبرا مستقلا - و لصراحتة في جواز البناء على الاكثر يحمل الامر بالبناء على الاقل في النصوص على افضل الفردين.

ثانيهما: انه اذا لم يكن الشك في النقص خاصة، و لا في الزيادة كذلك، بل كان الشك في الامرين معا - كما لو شك بين الستة و السبعة و الثمانية، او الستة و الثمانية،

(١) الوسائل باب ٣٣ من ابواب الطواف حديث ٤.

(٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٠١

و لو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة اعدا و لو قرن في طواف الفريضة بطل

و ما شاكل - فالظاهر هو البطلان، لما تقدم من الكبرى الكلية المستفادة من خبري ابي بصير و المرهبي المانعة عن جريان الاستصحاب، و لموثق ابي بصير، قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية؟ قال عليه السلام:

يعيد طوافه حتى يحفظ «١».

و المسألة الثالثة:

لو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة اعاد

، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً في مسألة اشتراط الطهارة في طواف الفريضة.

القران بين الطوافين

الرابعة: و لو قرن في طواف الفريضة بان لا يصلى ركعتي كل طواف بعده، بل يأتي باشواط الطوافين كلها ثم بصلاتهن بطل على ما هو المشهور، كما عن النافع و التنقيح.

و عن الحلبي و المدارك و الذخيرة عدم الحرمة و البطلان، بل هو مكروه.

و يشهد للاول جملة من النصوص، كصحيح البرزطي، قال: سألت رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن، فقال عليه السلام: لا، الا اسبوع و ركعتان، و انما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية «٢».

و خبر علي بن ابي حمزة، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف و يقرن بين اسبوعين، الى ان قال: ارو لي ما ادين الله عز و جل به، فقال عليه السلام:

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الطواف حديث ١١.

(٢) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الطواف حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٠٢

[...]

لا تقرن بين اسبوعين، كلما طفت اسبوعاً فصل ركعتين، و اما انا فربما قرنت الثلاثة و الاربعه، فنظرت اليه فقال: اني مع هؤلاء «١». و خبر صفوان و البرزطي، قالوا: سأله عن قران الطواف اسبوعين و الثلاثة، قال عليه السلام: لا، انما هو اسبوع و ركعتان، و قال: كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن، و انما كان ذلك منه لحال التقية «٢» و نحوها اخبار زرارة و عمر بن يزيد و حريز «٣» ثم ان المناقشة في سند هذه النصوص و دلالتها في غير محلها.

و عليه، فهل تدل على البطلان ام مجرد الحرمة؟.

فالحق انه دلت النصوص على مانعية القران، او اشتراط الاتحاد، لزم منه بطلان الطوافين، و ان دلت على الحرمة النفسية، لزم منه بطلان الثاني خاصة، اما بطلانه فلتعلق النهي بنفس العبادة، فان القران انما يكون بالاتيان بالثاني مع عدم فصل الصلاة.

و أما ما في الرياض و المستند من الاستدلال له بانه مأمور بالصلاة، و ذلك يستلزم النهي عن ضده و هو الطواف. فيرد عليه ما حقق في محله من عدم اقتضاء الامر بالشئ للنهي عن ضده و اما عدم بطلان الاول فلان المنهي عنه القران، و هو يتحقق بالفعل الثاني و لا ينطبق على الاول.

و لكن الظاهر من النصوص احد الاولين، اذ الظاهر من الاوامر و النواهي المتعلقة بكيفيات المأمور به - كالامر بقراءة السورة في الصلاة، و النهي عن لبس ما لا يؤكل لحمه - كونها ارشادا الى الشرطية او الجزئية و المانعية، فالنهي عن القران و الامر بالاسبوع و

ركعتين ظهران في مانعة القران و شرطية الاتحاد، فما في الرياض و المستند

(1) الوسائل باب 36 من ابواب الطواف حديث 3.

(2) الوسائل - باب 36 - من ابواب الطواف الحديث 6.

(3) الوسائل باب 36 من ابواب الطواف حديث 1 - 14 - 4.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 303

و يكره في النافلة

من عدم دلالة النصوص على بطلان الاول، غير تام.

و قد استدلل للقول الآخر بالاصل، و بالنصوص الكثيرة المتضمنة انهم عليهم السلام قرنوا، و بصحيح زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام: انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين في الفريضة، و اما في النافلة فلا بأس «1» و نحوه غيره، بدعوى ظهور الكراهة في الكراهة المصطلحة.

و لكن يرد الاصل انه لا- مورد له مع الدليل. و يرد على الاستدلال بنصوص الافعال ان الفعل لعله كان في النافلة او في الفريضة في حال التقية، كما نطقت بالأخير جملة من النصوص المتقدمة. و اما الوجه الاخير فيرد ان الكراهة لو لم تكن ظاهرة في الحرمة، لا ريب في عدم ظهورها في المصطلحة، و يؤيد ارادة الحرمة منها في هذه النصوص المقابلة لها بنفي البأس في النافلة، بناءً على الاجماع على الكراهة فيها. فالظاهر هو المنع.

و المشهور بين الاصحاب انه يكره القران بين الاسبوعين في النافلة، للنهي عنه في صحيح حريز عن زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: لا قران بين اسبوعين في فريضة و نافلة «2» المحمول على الكراهة، للنصوص النافية للبأس عنه فيها المتقدمة. و دعوى ان المراد من الصحيح انه لا- يجوز ان يقرن طواف النافلة بطواف الفريضة، بل يجب ان يصلى ركعتين للفريضة ثم يطوف للنافلة، مندفعه بان كلمة (في) تنفي هذا الاحتمال كما لا يخفى.

و أما ما في الرياض - بعد الاستدلال بالمنع بالمطلقات و الصحيح -: ان نصوص نفي البأس عنه في النافلة لا تصلح لتقييد المطلقات، لقوة احتمال ورودها

(1) الوسائل باب 36 من ابواب الطواف حديث 1.

(2) الوسائل - باب 36 - من ابواب الطواف - حديث 14.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 304

[...]

للتقية، مع ان ظاهرها نفي البأس بالكلية و لا- قائل به منا، فيرد عليه ان ظاهر نفي البأس نفي العقاب و اللزوم، و لا يدل على نفي الكراهة ايضاً، و مجرد احتمال ورود الخبر للتقية لا يوجب رفع اليد عنه، فان مخالفة العامة من مرجحات احدي الحجيتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات، لا من مميزات الحجة عن اللاحقة.

و عليه فنصوص نفي البأس توجب تقييد المطلقات، و صرف النهي في الصحيح عن ظاهره و حمله على الكراهة.

و هل القران بين النافلة و الفريضة ملحق بالقران بين الفريضتين، او بالقران بين النافلتين؟ الظاهر هو الثاني، فان المطلقات و ان دلت

على المنع، و نصوص نفى البأس في النافلة يشك في شمولها له، فالمرجع هو المطلقات.

الا انه يدل على الجواز صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و اضاف اليه ستا ثم، صلى ركعتين خلف المقام، الى ان قال: فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين الحديث «١». و النصوص الآتية في مسألة الزيادة في الطواف المفروض الآمرة باتمام الزائد، و الموجب لحصول القران بين المفروض و المندوب. ثم ان في المقام اشكالا اورد على القول بالكراهة في هذا المقام بعدم معقولية ذلك، اذ القائل بالكراهة يلتزم بوقوع الطواف الثاني عبادة و المفروض ان تركه ارجح، اذ لا معنى لكراهته في المقام حيث لا بدل له الا بذلك، فكيف يجتمع ذلك مع العبادة المتوقفة على الرجحان؟.

و الحق في الجواب عنه ما افاده الشيخ الاعظم ره: من ان النهي التنزيهي في امثال المقام بعد العبادات التي لا بدل لها، ارشاد الى وجود مصلحة في الترك ارجح من مصلحة موجودة في الفعل، لاجل كون الترك سببا لعنوان ارجح في نفسه، فكل من

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الطواف حديث ٧.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١١، ص: ٣٠٥

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٠٥

و لو زاد

الفعل و الترك مستحب في نفسه لكن مصلحة الترك ارجح، فليس النهي لاجل كون الفعل مرجوحا لمفسدة فيه فينافي مع عباديته. و اورد عليه المحقق النائيني ره بما حاصله: انه لو كان كل من الفعل و الترك مشتتلا على المصلحة، فلا يعقل تعلق الامر بكليهما، لانه من طلب التقيضين و لا بأحدهما على سبيل التخيير لانه طلب الحاصل، بل يكون من باب تراحم الملاكين، فان كان احدهما اقوى يكون الحكم الفعلي على طبقه، و آلا فلا يؤثر شيء منهما في جعل الحكم.

و فيه: ان ذلك يتم لو كانت المصلحة مترتبة على مطلق وجود الفعل، و اما اذا كانت مترتبة على حصة خاصة منه، كما في موارد العبادات المكروهة اذ المصلحة مترتبة على الفعل العبادي، فلا محالة يكون من باب تراحم المستحبين، لان المكلف قادر على تركهما و الايتان بالفعل بلا قصد القربة، و على هذا فلو كان في الترك مصلحة اهم من ما يكون في الفعل، للمولى ان ينهي عن الفعل ارشاداً الى ما في الترك من مصلحة اهم، و حيث ان هذا النهي لم ينشأ عن المنقصة و الخرازة في الفعل، فلا ينافي مع كون الفعل عبادياً، و تمام الكلام موكول الى محله.

حكم الزيادة على الطواف عمدا

إشارة

و المسألة الخامسة: لو زاد في الطواف شوطا او اقل او اكثر، على ان يكون المجموع طوافا: واحداً - و هذا غير القران المتقدم كما هو واضح - فاما ان يكون ذلك عمديا، او يكون سهويا.

فان كان عمديا، فالمشهور بين الاصحاب حرمة، بل قيل ان ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور الا عن نادر، و اطلقوا الحكم في ذلك و لم يفصلوا بين ما اذا فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 306 [...]

نوى الزيادة من أول الطواف او في اثنا عشر على ان يكون من الطواف، و بين ما اذا تجدد له ذلك بعد الاتمام، و فصل بعض المحققين بينهما و اختار الحرمة و البطلان في الاول دون الثاني.

و كيف كان، فيشهد للحكم خبر عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها، فعليك الاعادة، و كذلك السعي «1». و المناقشة في سنده لا وجه لها، سيما بعد كون الراوى عن موجب الضعف من نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، مع ان الضعف انما هو من جهة الاشتراك بين الثقة و غيره، و قيل انه الثقة، و لذا وصفه العلماء بالصحة، اذ الى ذلك كله استناد الاصحاب اليه.

و دعوى عدم صدق الزيادة ما لم يقصد الاتيان من الاول او في الاثناء، بل تجدد له تعمد الزيادة بعد الاتمام، و انما هو من قبيل الاتيان بركعة بعد الفراغ من الصلاة، مندفعاً بصدق العنوان المأخوذ في الخبر و هو الزيادة على الطواف عليه، و ان لم يصدق الزيادة فيه. فما ذكره الاكثر من التعميم اظهر.

و ربما يستدل للحكم بجملة اخرى من النصوص، كصحيحى ابن عمار و ابن سنان - المتقدمين - المتضمنين انه يجب ختم الطواف بالحجر الاسود، اذ لو لا مانعية الزيادة لما كان وجه لذلك. و فيه: ان الأمر به ارشاد الى ما هو منتهى الطواف المأمور به، و لا شك في عدم الامر بالزيادة، انما الكلام في مبطلتها و حرمتها و هما لا يدلان عليهما.

و بخبر ابي كهمس عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط، قال عليه السلام: ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه و قد اجزأ عنه،

(1) الوسائل - باب 34 - من ابواب الطواف - حديث 11.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 307 [...]

و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا و ليصل اربع ركعات «1» اذ وجوب القطع لا يكون الا مع تحريم الزيادة.

و فيه: اولاً: انه ضعيف السند.

و ثانياً: يرد عليه ما اوردناه على سابقه.

و ثالثاً: احتمال كونه نهياً عن القران.

و رابعاً: انه لا إشكال في عدم الامر بالزيادة و كونها محرمة بالحرمة التشريعية، انما الكلام في كونها مبطله للطواف، و هو لا يدل عليه.

و ببعض اخبار اخر، لوضوح فسادها اغمضنا عن ذكرها. فالعمدة ما ذكرناه.

و عن المدارك و الذخيرة الميل الى عدم التحريم، للاصل، و للاخبار المصرحة بان من زاد شوطا يضيف اليه ستة و يجعلهما طوافين من غير تفصيل بين العمد و السهو - اما مطلقاً كصحيحى محمد و رفاعه، او في خصوص الفريضة كصحيحى محمد و الخزاز - و لو كانت الزيادة محرمة لما جاز ذلك، لاقتضاء النهى فساد الزائد. و لما دل على زيادة على عليه السلام مع كونه معصوماً عن السهو و

النسيان.

و لكن: الاصل لا مجرى له مع الدليل. و نصوص من زاد شوطا يضيف اليه ستة مختصة بالناسى، و على فرض الشمول لصورة العمدة يقيد اطلاقها بما مر. و زيادة على عليه السلام يمكن ان تكون من باب القران بين نافلتين او فريضة و نافلة، و هما جائزان كما مر، فمن اين علم انه قصد الزيادة فى الطواف الاول حتى يكون من مفروض المسألة! فما هو المشهور اظهر، و مقتضى النص كما عرفت هو التعميم.

نعم، يشترط ان ينوى بالزيادة كونها من الطواف، اذ المركب الاعتبارى لا- يصدق الزيادة فيه الا- مع اتيان الزائد بقصد انه منه، اذ الفرض ان وحدته انما هى

(۱) الوسائل - باب ۳۴ - من ابواب الطواف - حديث ۳.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۳۰۸
سهواً

بالاعتبار و اللحاظ و الالفى وجودات متغايرة، و لو لم يقصد كونه منه لا يصدق الزيادة، أ لا ترى انه لو رفع يده فى الصلاة فان قصد به كونه منها صدق الزيادة و بطلت و آلا فلا، و كذلك المقام.

حكم الزيادة سهواً

هذا كله ان زاد على الطواف عمداً، و لو زاد سهواً اكمل اسبوعين على الاشهر، كذا فى الرياض. و فى الجواهر: ان المشهور بين الاصحاب انه لو ذكر قبل بلوغه الركن العراقى قطع و لا شىء عليه، بل لا أجد فيه خلافاً الا من بعض متأخري المتأخرين.

و يشهد للثانى خبر ابى كهمس - المتقدم - المنجبر ضعفه بالعمل. و لا يعارضه خبر عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام: من طاف بالبيت، فوهم حتى يدخل فى الثامن، فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين « ۱ » فانه مطلق يقيد اطلاقه بما مر، فان: حتى يدخل قيد للوهم لا للذكر، فالظاهر ذلك.

و ان بلغه، اكمل اسبوعين على المشهور.

و عن الصدوق فى محكى المقنع: قال: و ان طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف.

و أما النصوص فهى على طوائف:

الاولى: ما يدل على ما هو المشهور، كصحيح ابى ايوب، قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة، قال عليه السلام: فليضم اليها ستاً ثم، يصلى اربع ركعات « ۲ ».

(۱) الوسائل - باب ۳۴ - من ابواب الطواف - حديث ۵.

(۲) الوسائل - باب ۳۴ - من ابواب الطواف - حديث ۱۳.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۳۰۹

[۰۰۰]

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: في كتاب على عليه السلام: اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا، و كذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا «١» و نحوهما غيرهما.

الثانية: ما يدل على بطلان الطواف بالزيادة مطلقا، كخبر عبد الله بن محمد المتقدم، فانه باطلاقه يدل على مبطلية الزيادة السهوية. الثالثة: ما ظاهره البطلان في الزيادة السهوية، كصحيح رفاعه، قال: كان على عليه السلام: يقول: اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر، قلت: يصلى اربع ركعات؟ قال عليه السلام: يصلى ركعتين «٢» و نحوه غيره فان الاكتفاء بركعتين انما هو من جهة بطلان احدهما، و الا كان يجب اربع ركعات.

قيل: و من هذه الطائفة صحيح ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض، قال عليه السلام: يعيد حتى يثبت «٣» لكن الصحيح مروى عن التهذيب و فيه: حتى يستتمه، و عليه فظاهره ارادة اتمام طواف آخر.

و الجمع بين النصوص يقتضى تقييد اطلاق الثانية بالاولى، و اما الثالثة فهي معارضة في موردها بطائفة اخرى من النصوص دالة على الامر بأربع ركعات، و بعضها صريح في الفريضة، لاحظ صحيح ابى ايوب المتقدم و غيره، و هى توجب حملها على ارادة الركعتين قيل قبل السعى كما حملها الشيخ عليها، او طرحها لكونه اشهر، و عليه فالأظهر ما هو المشهور.

ثم ان المقام فروعا:

(١) الوسائل - باب ٣٤ من ابواب الطواف حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من ابواب الطواف حديث ٩.

(٣) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الطواف - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣١٠

و صلّى ركعتي الواجب قبل السعى و المندوب بعده

وجوب الاتيان بصلاة الطواف الواجب قبل السعى

١- و لو اكمل اسبوعين صلّى ركعتي قبل السعى، و المندوب بعده كما هو المشهور بين الاصحاب، و يشهد به جملة من النصوص المتقدم بعضها. و منها صحيح جميل عن ابى عبد الله عليه السلام عن طاف ثمانية و هو يرى انها سبعة، قال فقال عليه السلام: ان في كتاب على عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط، ثم يصلى الركعات بعد، قال: و سئل عن الركعات كيف يصلين او يجمعهن او ما ذا؟ قال عليه السلام: يصلى ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا و المروة، فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للاسبوع الآخر «١» و بها يقيد اطلاق ما تضمن الأمر بأربع ركعات كصحيح ابى ايوب المتقدم.

ثم ان ظاهر الخبر لزوم ذلك كما عن الاكثر، و عن المدارك: ان ذلك افضل، لإطلاق الامر بالاربع في صحيح ابى ايوب، و لعدم وجوب المبادرة الى السعى. و احتمله في كشف اللثام على ما حكى، و لكن اطلاق الامر بالاربع يقيد بما تقدم، و عدم وجوب المبادرة الى السعى لا ينافى وجوب تأخير الركعتين عنه.

٢- المصرح به في كلام جمع من المحققين - منهم المصنف ره و الشهيدان - ان الاكمال المزبور مستحب لا واجب، فانه و ان امر به في النصوص الا انه لوروده مورد توهم المنع لا يكون ظاهرا في اللزوم، مضافا الى التصريح بان احد الطوافين فريضة و الآخر، نافله و

عدم وجوب طوافين اتفاقاً.

فلو اكمل، هل الاول فرض كما عن جماعة منهم المصنف ره لأصالة بقاء الاول

(١) الوسائل باب ٣٤ من ابواب الطواف حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣١١

و لو نقص من طوافه و قد تجاوز النصف أتم و لو رجع الى أهله استتاب و لو كان أقل استأنف و كذا من قطع الطواف بحاجة أو صلاة نافلة

على وجوبه، او الثاني كما عن الصدوق و ابني الجنيد و سعيد للامر بالاكمال الظاهر في الوجوب، و لمرسل الفقيه قال: و في خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني، الى ان قال: و الركعتان الاخيرتان و الطواف الاول تطوع «١»؟ اظهرهما الاول، لان الامر بالاكمال قد عرفت انه محمول على الندب، و المرسل ليس بحجة.

٣- ظاهر الاكثر اختصاص الزيادة المبطله بالطواف الواجب، و هو كذلك، لاختصاص دليل المنع به- راجع خبر عبد الله بن محمد- و عليه فان زاد في المندوب و ان حرم للتشريع الا- انه لا- يوجب بطلان الطواف. و ما في المستند من ان ذلك ينافي توقيفية العبادة، غريب، فان القول بمبطلية الزيادة ينافيها.

حكم من نقص من طوافه

إشارة

و المسألة السادسة: لو نقص من طوافه شوطاً او اقل او ازيد، أتمه ان كان في المطاف مطلقاً ما لم يفعل المنافي- و منه طول الفصل المنافي للموالاة ان اوجبتها كما هو ظاهر الاصحاب- اذ لا شك في ان الطواف ليس باقل من سبعة اشواط، و لم يوظف من الشرع انقص منها.

و ان انصرف و كان طوافه طواف فريضة و قد تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط، رجع و اتم، و لو لم يمكنه كان رجع الى اهله استتاب في الاتمام. و لو كان ما طافه اقل من ذلك استأنف، و كذا من قطع الطواف لحاجة او صلاة نافلة على الأشهر، بل قيل: لا يكون فيه خلاف يظهر الا من جمع ممن تأخر، حيث قالوا لم نظفر بمستمسك لهذا التفصيل، و ان ما وقفنا عليه من الاخبار لا تساعده.

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الطواف - حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣١٢

[...]

و تفصيل الكلام في المقام ان من نقص من طوافه اما ان يكون عن عمد، او عن سهو و نسيان، او عن علة و عذر كحيض او مرض او حدث، او لدخول وقت فريضة، او لحدوث خبث في الثوب او البدن، و على التقادير اما ان يكون ذلك قبل مجاوزة النصف او بعدها فهذه عشرة اقسام، و اذا انضم الى ذلك انه تارة يكون الطواف فرضاً و اخرى نفلاً تصير الاقسام عشرين، لكن الكلام فعلاً في الفرض

و بعد ذلك سنتعرض لحكم المندوب ان شاء الله تعالى.

اما القسم الاول، و هو ما كان عن عمد قبل مجاوزة النصف، فالظاهر انه لا خلاف في استيناف الطواف و عدم الاعتداد بما أتى به، و النصوص مختلفة، منها ما يدل على ذلك و هي كثيرة، جملة منها في الفريضة، و جملة اخرى مطلقة شاملة للنافلة.

و من الاولى صحيح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين، ثم خرج مع رجل في حاجته، قال عليه السلام: ان كان طواف نافلة بنى عليه، و ان كان طواف فريضة لم يبن «١».

و منها صحيح عمران الحلبي عنه عليه السلام، عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط من الفريضة، ثم وجد خلوة من البيت فدخله، قال عليه السلام: يقضى طوافه و قد خالف السنة فليعد طوافه «٢» و منها خبر ابن مسكان «٣» و هو نحوهما.

و من الثانية صحيح الحلبي عنه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط، ثم وجد من البيت خلوة فدخله، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يعيد طوافه و خالف السنة «٤».

(١) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الطواف - حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤١ من ابواب الطواف حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٤١ من ابواب الطواف حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٤١ من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣١٣

[...]

و هذه النصوص و ان وردت في من أتى بالشوط او الشوطين او الثلاثة، الا انه يتعدى عن موارد الى ما زاد عن ثلاثة اشواط، لعدم القول بالفصل.

و من النصوص المختلفة ما يدل على جواز القطع و البناء مطلقا في الفريضة، كقوى ابان، قال: كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف، فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشى معه في حاجته، ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام الى ان قال: يا ابان، اقطع طوافك و انطلق معه في حاجته فاقضها له. فقلت: انى لم اتم طوافي، قال عليه السلام: احص ما طفت و انطلق معه في حاجته. فقلت: و ان كان طواف فريضة؟ فقال عليه السلام: نعم، و ان كان طواف فريضة «١» الحديث و نحوه غيره.

و من تلك النصوص ما يدل على جواز القطع و البناء مطلقا في الفريضة و النافلة، و ان كان اقل من النصف، كمرسل ابن ابي عمير عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال عليه السلام: لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره و يقطع الطواف، و ان اراد ان يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فاذا رجع بنى على طوافه و ان كان اقل من النصف «٢».

و صحيح الجمال، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي اخاه و هو في الطواف، فقال: يخرج معه في حاجته، ثم يرجع و يبني على طوافه «٣».

و الجمع بين النصوص يقتضى تقييد الطائفتين الاخيرتين بالاولى، لكونها اخص مطلق منهما، فتخصص الثانية بما اذا كان بعد تجاوز النصف، بل هي في مورد خاص، و لعله كان بعد الاربعه، و يخصص الثالثة بالنافلة.

و أما القسم الثاني، و هو ما كان عن عمد بعد تجاوز النصف، فالظاهر الا شهر

(١) الوسائل باب ٤١ من ابواب الطواف حديث ٧.

- (٢) الوسائل باب ٤١ من ابواب الطواف حديث ٨.
- (٣) الوسائل باب ٤٢ من ابواب الطواف حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣١٤
- [...]

انه يبني على ما سبق و يتم طوافه، لجملة من الاخبار، كخبر سعيد الاعرج، قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة اشواط و هي معتمرة ثم طمئت، قال عليه السلام: تتم طوافها، فليس عليها غيره، و متعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا و المروة، و ذلك لانها زادت على النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج فانه صريح في ان علة الحكم بالانتماء في الفرض انما هو التجاوز، و ان من تجاوزه فقد تم طوافه. و قريب منه خبر آخر في المريض.

و خبر ابي عزة قال: مرّ بي ابو عبد الله عليه السلام و انا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: انطلق حتى نعود هاهنا رجلا. فقلت له: انما انا في خمسة اشواط من اسبوعى فاتم اسبوعى، قال عليه السلام: اقطعه و احفظه من حيث تقطعه، حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه «١».

و صحيح الحسن بن عطية، قال سألته سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط، الى ان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطا، فقال سليمان: فانه فاته ذلك حتى أتى اهله؟ قال عليه السلام: يأمر من يطوف عنه «٢» و هو و ان كان في نقص شوط واحد الا انه يدل على الحكم في الجملة، و اطلاقه شامل للعامد.

و صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام، قلت له: رجل طاف بالبيت فاخصر شوطا واحدا في الحجر، قال عليه السلام يعيد ذلك الشوط «٣».

و صحيح ابن البختری عنه عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر، قال عليه السلام: يقضى ما اختصر من طوافه «٤» و يؤيده النصوص الواردة في

- (١) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الطواف - حديث ١٠.
- (٢) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الطواف - حديث ١.
- (٣) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الطواف - حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٣١ من ابواب الطواف حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣١٥
- [...]

الحائض الدالة على ذلك.

و بما مر يقيد اطلاق ما دل على لزوم الاستيناف، كصحيح حفص بن البختری عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت، فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال عليه السلام: يستقبل طوافه «١» و يخصص بما قبل تجاوز النصف.

و مع ذلك كله، فعن جماعة لزوم الاستيناف مع العمدة، و استدلوا له باصالة و جوب الموالاته، و باستصحاب الاشتغال، و باطلاق ما دل على لزوم الاستيناف. و لكن لا مورد للاصلين مع الدليل، و الاطلاق يقيد بما تقدم.

و أما القسم الثالث و الرابع، و هما ما لو نقص الطواف، و تذكر قبل تجاوز النصف او بعده، مع كون الترك عن سهو و نسيان، فالأظهر

انه ان تذكر بعد الدخول في السعي يبني على ما أتى به في القسمين، و ان تذكر قبله فان كان ذلك قبل تجاوز النصف استأنف، و ان كان بعده اتم ما اتى به فيها هنا احكام ثلاثة:

اما الاول فيشهد له موثق اسحاق، قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة، فبينما هو يطوف اذ ذكر انه كان ترك من طوافه بالبيت، قال عليه السلام: يرجع الى البيت يتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا. و المروة فيتم ما بقي «٢» الحديث. و عن المبسوط و القواعد و اللمعتين و الارشاد تقييده بصورة التجاوز عن النصف، و لا- مستند لهم في مقابل دليل المشهور- على ما قيل المنصور- الا اطلاق ما يجب تقييده به.

و أما الحكم الثاني الذي قيل انه اجماعي، فيشهد به اطلاق صحيح حفص و صحيح ابان المتقدمين، و لا معارض لهما.
و أما الحكم الثالث فيشهد له اطلاق صحيح ابن البخري المتقدم الوارد في

(١) الوسائل باب ٤١ من ابواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦٣- من ابواب الطواف - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣١٦

[...]

ادخال الحجر، و العلة المنصوصة في خبر الاعرج المتقدم ايضا، و صحيحى الحلبي و الحسين بن عطية المتقدمين، في خصوص نقص شوط واحد. و مع ذلك فعن التهذيب و النهاية و التحرير و التذكرة و المدارك و الذخيرة الاقتصار في البناء على ما اذا كان الباقي شوطا واحدا، و حكموا بالاستيناف في غيره، و استندوا في الاول الى صحيحى الحلبي و ابن عطية، و في الحكم الثاني الى الاصل و الاطلاق، الذين يخرج عنهما بما تقدم.

و أما القسم الخامس و السادس و هما الاولان، الا انه يكون عن عذر كحدث او مرض، فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا ان الحكم فيهما كالأولين، بل عن المنتهى الاجماع في الحدث.
و يدل عليه في مطلق العذر خبر الاعرج و موثق اسحاق المتقدمان.

و في خصوص المحدث مرسل ابن ابي عمير المتقدم.

و في خصوص الحائض خبر ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام: اذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فاذا طهرت رجعت فامت ببقية طوافها من الموضع الذي علمته، فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله «١» و نحوه غيره من النصوص الكثيرة.

و عن المدارك و جوب الاستيناف مطلقا، و استدل له باطلاق صحيح الحلبي - المتقدم - بعد كون نصوص الباب ضعيفة و فيه: ان ضعفها لو كان ينجبر بالشهرة و يقيد اطلاق الصحيح بها.

و عن الفقيه جواز البناء في القسمين، و استدل له باطلاق ما دل على ذلك، الذي يجب تقييده بما مر.

(١) الوسائل - باب ٨٥ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣١٧

[...]

و أما السابع و الثامن و هما الاولان الا انه يكون لدخول وقت الفريضة و ان لم يتضيق، فعن الاصباح و النهاية و الجامع و السرائر و المهذب و الغنية و النافع و التحرير و المنتهى و التذكرة و غيرها، انه يبنى مطلقا تجاوز النصف ام لا، و عن الاخيرين دعوى الاجماع عليه.

و لكن صاحب الجواهر ينكر نسبة ذلك الى المشهور، و يدعى ان اجماع التذكرة و المنتهى انما هو على عدم لزوم الاستيناف مطلقا لا على البناء كذلك، و ان اطلاق كلام من اطلق منزل على ما ذكره في غير المقام من التفصيل بين تجاوز النصف و عدمه. و كيف كان، فيشهد للاول صحيح ابن سنان- او حسنه- عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقامت الصلاة، قال: يصلى معهم الفريضة، فاذا فرغ بنى من حيث قطع «١».

بل و كذلك صلاة الوتر اذا خيف طلوع الفجر، لصحيح ابن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه، فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع فيتم طوافه، افتري ان ذلك افضل، ام يتم الطواف ثم يوتر و ان اسفر بعض الاسفار؟ قال عليه السلام: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف اذا خفت ذلك، ثم اتم الطواف بعد «٢».

و لكن يعارضهما مفهوم التعليل في خبر الاعرج- المتقدم- و النسبة عموم من وجه، و المختار فيه الرجوع الى المرجحات، فان تم ما افاده سيد الرياض من ان المشهور هو البناء مطلقا، فالشبهة توجب تقديم الصحيحين، و الا فالمرجح الثاني- و هو صفات الراوى- يوجب تقديمهما فالظاهر هو البناء مطلقا، و ان قال في

(١) الوسائل- باب ٤٣ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ٤٤ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣١٨

[...]

الجواهر: ان تقديم اطلاق البناء على قاعدة النصف بعيد عن مقتضى الفقه.

و أما القسم التاسع و العاشر و هما الاولان، الا- انه يكون لمشاهدة خبث في الثوب و البدن، و الكلام فيهما كما في سابقهما، لان مقتضى اطلاق موثقى يونس- المتقدمين- في مسألة اشتراط الطهارة البناء مطلقا، و مقتضى مفهوم التعليل التفصيل، و النسبة عموم من وجه.

فروع

و تمام البحث في هذه المسألة بالتعرض لفروع:

١- قد عرفت ان الاقسام العشرة المتقدمة تكون في النافلة ايضا، الا ان الظاهر منهم البناء فيها مطلقا، و لكن في بعض تلك الاقسام تدل جملة من النصوص على البناء في الاقل من النصف، لاحظ صحيح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة، قال عليه السلام: ان كان طواف نافلة بنى عليه، و ان كان طواف فريضة لم يبن «١» و نحوه مرسل النخعي و جميل «٢» و يثبت في غير ذلك بالاجماع المركب، هذا مع ان مقتضى القاعدة فيها ذلك لعدم وجوب الموالاة فيها قطعا، و في الجواهر: بلا خلاف اجده فيه، و نصوص التفصيل مختصة بالفريضة.

٢- المصرح به في جملة من النصوص و في جملة من الكلمات ان المدار في موارد التفصيل بين البناء و الاستيناف على تجاوز النصف، و في جملة من الكلمات ان المدار على اربعة اشواط، و فسر الاول بالثاني، و بعض النصوص الوارد في بعض الاقسام

(١) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الطواف - حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤١ - من ابواب الطواف حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣١٩

[...]

متضمن له، و لكن ليس ذلك بلسان التفسير كي يوجب حمل نصوص التجاوز عن النصف عليه، فالمدار على تجاوز النصف الا ان يثبت الاجماع على الثاني، و ليس ببعيد.

٣- في موارد البناء، هل يجوز الاستيناف ام لا؟.

و قد استدل للثاني بالامر بالبناء الظاهر في الوجوب، و لكنه لوروده مورد توهم المنع لا يستفاد منه الوجوب.

و استدل للاول بخبر حبيب بن مظاهر، قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا، فاذا انسان قد اصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال عليه السلام: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت، ثم قال: اما انه ليس عليك شيء.

و فيه: اولاً: انه ضعيف السند.

و ثانياً: انه يدل على الاجزاء لا الجواز، بل قوله: بئس ما صنعت، يدل على عدم الجواز.

و الحق ان يقال: انه في مورد جواز البناء لا محالة يكون ما اتى به واقعا على وفق امره، فيلزم من الاستيناف الزيادة في الطواف، الا اذا قلنا بجواز تبديل الامتثال - و لا نقول به - فيلحقه حكم الزيادة المتقدم، فالظاهر عدم الجواز في الفريضة، و جوازه في النافلة.

٤- هل يجب البناء من موضع القطع كما هو مقتضى حسن ابن سنان و احمد بن عمر الحلال في الحائض المتقدمين و كذا خبر ابي عزة الذي تقدم، ام من الركن كما هو مقتضى صحيح معاوية المتقدم فيمن اختصر شوطا من الأمر بالاعادة من الحجر الى الحجر، ام يحكم بالتخير جمعا بين النصوص؟ و جوه و اقوال، اظهرهما الاول، لان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٢٠

و لا يجوز تقديم طواف حج التمتع و سعيه على الوقوف الا لخائفة الحيض و لو حاضت قبله انتظرت الوقوف فإن لم تطهر بطلت

صحيح معاوية في مورد فساد الشوط بالاختصار المزبور، فمورده غير ما نحن فيه، و القاعدة تقتضيه ايضا.

٥- هل تجب الموالاة في طواف الفريضة كما هو ظاهر الاصحاب، ام لا- كما عن الحدائق؟ و جهان. قد استدل للثاني بالنصوص المتقدمة و هي كما ترى اخص من المدعى، بل جملة من تلك النصوص صريحة في بطلان الطواف بعدمها في الانقص من النصف، فالظاهر هو الاول. و عن الدروس جعلها الحادي عشر من واجباته، و لا بأس به، نعم، هي غير واجبة في طواف النافلة كما مر.

و هل يجوز قطع طواف الفريضة عمداً لا لغرض، ام لا؟ و جهان مبتيان على الاعتماد على النبوي المتقدم - الطواف في البيت صلاة - و شموله لذلك، و عدمه، و عليه فيجوز قطع النافلة بلا اشكال، كما يجوز قطع الفريضة لحاجة نفسه و غيره، و يشهد به في الثاني نصوص كثيرة، و في الاول مرسل النخعي المتقدم، و لعله كذلك في الصلاة ايضا.

لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوف

المسألة السابعة: ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا لخائفة الحيض و للمريض وغيرهما من ذوى الاعذار على المشهور- وقد مر الكلام فى ذلك فى مبحث كيفية الحج والعمرة، و عرفت ان الاظهر بحسب النصوص جوازه، و لكن لعدم افتاء الاصحاب لا بد من الاحتياط.

و ايضا عرفت فى مسألة العدول من التمتع الى الافراد او القران انه لو حاضت المرأة قبله اى فى اثناء عمرة التمتع انتظرت الوقوف، فان لم تطهر بطل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٢١

متعته و صارت حجتها مفردة و تقضى العمرة بعد ذلك و لو حاضت خلاله فإن تجاوزت النصف تركت بقيه الطواف و فعلت بقيه المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها و إلا فحكمها حكم من لم تطف و المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة

متعته و صارت حجتها مفردة، و تقضى العمرة بعد ذلك.

و ايضا قد مرّ فى المسألة السابقة انها لو حاضت خلاله اى خلال الطواف فان تجاوزت النصف تركت بقيه الطواف و فعلت بقيه المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها، و الا فحكمها حكم من لم تطف.

و انما الكلام فى المقام فى حكم المستحاضة، فالمشهور بين الاصحاب انها اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة، و عن المعبر و المنتهى و التذكرة و غيرها دعوى الاجماع عليه، و الكلام فى مقامين:

الاول: فى جواز ان تطوف المستحاضة بالبيت.

الثانى: فى شرطية ما يجب عليها من الاغسال و غيرها.

اما الاول، فيشهد له صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف و الخرق و تهل بالحج، فلما قدموا و قد نسكوا المناسك و قد اتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله ان تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم «١».

و مرسل يونس عن الامام الصادق عليه السلام: المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبة «٢».

و موثق عبد الرحمن بن ابي عبد الله، قال: سألت ابا عبد الله عليه عن

(١) الوسائل - باب ٩١ - من ابواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩١ من ابواب الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٢٢

[...]

المستحاضة، أ يطأها زوجها و هل تطوف بالبيت، الى ان قال قال: فتصلى كل صلاتين بغسل واحد، و كل شىء استحل به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت «١».

و أما المقام الثانى ففيه وجوه و اقوال:

١- انه يجوز لها الطواف و ان لم تغتسل.

٢- توقف جوازه على خصوص الغسل.

٣- توقفه على الغسل و الوضوء دون سائر افعالها.

٤- توقفه على الافعال مطلقا، قليلة كانت او كثيرة، اغسالا كانت او غيرها.

و قد اشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثالث من هذا الشرح، و ملخص القول:

انه ربما يستدل لاعتبار جميع الافعال فيه بالاجماع المتكرر في كلماتهم على انها اذا عملت بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة، فان مفهومه انها اذا لم تفعل فهي بحكم الحائض، سيما مع تذييله في كلام جماعه بقولهم: فيجوز لها الدخول في المساجد و قراءة العزائم و الوطء.

و بالاجماع المدعى في محكي المصاييح و حواشي التحرير و شرح النجاة.

و بان الاخبار تعطى انها بحكم الحائض كما يعطيه لفظ الاستحاضة، فانه استفعال من الحيض.

و بان ظاهر كلمات الاصحاب ان حدث الاستحاضة بعينه حدث الحيض، و الافعال تصيرها بحكم الطاهرة.

و بانها اذا كانت مسبوقه بالحيض يكون المنع مقتضى الاستصحاب، فيثبت في غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل.

و بقوله عليه السلام في الموتق: و لك شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت، فان ما يحل به الصلاة جميع وظائفها.

(١) الوسائل باب ٩١ من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٢٣

[...]

و في الجميع نظر. اما الاول فلان مفهوم معقد الاجماع المذكور انها ان لم تفعل ما وجب عليها فهي ليست بحكم الطاهرة، فلا يجوز لها الايتان بشيء مما يعتبر فيه الطهارة من الاستحاضة، او يكون حدث الاستحاضة مانعا عن صحته، و التذييل المذكور لا يكون دليلا على ارادتهم من ذلك عدم جواز الامور المذكورة و غيرها، مما يحرم على الحائض اذا لم تفعل ما وجب عليها، كما يشهد له ذكر المصنف ره و المحقق الوطء في عداد تلك الامور، مع بنائهما على جوازه بدون الغسل، مع انه لا- يعتبر الوضوء في جواز دخول المستحاضة بالاستحاضة القليلة المساجد بلا خلاف، فالظاهر ان مرادهم ما ذكرناه.

و أما الثاني فلانه من المحتمل قويا كون مأخذ ذلك الاجماع المتقدم آنفا بالتقريب المتقدم.

و أما الثالث فلانه بعد ملاحظة ان الشارع خص موضوع الاحكام المذكورة للحائض بما اذا لم يتجاوز دمها عن العشرة، و لم يكن اقل من ثلاثة، و جعل غير هذا الدم قسيما له، كما ترى.

و أما الرابع فلان كون ظاهر كلمات الاصحاب ذلك ليس له مأخذ، سوى الاجماع مع التذييل المذكور، و قد عرفت ما فيهما.

و أما الخامس فيرد عليه- مضافا الى تكرر مئا في هذا الشرح من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل- انها ان اغتسلت من الحيض فلا ريب في ارتفاع المنع بناء على تداخل الاغسال، و ان لم تغتسل يكون المنع باقيا قطعاً.

و أما السادس فلان الظاهر منه و لا أقل من المحتمل وروده في مقام بيان عدم الفرق بين احكام الحائض، و انه عند استمرار الدم لا تحل لها الصلاة في ايام قرئها و لا يحل لزوجها ان يأتيها، و بعد تلك الايام كما تحل لها الصلاة يحل لزوجها ان يأتيها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٢٤

الباب السابع: في السعي و هو واجب في كل إحرام مرّة و تجب فيه النية و البدأة بالصفاء و الختم بالمروة

و عليه فالظاهر منه ارادة الحلية الذاتية من حل الصلاة في مقابل ايام اقرائها، لا إباحة الدخول في الصلاة في مقابل المحدث الذي لا تستبيح الصلاة، و يؤيده ان السؤال انما يكون عن اصل جواز الوطء و الطواف لاعن شرطهما، مع انه لا يبعد دعوى انصرافه بنفسه عن ما عدا الغسل.

و الصحيح ان يستدل له بالنبوى المشهور: الطواف في البيت صلاة «١» فانه يدل على اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة في الطواف السعي

الباب السابع: في السعي

إشارة

، و هو واجب في كل احرام مرة اجماعا، و النصوص الكثيرة شاهدة به كما مر، و الكلام في المقام في مواضع:
الاول: فيما يجب فيه.
الثاني: في مندوباته.
الثالث: في احكامه.

[الموضع الاول في واجباته]

إشارة

اما الاول: فواجباته اربعة، و عن الدروس عشرة، ضاماً اليها بعض ما تسمعه في الاحكام و المقارنة و نحو تلك.

الاول: النية

، اى القصد الى الفعل المخصوص متقربا الى الله تعالى، مميزا لنوعه عن غيره، و قد تقدم الكلام في ذلك في مبحث النية فلا نعيد.

الثاني و ثالث: البدأ بالصفا و الختم بالمروة

إشارة

بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر: و في المستند: بالاجماع المحقق و المحكى

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ و كنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٢٥

[...]

مستفيضا، انتهى. و في المنتهى: و هو قول العلماء و ما عن الحلبي من ان السنة فيه الابتداء بالصفا و الختم بالمروة، ليس خلافاً مع ارادته الوجوب من السنة.

فلو عكس بان بدأ بالمروة اعاد، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه.

و يشهد لهذا الحكم نصوص كثيرة، كصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: من بدأ بالمروة قبل الصفا، فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة «١».

و خبر على بن ابي حمزة عنه عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال عليه السلام: يعيد، ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء، اراد ان يعيد الوضوء «٢».

و نحوهما صحيح ابن سنان «٣» و خبر على الصائغ، و هي تضمنت الامر بالبدء بالصفا و انه لو لم يبدأ به بطل «٤» و لا صراحة لها في لزوم الختم بالمروة، و لكن يمكن ان يقال انها تدل عليه ايضا، لاستلزام البدء بالصفا على الطريق المذكور فيها الختم بالمروة.

و صحيح ابن عمار الوارد في حجه صلى الله عليه و آله و سلم المتقدم: ثم أتى الصفا فصعد عليه، الى ان قال: ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه «٥» و دللته على البدء بالصفا ظاهرة، و اما دللته على الختم بالمروة فلقوله: حتى فرغ من سعيه.

(١) الوسائل باب ١٠- من ابواب السعي - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب السعي حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٢- من ابواب اقسام الحج - حديث ١٥.

(٤) الوسائل - باب ١٠ من ابواب السعي - حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٢٦

[...]

و صحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة، الى ان قال: و كان المسعى اوسع مما هو اليوم، و لكن الناس ضيقوه. ثم امش و عليك السكينة و الوقار، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعة اشواط، تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة ثم قصر «١» و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة، فلا اشكال في الحكم.

ثم ان تمام الكلام في هذه المسألة انما هو بالبحث في جهات:

بيان المراد من الصفا و المروة

١- ان الصفا في اصل اللغة الحجر الصلب الاملس، و الواحدة صفاء، مثل الحصا و الحصاء. و المرو حجارة بيض براقه يقدح منها النار، و الواحدة مروء، ثم صاروا علمين لجبلين في مكة مشهورين.

و الصفا انف من جبل ابي قبيس بازاء الضلع الذي بين الركن العراقي و اليماني، و عن تهذيب النووى ان ارتفاعه الآن احدى عشرة درجة فوقها ازج كايوان، و عرصه فتحة هذا الازج نحو خمسين قدما. و عن كشف اللثام و الظاهر من ارتفاعه الآن سبع درج، و ذلك لجعلهم التراب على اربع منها كما حفروا الارض في هذه الايام فظهرت الدرجات الاربع.

و المروة انف من جبل قيعان كما عن تهذيب النووى، و عن البصرى انها في اصل جبل قيعان، و عن النووى هي درجتان، و عن

القاسى ان فيها الآن درجة واحدة، و عن ابى جبير ان فيها خمس درج.
و قد حكى عن جماعة من المؤرخين حصول التغيير فى المسعى فى ايام المهدي

(1) الوسائل - باب 6 من ابواب السعى حديث 1.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 327

[...]

العباسى و ايام الجراكسة على وجه يقتضى دخول المسعى فى المسجد الحرام، و ان هذا الموجود الآن مسعى مستجد.
ولذا شكل الامر على بعض باعتبار ان المسعى الآن غير المسعى الذى سعى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله، و لكن عن الدروس
ان المسعى كان عريضا قد ادخلوا بعضه و ابقوا بعضا، فلا اشكال على ان العمل مستمر من سائر الناس فى جميع هذه الاعصار، اصف
الى ذلك ان النصوص تدل على لزوم السعى بين الصفا و المروة لا خصوص الموضوع الذى سعى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله،
بل صحيح معاوية - المتقدم - عن الصادق عليه السلام متضمن لان المسعى كان اوسع فضيقه الناس، و مع ذلك لم يتبه عليه السلام
على لزوم السعى فى محل خاص سعى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و آله 2 - ان اللازم هو السعى بين الجبلين، فالسعى على العمارة
المبنية عليهما فى زماننا لا يجزى، لانه سعى بين ما فوق الجبلين لا بينهما، و ظاهر النصوص اعتبار الثانى.

3 - ظاهر جملة من النصوص المتقدم بعضها المتضمنة للامر بالصعود على الصفا و جوب ذلك، الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على
عدم وجوبه. و يشهد به - مضافا الى ذلك - النصوص «1» المضمنة لجواز السعى راكبا، و على الابل، و فى المحمل.
و صحيح البجلي عن ابى الحسن عليه السلام عن النساء يظفن على الابل و الدواب، أ يجزيهن ان يقفن تحت الصفا و المروة؟ فقال
عليه السلام: نعم، بحيث يرين البيت «2» بضميمة عدم الفصل بين النساء و الرجال، و الراكب و الراجل.
و فى المنتهى و التذكرة: ان فى المقام قولاً - بوجوب الصعود من باب المقدمة. و رده بانه يمكن تحصيل العلم بتحقيق الواجب، بان
يجعل عقبه ملاصقا للصفا، و هو حسن.

(1) الوسائل باب 16 - من ابواب السعى

(2) الوسائل - باب 17 - من ابواب السعى - الحديث 1.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 328

و السعى سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان

4 - يجب السعى بين الصفا و المروة فى المسافة التى بينهما، فلا يجوز الاخلال بشيء منها، بل يلصق عقبه بالصفا فى الابتداء و اصابع
رجليه به فى العود، و بالعكس فى المروة، كذا فى التذكرة و غيرها، و ظاهرهم الاتفاق على ذلك، و لولاه امكن القول بالاكتماء
بالسعى بينهما، و الابتداء بالصفا و الختم بالمروة عرفا الذى هو اوسع من ذلك، سيما بعد ملاحظة نصوص السعى راكبا الذى لا يقع
معه هذه الدقة قطعاً، الا انه بملاحظته لا بد من رعاية ذلك. و لا يخفى ان ذلك مع عدم صعود الصفا و المروة، و الا فلا يجب كما
هو واضح.

و هل يكفى الصاق عقب احدى رجله و اصابعهما، ام يعتبر الصاق عقبهما معا؟ وجهان، اظهرهما الاول، لصدق الاستيفاء، و البدأه و
الختم بذلك، و احوطهما الثانى، لاحتمال شمول معقد الاجماع.

٥- هل يجب ان يكون السعي بالخط المستقيم ام لا؟ الظاهر هو الثاني، لصدق السعي بينهما بغير ذلك الطريق، و سعيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِهَذَا النُّحُولَا يُوجِبُ تَعِينَهُ، لانه يمكن ان يكون من جهة اختيار احد الافراد. نعم، لا يبعد دعوى عدم كفاية المشى بغير الطريق المعهود- كما لو اقتحم المسجد ثم خرج من باب آخر، او سلك سوق الليل- لانصراف السعي بين الصفا و المروة عن ذلك، و كذا لو مشى القهقري و ما شاكل.

و الرابع: السعي سبعة اشواط، من الصفا اليه شيطان

بعد ذهابه الى المروة شوطا و عوده منها الى الصفا شوطا آخر، بلا- خلاف بل الاجماع بقسميه عليه، و المحكى منه مستفيض، و النصوص الدالة عليه مستفيضة بل متواترة، كصحيح معاوية- المتقدم:- ثم طف بينهما سبعة اشواط «١». و صحيح هشام بن سالم، قال: سعت بين الصفا و المروة انا و عبيد الله بن راشد،

(١) الوسائل- باب ٦- من ابواب السعي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٢٩

و يستحب فيه الطهارة

فقلت له: تحفظ على، فجعل يعد ذاهبا و جئيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهبا و جئيا شوطا واحدا، فاتمنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام، فقال عليه السلام: قد زادوا ما عليهم ليس عليهم شيء «١». و نحوهما غيرهما.

استحباب الطهارة في السعي و اما

الموضع الثاني ففيما يستحب فيه

إشارة

، و لكن المصنف ره في هذا المقام ذكر ما يستحب فيه، و ما هو من مقدماته، و ما يكون من توابع الطواف، و الامر سهل فان كلا مندوب.

منها:

الطهارة من الاحداث

: وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا، كذا في الجواهر. و في المنتهى: ذهب اليه علمائنا و يشهد به جملة من النصوص، كصحيح الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هي حائض، قال عليه السلام: لا، ان الله تعالى يقول إِنَّ الصَّفاَ وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ «٢».

و خبر ان فضال، قال ابو الحسن عليه السلام: لا تطوف و لا تسعي الا بوضوء «٣» و نحوهما غيرهما المحمولة على اراده الاستحباب، لجملة اخرى من النصوص، كصحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام! لا- بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا

الطواف، فان فيه صلاة و الوضوء افضل «٤».

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب السعى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ - من ابواب السعى الحديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٥ - من ابواب السعى حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ١٥ - من ابواب السعى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٣٠

و استلام الحجر و الشرب من زمزم و الاغتسال من الدلو المقابل للحجر و الخروج من باب الصفا و الصعود عليه و استقبال ركن الحجر بالتكبير و التهليل سبعا و الدعاء

و خبر زيد الشحام عنه عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة على غير وضوء، فقال عليه السلام: لا بأس «١» و نحوهما غيرهما.

و عن بعض استحباب الطهارة من الخبث فيه ايضا، و فى الجواهر: لم يحضرنى الآن ما يشهد له، سوى مناسبة التعظيم و كون الحكم نديبا يكتفى فى مثله بنحو ذلك. انتهى.

و منها:

استلام الحجر و تقبيله

مع الامكان، و الاشارة اليه مع العدم و الشرب من زمزم، و الاغتسال من الدلو المقابل للحجر و المراد بالاغتسال الصب على الرأس و الجسد.

و

الخروج للسعى من باب الصفا و الصعود عليه

بحيث يرى الكعبة من بابه، و قيل يكفى فيه الصعود على الدرجة الرابعة التى كانت تحت التراب و ظهرت الآن حيث ازالوا التراب، و الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة.

و

استقبال ركن الحجر [بالتكبير و التهليل و الدعاء]

اي العراقي الذى فيه الحجر بالتكبير و التهليل سبعا و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الدعاء بالمأثور. كل ذلك بالاجماع، و الصحاح المستفيضة و غيرها من المعتمدة، كذا فى الرياض، لاحظ صحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام اذا فرغت من الركعتين، فانت الحجر الاسود فقبله و استلمه و اشر اليه، فانه لا بد من ذلك، و قال: ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم ان تخرج الى الصفا فافعل «٢».

و صحيح الحلبي عنه عليه السلام: يستحب ان تستقى من ماء زمزم دلوا او

(۱) الوسائل باب ۱۵ من ابواب السعى حديث ۴.

(۲) الوسائل باب ۲- من ابواب السعى- حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۳۳۱

و المشى طرفيه و الهرولة من المنارة الى

دلوين، فتشرب منه و تصبّ على رأسك و جسدك، و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر «۱».

و صحيح معاوية عنه عليه السلام، قال: ثم اخرج الى الصفا عن الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو الباب الذى يقابل الحجر الاسود، حتى تقطع الوادى و عليك السكينة و الوقار «۲».

و صحيحة الآخر عنه عليه السلام: فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود، فاحمد الله و اثن عليه ثم اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا و هلله سبعا، و قل: لا إله الا الله، الى ان قال: و قال: ابو عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا «۳» و نحوها غيرها من النصوص الظاهرة فى الاستحباب، او المحمولة عليه، بقرينة غيرها و الاجماع.

ثم ان النصوص المتضمنة للادعية المأثورة مختلفة، و قد روى انه ليس فيه شىء موقت.

قال فى المستند، قال والدى: ان هذا الباب- اى باب الصفا- هو الباب الذى يشتهر اليوم بباب الصفا الذى يستقبل الحجر الاسود الحديث، قيل هذا الباب داخل الآن فى المسجد الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما، و فى الدروس: الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما، انتهى.

و منها:

المشى طرفيه [و الهرولة من المنارة الى زقاق العطارين]

اى اول السعى و آخره، او طرفى المسعى، او طرفى المشى من البطو و الاسراع المعبر عنه بالافتصاد و الهرولة اى الرمل من المنارة الى

(۱) الوسائل باب ۲ من ابواب السعى حديث ۴.

(۲) الوسائل- باب ۳- من ابواب السعى- حديث ۲.

(۳) الوسائل- باب ۴- من ابواب السعى حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۳۳۲

زقاق العطارين

زقاق العطارين بلا خلاف معتد به اجده فى اصل الحكم، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا فى الجواهر.

و يشهد لأصل الحكم جملة من النصوص، كصحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: ثم انحدر ماشياً و عليك السكينة و الوقار حتى تأتى المنارة و هى طرف المسعى فاسع ملء فروجك الى ان قال: حتى تبلغ المنارة الاخرى «۱» و حسنه الآخر المتقدم.

و موثق سماعه، سألته عن السعى بين الصفا و المروة، قال عليه السلام: اذا انتهيت الى الدار التى عن يمينك عند أول الوادى، فاسع حتى تنتهى الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى الى المروة، فاذا انتهيت اليه فكفّ عن السعى و امش مشياً، و اذا جئت من

عند المروءة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي و امش مشياً، و انما السعي على الرجال و ليس على النساء سعي «٢» و نحوها غيرها.

و أما عدم وجوبه فيشهد به صحيح سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا و المروءة، قال عليه السلام: لا شيء عليه «٣».

و المذكور في النصوص و كلمات الرواة و الفقهاء عناوين السعي، السعي ملء الفروج، الرمل، الهرولة.

اما الاول ففي المجمع: الاصل فيه المشي السريع.

و أما الثاني فهو العدو و الاسراع، يقال الفرس ملء فوجه و ملء فرجه اذا عدا

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب السعي حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب السعي حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٩ من ابواب السعي - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٣٣

[...]

و اسرع.

و أما الثالث و الرابع ففي المجمع: الرمل - بالتحريك - هو الهرولة و هو اسراع المشي مع تقارب الخطا. و عن الدروس و تحرير النوى و تهذيبه انه اسراع المشي، مع تقارب الخطا دون الوثوب و العدو و عليه فلا تعارض بين النصوص و الكلمات و فتاوى الفقهاء.

و يختص استحباب ذلك بالرجال و لا يستحب للنساء بلا خلاف. و يشهد به جملة من النصوص تقدم بعضها، و في صحيح ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام: ليس على النساء سعي بين الصفا و المروءة، يعنى الهرولة «١» و نحوه غيره.

و أما الراكب فيسرع دابته بين حدى الهرولة اجماعاً، كما عن التذكرة. و يشهد به صحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: ليس على الراكب سعي، و لكن ليسرع شيئاً «٢».

و محل الهرولة ما في المتن موافقاً للشرائع و القواعد و النافع و جملة من كتب القدماء، لصحيح ابن عمار المتقدم، و ربما علل بانه شعبة من وادي محسر الذي يستحب فيه الهرولة.

و لكن عن الفقيه و الهداية و المقنع و جمل العلم و العمل و الغنية الى ان يجاوز زقاق العطارين. و عن الغنية حتى يبلغ المنارة الاخرى و يتجاوز سوق العطارين. و لا دليل على شيء منهما، فالمتجه هو استحباب الهرولة في المسافة بين المنارتين.

و يستحب المشي في طرفي المسعى على سكينه و وقار، كما صرح به غير واحد، للامر بالمشي كذلك في غير ذلك المكان المخصوص.

و لو نسي الهرولة رجع القهقري الى الخلف من غير التفات بالوجه، كما عن

(١) الوسائل باب ٢١ من ابواب السعي حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب السعي حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٣٤

و الدعاء و السعي ماشياً - و هو ركن يبطل الحج بتركه عمداً

غير واحد، و عن المسالك نسبه الى الاصحاب، و استدل له بمرسلين ارسلهما الصدوق و الشيخ عن الامامين الصادق عليه السلام و الكاظم عليه السلام: من سها عن السعى حتى يصرف (يصير خ ل) من المسعى على بعضه أو كله ثم فلا يصرف وجهه منصرفاً، و لكن يرجع الفهقرى الى المكان الذى يجب فيه السعى «١» و حيث ان الصدوق ينسب ذلك اليهما على سبيل الجزم فهو حجة.

الا- ان المتجه الاقتصار عليها تبعا للنص و الفتوى. فما عن القاضى من اطلاق العود، و عن المسالك احتمال ارادة الاصحاب الندب كالاصل، ثم قال: و على كل حال لو عاد بوجهه اجزأ، ضعيف كما ان الأوجه الاقتصار على ما اذا ذكرها فى الشوط الذى نسيها فيه، لانه المتبادر الى الذهن من النص، فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر.

و منها:

الدعاء فى موضع الهرولة

، بما تضمنه صحيح معاوية المتقدم و غيره.

و منها:

السعى ماشياً

، لصحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة راكباً، قال عليه السلام: لا بأس، و المشى افضل «٢» و نحوه غيره.

السعى ركن للحج

[الموضع الثالث فى احكام السعى]

اشارة

و اما الموضع الثالث، فالقول فيه فى طى مسائل:

[السعى ركن للحج]

الاولى: هو اى السعى ركن يبطل الحج بتركه عمداً باجماعنا الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر المستفيضة، كذا فى الرياض، و فى الجواهر: بل الاجماع

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب السعى - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٦ من ابواب السعى - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٣٥

بقسميه عليه، بل المحكى منهما صريحا و ظاهرا مستفيض، انتهى. و في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع. و في التذكرة: عند علمائنا اجمع.

و يشهد به صحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ترك السعى متعمدا: فعليه الحج من قابل «١».

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام في حديث انه في رجل ترك السعى متعمدا قال عليه السلام: لا حج له «٢».

و يعضد ذلك انه مما تقتضيه القاعدة، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه بعد ثبوت كونه من الواجبات بالنصوص المستفيضة المصرحة بذلك.

و أما الآية الكريمة إِنَّ الصَّفَا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا «٣» فلا يصح الاستدلال بها على عدم الوجوب بدعوى استفادته من نفى الجناح، لما رواه الصير في عن بعض اصحابنا، قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعى بين الصفا و المروة، فريضة ام سنة؟ فقال عليه السلام: فريضة. قلنا: او ليس قد قال الله عز و جل فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قال عليه السلام: كان ذلك في عمرة القضاء، ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا و المروة، فتشاغل رجل ترك السعى حتى انقضت الايام و اعيدت الاصنام، فجاؤوا اليه فقالوا: يا رسول الله، ان فلانا لم يسع بين الصفا و المروة و قد اعيدت الاصنام، فانزل الله عز و جل فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا اي و عليهما الاصنام «٤».

(١) الوسائل - باب ٧ - من ابواب السعى حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من ابواب السعى - حديث ٣.

(٣) البقرة - الآية ١٥٨.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب السعى حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٣٦

لا سهواً و يعود لاجله، فإن تعذر استناب

و في كتز العرفان: ان المسلمين كانوا في بدأ الاسلام يرون ان فيه جناحا، بسبب ما حكى ان اسافا و نائلة زنيا في الكعبة، فمسخا حجرين و وضعوا على الصفا و المروة للاعتبار، فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين، فلما جاء الاسلام و كسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعى بينهما، فرفع الله ذلك الحرج، انتهى.

و الكلام في وقت الترك و الفوات كما تقدم في الطواف و لا يبطل الحج بتركه سهواً، و لكن يعود لاجله، فان تعذر استناب و كذا ان شق عليه، بلا خلاف في شىء من ذلك، اما عدم البطلان فالنصوص متفقة عليه، و كذا لزوم القضاء، و ايضا لا كلام في انه في صورة التعذر و التعسر يستنيب، انما الكلام في انه مع عدم التعذر هل تجب المباشرة، ام يجوز الاستنابة؟ و النصوص في المقام طائفتان:

الاولى: ما يدل على وجوب المباشرة و ان رجع الى اهله، كصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام، قال قلت له: رجل نسي السعى بين الصفا و المروة، قال عليه السلام: يعيد السعى. قلت: فانه خرج؟ قال عليه السلام: يرجع فيعيد السعى، ان هذا ليس كرمى الجمار، ان الرمي سنة و السعى بين الصفا و المروة فريضة «١». و نحوه غيره.

الثانية: ما يدل على جواز الاستنابة، كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا و المروة، قال عليه السلام: يطاف عنه «٢» و نحوه خبر زيد الشحام «٣».

و قد قيل في الجمع بين الطائفتين وجهان:

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب السعي - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب السعي حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٨ من ابواب السعي حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٣٧

و لو زاد على السبع عمداً بطل

احدهما: ما هو المشهور، و هو حمل الاولى على صورة عدم التعذر و التعسر، و الثانية على صورة التعذر او المشقة. و استشهد له في الجواهر بالفتاوى، و الاجماع المحكى، و قاعدة المباشرة في بعض الافراد، و نفى الحرج، و قبوله للنيابة في آخر بما عرفت، انتهى. و هذا كما ترى جمع تبرعى لا شاهد له في بادى النظر، و ما افاده - ره - لا يصلح شاهدا للجمع بين النصوص. ثانيهما: الجمع بينهما بالبناء على التخيير، و هذا جمع عرفي و لكن يمكن ان يقال: ان الطائفة الثانية مختصة بصورة التعذر او التعسر، فان المفروض فيها التذکر بعد الرجوع الى اهله، و هذا يلزم غالباً للتعذر او المشقة، فيقيد بها اطلاق الطائفة الاولى، فالنتيجة ما افاده المشهور.

و أما عموم العلة في صحيح معاوية المتقدم في نسيان الطواف المتضمن انه لا يجوز الاستنابة فيه ما دام حيا لكونه فريضة، الموجب لعدم جوازها في المقام ايضا، لان السعي ايضا فريضة كما نص عليه في صحيح معاوية المتقدم آنفا، فيقيد اطلاقه بنصوص الاستنابة في صورة التعذر او المشقة، و الله العالم.

فهل الجاهل ملحق بالعامد كما في محكى المسالك و الجواهر و غيرهما، ام بالناسى؟ وجهان، اقواهما الأول، كما هو مقتضى القاعدة المشار اليها، بل لا يبعد دعوى شمول نصوص الترك متعمداً له، سيما بملاحظة ان العالم لا يترك متعمداً.

حكم الزيادة على السبع متعمداً

و المسألة الثانية: لو زاد على السبع عمداً بطل بلا خلاف فيه. و يشهد به خبر عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام: الطواف المفروض اذا زدت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٣٨

[...]

عليه مثل الصلاة المفروضة، فاذا زدت عليها فعليك الاعادة، و كذا السعي «١».

و مناقشة سيد المدارك فيه سنداً - بعد كون الراوى عن من توهم كونه ضعيفاً من نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و استناد الاصحاب اليه - في غير محلها، مع ان الضعف انما هو من جهة الاشتراك بين الثقة و غيره، و قيل انه الثقة و لذا وصفه العلماء بالصحة.

و مقتضى اطلاقه مبطلية الزيادة قصد الاتيان بالزائد من الاول او في الاثناء، او تجدد له تعمد الزيادة بعد الاتمام، و دعوى عدم شموله للاخير مَرَّ اندفاعها، نعم، يعتبر في صدق الزيادة الاتيان بالزائد بقصد انه من السعي، و الا فلا تصدق كما مر في الطواف.

و يشهد لأصل الحكم ايضا صحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: ان طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة اشواط فليسع على واحد و لي طرح ثمانية، و ان طاف بين الصفا و المروة ثمانية اشواط فليطرحها و ليستأنف السعي «٢».

و قد وقع الخلاف في هذا الخبر، فعن التهذيب و غيره انه في العامد، و يدل على مبطلية الزيادة فالشوط الثامن يبطل الاسبوع الاول، و

حيث ان مبدأه المروءة يكون باطلا بنفسه ايضا، و لذا أمر بطرح الثمانية، و اما الشوط التاسع فمبدأه المروءة فيصح و يكون ابتداء السعي و الاسبوع الثاني.

و اورد عليه بان العامد إن أتى بهما بقصد الزيادة فكيف يجعل الشوط التاسع صحيحا و مبدأ الاسبوع الثاني مع انه تشريع و باطل قطعاً! و ان أتى بهما بعنوان السعي الثاني كان مشروعاً ام لا، لم يصدق الزيادة و لم يوجب البطلان. و لذلك او لغيره حمله جماعة - منهم الصدوق - على صورة النسيان، و اورد عليه بانه مناف للنص و الفتوى

(١) الوسائل - باب ١٢ من ابواب السعي حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب السعي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٣٩
لا سهواً

على عدم مبطلية الزيادة السهوية. و في الجواهر: فالصحيح المزبور غير ظاهر الوجه، فالمتجه الاعراض عنه و التعويل على غيره، انتهى. و لكن: الظاهر من الحديث هو العموم للصورتين، غاية الامر يخصص بالعامد لما سيأتي من النصوص في الناسي، و يمكن ان يجاب عن الاشكال المزبور بان الشوطين الزائدين اذا أتى بهما بما انهما من السعي الاول يصدق الزيادة و يوجب بطلان الاسبوع الاول، و الشوط الاول منهما باطل للابتداء من المروءة. و اما الثاني منهما فلا وجه لبطلانه، اذ المفروض ان السعي واجب عليه لفرض بطلان الاول، و ما اتى به واجد لجميع القيود و الشرائط و لا وجه لبطلانه، سوى توهم ان الاتيان به من الاول تشريع محرم، او انه بهذا العنوان غير مأمور به قطعاً، فلو وقع جزءاً من السعي الثاني لزم وقوع ما لم يقصد.

و يندفع الاول بان قصد كونه من الاول لم يظهر من دليل كونه من الموانع، فالمأتي به ينطبق عليه المأمور به. و يندفع الثاني بان قصد كونه من الاول او الثاني ليس من الامور الدخيلة في المأمور به، فلا يلزم وقوع ما لم يقصد.

فالمتحصل ان البطلان مع الزيادة العمدية خال عن الاشكال. فاشكال سيد المدارك فيه مستندا الى انه لا مدرك له سوى خبر عبد الله بن محمد و هو ضعيف، في غير محله، لما عرفت من دلالة صحيح معاوية ايضا عليه، و ان خبر عبد الله بن محمد صحيح او بحكمه.

حكم الزيادة في السعي سهواً

و لا يبطل السعي بالزيادة فيه سهواً بلا خلاف، و النصوص الآتي طرف منها شاهدة به، انما الكلام في انه هل يتخير بين اهدار الشوط الزائد فما زاد و البناء

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٠

[...]

على السبعة، و بين اكمال اسبوعين كما في الطواف و هو المشهور بين الاصحاب، ام يتعين الثاني كما عن ظاهر الغنية، ام يتعين الاول كما عن صاحب الحدائق. و جعله سيد الرياض احوط؟.

يشهد للمشهور انه مقتضى الجمع بين طائفتين من النصوص:

احدهما تدل على الاول، كصحيح ابن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا و المروءة ثمانية اشواط، ما عليه؟ فقال: ان كان خطأ اطرح واحداً و اعتدّ بسبعة «١».

و صحيح معاوية: من طاف بين الصفا و المروءة خمسة عشر شوطاً، طرح ثمانية و اعتدّ بسبعة «٢» و نحوهما غيرهما، و هي مستندة

صاحب الحدائق ره.

الثانية تدل على الاكمال، و هي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط، قال عليه السلام: يضيف اليها ستة، و كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضيف اليها ستة «٣». و اورد صاحب الحدائق ره على الطائفة الثانية بوجهين:

الاول: ان السعي ليس كالطواف و الصلاة يقع واجبا و مستحبا، و لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على استحباب السعي. الثاني: انه يلزم من الطواف ثمانية كون الابتداء في الاسبوع الثاني بالمروة، فكيف يجوز ان يعتد به و يبنى عليه سعيا مستأنفا، مع اتفاق الاصحاب على انه لا يعتد بالسعي الذي بدأ فيه من المروة، ثم بعد ذلك اظهر تعجبه من سيد المدارك انه كيف

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب السعي حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب السعي حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الطواف - حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤١

و يعيده لو لم يحصل عدد اشواطه

لم يتبه لذلك، و جمد على موافقة الاصحاب في هذا الباب.

اقول: و العجب منه - قده - كيف يطرح الخبر الصحيح المعمول به بين الاصحاب بمثل هذه الوجوه التي هي اجتهادات في مقابل النص، اذا اى مانع من كون السعي في خصوص المقام مستحبا، و في انه يجوز ان يبدأ بالمروة في الاسبوع الثاني، و يخصص العمومات بالصحيح، فالأظهر هو ما عن المشهور.

و بهذه النصوص يقيد اطلاق ما دل على مبطلية الزيادة في السعي المتقدم.

و مورد هذه النصوص الآمرة بالطرح و الاكمال ما اذا اكمل الشوط الثامن، و عليه فالاكمال المتوقع على ثبوت استحبابه يتوقف عليه، فاذا كان في اثناء الشوط الثامن لا دليل على جواز اكماله، و الاصل عدمه، كما صرح به ابن زهرة و الشهيد الثاني و سيد الرياض و غيرهم، و نصوص الاطراح ايضا مختصة به الا - انه اذا لم يبطل بزيادة شوط سهوا، فلئلا - يبطل بزيادة بعض شوط أولى، فيتعين في الفرض طرح الزائد و الاعتداد بسبعة.

الشك في عدد الاشواط

المسألة الثالثة: و يعيده اى السعي لو لم يحصل عدد اشواطه بمعنى انه شك فيه فيما دون السبعة، كما صرح به غير واحد. و نخبة القول في هذه المسألة انه تارة يشك في الزائد على عدد الاشواط - كما لو علم السبعة و شك في الزائد - لا اشكال و لا كلام في انه يصح سعيه و لا شيء عليه، لتحقق الواجب، و عدم منافاة الزيادة السهوية كما مر. نعم، اذا كان على وجه ينافى البدأ بالصفاء - كما لو كان على الصفا و شك بين السبعة و التسعة - فانه حينئذ يعلم بالابتداء بالمروة، فيبطل سعيه لذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٢

[...]

و اخرى يشك فيما دون السبعة - كما لو شك بين الستة و السبعة - فمقتضى القاعدة انه ان لم يمض محله بالدخول في الغير المترتب

الشرعى يجب الاتيان بالزائد و يصح.

و دعوى انه يبطل سعيه لتردده بين محذورى الزيادة و النقيضة اللتين كل منهما مبطله كما فى الجواهر، مندفعه بان احتمال الزيادة ينفى بالاصل فيأتى بما يحتمل النقص و لا شىء عليه، مع ان الاتيان بالشوط لا بداعى الزيادة فى السعى بل باحتمال كونه من عدد الاسبوع و باحتمال الامر، لا يشمله دليل مبطلية الزيادة كما تقدم، و ان مضى محله لا يعتنى به.

و لكن فى المقام روايتين تقتضيان خلاف ما ذكرناه:

احدهما صحيحه ابن يسار، قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا و المروة ستة اشواط، ثم رجع الى منزله و هو يرى انه قد فرغ منه، و قلم اظاثيره و احل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لى: يحفظ انه قد سعى ستة اشواط، فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا و ليرق دما. فقلت: ما ذا؟ قال عليه السلام: بقره، قال: و ان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقره «١».

و مثله صحيح ابن عمار المتقدم فى بعض المسائل المتقدمة: و ان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سعيًا.

و هما يدلان على ان الشك فى النقيضة موجب لبطلان السعى و لو كان بعد الفراغ من العمل، كما هو فتوى الاصحاب، و بهما يرفع اليد عن ما تقتضيه القواعد.

(١) الوسائل - باب ١٤ من ابواب السعى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٤٣

و لو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تممه

حكم قطع السعى فى وقت الفريضة

الرابعة: و لو قطع سعى ه لقضاء حاجة مؤمن استحبابا او لصلاة فريضة حاضرة و جوبا اذا ضاق وقتها، و استحبابا اذا لم يضق تممه بعد ذلك مطلقا و لو كان ما سعى شوطا واحدا، على الاشهر كما فى الرياض، وفاقا للمشهور كما فى الجواهر، و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا، و لكن ذكر ذلك فى المورد الثانى، و كذا فى التذكرة.

و يشهد به جملة من النصوص، كصحيح معاوية بن عمار، قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة، أ يخفف او يقطع و يصلى ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال عليه السلام: لا بل يصلّى ثم يعود، أو ليس عليهما مسجد «١» اى موضع صلاة. و هذا الصحيح انما يدل على جواز القطع و افضليته، و لا يدل على البناء على ما اتى به و غير متعرض لذلك.

و موثق على بن فضال، قال: سأل محمد بن على ابا الحسن عليه السلام، فقال له: سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر، فقال: صل ثم عد فاتم سعيك «٢» و مثله موثق محمد بن الفضيل «٣» و دلالتهما على المطلوب واضحة.

و صحيح صفوان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة، فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام، قال عليه السلام: ان

(١) الوسائل - باب ١٨ من ابواب السعى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب السعى حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من ابواب السعي حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٤

[٠٠٠]

اجابه فلا بأس «١» وهذا الخبر ايضا اجنبي عن المدعى، بل يدل على جواز القطع خاصة. و على ذلك فلا- دليل على المطلوب في القطع لقضاء حاجة، و لذلك حكى عن المفيد و سلار انهما جعلاه في القطع لحاجة و نحوها- كالطواف في افتراق مجاوزة النصف عن عدمها- و استدلاله بخبرين آتيين لا بقياس السعي على الطواف، كي يرد عليهما ما عن المصنف بانه قياس مع الفارق، لان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي، فالقطع لقضاء حاجة حكمه حكم القطع لغيره في ذلك. فالاولى البحث في العنوان العام- اقول: ان جواز البناء على ما أتى به و لو كان شوطا واحدا مما يقتضيه القاعدة، فانه لا يعتبر الموالاة بين اشواط السعي كما صرح به في المنتهى و التذكرة، و ظاهرهما كون الحكم متفقا عليه للاصل بعد عدم الدليل على اعتبارها، و عليه فيجوز القطع لغير داع حيث لا يخاف الفتور، فلو أتى بشوط و قطعه ثم عاد له البناء على ما أتى به، و يؤيده ما ورد في الاستراحة و لقضاء حاجة و للدعاء الى الطعام.

و استدل سيد الرياض لاعتبار الموالاة بالتأسي، و بانه المتيقن.

و لكن اتيانهم عليهم السلام بالاشواط متواليه لم يظهر كونه منسكا كي يكون مورداً للتأسي، و لعله من باب احد الأفراد، سيما بعد ورود النصوص بجواز القطع لصلاة فريضة و لقضاء حاجة و للدعاء الى الطعام، مع ان غاية ما يمكن ان يستفاد من التأسي عدم جواز القطع لا- وجوب الموالاة، كما هو واضح. و الثاني يندفع بانه لا ملزم للاقتصار على المتيقن بعد الاصل، نعم، بناءً على عدم جريان البراءة عند الشك في شرطية شيء او جزئيته للمأمور به يتم ما افاده، و لكن المبني فاسد كما حقق في الاصول.

(١) الوسائل- باب ١٩ من ابواب السعي حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٥

و استدل لما ذهب اليه المفيد و سلار بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

السلام: اذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فاذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله «١» و نحوه خير احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام «٢» بدعوى ان الطواف عام شامل للسعي بقريته السؤال.

و فيه: اولاً: ان الخبرين ضعيفان، اما الاول فلسلمة بن الخطاب، و اما الثاني فلإرسال.

و ثانياً: ان الاصحاب اعرضوا عنهما.

و ثالثاً: ان الجواب ظاهر في خصوص الطواف، و السؤال لا يصلح قرينه على ارادة العموم منه، و لعله لم يجب عن حدوث الحيض في اثناء السعي، سيما و ان حدوث الحيض في اثنائه لا يمنع من اتمامه كما دلت عليه النصوص، و هو مورد الاتفاق.

فالمتحصل انه لا تجب الموالاة فيه، و انه لو قطعه لغرض أولاً لغرض يبنى على ما أتى به. ثم انه قد مر في مبحث الطواف حكم ما لو قطعه لتدارك الطواف او بعضه او ركعته، فراجع.

(١) الوسائل- باب ٨٥- من ابواب الطواف الحديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨٥ من ابواب الطواف حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٦
 و لو ظنّ الاتمام فاحل و واقع أهله و قلم الاظفار ثم ذكر نسيان شوط أتم و يكفر ببقره

إذا حل بظن الاتمام

و الخامسة: لو ظن الاتمام اى اتمام السعى، أو علم به فاحل و واقع اهله و قلم الاظفار، ثم ذكر نسيان شوط، اتم و يكفر ببقره كما عن المفيد، و الشيخ فى التهذيب، و المصنف فى جملة من كتبه، و غيرهم فى غيرها.
 و يشهد به صحيح ابن يسار المتقدم، قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا و المروة ستة اشواط، ثم رجع الى منزله و هو يرى انه قد فرغ منه و قلم اظفيره و احل، ثم ذكر انه سعى ستة اشواط، فقال لى: يحفظ انه قد سعى ستة اشواط، فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا و ليرق دما، فقلت: دم ما ذا؟ قال: «١» بقرة الحديث.
 و خبر ابن مسكان عنه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة اشواط و هو يظن انها سبعة، فذكر بعد ما احل و واقع النساء انه انما طاف ستة اشواط، قال: عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطا «٢» و ضعف سند الثانى منجبر بعمل من سمعت.
 و الايراد عليهما بعدم ظهورهما فى الوجوب كما ترى، فان الجملة الخبرية ظاهرة فى الوجوب.
 و اضعف منه الايراد على الثانى بمخالفته للعمومات الدالة على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف النساء، و على الاول بانه مخالف لما دل على وجوب الشاء

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب السعى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السعى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٧
 و إذا فرغ من سعى العمرة قصر و أدناه أن يقصّ أظفاره أو شيئاً من شعره

فى تقليم الاظفير.

فانه يرد عليه اولاً: ما تقدم من انه لا كفارة على الناسى.

و ثانياً: انه يخصص العمومات بالخبر. و به يظهر اندفاع ايراد آخر عليه، و هو انه لا كفارة على الناسى فى غير الصيد، و لأجله بعضهم الخبرين على الاستحباب.

و لا- وجه لتخصيص الحكم بالتمتع، لإطلاق الخبر، كما لا وجه لتخصيصه بظان الفراغ، فان الصحيح شامل للعالم بل ظاهر فيه، و الخبر مطلق لاستعمال الظن فى الاخبار فى الاعم كثيراً.

نعم، الاظهر هو الاقتصار على ستة اشواط لكونها مورد الخبرين، و صرح جماعة من الاصحاب بالاختصاص.

التقشير

و اذا فرغ من سعى العمرة قصر، و ادناه ان يقصّ اظفاره او شيئاً من شعره بلا خلاف فى رجحان ذلك بل عليه الاجماع.

و يشهد به صحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام في حديث السعي: ثم قصير من رأسك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك و قلم اظفارك و ابق منها لحجك، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم و احرمت منه «١».

و صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة، و يسعى بين الصفا و المروة، و يقصير من شعره، فاذا فعل ذلك فقد احل «٢».

(١) الوسائل - باب ١ من ابواب التقصير - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب التقصير حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٨

[...]

و خبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام: ثم ائت منزلك فقصر من شعرك، و حل لك كل شيء «١» و نحوها غيرها.
و تمام الكلام في هذه المسألة بالبحث في جهات:

١- ان التقصير من افعال العمرة الواجبة، للأمر به في النصوص. و يجزى مسمى التقصير، ففي المنتهى: و ادنى في التقصير ان يقصر من شعر و لو كان يسيراً، و اقله ثلاث شعرات، لان الامثال يحصل به فيكون مجزياً، و لما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن متمتع قرض اظفاره و اخذ من شعره بمشقص، قال: لا بأس «٢» هذا اختيار علمائنا، انتهى.
و يمكن أن يستدل له، و لما ذكره بعد ذلك بقوله: لو قص الشعر باى شيء كان اجزاه انتهى، جملة من النصوص كصحيح الحلبي - او حسنه - قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت اهلى و لم اقصر، قال: عليك بدنة.
قلت: انى لما اردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسانها، فقال: رحمها الله كانت افقه منك، عليك بدنة، و ليس عليها شيء «٣».

و مرسل ابن ابي عمير عن الامام الصادق عليه السلام تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة «٤».

و خبر محمد الحلبي عنه عليه السلام عن امرأة متمتعاً عاجلها زوجها قبل ان تقصر، فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسانها و قرضت باظايرها، هل عليها شيء؟ قال عليه السلام: لا، ليس كل احد يجد المقاريض «٥».

(١) الوسائل باب ١ من ابواب التقصير حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التقصير حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب التقصير حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٣ - من ابواب التقصير - حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٣ - من ابواب التقصير حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٩

و لا يحلق رأسه

و نحوها غيرها.

و بها يحمل الامر في صحيح معاوية و غيره بأخذ الشعر من المواضع الخاصة على الفضل و الاستحباب، كما صرح به الاصحاب.

۲- المعروف بين الاصحاب لزوم التقصير فى العمره و انه لا يخلق رأسه.

و عن الشيخ فى الخلاف انه يجوز الحلق، و التقصير افضل، و قال المصنف ره فى محكى المختلف بعد نقل قول الخلاف: و كان يذهب اليه والدى.

و الاول اصح، للأمر به فى النصوص المتقدمه، و لصحيح ابن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام: و ليس فى المتعنه الا التقصير «۱».

و يمكن ان يستشهد له بطوائف اخر من النصوص:

منها: النصوص المتضمنه لبطلان العمره اذا اهل بالحج قبل التقصير.

و منها: النصوص الواردة فى صفة الحج المقتصره على التقصير فى عمره التمتع.

و منها: النصوص المثبتة للدم على الحالق رأسه.

و منها غير ذلك فما عن الخلاف لا وجه له.

قال المصنف- ره- فى المنتهى مع بنائه على حرمه الحلق و وجوب التقصير: لو حلق رأسه اجزأه و سقط الدم، و فى الحدائق: كيف يجزيه ما لم يقم عليه دليل؟!.

اقول: يمكن ان يكون الوجه فى الاجزاء ما افاده الشهيد ره، قال: و لو حلق بعض رأسه اجزأ عن التقصير و لا تحريم فيه، و لو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع، و عند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع، للنص على جوازه قولاً و فعلاً، انتهى.

و من الغريب انه قد بعد الاعتراض على ما افاده المصنف ره نقل كلام الشهيد فى الدروس، ثم قال: اقول: ما ذكره من الاحتمال المذكور ليس ببعيد، لكن

(۱) الوسائل باب ۴- من ابواب التقصير - حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۳۵۰

فإن فعل كان عليه دم

ينبغى تقييده بما اذا نوى من اول الامر بالتقصير خاصة، ثم بعد حصول التقصير و حصول الاحلال به حلق الباقي، انتهى.

و لكن الاظهر عدم الاجتزاء بحلق البعض ايضا، فان التقصير مفهوم مغاير لمفهوم الحلق، فانه جعل الشعر او غيره قصيرا و الحلق امر آخر، فلا يجزى حلق البعض و لا الكل.

۳- بعد ما عرفت من وجوب التقصير، فهل يجوز معه الحلق مطلقا كما فى، المستند و مال اليه سيد المدارك، ام يحرم كذلك كما عن القاضى و ابن حمزه و الشهيد و غيرهم و هو الظاهر من الكتاب، قال قده: فان فعل كان عليه دم، ام يحرم قبل التقصير خاصة كما عن النافع؟.

و استدلل للقول الاول بالاصل.

و للثانى بالاخبار الداله على ان المتمتع اذا حلق رأسه بمكئه كان عليه دم، كصحيح جميل عن ابى عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكئه، قال عليه السلام: ان كان جاهلا فليس عليه شىء، و ان تعمد ذلك فى اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء، و ان تعمد بعد الثلاثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه «۱».

و خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه «۲».

و استدلل للثالث بالخبرين، بدعوى اختصاصهما بما قبل التقصير و هو تام بالنسبة الى الثانى، و لكن الخبر الاول ليس فيه ان الدم لاجل

التقصير، بل التفصيل بين ما بعد الثلاثين و ما قبلها قرينة على عدم كونه له، بل يمكن ان يكون من جهة

(١) الوسائل باب ٤- من ابواب التقصير- حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب التقصير حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٥١

و كذا لو نسيه حتى أحرم بالحجّ و مع التقصير يحل من كل شيء أحرم منه ألبا الصيد ما دام فى الحرم و يستحب له أن يتشبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط

الاختلال بتوفير الشعر المستحب عند الا-كثر الواجب عند بعض و مورد الثانى الناسى، و قد اتفقت كلماتهم الا عن شاذ على عدم وجوب الدم عليه، فلا بد من طرحه للاعراض، فلا مورد لدعوى الاولوية فى العامد.

و على هذا، فلا دليل على حرمة الحلق الا الاجماع ان ثبت، و المتيقن منه ما قبل التقصير، فعلى فرض ثبوته الاظهر هو القول الثالث.

٤- قد مر انه يكفى المسمى فى التقصير، و ايضا يكفى بأى آله أمكن و لا يلزم المقرض. فهل يلزم كونه فى الشعر، ام يكفى كونه فى الاظافر؟ قولان، الظاهر هو الاول، اذ النصوص المتضمنة لقرض الاظفار ليس فى شيء منها هو وحده بل ذكر مع الأخذ من الشعر، و هذا بخلاف العكس، فراجع.

٥- لو ترك التقصير عمدا حتى احرم بالحج، فهل يبطل متعته و تصير حجة مفردة، ام يبطل احرامه؟ قولان. و لو كان ذلك نسيانا يصح تمتعه بلا خلاف، فهل عليه دم كما افاده المصنف ره حيث قال و كذا لو نسيه حتى احرم بالحج ام لا؟ قولان ايضا و قد تقدم الكلام مفصلاً فى هذه المسألة فى بحث احكام الاحرام، فراجع.

٦- و مع التقصير يحل من كل شيء احرم منه الا الصيد ما دام فى الحرم بلا خلاف، و يدل على المستثنى منه النصوص المتقدمة، و على المستثنى ان حرمة الصيد انما هى للحرم لا الاحرام.

٧- و يستحب له ان يتشبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط، لصحيح حفص بن البختري- او حسنه- عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام: ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا، و ليتشبه بالمحرمين «١» و نحوه

(١) الوسائل- باب ٧- من ابواب التقصير- الحديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٥٢

الباب الثامن فى أفعال الحج، و فيه فصول، الأول: فى إحرام الحج- إذا فرغ من العمرة و جب عليه الإحرام بالحج من مكة- و يستحب أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب و كيفيته كما تقدم ألبا أنه ينوى إحرام الحج و يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال- و لو نسيه حتى يحصل بعرفات أحرم بها إذا لم يتمكن من الرجوع و لو لم يتذكر حتى يقضى مناسكه لم يكن عليه شيء

غيره.

أفعال الحج

الباب الثامن: فى أفعال الحج

إشارة

، و فيه فصول،

[الفصل الأول: في احرام الحج]

إذا فرغ المتمتع من افعال العمرة و احل منها وجب عليه الاحرام بالحج اجماعاً، و النصوص الدالة عليه كثيرة. و يجب ان يكون ذلك من بطن مكة كما مر في مبحث المواقيت، كما مر افضل مواضعها و موضع التلبية و محل قطعها في بحث تلبية احرام المتعة.

و كذا مر كيفية الاحرام و واجباته و مستحباته في مبحث الاحرام، فما في المتن و يستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب، و كفيته كما تقدم الا انه ينوى الاحرام الحج و يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، و لو نسيه حتى يحصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع، و لو لم يتذكر حتى يقضى مناسكه لم يكن عليه شيء قد تقدم الكلام في جميعها، و عرفت ما هو المختار في كل مسألة منها فلا وجه للاعادة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۳۵۳

الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات و هو ركن في الحج يبطل الاخلال به عمداً

[الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات]

الوقوف بعرفات ركن

الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات اي الكون بها، و لكن تعارف التعبير عنه بذلك لانه افضل افراده. و هو واجب في الحج اجماعاً بل ضرورة من الدين، و النصوص شاهدة به، بل هو ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمداً و هو قول علماء الاسلام كما في المنتهى. و في الجواهر: فلا خلاف اجده في ذلك بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، بل نسبه غير واحد الى علماء الاسلام، انتهى. و يشهد به - مضافاً الى الاجماع المحقق و المحكى - ان ظاهر الامر به كونه من اجزاء الحج، لان الظاهر من الأمر بشيء في مركب اعتباري كونه جزءاً له او شرطاً، و المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه، و هذا هو مراد الفقهاء من الاستدلال له بقاعدة عدم الاثبات بالمأمور به على وجهه، فالإيراد عليه بان الامر به لا يقتضى دخوله في ماهية الحج، فانما يصح لو علمنا ماهية الحج او قدراً مشتركاً و لكنها غير معلومة، في غير محله، مع انه يرد عليه ما ذكره بعض المحققين: ان ذلك الدخل يجري في كل فعل و جعل بعض الافعال جزء بالاجماع يجري في ذلك ايضاً، انتهى.

و النبوي المنقول في المنتهى و الكنز و غيرهما بعدة طرق: الحج عرفة، او: الحج عرفات «۱».

و النصوص المتضمنة ان الذين يقفون تحت الاراك لا حج لهم، كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة، و قال: اصحاب الاراك لا حج لهم «۲» و نحوه غيره من الاخبار

(۱) السراج المنير - ج ۲ - ص ۲۳۶ - و مجمع الزوائد ج ۳ ص ۲۵۱.

(۲) الوسائل باب ۱۹ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ۱۰.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۳۵۴

و لو تركه ناسياً حتى فات وقته و لم يحصل بالمشعر بطل حجه

المتعددة، الدالة على ان من لم يقف بعرفة و ان وقف بحدودها- كالاراك و نحوه فضلا عن غيرها- لا حج له. لا- يقال: ان تلك النصوص لم يصرح فيها بمن وقف في الاراك في الوقت الاختياري، فيمكن تنزيلها على الوقتين، فلا يتم ما عن النهاية و المبسوط و المهذب و السرائر و النافع و في الشرائع و التبصرة و القواعد و غيرها: ان الركن هو الوقوف الاختياري بعرفة، و مقتضاه عدم الاجتراء بالاضطراري منه لو ترك الاختياري عمدا.

فانه يقال: - مضافا الى اطلاق النصوص -: صحيح الحلبي صريح في ذلك، فان موقفه صلى الله عليه و آله كان في الوقت الاختياري قطعا، فالامر بالارتفاع حينئذ و نفى الحج عن اصحاب الاراك فيه، ظاهر فيما قالوه.

و لا- ينافيها مرسل ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام: الوقوف بالمشعر و الوقوف بعرفة سنة «۱» و نحوه مرسل الصدوق «۲» لاحتمال ارادة ما ثبت وجوبه من السنة منها بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى: فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ «۳»، مع انه مرسل فلا اشكال في الحكم.

نعم، اجمعوا على ان الركن هو المسمى منه، و ان كان الواجب الوقوف من الزوال الى الغروب، و يشهد به- مضافا الى ذلك- النصوص المتضمنة للكفارة على من أفاض من عرفات قبل الغروب فتأمل، و سيأتي لذلك زيادة توضيح ان شاء الله تعالى.

و لو تركه ناسيا تداركه ما دام بقاء وقته الاختياري او الاضطراري، و لو لم يأت به حتى فات وقته بقسميه اجتزا بالوقوف بالمشعر، كما يأتي عند تعرض المصنف ره له.

و لو لم يحصل بالمشعر بطل حجه للنصوص الآتية.

- (۱) الوسائل- باب ۱۹ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث ۱۴.
- (۲) الوسائل- باب ۱۹ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث ۱۴.
- (۳) البقرة آية ۱۹۸.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۳۵۵
و يجب فيه النية و الوقوف بعرفات

كيفية الوقوف بعرفات ثم انه يقع الكلام في كفيته و هي تشمل على واجب و مندوب، فهاهنا مقامان:

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ۱۱، ص: ۳۵۵

[المقام] الاول: فيما يجب فيه

اشارة

و هي امور:

الاول: النية

بلا خلاف في وجوبها، بل عليه الاجماع بقسميه، وقد مر غير مرة بيان حقيقتها ووجه وجوبها في العبادات التي منها الوقوف بعرفات. ووقتها اول وقت الكون بلا كلام، و ما في بعض الكلمات من انه هل يجب النية من أول وقت الكون او يجوز التأخير عنه، ليس خلافا في المسألة، كما يشهد له استدلاله للثاني بالنصوص الآتية الدالة على ان اول الزوال ليس اول وقت الكون.

و

الثاني: الوقوف بعرفات**إشارة**

اجماعاً، بل ضرورة من الدين، ولا كلام في ان وقت الكون من اول زوال الشمس الى الغروب.

وجوب الوقوف من اول الزوال**إشارة**

انما الكلام في انه هل يجب الاستيعاب ام لا؟ وفيه اقوال:

احدها: اعتبار ان يكون ابتداء الوقوف بعرفات اول الزوال، بمعنى انه لا- يجوز التأخير عنه اختياراً، و يجب استيعاب جميع الوقت المحدود من حيث المنتهى بما سيأتي في الموقف حقيقة، فلا يجوز الاخلال بجزء منه كما عن جماعة و في الجواهر: كما صرح به الشهيدان في الدروس و المسالك و اللمعة و المقداد و الكركي و غيرهم، من غير اشارة واحد منهم الى خلاف في المسألة، بل ظاهر المدارك نسبه الى الاصحاب مشعرا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 356

[...]

بالاجماع عليه، بل لم اجد الثاني قولاً محرراً بين الاصحاب، انتهى. ثم ذكر قده جملة من كلمات القدماء و المتأخرين الظاهرة في خلاف ذلك، ثم اتعب نفسه الزكية في توجيهها و حمل كلماتهم على ما ينطبق على هذا القول.

القول الثاني: الاجتزاء بمسمى الوقوف كما عن السرائر، و نسب الى التذكرة و المنتهى، الا ان صاحب الجواهر ينكر ذلك، و يقول: ان التدبر في عبارة التذكرة يقتضى ارادة بيان الركن من الوقوف، و ذكر قرائن لذلك، الى ان يقول: و عبارة المنتهى يمكن ان تكون في الدلالة على خلاف ذلك اظهر منها فيه، خصوصاً قوله: و الامر للوجوب، و مثله عبارة التذكرة، انتهى و كذا وجه كلام السرائر.

و مع ذلك ففي الرياض: و ان كان القول بكفاية مسمى الوقوف لا يخلو عن قرب، انتهى.

الثالث: ما هو ظاهر كلمات اكثر القدماء، و صريح جمع من المتأخرين كصاحب الحدائق و الذخيرة، و في المستند و غيره، و هو انه يجب استيعاب ما بين الزوال الى الغروب عرفاً، الحاصل بالاشتغال بمقدمات الوقوف المستحبة في حدود عرفه، ثم الوقوف حتى يكون الوقت مستوعباً بهذه الامور، و ان كان قليل من أول الوقت مصروفاً في الحدود بالمقدمات و الصلاة.

و الاصل في هذا الحكم النصوص المتضمنة لافعال المعصومين عليهم السلام و اقوالهم، و اليك تلك النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمار المتضمنه لصفة حج النبي صلى الله عليه وآله: ثم غدا و الناس معه، الى ان قال: حتى انتهوا الى نمره و هي بطن عرنه بحيال الاراك، فضربت قننه و ضرب الناس اخيبتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية، حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلى الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين، ثم مضى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٥٧

[...]

الى الموقف فوقف به «١».

و منها: صحيح ابن عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: فاذا انتهيت الى عرفات، فاضرب خباك بنمره و نمره هي بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه، فاذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين، فانما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسأله «٢».

و منها: ما عنه عن ابي عبد الله عليه السلام: انما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسأله، ثم تأتي الموقف «٣» الخ.

و منها: خبر ابي بصير عنه عليه السلام: لا ينبغي الوقوف تحت الاراك، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض الى الموقف فلا بأس «٤».

و منها: ما رواه فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية، الى ان قال: حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات، فنزل بنمره و هي بطن عرنه، فلما زالت الشمس خرج و قد اغتسل فصلي الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين، و صلى في موضع المسجد الذي بعرفات، الى ان قال: ثم مضى به الى الموقف «٥» الخ. و منها: صحيح ابي بصير عن الامامين الصادقين عليهما السلام: انه لما كان يوم التروية، قال جبرئيل لابراهيم عليه السلام تروه من الماء، الى ان قال: ثم غدا به الى عرفات فاضرب خباه بنمره دون عرنه، فبني مسجداً باحجار بيض و كان يعرف اثر

(١) الوسائل - باب ٢ من ابواب اقسام الحج - حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب احرام الحج حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث ٧.

(٥) الوسائل - باب ٢ من ابواب اقسام الحج - حديث ٣٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٥٨

[...]

مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمره حيث يصلي الامام يوم عرفه، فصلى بها الظهر و العصر، ثم عمد به الى عرفات فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك، و اعترف بذنبك، فسمى عرفات «١» الخ، الى غير ذلك من النصوص.

و استفادة الحكم منها، تتوقف على البحث في أمرين:

احدهما: انها هل تدل على الوجوب ام لا.

الثاني: فيما تدل عليه.

اما الاول فيمكن تقريب دلالتها عليه بوجهين:

١- ان جملة منها متضمنة لوقوفه صَلَّى الله عليه و آله في ذلك الوقت من اول الزوال عرفا او حقيقة، وقد امرنا بأخذ المناسك عنه صَلَّى الله عليه و آله و سلم، نسب اليه: خذوا عنى مناسككم «٢» و هو و ان كان ضعيفا الا انه منجبر بالعمل و الاستناد.

٢- الامر بذلك بلسانه او بالجملة الخبرية التي هي اصرح في الوجوب، فدلالتها على اللزوم واضحة.

و بذلك ظهر ما في الرياض، قال: و دلالتها على الوجوب غير واضحة، اما ما تضمن منها الامر باتيان الموقف بعد الصلاتين فلا يفيد الفورية و مع ذلك منساق في سياق الاوامر المستحبة، و اما ما تضمن فعله صَلَّى الله عليه و آله فكذلك بناء على عدم وجوب التأسى، و على تقدير وجوبه في العبادة فانما غايته الوجوب الشرطي لا الشرعي، و كلامنا فيه لا في سابقه، للاتفاق كما عرفت على عدمه، انتهى.

فانه يرد على ما افاده اولاً: ان الامر بالكون بعرفة بعد الصلاة، سيما في المتضمن، لانه انما يجعل الصلاتين لدرك ذلك، ظاهر في ارادة الفور، و بعبارة اخرى ظاهر في ان مبدأ الوقوف الواجب هو ما بعد الصلاتين بلا فصل.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٢٤.

(٢) يتسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٥٩

الى غروب الشمس من يوم عرفة

و يرد على ما افاده ثانيا: ما تقدم منا مرارا من ان كون الامر في سياق الاوامر المستحبة لا يصلح قرينة لحمله على الندب.

و اماما افاده ثالثا فيردّه: قوله صَلَّى الله عليه و آله: خذوا عنى مناسككم، مع ان فعله دال على مطلوبيته، و حيث لم يرد دليل مرخص في تركه فينبى على اللزوم.

و أما ما ذكره رابعا فيرده، ان محل الكلام هو الوجوب الشرطي، اى كونه من واجبات الوقوف بعرفة و بالتبع من واجبات الحج، و اما كون تركه مبطلا لا فهو كلام آخر.

فتحصل انه لا ينبغي التوقف في دلالة النصوص على الوجوب.

و أما الثاني، فقد صرح في جملة منها التهيؤ له عند الزوال و اتيان مقدماته و الصلاة دون الموقف كما في بعضها و دون عرفة كما في آخر، ثم الذهاب الى الموقف و إلى عرفة، و عليه فالنصوص تدل على القول الثالث.

و أما منتهى الوقوف، فلا- خلافا بينهم في انه يجب الوقوف فيها (الى غروب الشمس من يوم عرفة)، و قد ادعى عليه الاجماع، و يشهد به نصوص كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمار، قال ابو عبد الله عليه السلام: ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم فافاض بعد غروب الشمس «١».

و منها: موثق يونس بن يعقوب عنه عليه السلام، قال قلت له: متى تفيض من عرفات؟ فقال: اذا ذهب الحمرة من هاهنا، و اشار بيده الى المشرق و إلى مطلع الشمس «٢» و نحوه خبره الآخر «٣».

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٢٢ من ابواب احرام الحج و الوقوف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٦٠

[...]

و منها: النصوص المثبتة للكفارة على من افاض قبله الآتية.

و أما ما عن الشيخ ره: و الاولى ان يقف الى غروب الشمس و يدفع عن الموقف بعد غروبها، فمراده ما في محكي المختلف: ان الاولى انتهاء الوقوف بالغروب و عدم الوقوف بعده، و ان الاولى استمرار الوقوف متصلًا الى الغروب، و ان اجزأ لو خرج في الاثناء ثم عاد قبل الغروب.

فروع

و تمام الكلام بالتعرض لفروع:

١- ان المراد بالغروب هنا هو الذي بين في اوقات الصلاة، و هو استتار القرص على الاظهر، و ذهاب الحمرة المشرقية على الاحوط، كما ذكرناه في الجزء الرابع من هذا الشرح.

٢- المراد بالوقوف هو الكون فيها، سواء كان نائما او مستيقظا، او قاعدا او قائما، او راكبا او ماشيا، لصدقه على الجميع.

و ما عن كشف اللثام من الاشكال في الركوب و نحوه، بدعوى ان المأمور به في بعض النصوص هو الوقوف و هو لا يصدق على الركوب لغه و عرفاً، و نصوص الكون و الاتيان لا تصلح لصدقه الى المجاز، غير تام، لصدقه عليه أولاً، و نصوص الكون لا تنافيه ثانياً، لكونه احد افراد الكون بها، و فرده الآخر و الركوب.

اضف الى ذلك كله خبر حماد بن عيسى، قال: رأيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار و إلى الموسم حتى انصرف، و كان في موقف النبي صلى الله عليه و آله و سلم «١» الخ.

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٦١

و لو لم يتمكن من الوقوف نهائياً وقف ليلاً و لو قبل الفجر

٣- الواجب هو الوقوف بعرفة، و لا يجزى حدودها - الآتية - لما مر، و المرجع في معرفة عرفات - لو لم تظهر حدودها من النصوص الآتية - هو العرف، و مع الشك لا بد من الاقتصار على المتيقن.

وقت الاضطرار

قد عرفت ان وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى غروبها، كما عرفت ان من ترك مسماها بطل حجه، و ان كان الواجب هو جميع ما بين الحدين بالمعنى المتقدم.

و لو لم يتمكن من الوقوف نهائياً وقف ليلاً - و لو قبل الفجر فوق الاضطرار من غروب الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر، بلا خلاف اجده فيه، بل في المدارك و غيرها الاجماع عليه، كذا في الجواهر.

و يشهد به صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال عليه السلام: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا، فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، و ان قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده، فقد تم حجّه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل «١».

و صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام، قال في رجل ادرك الامام و هو بجمع، فقال: انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس

(١) الوسائل - باب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٦٢

[...]

فليأتها، و ان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها و ليقم بجمع فقد تم حجّه «١».

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام: كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم في سفر، فاذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع؟ فقال له: ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و ان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها و قد تم حجّه «٢».

و خبر ادريس بن عبد الله عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع و خشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها، فقال عليه السلام: ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فان خشى ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجّه «٣» و نحوها غيرها من الاخبار.

و نخبه القول فيما استفاد من هذه النصوص في ضمن فروع:

١- ان مورد هذه النصوص و ان كان غير المتمكن من ادراك الاختياري، الا ان الظاهر ثبوت هذا الحكم في الناسي، كما هو ظاهر الاصحاب بل صريحهم، لعموم العلة المصرّح بها في صحيح الحلبي. بل الظاهر ثبوته في حق الجاهل غير المقصر، كما عن الدروس و الذخيرة و في المستند. و يؤيد ثبوت الحكم لهما الاخبار الآتية الدالة على ان من ادرك جمعا فقد ادرك الحج.

٢- قد يقال: ان مقتضى اطلاق النصوص ان وقت الاضطرار للوقوف بعرفة هو ما لا يفوت معه وقوف اختياري المشعر، فلو تمكن منهما معا قبل طلوع الشمس كفى، و لكن لا بد من تقييد ذلك بما في بعض النصوص من التقييد بالليل، المعتضد

(١) الوسائل باب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٦٣

[...]

بفتوى الاصحاب على وجه قيل لا- يعرف فيه الخلاف، و لكن مع ذلك الا-حوط لمن يرى ان الليل الى طلوع الشمس الجمع بين الوقوفين.

٣- الواجب من الوقوف الاضطراري مسمى الكون لا- استيعاب الليل، بلا خلاف و عليه الاجماع، كما صرح به غير واحد، لإطلاق الاخبار، و لقوله عليه السلام في صحيح معاوية: فيقف قليلا.

٤- وجوب الوقوف الاضطراري انما هو مع علمه او ظنه بانه اذا أتى به يدرك اختياري المشعر. اما لو علم بانه ان أتى به لا يدركه، او ظن بذلك، بل او احتمال، فلا يجب عليه. اما مع العلم او الظن فالتصريح بذلك في النصوص، و اما مع الاحتمال فلنخبر ادريس فان خشى الخ، فانه تتحقق الخشية مع احتمال الفوت.

٥- اذا علم بانه ان أتى به يدرك اختياري المشعر، و مع ذلك ترك الوقوف بها عالما عامدا، فهل يبطل حجه من جهة ان وقت الاضطراري من الوقوف كوقت الاختياري منه في فوات الحج بفوات المسمى مع العلم و العمد، كما هو مقتضى كلام الفقهاء: الركن مسماه، فانه شامل للاضطراري ايضا كما صرح به غير واحد من متأخري المتأخرين، ام لا كما يشعر به كلام المصنف ره في محكي القواعد، قال: الوقوف الاختياري بعرفه ركن من تركه عامدا بطل حجه؟ وجهان، اظهرهما الاول، لصحيح الحلبي المتقدم: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات. و به يقيد اطلاق ما دل على ان من ادرك جمعاً ادرك الحج.

و وجه صاحب الجواهر ره كلام المصنف ره بقوله: و يمكن ان يكون الوجه في اقتضاره بيان انه لا يجزى الاقتصار على الاضطراري عمدا، بل من ترك الاختياري عمدا بطل حجه و ان أتى بالاضطراري، انتهى.

٧- قال في الجواهر: فما عن الشيخ في الخلاف من اطلاق ان وقت الوقوف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٦٤

و لو لم يتمكن أو نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر و أجزاءه و لو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنه و لو عجز صام ثمانية عشر يوماً إن كان عالماً

بعرفه من زوال يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم العيد، منزل على ما عرفت من التفصيل الذي ذكره في باقي كتبه. فما عن ابن ادريس من ان هذا القول مخالف لأقوال علمائنا، و انما هو قول لبعض المخالفين اورده الشيخ في كتابه ايراد الاعتقاد، في غير محله انتهى.

٧- و لو لم يتمكن من الوقوف الاضطراري ايضا او نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر و اجزاه بلا خلاف، و عن المدارك انه موضع وفاق، و عن الانتصار و الخلاف و الغنية و الجواهر دعوى الاجماع عليه. و يشهد به جميع النصوص المتقدمة في الوقوف الاضطراري المصرحة بذلك.

حكم من افاض من عرفات قبل الغروب

٨- و لو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنه، و لو عجز صام ثمانية عشر يوماً ان كان عالماً كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة، بل بلا- خلاف في اصل الجبر. و عن المنتهى: انه قول عامة اهل العلم الا من مالک، انتهى. و عن الصدوقين ان الكفارة هي الشاة لا البدنة و عن الخلاف اطلاق ان عليه دما.

يشهد للحكم صحيح ضريس عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل أفاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس، قال عليه السلام: عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، او في الطريق، او في اهله «١».

و صحيح مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال عليه السلام: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، و ان كان متعمداً

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب احرام الحج حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٦٥

[...]

فعليه بدنة «١».

و مرسل ابن محبوب عنه عليه السلام فى رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس، قال: عليه بدنة، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما «٢» و نحوها غيرها.

و مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكفارة لمن افاض بعد الزوال بقليل او كثير، لصدق الافاضة قبل الغروب، و دعوى الانصراف الى صورة ما اذا افاض قبيل الغروب، مندفعه بمنعه اولاً، و كونه بدويًا ثانياً.

كما ان مقتضى صريحها ثبوت البدنة، فما عن الصدوقين غير ظاهر الوجه، و عن الجامع: ان به رواية، لكنها لم تصل الينا فلا يعتمد عليها، مضافا الى اعراض الاصحاب عنها على فرض وجودها، كما ان ما فى النبوى: من ترك نسكا فعليه دم «٣». على فرض حجيته يقيد اطلاقه بما تقدم.

و هل الجاهل المقصر ملحق بالعالم؟ وجهان، اظهرهما الاول، لاتفاقهم على انه بحكم العالم، و لكن مقتضى اطلاق صحيح مسمع عدم وجوب الكفارة عليه.

٩- و لو افاض قبل الغروب يجب عليه العود، بناءً على وجوب الاستيعاب كما اخترناه و وجهه واضح، و اما على القول الآخر ففيه وجهان. و استدل فى الجواهر على وجوب العود بانه حينئذ مقدمه لامثال حرمة الاضافة قبل الغروب. و لكن يرد عليه ان بقائه خارج الموقف لا يصدق عليه عنوان الافاضة من عرفات، و عليه فلا دليل على وجوبه على هذا القول.

١٠- و لو عاد، فهل يسقط عنه الكفارة كما عن الشيخ و ابنى حمزة و ادريس و فى

(١) الوسائل - باب ٢٣ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من ابواب احرام الحج حديث ٢.

(٣) سنن البيهقى ج ٥ - ص ١٥٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٦٦

و إن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه

الشرائع و غيرها، ام لا كما عن النزهة و كشف اللثام؟ وجهان.

قد استدل للاول بالاصل، و بانه لو لم يقف الا هذا الزمان لم يكن عليه شيء، فهو حينئذ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه فاحرم، و بظهور النصوص فى غير العائد.. و لكن الاصل لا- يرجع اليه مع اطلاق الدليل، و عدم الوقوف الا فى غير هذا الزمان غير الافاضة التى هى الموجبة للكفارة، و ظهور النصوص فى غير العائد ممنوع.

هذا كله اذا كان عالماً، و لو كان جاهلاً او ناسياً فلا شيء عليه بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا فى الجواهر. و يشهد به صحيح مسمع المتقدم، و الاصل بعد اختصاص نصوص الكفارة بالمتعمد، و النص و ان اختص صدره بالجاهل الا انه يلحق به الناسى بالاجماع، و بمفهوم ذيله: و ان كان متعمدا فعليه بدنة، بل يمكن ادخاله فى الجاهل المنصوص عليه.

و لو علم او ذكر قبل الغروب، و جب عليه العود مع الامكان، على القول بوجوب الاستيعاب كما مر. و هل يجب عليه الكفارة لو لم

بعد، كما عن ثاني الشهيدین؟ الظاهر العدم، لعدم صدق الافاضة من عرفات عامداً على البقاء في خارجه كما عرفت. ثم ان في المقام فرعا، وهو انه لو كان نائما في الموقف فهل يجزأ بوقوفه كما عن الشيخ قده، ام لا ان كان مستوعبا كما عن الشهيد في الدروس؟ فالحق ان يقال: انه كما يقال في الصوم لو نوى الامساك قبل طلوع الفجر ثم نام واستيقظ بعد غروب الشمس، صح صومه من جهة انه صام عن نية ولا ينافي النوم الصوم، وان نام من دون ان ينوي بطل، كذلك في المقام ان نوى الوقوف بعرفة ثم نام يجزى به و الا فلا، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصوم في مبحث النية مفصلا فراجع. و بما ذكرناه صرح المصنف ره في التذكرة، و ظاهره كونه متفقا عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۳۶۷

و نمرة و ثوية و ذو المجاز و عرنة و الاراك حدود لا يجزى الوقوف بها

لا يجزى الوقوف بحدود عرفه

قد عرفت انه يجب الوقوف بعرفة، و قد دلت النصوص على ان عرفه كلها موقف، و في التذكرة: انه قول علماء الاسلام. و حدود عرفه نمرة «۱» و ثوية «۲» و ذو المجاز «۳» و عرنة «۴» و الاراك «۵» و هذه حدودها، و لا يجزى الوقوف بها بلا خلاف بل عليه الاجماع، و في التذكرة نسبتها الى الجمهور ايضا الا ما حكى عن مالك.

و يشهد بذلك نصوص، كصحيح معاوية بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام في حديث: و حدّ عرفه من بطن عرنة و ثوية و نمرة الى ذى المجاز، و خلف الجبل موقف «۶».

و خبر سماعة عن الامام الصادق عليه السلام: و اتق الاراك و نمرة- و هى بطن عرنة- و ثوية و ذى المجاز، فانه ليس من عرفه فلا تقف فيه «۷».

و خبر ابى بصير و معاوية جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: و حدّ عرفات

(۱) نَمْرَة- بفتح النون، و كسر الميم، و فتح الراء- هى الجبل الذى عليه انصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف.

(۲) ثَوِيَّة- بفتح الثاء و كسر الواو و تشديد الياء- حدود عرفه، كذا فى الجمع

(۳) ذو المجاز: هو سوق كان على فرسخ من عرفه بناحية كبك، كما فى الجواهر.

(۴) و الاراك- كسحاب-: هو موضع بعرفة من ناحية الشام

(۵) عرنة- كهزمة- وادى بحداء عرفه.

(۶) الوسائل باب ۱۰ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ۱.

(۷) الوسائل باب ۱۰ من ابواب احرام الحج حديث ۶.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۳۶۸

[...]

من المأزمين الى الموقف «۱».

و مرسل الصدوق، قال عليه السلام: حدّ عرفه من بطن عرنة و ثوية و نمرة و ذى المجاز، و خلف الجبل موقف الى وراء الجبل «۲» و قد

تقدمت النصوص الدالة على ان اهل الاراك لا حج لهم، الى غير ذلك من النصوص. و فى الجواهر: و لعله لا تنافى بين الجميع فى كونها حدود عرفة باعتبار الجهات، كما عن المختلف.

وقت الخروج من مكة

وقد مر فى شرائط حج التمتع انه لا كلام فى انه لا بد و ان يكون احرام حج التمتع من مكة كما مر، فيجب الخروج منها الى جهة عرفات، لانه مقدمه الواجب.

(و) انما الكلام فى وقت الخروج، فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا، بل عليه الاجماع فى غير واحد من الكلمات، انه (يستحب ان يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال) و يجوز قبله و بعده. و عن الاسكافى و الشيخ انه لا يجوز تقديمه على يوم التروية لغير ذوى الاعذار، و عن الشيخ عدم جواز تأخيره عن يوم التروية.

و يشهد للاول جملة من النصوص، كصحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى، فاغتسل ثم البس ثوبك، و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او فى الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتك كما

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب احرام الحج حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب احرام الحج حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٦٩

[...]

قلت حين احرمت من الشجرة، و احرم بالحج و عليك السكينة و الوقار، فاذا انتهيت الى الرفضاء دون الردم فلب، فان انتهيت الى الردم و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى (١) و نحوه خبر عمر بن يزيد (٢) و موثق ابى بصير (٣).

و استدل لعدم جواز التقديم على يوم التروية بظهور الامر فيها فى الوجوب، و بموثق اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغطا الناس و زحامهم، يحرم بالحج و يخرج الى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم. قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان؟ قال: عليه السلام: لا. قلت: يعجل بيوم؟ قال: نعم قلت: بيومين؟ قال: نعم. قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: اكثر من ذلك؟ قال: لا (٤).

و أجب فى المستند عن الاول بان النصوص المتقدمة و ان تضمن الامر، الا انها فى الخروج بعد الزوال الذى هو ليس بواجب قطعاً كما يأتى، و عن الثانى بانه لتضمنه الجملة الخبرية لا يدل على اللزوم.

و لكن يندفع الثانى بما تكرر منا من ان الجملة الخبرية ظاهرة فى اللزوم، و يندفع الاول بان خبر عمر بن يزيد هكذا: فاذا كان يوم التروية فأهّل بالحج، و فى موثق ابى بصير: و ان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس، و الأفتى ما تيسر لك.

و بالجملة ظاهر النصوص عدم جواز التقديم على يوم التروية و لكن بها انه تكرر دعوى الاجماع فى كلماتهم على جواز التقديم تحمل النصوص على الندب و الفضل، و مع ذلك الاحتياط بعدم التقديم لا ينبغى تركه.

(١) الوسائل باب ١- من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢- من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة- حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب الحج حديث ٢.

(٤) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب الحج و الوقوف بعرفة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٧٠

[...]

و يجوز لذوى الاعذار التقديم الى ثلاثة ايام بلا اشكال، لدلالة الموثق عليه و بالنسبة الى ازيد منها ينبغي مراعاة الاحتياط، كما فى غيرهم بالنسبة الى يوم التروية.

و استدل لعدم جواز التأخير عن يوم التروية بالامر بالاحرام فيها فى النصوص المتقدمة، و لكن يتعين البناء على جواز التأخير لنصوص مصرحة بذلك، كخبر على بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام عن الذى يريد ان يتقدم فيه الذى ليس له وقت اول منه، قال عليه السلام: اذا زالت الشمس؟ و عن الذى يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف؟ قال عليه السلام: ذلك موسع له حتى يصبح بمنى «١» و معناه ان اول وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية، و آخره ليلة عرفة بان يصبح فى منى.

و خبر البيزنطى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام فى حديث: و موسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف «٢» و نحوهما غيرهما. فلا ينبغي التوقف فى جواز التأخير، و اما التقديم فيحتاط بتركه الا لذوى الاعذار.

و قد مر فى آداب الاحرام نقل الاقوال فى استحباب الاحرام عقيب الصلاة، و بينا هناك ان الاظهر فى حج التمتع انه ان قدر على ان يصلّى اول الوقت بمنى، فيصلّى الظهر هناك و الافى مكة ثم يحرم به. هذا فى غير الامام، و المراد به امير الحاج كما صرح به غير واحد، و يشهد به خبر المؤذن، قال: حج اسماعيل بن على بالناس سنة اربعين و مائة، فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه

(١) الوسائل - باب ٢ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٢) التهذيب ج ٥ - ص ١٧٦ - الرقم ٥٩٠ - و لا يبعد كونه من كلام الشيخ ذكره فى ذيل المرسل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٧١

و الإمام يصلّى بها ثم يبيت بها الى فجر عرفة

اسماعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام: سر فان الامام لا يقف «١».

و اما الامام فقد صرح غير واحد بانه يصلّى بها اي بمنى، و يشهد به صحيح جميل عن الامام الصادق عليه السلام: على الامام ان يصلّى الظهر بمنى، و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج الى عرفات «٢» و نحوه غيره من الاخبار. و ظاهرها و ان كان لزوم ذلك، الا ان الظاهر اتفاق الاصحاب الا النادر منهم على استحبابه، فلتحمل النصوص عليه.

و أما المبيت بمنى، فالمشهور بين الاصحاب استحبابه للامام و غيره، و عن القاضى و الحلبي وجوبه للامام و ظاهر الكتاب حيث قال: ثم يبيت بها الى فجر عرفة اختصاص رجحان ذلك بالامام.

و ملخص القول فيه: انه يشهد لاستحبابه لغير الامام صحيح ابن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام ثم تصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر «٣». و صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام سأله هل صلى رسول الله صلى الله عليه و

آله و سلم الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال عليه السلام: نعم، والغداة بمنى يوم عرفة «٤» و ظاهرهما و ان كان لزوم ذلك، الا- انه يحملان على الاستحباب، للنصوص المتقدمة الدالة على جواز التأخير فى الخروج الى ان يعلم انه لا يفوته الموقف. و أما الامام فالنصوص الآمرة بمبيته بها كثيرة، لاحظ صحيح جميل المتقدم آنفا، لكن من جهة الاجماع على الاستحباب تحمل عليه.

(١) الوسائل - باب ٥ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب احرام الحج.. حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب احرام الحج حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٤ من ابواب احرام الحج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٧٢

و لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس و أن يدعو عند نزولها و الخروج منها و فى الطريق و أن يقف مع السفح

[المقام الثانى فى المندوبات]

إشارة

و من الآداب

ان لا يجوز وادى محسر

- بكسر السين المشددة على صيغة اسم الفاعل - حدّ منى الى جهة عرفة، كما صرح به فى الصحيح، حتى تطلع الشمس بلا خلاف الا عن الشيخ و القاضى فخرماه. و يشهد للحكم صحيح هشام عن مولانا الصادق عليه السلام: لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس «١» و ظاهره الحرمة، الا ان تسالم الاصحاب على عدم الحرمة يوجب رفع اليد عن ظهوره، و الله العالم. و يستحب

ان يدعو عند نزولها، و الخروج منها، و فى الطريق

بما تضمنته النصوص، فى صحيح معاوية عن ابى عبد الله عليه السلام. اذا انتهيت الى منى، فقل: اللهم هذه منى، و هذه مما مننت به علينا من المناسك، فاسألک ان تمنّ عليّ بما مننت به على انبيائك، فانما انا عبدك و فى قبضتك «٢».

و فى صحيحه الآخر عنه عليه السلام: فقل و انت متوجه اليها: اللهم اليك صمدت، و اياك اعتمدت، و وجهك اردت، فاسألک ان تبارك لى فى رحلتى، و ان تقضى لى حاجتى، و ان تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو افضل منى. ثم تلبى و انت غاد الى عرفات «٣».

و فى حسنه: اذا توجهت الى منى، فقل: اللهم اياك ارجو، و اياك ادعو، فبلغنى أملى، و اصلح لى عملى «٤».

و يستحب ايضا

ان يقف مع السفح

اي اسفل الجبل، و اوجهه الحلى و لو

(١) الوسائل - باب ٧ من ابواب احرام الحج حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٦ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٨ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة - حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٦ - من ابواب احرام الحج - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٧٣

فى ميسرة الجبل داعياً

قليلاً. يشهد للاول موثق اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك ام على الارض؟ قال عليه السلام: على الارض «١».

و صحيح مسمع عن الامام الصادق عليه السلام: عرفات كلها موقف، و افضل الموقف سفح الجبل «٢».

قالوا: و يستحب

الوقوف فى ميسرة الجبل

، و يشهد به صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: قف فى ميسرة الجبل، فان رسول الله صلى الله عليه و آله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل، فلما وقف صلى الله عليه و آله و سلم جعل الناس يتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه، فتحاها، ففعلوا مثل ذلك، الى ان قال: و هذا كله موقف و اشار بيده الى الموقف «٣» الحديث.

استجاب الدعاء فى عرفات

و يستحب ان يكون زمان وقوفه بعرفات كله داعياً بالدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية و الثناء و الذكر، بلا خلاف فى الرجحان بل اجماعاً، و النصوص الدالة عليه فوق حد التواتر.

انما الكلام فى انه ذهب بعض علمائنا الى وجوب الدعاء كالحلى، و بعضهم الى وجوب الذكر و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و آله كالقاضى.

و استدلل للاول - مضافاً الى الامر بالدعاء فى جملة من النصوص كصحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: ثم تأتى الموقف و عليك السكينة و الوقار،

(١) الوسائل - باب ١٠ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة - حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١١ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة - حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب احرام الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٧٤

[...]

فاحمد الله و هله و مجده و اثن عليه و كبر مائه مرة، الى ان قال و اقرأ قل هو الله احد مائه مرة، و تخير لنفسك من الدعاء ما احببت و اجتهد، فانه يوم دعاء و مسألة، و تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه ان يذهلك في ذلك الموضع، و اياك ان تشتغل بالنظر الى الناس و اقبل قبل نفسك، و ليكن فيما تقول: اللهم الخ «١».

بخبر ابى يحيى زكريا الموصلى عن العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعى ابيه او نعى بعض ولده قبل ان يذكر الله تعالى بشيء او يدعو، فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء ثم افاض الناس، فقال عليه السلام: لا أرى عليه شيئاً و قد اساء، فليستغفر الله «٢» بناءً على ان الاساءة و الاستغفار لترك الدعاء.

و بما رواه فى المجالس الوارد فى اسئلة اليهودى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و قد ورد فيه قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: ففرض الله عز و جل على أمتى الوقوف و التضرع و الدعاء فى احب المواضع اليه، و تكفل لهم بالجنة «٣».

و لكن الاظهر هو الاستحباب و عدم الوجوب، لتسالم الاصحاب عليه.

و لان النصوص المتضمنة للأمر أمره بادعية مخصوصة ليست بواجبة قطعاً، كما هو صريح صحيح معاوية.

و خبر الموصلى ظاهره كون الاساءة و الاستغفار للجزع و البكاء، و لذا قال بعد ذلك: اما لو صبر و احتسب لأفاض من الموقف بحسنات اهل الموقف، الخ.

و خبر المجالس قابل لإرادة الندب سيما بضميمة ترتب الثواب، خاصة بعد عدم كونه فى مقام التشريع و كونه فى مقام الاخبار عما شرع كما لا يخفى.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة - حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٧٥

قائماً و أن يجمع بين الظهرين بأذان و إقامتين

و لخبر الازدى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس، فبقى ينظر الى الناس و لا يدعو حتى افاض الناس، قال عليه السلام: يجزيه وقوفه «١». و المناقشة فى دلالة على عدم الوجوب كما فى الجواهر فى غير محله، و لذا رجع هو قد عن ذلك و قال: لكن الانصاف عدم خلو الاول عن ظهور فى الاجتزاء بالوقوف المجرد، و انه لا يجب غيره.

و استدل لما ذهب اليه القاضى بالآية الكريمة، و اجيب بعدم كونها للوجوب، و فيه: انه ليس فى آية من الآيات امر بالذكر و الصلاة على النبى فى عرفات، بل فيها الأمر بالذكر عند المشعر الحرام و على بهيمة الانعام و فى ايام معدودات، و قد فسرت فى الاخبار بالعيد و ايام التشريق، و الذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات و بعد قضاء المناسك، فيحتمل التكبير المذكور و غيره، فتحصل ان الاظهر

استحبابه.

و لكن كما افاده سيد المدارك: لا ريب في تأكيد استحباب الدعاء في هذا اليوم فانه شريف كثير البركة، الى ان قال: و الدعوات المأثورة فيه عن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم و اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان تحصى، و احسنه الدعاء المنقول عن سيدنا و مولانا ابي عبد الله عليه السلام و ولده زين العابدين عليه السلام، الخ. و يستحب ايضا ان يدعو قائما هكذا قالوا. و لكن صاحب الجواهر لم يجد نصاً فيه بالخصوص، و لذا علله بانه افضل الافراد، باعتبار كونه أحمز و إلى الادب أقرب. و لكن ان كان هذا هو العلة، فالسجود افضل للاخبار و الاعتبار، و الامر سهل بعد كون الحكم نديبا. و يستحب

ان يجمع بين الظهرين باذان و اقامتين

للنصوص المتقدمة المتضمنة لذلك، ففي صحيح معاوية- المتقدم:- و صل الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين، فانما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسألة،

(١) الوسائل باب ١٩- من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة- حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٧٦

و يكره الوقوف في اعلى الجبل، و قاعدا، و راكبا

و هل سقوط الاذان عن الثانية على نحو العزيمة او الرخصة؟ فيه كلام قد مر في كتاب الصلاة من هذا الشرح.

و

يكره الوقوف في اعلى الجبل

و عن ابني براج و ادريس تحريمه و يشهد لأفضلية الوقوف على الارض- التي هي المراد من كراهة الوقوف الذي هو من العبادات- موثق اسحاق المتقدم المتضمن افضلية الوقوف على الارض صريحا، و صحيح مسمع المتقدم آنفاء، و قد استدلل للحرمة بخبر سماعة، قلت لابي عبد الله عليه السلام: اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يرتفعون الى الجبل «١». و لكن في دلالة عليها منعا، و على فرضها يحمل على الكراهة، لتسالم الاصحاب، و لموثق اسحاق المتقدم.

و مما اشتهر انه يكره الوقوف قاعد او راكبا، و عن التذكرة: عندنا الركوب و العقود مكروهان و لكن قد تقدم خبر محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى، قال: رأيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء الخ، كما مر ما عن كشف اللثام من المنع عن الركوب و جوابه.

و قد يقال: ان الركوب افضل، لما رووه ان النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم وقف راكبا. و فيه: ما عن المنتهى من انه يمكن ان فعل ذلك كان بياناً للجواز كما طاف راكبا، و مع ذلك كله، الافتاء بكراهة الركوب او القعود مطلقا، مع عدم الدليل سوى الاشتهار بين الفقهاء، مشكل جداً.

ثم انه في المقام مستحبات اخر تتضمن النصوص جملة منها، أو كلنا بيانها الى الكتب المفصلة.

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب احرام الحج - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٧٧

[...]

كفاية الحج الذي وقع على طبق حكم قاضي العامة

إشارة

خاتمة: في بيان مسألة مهمة مبتلى بها في هذه الايام، و هي انه بعد ما عرفت من ان وقت الوقوف بعرفات هو يوم التاسع من شهر ذي الحجة، انه لو قامت البيئة عند قاضي العامة و حكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا - علما او استصحابا - عرفه عندهم، فهل يصح للامامى الوقوف معهم و يجزى، كما عن العلامة الطباطبائي، و مال اليه صاحب الجواهر، و افتى به جمع من فقهاء العصر و ما يقرب عصرنا، ام لا - يصح كما عن جمع آخرين، ام يفصل بين ما اذا لم يثبت الخلاف فيجزى و بين ما اذا ثبت فلا يجزى كما عن جمع من متأخري المتأخرين؟ وجوه. و قد استدلل للصحة و الاجزاء بوجوه:

احدها: عمومات التقية، كصحيح هشام عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام: التقية في كل شيء، الا في شرب النبيذ و المسح على الخفين «١» و نحوه غيره بتقريب انها تدل على اذن الشارع الاقدس في الاتيان بالواجبات على وفق مذهب العامة و موافقة للتقية، فكما ان الاذن في عبادة خاصة كالصلاة متكتفا، و الوضوء مع غسل الرجلين، و ما شاكل - يوجب اجزاء المأتي به عن الامر - لان الامر بالكلى كما يسقط بفرده الاختيارى كذلك يسقط بفرده الاضطرارى، كذلك الاذن بامثال أوامر العبادات على وجه التقية يستلزم اجزاء ما أتى به على وجه التقية عن الامر، فالامر المتعلق بالحج مع الوقوف يوم التاسع بعرفه يسقط بالحج مع الوقوف يوم الثامن من جهة التقية.

اقول: لا إشكال في جواز التقية تكليفا - بل عن جمع من المحققين انها قد

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الامر و النهى و ما يناسبهما - من كتاب الامر بالمعروف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٧٨

[...]

تجب، و آيتان كريمتان من الكتاب المجيد و نصوص مستفيضة شاهدة به - الا انها ربما تحرم ايضا، كما في الدماء. و كما فيما اذا لزم من التقية محو الدين و تضعيفه، كالسكوت في مقابل سلاطين الجور المبدعين في الدين المعاندين، للحق، الذين اذا خلا - لهم الجو بدّلوا احكام الله تعالى و غيروا سنّة رسول الله صلى الله عليه و آله، بحيث لا يبقى من الاسلام الا - اسمه، و من القرآن الا رسمه.

و كما فيما اذا كانت الفتنة، بحيث تجلب الى المؤمن ذلة و حقارة و حطّة عن شرافته و مقامه اذا كتم الحق و لم يظهره، او كان في

حياة غيره كفاية، فانه تحرم عليه التقيّة حينئذ، و يجب عليه ان يعرج على قوله الحق حتى لو استلزم ان يعرض نفسه و امواله للنهب و الهلاكه، و يستبدل الحياة الفانيه الحقيرة فى ولاية الظالمين بالحياة الباقيه عند الله تعالى.

فقد صح عن سيدنا الصادق عليه السلام: ان الله فوّض الى المؤمن اموره كلها و لم يفوض اليه ان يكون ذليلا، اما تسمع الله عز و جل يقول: وَ لِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَاَلْمُؤْمِنُ يَنْبَغِيْ اَنْ يَكُونَ عَزِيْزًا وَ لَا يَكُونَ ذَلِيْلًا «۱» يعزه الله بالايمان و الاسلام.

فهذا سيد شاب اهل الجنة و رأس اباء الضيم ابو عبد الله الحسين بن على عليهما السلام يقول فى خطبته: «۲» ألا- ترون الى الحق لا يعمل به، و الى الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن فى لقاء الله، فانى لا أرى الموت الا سعادة، و الحياة مع الظالمين الا برما. و هو الذى يقول: لاو الله، لا أعطيهم بيدي اعطاء الذليل، و لا أفر فرار

(۱) الوسائل باب ۱۲ من ابواب الامر و النهى و ما يناسبهما- من كتاب الامر بالمعروف. حديث ۱.

(۲) مقتل الحسين (ع) للسيد المقدم- ص ۲۶۳، ۲۱۰، ۲۵۷.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۳۷۹

[...]

العبيد.

و هو الذى قال فى خطبته المعروفة: الا و ان الدعى بن الدعى قد ركز بين اثنتين: بين السلة و الذلة، و هيهات منا الذلة، يا بى الله لنا ذلك و رسوله و المؤمنون، و حجور طابت و طهرت، و انوف حمية، و نفوس ابيه من ان تؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام، الا و انى زاحف بهذه الاسرة على قلة العدد و خذلان الناصر.

و افحش من ذلك السكوت عن بيان الحق و كتمانته عند تصويب القوانين المخالفة لقوانين الاسلام و احكام القرآن المسلمة بعنوان انها من احكام الاسلام، و انه جاء بها رسول الله صلى الله عليه و آله، معتذرا بانه يمكن ان يتأذى مصادر الامور من ذلك، و تكون النتيجة ان يفعلوا افعالا تمس بكرامتنا، او تؤدى ذلك الى اخراجنا من بلادنا كما فعلوا بامثالنا.

ففى خبر يونس بن عبد الرحمن عن الصادقين عليهما السلام قالوا: اذا ظهرت البدع، فعلى العالم ان يظهر علمه، فان لم يفعل سلب نور الايمان «۱».

و فى خبر محمد بن جمهور، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اذا ظهرت البدع فى امتى، فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله «۲».

و فى خبر طلحة بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام: ان العالم الكاتم علمه يبعث انتن اهل القيمة ريحا، تلغنه كل دابة من دواب الارض الصغار «۳» الى غير ذلك من النصوص المروية عنهم عليهم السلام.

(۱) الوسائل باب ۴۰- من ابواب الامر و النهى و ما يناسبهما حديث ۹.

(۲) الوسائل باب ۴۰ من ابواب الامر و النهى حديث ۱.

(۳) الوسائل باب ۴۰ من ابواب الامر و النهى حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۳۸۰

[...]

و تفصيل القول فى هذه الجهة موكول الى محل آخر، و لعل الله يوفقنا بعد الخلاص من ايدى الجابرة لوضع رسالة فى ذلك، نبين فيها موارد جواز التقيّة تفصيلا، بحيث لا يشتهب الامر كما اشتبه فى هذه الايام على كثير.

و لكن استفادة الاجزاء من نصوص التقيّة، و انه يجزى الوقوف مع العامة، تتوقف على امور:

١- وجود مطلق شامل لجميع ابواب العبادات.

٢- دلالة ذلك على ان المأتى به على وفق مذهب العامة بدل عن المأمور به الواقعي، او على ان التكليف بالواقع الذى اقتضت التقيّة تركه يكون ساقطا، و الّا فمع انتفاء الامرين، كما ان الجواز التكليفى لا يكفى للاجزاء و سقوط الامر الواقعي، كذلك الجواز الوضعى الذى غايته كونه مأمورا به، و هذا لا يستلزم سقوط التكليف الواقعي.

٣- شمول نصوص التقيّة للعمل على طبق الموضوع الخارجى الذى اعتقدوا تحققه فى الخارج، مع عدم تحققه فى الواقع، كالوقوف بعرفات يوم الثامن اذا اعتقدوا رؤية الهلال فى الليلة الاخيرة من ذى القعدة، فانه لا اختلاف بيننا و بينهم فى الحكم الكلى المجعول، و هو لزوم الوقوف يوم التاسع من ذى الحجة، و انما الاختلاف فى الموضوع الخارجى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٨١

[...]

دليل التقيّة شامل لجميع العبادات

اما الاول، فالأخبار التى يستفاد منها الشمول متعددة:

منها: مصحح هشام عن ابن ابي عمير الاعجمى عن الصادق عليه السلام: التقيّة فى كل شىء، الا فى النيذ و المسح على الخفين «١». و تقريب الاستدلال به: انه يدل على ثبوت التقيّة و مشروعيتها فى كل شىء ممنوع لو لا التقيّة الا فى الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه غيريا تشريعيًا، دليل على عموم الشىء لكل شىء مما يشبهه من الممنوعات لأجل التوصل بتركها الى صحة العمل، و يدل على ان التقيّة ترفع ذلك المنع الغيرى و لازم ذلك الامر به، و حيث انه امر بعنوان التقيّة و الاضطرار منة على العباد بالحنيفة السمحة، فلا محالة يكون بدلا عن المأمور به الواقعي، فيدل على ان غسل الرجلين الذى يراه العامة جزء للوضوء مكان مسحه مأمور به فى حال التقيّة، و بدل عن المسح المأمور به الواقعي، فلا محالة يكون مجزيا.

و فى معنى هذا الخبر اخبار اخر:

كصحيح زرارة، قلت له: فى مسح الخفين تقيّة؟ فقال عليه السلام: ثلاثة لا أتقى فيهن احدا: شرب المسكر، و مسح الخفين، و متعة الحج قال زرارة: و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا «٢».

فان معناه ثبوت التقيّة فى غير الثلاث من الامور الممنوعة شرعا، و لازمه ما ذكرناه فى سابقه، و لا يقدر فى الاستدلال عدم الخلاف بين الاصحاب فى جواز المسح

(١) الوسائل - باب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب الامر و النهى من كتاب الامر بالمعروف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٣٨٢

[...]

على الخفين، بناءً منهم على ان مقتضى الجمع بين هذه الاخبار و بين ما دل على جوازه حملها على ارادة نفي الوجوب، او اختصاص الاستثناء بنفس الامام عليه السلام، او غير ذلك من المحامل.

و منها موثق سماعة، عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال عليه السلام: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام في صلاته كما هو، و ان لم يكن امام عدل فليبين على صلاته كما هو و يصلى ركعة اخرى و يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فان التقيء واسع، و ليس من شىء من التقيء الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله تعالى «١».

و تقريب الاستدلال به: ان الامر باتمام الصلاة على ما استطاع، مع عدم الاضطرار الى فعل الفريضة في ذلك الوقت معللا بان التقيء واسع، يدل على جواز كل عمل على وجه التقيء، و اداء الصلاة على جميع وجوه التقيء، و منها الصلاة مع عدم السجود على الارض، و جواز ذلك مستلزم للامر به كما مر.

و منها موثق مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث: و تفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيء، مما لا يؤدي الى الفساد فى الدين، فانه جائز «٢» بناءً على ان المراد بالجواز فى كل شىء بالقياس الى المنع المتحقق فيه لو لا-التقيء، فيصدق على غسل الرجلين فى الوضوء فى محل التقيء انه جائز، و غير ممنوع عنه بالمنع الثابت فيه لو لا التقيء.

(١) الوسائل - باب ٥٦- من ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٥- من ابواب الامر و النهى و ما يناسبهما من كتاب الامر بالمعروف حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١١، ص: ٣٨٣

[...]

و أما الامر الثانى، فقد ظهر فى تقريب دلالة مصحح هشام على جريان التقيء فى كل عبادة، تقريب دلالته على كون المأتى به تقيء بدل عن المأمور به الواقعى، فيدل على الاجزاء و سقوط الاعادة و القضاء.

و أما الثالث، فقد يقال: ان نصوص التقيء حتى ما له اطلاق منصرفه الى ما له دخل فى المذهب - كغسل الرجلين و متعة الحج - و اما ما هو اعتقاد خطأ فى موضوع خارجى - ككون اليوم تاسع ذى الحجة - فالنصوص لا تشملها. و لكن يمكن ان يقال: انه فرق بين الموضوع الخارجى الصرف و بين ما يرجع الى الحكم، و النصوص و ان لم تشمل الاول الا انها تشمل الثانى، و المقام من قبيل الثانى، فانه إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة شهادة من لا يقبل شهادته اذا كان مذهب الحاكم القبول، فترك العمل به قدح فى المذهب فيدخل فى ادلة التقيء، كما يشهد به نصوص الصوم الآتى بعضها.

اعتبار المندوحة

ثم ان تمام الكلام فى استفادة الحكم من هذه النصوص يتوقف على التعرض لجهات:

الاولى: انه هل يعتبر عدم المندوحة كما عن المدارك، ام لا يعتبر كما عن الشهيدين و المحقق الثانى فى البيان و الروض و جامع المقاصد؟ وجهان، اظهرهما الاول فى خصوص المقام، و ان كان فى باب الوضوء و الصلاة روايات يمكن استفادة عدم اعتبار عدم

المندوحة منها.

و يشهد لما اخترناه جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٨٤

[...]

السلام: التقيّة في كل ضرورة، و صاحبها اعلم بها حين تنزل به «١».

و خبر الفاضلين عنه عليه السلام: التقيّة في كل شيء يضطر اليه ابن آدم، فقد احله الله له «٢» و في معناهما روايات اخر.

و خبر البزنطي عن ابراهيم بن شيبه، كتبت الى ابي جعفر الثاني اسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام: و هو يرى المسح على الخفين، او خلف من يحرم المسح و هو يمسخ، فكتب عليه السلام: ان جامعك و اياهم موضع لا تجد بدأ من الصلاة معهم، فأذن لنفسك واقم «٣» الخ.

فالظاهر اعتبار عدم المندوحة اعم من التمكن حين العمل من الاتيان به موافقا للواقع، مثل ان يمكنه عند ارادة التكفير للتقيّة من الفصل بين يديه، بان لا يضع بطن احدهما على ظهر الاخرى بل يقارب بينهما و من تبديل موضوع التقيّة بموضوع آخر، كما لو كان في محل اذا اراد ان يصلى هناك التقيّة تقتضى ان يصلى على خلاف مذهب الحق، و لكن له ان يخرج من ذلك المكان الى مكان آخر يتمكن من الصلاة صحيحة.

ففي المقام قد يتمكن من الوقوف يوم التاسع، و قد لا يتمكن من ذلك ما دام مع جماعة خاصة، و لكن يمكن له ذلك اذا تخلف عنهم، فيعتبر عدم التمكن بكلا معنييه.

و الاستدلال لعدم اعتباره في الفرض الثاني بلزوم الحرج العظيم، و بان التقيّة انما شرعت تسهيلا للأمر على الشيعة، و بان ذلك ربما يؤدي الى اطلاعهم على ذلك و يترتب عليه مفسده اهم كما في رسالة الشيخ الاعظم ره، في غير محله، فان محل الكلام

(١) الوسائل- باب ٢٥- من ابواب الامر و النهي و ما يناسبهما- من كتاب الامر بالمعروف حديث ١- ٢.

(٢) الوسائل- باب ٢٥- من ابواب الامر و النهي و ما يناسبهما- من كتاب الامر بالمعروف حديث ٢- ١.

(٣) الوسائل- باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة- حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٨٥

[...]

ما لو لم يلزم الحرج، و لا ترتب مفسدة اهم، و مجرد كون التقيّة انما شرعت للتسهيل لا يقتضى ذلك.

و عليه فمن يتمكن من الوقوف في اليوم التاسع و لو بالاقتنصار على ما هو الركن خاصة، من دون ان يترتب عليه مفسدة شخصية او نوعية و لم يخف من ذلك، لا يجزيه الوقوف معهم، و الا فيكون مجزيا من غير فرق بين ما لو علم بانه ليس اليوم التاسع ام شك في ذلك.

حكم ما لو ترك التقيّة و وقف اليوم التاسع

الثانية: اذا ترك التقيّة و وقف اليوم التاسع و لم يقف معهم، فهل يصح حجّه ام لا، ام يفصل بين ما اذا وجبت التقيّة فلا يصح، و بين ما

إذا لم تجب فيصح؟ وجوه، ولا ريب في الصحة مع عدم تعين التقيّة، كما في هذه الازمنة التي يترتب على ترك التقيّة ضرر يجوز تحمله، لأن معنى عدم وجوبها جواز العمل على وفق مذهب الحق.

و أما في مورد وجوبها - كما إذا لزم من تركها قتل نفس محترمة و ما شاكل - فقد استدلل للبطلان بان ظاهر الامر بالتقيّة لزوماً، كون الوقوف في اليوم الثامن معهم جزءاً تعيينياً للحج، فيلزم من تركه بطلان الحج.

و بان الامر بالوقوف معهم مستلزم للنهي عن الوقوف في اليوم التاسع، و النهي عن العبادة يستلزم الفساد.

و بان الوقوف في اليوم الثامن، كما يكون موافقاً للتقيّة و مأموراً به كذلك ترك الوقوف في اليوم التاسع، و لازم ذلك وجوب الترك و حرمة الفعل، و لازمه البطلان.

و في الجميع نظر. اما الاول فلان الامر بالتقيّة لمصلحة فيها اهم من ما في الوقوف في اليوم التاسع، لا يوجب سقوط الامر به حتى ينحو الترتب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٨٦

[...]

و أما الثاني فلما حققناه في محله من ان الامر بالشىء لا يقتضى النهي عن ضده، مع ان الوقوف في اليوم التاسع ليس ضداً للوقوف في اليوم الثامن كما لا يخفى.

و أما الثالث فلان ترك الواجب ليس بحرام. اللهم الا ان يقال: انه اذا ترتب ضرر يحرم تحمله - كقتل النفس - على الوقوف في اليوم التاسع مثلاً، فلا محالة يكون هو سبباً للحرام فيكون حراماً، و على كل تقدير هذا فرد نادر جداً، و الغالب عدم حرمة تحمّل ما يترتب على ترك التقيّة من المفسدة.

و عليه فيجوز ترك التقيّة، و العمل بما يوافق مذهب الحق.

الثالثة: انه قد يتوهم ان خبر رفاعه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال: يا ابا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقال: ذاك الى الامام، ان صمت صمنا، و ان افطرت افطرتنا. فقال: يا غلام، على بالمائدة، فأكلت معه و انا أعلم - و الله - انه يوم من شهر رمضان، فكان افطاري يوماً و قضائه أيسر على من ان يضرب عنقي و لا يعبد الله «١» يدل على ان العمل الموافق للتقيّة لا يوجب سقوط الاعادة و القضاء.

و لكن يرد عليه ان الخبر انما يدل على الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق تترتب عليه ان صدر تقيّة، كما تترتب عليه لو صدر اختياراً فالافطار مبطل للصوم و ان كان على وجه التقيّة، و هذا غير ما هو محل الكلام، و هو ان الفعل المخالف للحق هل يترتب عليه آثار الحق بمجرد الاذن فيه ام لا؟ و بعبارة اخرى ان هناك مطلين:

احدهما: انه لو اقتضت التقيّة ترك الواجب، هل يوجب ذلك سقوط الواجب اعادة و قضاءً، ام لا؟.

(١) الوسائل - باب ٥٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٨٧

[...]

ثانيهما: انه لو اقتضت التقيّة الاتيان بفعل مخالف للحق، هل يكون ذلك الفعل بدلاً عن الواقع و مسقطاً للاعادة او القضاء، ام لا؟ فمحل البحث هو الثاني، و مورد الخبر هو الاول.

فالمتحصل ان اخبار التقيّة تدل على اجزاء الوقوف مع العامة و يصح الحج معه، كان الضرر الذي يخاف ترتبه على تركه نوعيا او شخصيا، جاز تحمله ام لم يجز. نعم، لو كان له مندوحة لا يجزى. كما ان الاظهر جواز ترك التقيّة و العمل بمذهب الحق بحسب الغالب و يكون مجزيا دائما، من غير فرق في جميع ذلك بين الوقوف يوم الشك، و الوقوف مع اليقين بعدم كونه اليوم التاسع.

الوجه الثاني لاجزاء الوقوف مع العامة

الثاني: السيرة المستمرة المتصلة الى زمان المعصومين عليهم السلام الكاشفة عن امضائهم لذلك، توضيح ذلك: انه لا ريب في ان المعصومين و اصحابهم كانوا يحجّون في ايام الخلفاء و ولاة الجور، و كان ثبوت الهلال بحكم الحاكم، و الناس كانوا ملجئين بالعمل بما يحكمون به، كما يكشف ذلك روايات الصوم المتقدم بعضها، و لم ينقل في رواية و لا كتاب تأريخ ان احداً من متابعي مذهب الحق خالف الناس في الوقوف و وقف في اليوم اللاحق، و يكشف ذلك عن متابعتهم لهم في العمل، كما لم ينقل انهم احتاطوا أو أمروا بالاحتياط بالحج في السنة المتأخرة، و يكشف ذلك كله عن كون الوقوف معهم مجزيا قطعاً.

و بهذا البيان يندفع الجواب عن ذلك، بانه لم يثبت منع العامة عن ترك الوقوف معهم في اليوم الذي يقفون بعرفات، و لعله لم يكن هناك منع و كان كل يعمل على طبق عقيدته، لعدم كون هذا الاختلاف اختلافا في المذهب، لاتفاق كلتا الطائفتين على ان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٨٨

[...]

الموقف هو اليوم التاسع، فكل من ثبت عنده ان اليوم التاسع كان يقف فيه، و من لم يثبت عنده ذلك كان يقف في يوم يليه، سواء كان من العامة او الخاصة.

وجه الاندفاع انه فرق بين الموضوع الخارجي الصرف و بين ما يرجع الى الحكم، و يلزم من عدم المتابعة القدر في المذهب، و المقام من قبيل الثاني، و لذا ورد في باب الصوم ما ورد من متابعتهم في الافطار. و لكن بما انه لا إطلاق لهذا الوجه، فاللازم هو الاخذ بالمتيقن، و هو ما لو شك في ان يوم وقوفهم اليوم التاسع، و اما لو احرز كونه اليوم الثامن الذي قلما يتفق، فلا ندرى هل وقع ذلك في ازمتهام ام لا؟ نعم، وقوع عدم ثبوت كون يوم وقوفهم اليوم التاسع مما لا يقبل الانكار، فنتيجة هذا الوجه هو الاجزاء في خصوص الوقوف يوم الشك كما هو الغالب.

و هل يجزى العمل على وفق مذهب الحق و يجوز ذلك تكليفا، ام لا؟ لا ريب في الاجزاء و الجواز، اما الاول فلاطلاق ادلة التكليف الواقعية الاولى من دون ان يرد عليه مقيد، و اما الثاني، فللاصل.

ثم انه قد استدلل للاجزاء بوجوه اخرى:

منها: الاجماع العملي و القولي من العلماء، المستكشف ذلك من اعمال مقلديهم و ذكرهم في كتب مناسك الحج.

و فيه: انه لمعلومية مدر كهم، و هو احد الوجهين المتقدمين، لا يكون ذلك وجهاً آخر.

و منها: قاعدة الميسور.

و فيه: أولاً: ان مقتضاها الاقتصار على صورة التعذر، و اما في صورة المشقة فلا تكون جارية.

و ثانياً: انه قد تكرر منا في هذا الشرح انها ليست تامة، و لا تدل على الامر بباقي الاجزاء غير الجزء المتعذر كي يلزم منه الاجزاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٨٩

[...]

و منها: ادلة نفى العسر و الحرج، و نفى الاضطرار و الضرر، فانها تقتضى سقوط جزئية الوقوف يوم التاسع في عرفات عن الحج، و يلزم منه الاجزاء.

و فيه: اولاً انه يتوقف على الاضطرار في تمام العمر اذ الحج واجب موسع، و وجوبه فوراً غير وجوب اصله، و قد حقق في محله ان ادلة نفى الحرج و الضرر و الاضطرار، انما تنفي الاحكام التي تكون حرجية او ضرورية في جميع الوقت المضروب لها.

و ثانياً: انها انما ترفع الاحكام، و لا تدل على ثبوت الامر بغير الجزء المتعذر أو المتعسر من الاجزاء و الشرائط، و تمام الكلام في محله. و منها: النصوص الواردة في الصوم، المتضمنة ان الفطر يوم يفطر الناس، و لكن قد تقدم ان مسألة التقية في ترك الواجب غير ما هو محل الكلام، و هو اداء الواجب في ضمن فرد آخر غير ما هو مأمور به بالامر الواقعي الاولي، مع انه قد مرّ ورود النص بانه يقضى الصوم الذي افطر فيه وفقاً للعامة فالعمدة هو ما ذكرناه.

و قد وفقني الله تعالى لنشر رسالة التقية اخيراً، و لاجل كونها رسالة مهمة مشتملة على مسائل و مطالب لا يستغنى عنها، احببت ان اذكرها هنا و تطبع في هذه الطبعة الاخيرة، و انقلها بلا تصرف فيها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٩١

[...]

[رسالة التقية]

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين، و اللعن على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين.

مقدمة

اشارة

: ان مشروعية التقية ثابتة بالكتاب و السنة المتواترة من طرق الفريقين، و توافقها الفطرة الانسانية السليمة، اذ هي احدى القوانين السياسية الاجتماعية الرائعة، بها تحفظ وحدة المجتمع الاسلامي التي هي منشأ الخير و البركة و السعادة، و بها يتقى عن الاختلاف و الشقاق فيه.

و مع ذلك لم يبسط الفقهاء- الامناء على حلال الله و حرامه- الكلام فيها من حيث الحكم التكليفي، و انما تعرضوا لاجزاء العمل الموافق للتقية و المخالف للحق، و عدمه؟! فنتج من جراء ذلك خفاء التقية- مورداً و مراداً و حكماً و ملاكاً- على كثير من علماء المسلمين حتى نسبوا الى الشيعة ما هم براء منه، و ذلك لانهم لم يحسنوا الفهم فلم يحسنوا النقد! بل نتج من جراء ذلك اشتباه الامر على جمع من علمائنا فيها أيضاً بحسب المورد، حتى تخيلوا لزوم التقية او جوازها في مورد مع كونها محرمة في ذلك المورد!.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٩٢

]...[

لذلك كله وجب علينا تنقيح القول في التقيّة فيما يلي، مورداً و حكماً، فنقول:

المراد بالتقيّة

: التقيّة: اسم لا-تقى يتقى، و التاء بدل عن الواو كما في التهمّة. و المراد بها هنا الاتيان بعمل لا يهدم حقاً و لا يبنى باطلا، مخالف للحق، او ترك عمل موافق للحق، او كتمان المذهب، تحفظاً عن ضرر الغير على الشخص، أو الاسلام، أو التشيع، أو اعزازاً للدين و اعلاء لكلمة الاسلام و المسلمين، و تقوية لشوكتهم.

و تفصيل هذا التعريف الجامع: انه ربما يخاف على النفس أو العرض من اتيان العمل الموافق لمذهب الحق، أو ترك ما يخالفه، أو اظهار ما يعتقده، و ربما لا يخاف على ذلك.

و الاول على قسمين: اذ الخوف قد يكون مع سبق الاكراه، و قد يكون بدونه.

و الثاني أيضاً على قسمين: اذ ربما يترتب على التقيّة اعلاء كلمه الاسلام، و قد لا يترتب عليها. و الاخير خارج عن التقيّة، و ما قبله من اقسام التقيّة.

و عليه فتقسم التقيّة الى اقسام أربعة: التقيّة الخوفية، و التقيّة الاكراهية، و التقيّة الكتمانية، و التقيّة المداراتية.

تمهيد

: لا ريب في ان القرآن المتكفل بهداية البشر في جميع شئونهم و أطوارهم في مختلف أدوارهم، الضامن لهم نيل السعادة الكبرى في العاجل و الاجل- و كذا الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام- اعتنى بأمر المجتمع، و دعى الناس الى سعادة فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 11، ص: 393

]...[

الحياء و العيش الطيب مجتمعين، قال الله تعالى: **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** (١) و قال عز و جل: **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** (٢) و قال: **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** (٣) الى غير ذلك من الآيات الكثيرة و الروايات المتواترة الداعية الى الاتحاد و الاتفاق.

و أيضاً لا ريب في اهتمام الشارع الاقدس بحفظ النفس من التهلكة حتى عدّ من أهم الواجبات.

فالعقل السليم يحكم فطرياً بأنه عند وقوع التضاحم بين الوظيفة الفردية مع شوكة الاسلام و عزته و قوته، أو وقوع التضاحم بين حفظ النفس و بين واجب أو محرم آخر، لا بد من سقوط الوظيفة الفردية، و ليست التقيّة الا ذلك.

و الكلام في التقيّة يقع في مقامين:

الاول: في حكمها التكليفية.

الثاني: في حكمها الوضعي، من جهة الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق و انها تترتب على المصادر تقيّة كما تترتب على المصادر اختياراً، أم ان وقوعها تقيّة يوجب رفع تلكم الآثار؟ و من جهة ان الفعل المخالف للحق هل يترتب عليه آثار الحق بمجرد الاذن فيها من قبل الشارع أم لا؟.

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) الانعام: ١٥٩.

(٣) الانفال: ٤٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٩٤

]...[

حكم التقيّة تكليفاً**إشارة**

اما المقام الاول:

فلا اشكال في مشروعية التقيّة في الجملة، و الكتاب و السنة يشهدان بها، و قد اعترف بها المخالفون الذين هجموا على الشيعة في شأن التقيّة، ففي تفسير المنار بعد التشنيع على الشيعة قال: و قصارى ما تدل عليه هذه الآية ان للمسلم أن يتقى ما يتقى من مضرة الكافرين، و قصارى ما تدل عليه آية سورة النحل ما تقدم آنفاً، و كل ذلك من باب الرخص لاجل الضرورات لا من اصول الدين المتبعة دائماً. و قد قسّم أصحابنا التقيّة الى ثلاثة أقسام:

الاول: محرم، و هو في الدماء.

الثاني: مباح، و هو في اظهار كلمة الكفر.

الثالث: واجب، و هو ما عدا هذين القسمين.

و في رسالة الشيخ الاعظم (ره) تقسيم حكمها الى الاحكام الخمسة:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً.

و المستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضياً تدريجاً الى حصول الضرر، كترك المدارة مع العامة و هجرهم في المعاشرة في بلادهم، فانه ينجر غالباً الى حصول المباينة الموجب لتضرره منهم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٩٥

]...[

و المباح: ما كان التحرز عن الضرر و تحمّله مساوياً في نظر الشارع - كالتقيّة في اظهار كلمة الكفر - على ما ذكره جمع من الاصحاب. و المكروه: ما كان تركه و تحمّل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في اظهار كلمة الكفر. و المحرم: ما كان في الدماء.

و عن الشهيد في (قواعده) بعد تقسيمها الى خمسة أقسام:

ان المستحب: اذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، و يتوهم ضرراً آجلاً، أو ضرراً سهلاً، أو كان تقيّة في المستحب كالترتيب في تسييح الزهراء صلوات الله عليها، و ترك بعض فصول الاذان.

و المكروه: التقيّة في المستحب، حيث لا ضرر عاجلاً و لا آجلاً، و يخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

و الحرام: التقيّة حيث يؤمن الضرر عاجلاً و آجلاً، أو في قتل مسلم.

و المباح: التقيّة في بعض المباحات التي يرححها العامة، و لا يصل بتركها ضرر، انتهى.
 و قد صرح بعض الاكابر: بأن التقيّة حتى في حال الخوف على النفس رخصة، و الافصاح بالحق فضيلة.
 و تنقيح القول في المقام بالبحث في كل قسم من الاقسام الاربعة للتقيّة- اي: الاكراهية و الخوفية، و الكتمانية، و المداراتية- بذكر ادلة
 المشروعية و بيان ما يستفاد منها، بعد الجمع بينها و بين ما يعارضها و يقيدها.

التقيّة الاكراهية

: أما القسم الاول- و هو التقيّة الاكراهية- فيشهد لمشروعيتها في الجملة من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٩٦

[...]

الكتاب آيتان:

الآية الاولى، قوله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِهٖ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَ قَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ وَ لَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ
 مِنَ اللّٰهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ* ذَلِكَ بِاَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلٰى الْآخِرَةِ «١».

قال شيخ الطائفة في التبيان: نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر- رحمه الله- اكرهه المشركون بمكة بأنواع العذاب، و قيل انهم غطوه
 في بئر ماء على ان يلفظ بالكفر و كان قلبه مطمئناً بالايمان، فجاز من ذلك، و جاء الى النبي صلى الله عليه و آله جزعاً، فقال له النبي:
 كيف كان قلبك؟ قال: كان مطمئناً بالايمان، فأنزل الله فيه الآية، و اخبر ان الذين يكفرون بالله بعد ان كانوا مصدقين به- بأن يرتدوا
 عن الاسلام- فعليهم غضب من الله، ثم استثنى من ذلك من كفر بلسانه و كان مطمئن القلب بالايمان في باطنه، فانه بخلافه، انتهى.

قوله: مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ شَرَط، جوابه قوله: فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَ ضمير الجمع في الجزاء عائد الى اسم الشرط (من) لكونه بحسب المعنى كلياً ذا
 أفراد. و المراد بالكفر هو التكلم بكلمة الكفر بقرينه الاستثناء.

و قوله: اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَ قَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ استثناء من عموم الشرط، و المراد بالاكراه: الإجبار على كلمة الكفر و التظاهر به، اذ القلب
 لا يقبل الاكراه.

و قوله: وَ لَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا استدراك من الاستثناء، فيعود الى معنى المستثنى منه، فالمعنى: ما اردت بقولي مَنْ كَفَرَ ما كان
 من اكراه و قلبه مطمئن بالايمان، و لكن أريد من شرح بالكفر صدراً. و في مجموع الاستثناء و الاستدراك بيان كامل للشرط.

فالمتحصل من الآية الشريفة: ان من تكلم بكلمة الكفر بعد ايمانه، اما أن

(١) النحل: ١٠٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٣٩٧

[...]

يكون مكرهاً عليه، أو يكون منشرح الصدر به مبتهجاً بذلك، أو يكون خائضاً مع الخائضين يتلفظ به لهواً و لعباً.
 فان كان منشرح الصدر به فعليه غضب من الله و له عذاب عظيم، لانه اختار الحياة المادية التي لا غاية لها الا التمتع الحيواني على
 الآخرة التي هي حياة دائمة مؤبدة، و هي غاية الحياة الانسانية.

و ان كان مكرها عليه فهو مرخص فيه، منة على العباد و ابقاء على أنفسهم و أعراضهم و أموالهم.

ولا تعرض في الآية لحكم القسم الثالث، وقد تعرض له في الآية الاخرى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أ بِاللَّهِ وَ آيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَّ «۱».

فالمستفاد من الآية هو: الترخيص في الكفر بالله في مورد الخوف على النفس، وان المكره مخير بين حفظ النفس والتكلم بكلمة الكفر، وبين تعريض النفس للهلاك و عدم التكلم بكلمة الكفر. فاذا كان الكفر بالله مرخصاً فيه عند الاكراه، فالكفر بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام أو سبهم أو البراءة منهم أولى بالجواز والرخصة.

الآية الثانية: قوله تعالى: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً «۲» الاولياء جمع الولي، وهو من الولاية، وهي في الاصل: ملك تدبير أمر الشيء بالمعونة والنصرة. والاتخاذ يفيد معنى الاصطناع، وهو عبارة عن مكاشفتهم بالاسرار الخاصة بمصلحة المجتمع الاسلامي و (دون) في قوله: مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ كأنه

(۱) التوبة: ۶۵.

(۲) آل عمران: ۲۷.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۳۹۸

[...]

ظرف يفيد معنى عند مع شوب من معنى السفالة، و (من) لابتداء الغاية، و تقدير الآية: لا تجعلوا ابتداء الولاية مكاناً دون المؤمنين، لأن مكان المؤمن أعلى و مكان الكفار الأدنى.

فالآية الكريمة تنهى عن اتخاذ الكافرين اولياء، بحيث يؤدي الى مطاوعتهم والتأثر منهم في شئون الحياة و تصرفهم في ذلك، و ان يأتمر المسلمون بأمرهم و ينتهوا بنهيهم، كما تعارف في هذا الزمان في الدول الاسلامية من استخدام الكافرين المعاندين للاسلام من دول الضلال كإسرائيل وغيرها.

و مَنْ يَفْعَلْ الْخ، أى و من يتخذهم اولياء من دون المؤمنين، و انما بدل بلفظ عام للاشعار بنهاية نفرة المتكلم منه، و لم يقل من المؤمنين لانه لا يجتمع الايمان مع هذا الفعل، فليس فاعله من حزب الله في شيء و ليس من المؤمنين.

قوله: إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً استثناء من أعم الاحوال، أى انه يجب ترك موالاة الكافرين على المؤمنين في كل حال الا في حال التقية و الخوف من الكفار، فلکم حينئذ ان توالوهم بقدر ما يتقى به ذلك، و هذه الموالاة صوريه لانها للمؤمنين لا عليهم.

و الاستثناء منقطع، لان التقرب الى الغير اتقاء ضرره باظهار آثار التولى ظاهراً ليس من التولى في شيء.

و في الآية دلالة على الرخصة في التقية، اتقاء للمؤمنين من ضرر الكافرين، و ابقاء على أنفسهم. و هذه الرخصة موافقة لحكم الفطرة و سيرة العقلاء و ابقاء للحق و الدين بابقاء أهله، فيتحد مفاد الآيتين من هذه الجهة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۳۹۹

[...]

الروايات:

و أيضاً يشهد لمشروعية التقية في الجملة طوائف من الروايات:

۱- حديث لا ضرر.

منها: حديث (لا ضرر و لا ضرار) «۱» المروى بطرق عديدة و بعضها صحيح، فان مفاده ان الشارع الاقدس من على العباد بالحنيفية

السمحة، فرفع كل حكم من الاحكام الشرعية- التي في نفسها لا تلازم الضرر- اذا كان ضرورياً. فاذا كان وجوب فعل أو حرمة منشأ للضرر على المكلف يكون ذلك مرفوعاً عن الامه، و لا يثبت به الا الرخصة دون لزوم التقيه، فان حديث لا ضرر ناف للحكم فلا يكون مثبتاً لحكم.

٢- أخبار التقيه:

و منها: ما تواتر عن المعصومين عليهم السلام من جعل التقيه من الدين، لاحظ:

خبر الاعجمي عن أبي عبد الله عليه السلام: (يا أبا عمر، ان تسعة أعشار الدين في التقيه، و لا دين لمن لا تقيه له) «٢».

و خبر ابن أبي يعفور عنه عليه السلام: (أتقوا على دينكم و احببوه بالتقيه، فانه لا ايمان لمن لا تقيه له. انما أنتم في الناس كالنحل في الطير، و لو ان الطير يعلم ما في اجواف النحل ما بقى منها شيء الا أكلته، و لو ان الناس علموا ما في أجوافكم انكم تحبوننا أهل البيت، لأكلوكم بألسنتهم، و لنحلوكم في السر و العلانية! رحم الله

(١) الوسائل، باب: ٧ و ١٢ من احياء الموات، و باب: ٥ من الشفعة و غير ذلك من الموارد.

(٢) الوسائل، باب: ٢٤ من ابواب الامر و النهي، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠٠

[...]

عبداً منكم كان على ولايتنا) «١».

و خبر عبد الله عن الامام الصادق عليه السلام: (التقيه ترس المؤمن، و لا ايمان لمن لا تقيه له) «٢».

و خبر الحسن بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: لا ايمان لمن لا تقيه له، و يقول: قال الله إنا أن نتقوا منهم تقاه» «٣».

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (لا خير فيمن لا تقيه له، و لا ايمان لمن لا تقيه له) «٤».

و خبر الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث: (و أمرك ان تستعمل التقيه في دينك، فان الله يقول: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء.. الآية... الى أن يقول: «و اياك ثم اياك ان تتعرض للهلاك و ان تترك التقيه التي أمرتك بها، فانك شائط بدمك و دماء اخوانك، معرض لزوال نعمتك و نعمتهم، مذلهم في ايدي اعداء دين الله و قد امرك الله باعزازهم» «٥»، الى غير ذلك من النصوص المتواترة.

و لكن بما انه في جملة من تلکم الاخبار التعليل لهذا الاهتمام بأن تارك التقيه شائط بدمه و دماء اخوانه، معرض لزوال النعمة الظاهر منها نعمة الولاية كما في خبر الاحتجاج، و بأن الشيعة بالنسبة الى سائر المسلمين كالنحل في الطير، و لو ان الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقى شيء الا اكلته، و بما ان هذه النصوص بأجمعها في التقيه من العامة، و في وقت صدورهما كانت الشيعة قليلة جداً، و مع ذلك كانوا يحبون

(١) الوسائل، باب: ٢٤ من ابواب الامر و النهي، حديث ٧.

(٢) الوسائل، باب: ٢٤ من ابواب الامر و النهي، حديث ٦.

(٣) الوسائل، باب: ٢٤ من ابواب الامر و النهي، حديث ٣١.

(٤) الوسائل، باب: ٢٤ من ابواب الامر و النهي، حديث ٢٩.

(٥) تفسير الصافي، في قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةَ الْخ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠١

[...]

الجهاد، و لو لم يأمرهم الأئمة عليهم السلام بالتقية لثاروا على أهل الضلال و استصلوا عن آخرهم في تلكم الفتن، و لأوردوا أهل البيت عليهم السلام موارد الهلكة و الاستئصال و لم يبق من الشيعة أحد، و بما ان الحق في ظرف صدور هذه الروايات لم يأخذ نصابه، و لو لم يؤمروا بالتقية لما أمكن نشر مبادئ التشيع الحق.

لذلك كله يتعين حمل الاخبار على التقية في مورد يلزم من تركها هدم الدين و اذلال المؤمنين و استئصالهم، و من التقية بقاء الدين و حفظ المؤمنين من الهلكة، و من الضروري لزوم التقية في أمثال ذلك، و لم يتوهم احد عدم لزومها، و انما الكلام فيما اذا لم يترتب على التقية ذلك، و لا على تركها ما ذكر، و هذه النصوص لا تعرض لها لحكم تلكم الموارد.

و يمكن أن يقال: ان مورد تلك الاخبار التقية الكتمانية و المداراتية كما سيمر عليك، بل ستعرف تعين حملها على ذينك القسمين. ٣- حديث الرفع.

و منها: النبوي المروي بطرق عديدة فيها الصحيح و الحسن و الموثق، المتضمن لرفع ما استكروهوا عليه، لاحظ: خبير حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، و النسيان، و ما أكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا اليه، و الحسد، و الطيرة، و التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفهة» (١).

و خبر عمرو بن مروان الخراز، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفعت عن امتي أربع خصال: ما اضطروا اليه،

(١) الوسائل، باب: ٥٦ من ابواب جهاد النفس، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠٢

[...]

و ما نسوا، و ما اكرهوا عليه، و ما لم يطيقوا، و ذلك في كتاب الله قوله رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصِيرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا. رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ و قول الله إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (١). و نحوهما غيرهما. و هذه النصوص تدل على انه كلما تعلق الاكراه بمتعلق حكم و جوبى أو تحريمى يرتفع الوجوب و الحرمة، فتدل على الرخصة في التقية في كل مورد من موارد الاكراه، الا ان لها مقيدات ستمر عليك.

٤- أخبار البراءة و السب.

و منها: النصوص الكثيرة الواردة في السب و البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام و غيرهما من كلمات الكفر، و هي طوائف:

الطائفة الاولى: ما تضمنت أفضلية البراءة و السب - عملا بالتقية - من عدمهما، لاحظ:

خبر عبد الله بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته فقلت له: ان الضحاك قد ظهر بالكوفة، و يوشك ان ندعى الى البراءة من على عليه السلام، فكيف نصنع؟ قال: «فابراً منه». قلت: أيهما أحب اليك؟ قال: «ان تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر، أخذ بمكة فقالوا له: ابرأ من رسول الله صلى الله عليه و آله فبرأ منه، فأنزل الله عز و جل عذره إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (٢).

و خبر الحضرمي عنه عليه السلام- في حديث- انه قيل له: مدّ الرقاب أحب اليك ام البراءة من علي عليه السلام؟ فقال عليه السلام: «الرخصة أحب الي، اما

(١) الوسائل، باب: ٥٦ من ابواب جهاد النفس حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب: ٢٩ من ابواب الامر و النهي، حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠٣

[...]

سمعت قول الله عز و جل في عمار إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان و نحوهما غيرهما.

الطائفة الثانية: ما تدل على افضلية ترك التقيّة، كخبر: يوسف بن عمران الميثمي، قال: سمعت ميثم النهرواني يقول: دعاني أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام و قال: «كيف انت يا ميثم اذا دعاك دعى بنى امية عبيد الله بن زياد الى البراءة مني؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، انا و الله لا أبرأ منك! قال عليه السلام: «إذا و الله يقتلك و يصلبك» قلت: اصبر، فذاك في الله قليل! فقال: «يا ميثم، اذا تكون معي في درجتى» (١).

و روى اصحاب التواريخ في جماعة من حوارى امير المؤمنين عليه السلام: ككميل بن زياد، و رشيد الهجرى و قنبر و امثالهم، انه عرض عليهم البراءة منه عليه السلام و لم يبرءوا منه فصلبوا و قتلوا و قطعت ايديهم و ارجلهم و لسانهم، و لم يشك احد في علو درجاتهم.

الطائفة الثالثة: ما تدل على التساوى:

كخبر عبد الله عطا، قال قلت لابي جعفر عليه السلام: دعى رجلان من اهل الكوفة فليلهما: ابرأ من امير المؤمنين عليه السلام! فبرأ واحد منهما و أبى الآخر، فخلى سبيل الذى برأ، و قتل الآخر؟! فقال: «اما الذى برئ فرجل فقيه فى دينه، و اما الذى لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة» (٢).

الطائفة الرابعة: ما تضمن التفصيل بين السب و البراءة، كخبر:

محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام، قال: (قال امير المؤمنين عليه السلام: ستدعون الى سبى فسبوني و تدعون الى البراءة منى

(١) الوسائل، باب: ٢٩ من ابواب الامر و النهي، حديث ٧.

(٢) الوسائل، باب: من ابواب الامر و النهي، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠٤

[...]

فمدوا الرقاب فاني على الفطرة» (١).

و خبر اخى دعبل عن الامام الرضا عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام: (انكم ستعرضون على سبى، فان خفتم على انفسكم فسبوني! الا- و انكم ستعرضون على البراءة منى، فلا تفعلوا، فاني على الفطرة) (٢). و نحوهما غيرهما من الاخبار المستفيضة كما قاله المفيد (ره).

و دلالة جميع الطوائف على مشروعية التقيّة واضحة، و انما الكلام فيما بين هذه الطوائف من الاختلاف و طريق الجمع بينها. فالحق ان يقال: ان ما تضمنت افضلية العمل بالتقيّة، فمن جهة ان هذا الصنف من الرخصة الواردة على طبق حكم الفطرة انما جعلت للأخذ بها لا-الإعراض و الرغبة عنها، و لذلك خلق الناس مفطورين عليها و الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه، كما في خبر ابن عباس عن رسول صلّى الله عليه و آله الذي رواه الطبراني في الجامع الكبير من العامة، و في الخبر المروي عن تفسير النعماني عن علي عليه السلام من طرفنا «٣».

و أما ما دل على افضلية ترك التقيّة فانما هو لخصوصية في تكلم الاشخاص الذين هم مورد تكلم الاخبار، فانهم كانوا من المختصين بالامام عليه السلام أشد اختصاص، معروفين، بحبه، فلو تبرءوا منه كان ذلك كاشفاً عن خوفهم من الموت و فرارهم منه، و هو موجب لهوانهم و حط منزلتهم و قدرهم، و كان رغبة بأنفسهم عن اعزازه عند الاعداء، و موجباً لجعل أنفسهم سخرية عند الناس. و أما الطائفة الثالثة فهي متضمنة لبيان حكم الله عز و جل من حيث هو.

(١) الوسائل، باب: ٢٩ من الامر و النهي، حديث ٨.

(٢) الوسائل، باب: ٢٩- من الامر و النهي، حديث ٩.

(٣) الوسائل، باب: ٢٩- من الامر و النهي، حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠٥

[...]

و أما الطائفة المفصلة بين السب و البراءة فالظاهر انها مطروحة، لوجوه:

١- صراحة موثق مسعدة بن صدقة في انها مختلقة، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان الناس يروون ان علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس، انكم ستدعون الى سبي فسيبوني، ثم تدعون الى البراءة مني فلا- تبرءوا مني! فقال عليه السلام: ما اكثر ما يكذب الناس على علي ثم قال: انما قال: انكم ستدعون الى سبي فسيبوني، ثم تدعون الى البراءة مني و اني لعلي دين محمد، و لم يقل: و لا تبرءوا مني فقال له السائل: أ رأيت ان اختار القتل دون البراءة؟ فقال: و الله ما ذلك عليه، و ما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر الحديث «١».

٢- ان النسبة بين السب و البراءة عموم مطلق، فكل سب براءة و متضمن لها، و لا عكس، فكيف يجوز السب و لا تجوز البراءة؟!.

٣- انه يلزم كون علي عليه السلام اعلى كعباً من رسول الله صلّى الله عليه و آله، فتجوز البراءة عنه صلّى الله عليه و آله عند التقيّة و الخوف على النفس كما دل عليه الكتاب، و لا تجوز البراءة عنه عليه السلام، و لا يمكن الالتزام بذلك.

٤- ما في بعض تكلم الاخبار من تعليل عدم جواز البراءة بأني على الفطرة، مع ان كل مولود يولد على الفطرة «٢» و هناك قرائن اخرى تدل على انها مجعولة.

فالمتحصل مما ذكرناه: ان الكتاب و السنة يدلان على مشروعية التقيّة في الجملة، و انه يجوز ترك الواجب و فعل الحرام اذا دعت التقيّة و الضرورة الى ذلك. و لكن ثبت بالدلة عدم مشروعية التقيّة في موارد نذكرها مع ادلتها:

احدها: التقيّة في الدماء، فالمشهور بين الاصحاب انها حرام، فكل ما يستلزم اباحة دم لا يجوز قتله لا تجوز التقيّة فيه، و عن غير واحد- منهم الحلبي، و العلامة، و سيد.

(١) الوسائل: باب: ٢٩ من ابواب الامر و النهي، حديث ٢.

(٢) اصول الكافي ج ٢ ص ١٣ ط طهران.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠٦

[...]

الرياض - دعوى الاجماع عليه.

و يشهد به عدم شمول الكتاب و اكثر النصوص بل جميعها له:

أما الكتاب فلأن مورد الآيتين اتخاذ الكافر ولياً، و التكلم بكلمة الكفر.

و أما حديث «لا ضرر» فلانه متضمن لحكم اجتماعي، فانه انما يرفع حكماً كان ضرراً على الامة، و اما ما هو ضرر على شخص و تركه ضرر على آخر فلا يكون مرفوعاً به.

و أما «حديث الرفع» فلانه حكم امتناني على الامة، و لا منة على الامة في رفع هذا الحكم.

و أما نصوص التقية فقد عرفت حالها.

و أما اخبار السب و البراءة فعدم شمولها لهذا المورد واضح.

ثم جملة من الاخبار، لاحظ:

خير محمد بن مسلم عن أبي جعفر: «انما جعل التقية ليحقن بها الدم، فاذا بلغ الدم فليس تقية» (١).

و خبر الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث: «انما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية. و ايم الله،

لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا - نفعل انما نبقي، و لكنت التقية أحب اليكم من آبائكم و امهاتكم، و لو قد قام القائم ما احتاج الى

مسائلكم عن ذلك، و لأقام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله» (٢).

ثانيها: ما لو كان العمل على طبق التقية مؤدياً الى الفساد في الدين، فانه لا تجوز التقية في هذا المورد.

و يشهد به ان التقية انما شرعت اعلاءً للحق، و اعزازاً للاسلام و المسلمين،

(١) الوسائل، باب: ٣١ من ابواب الامر و النهي، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب: ٣١ من ابواب الامر و النهي، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠٧

[...]

و حفظاً لوحدة الكلمة المستلزمة لقوة الاسلام و المسلمين، فمع استلزامها للفساد في الدين لا تقية هناك، فان هذا يدل على انصراف ادلة التقية عن مثل المورد.

ثم موثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث: «ان المؤمن اذا اظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه،

خرج مما وصف و اظهر و كان له ناقصاً، الا ان يدعى انه انما عمل ذلك تقية، و مع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن ان تكون

التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لان للتقية مواضع، من ازالها عن مواضعها لم تستقم له، و تفسير ما يتقى: مثل ان يكون قوم سوء

ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه

جائز» (١) فانه في مقام تحديد التقية موضعاً، قيدها بما لا يؤدي الى الفساد في الدين، فمفهومه انه اذا أدت الى الفساد في الدين فلا

تجوز التقية، و للفساد في الدين مصاديق:

منها: ما لو كان المحرّم من قبيل محو نسخ القرآن الكريم و تفسيره بما ينطبق على المذهب الباطل، و تخريب الكعبة المكرّمة و قبور المعصومين عليهم السلام، و ما شاكل.

و منها: سكوت العلماء في مقابل حكام الجور المبدعين في الدين المعاندين للحق، الذين اذا خلالهم الجو بدّلوا احكام الله تعالى و غيروا سنّة رسول الله صلّى الله عليه و آله بحيث لا يبقى من الاسلام الا اسمه و من القرآن الا رسمه!

و منها: ما لو كان العمل المحرّم مما يرجع ضرره الى المجتمع الاسلامي. و له مصاديق اخر تظهر مما بيّناه.

ثالثها: ما اذا كانت التقيّة بحيث تجلب الى المؤمن ذلّة و حقارة و حطّة عن

(۱) الوسائل باب - ۲۵ - من ابواب الامر و النهي، حديث ۶.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۴۰۸

[...]

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ۱۱،

ص: ۴۰۸

شرافته و مقامه اذا كتم الحق و لم يظهره، فانه تحرم عليه التقيّة حينئذ، و يجب عليه ان يعرج على قول الحق حتى لو استلزم ان يعرض نفسه و امواله للنهب و الهلاك، و يستبدل الحياة الفانيّة الحقيرة في ولاية الظالمين بالحياة الباقية عند الله تعالى!

فقد صح عن سيدنا الصادق عليه السلام: «ان الله فوّض الى المؤمن اموره كلها و لم يفوّض اليه ان يكون ذليلاً، اما تسمع الله عزّ و جل يقول و لِلّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ فـالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزاً و لا- يكون ذليلاً، يعزه الله بالايمان و الاسلام» (۱) و بمضمونه اخبار اخر.

و هذا سيد شباب أهل الجنة و رأس اباة الضيم ابو عبد الله الحسين عليه السلام يقول في خطبته: «أ لا ترون الحق لا يعمل به، و إلى الباطل لا يتناهى عنه! ليرغب المؤمن في لقاء ربه حقاً محققاً، فاني لا أرى الموت الا سعادة، و الحياة مع الظالمين الا برماً» (۲).

و هو الذي يقول: «لا والله، لا أعطيهم بيدي اعطاء الدليل، و لا أفتر فرار العبيد» (۳).

و هو الذي يقول فيما كتبه الى أهل الكوفة لما رأى خذلانهم اياه: «ألا و ان الدعي بن الدعي قد ركّز منا بين اثنتين: بين السلة و الذلّة، و هيهات منا النبيّة، يأبى الله ذلك و رسوله و المؤمنون، و حجور طابت، و انوف حمية، و نفوس ابيّة، ان تؤثر طاعة اللثام على مصارع الكرام! و اني زاحف اليهم بهذه الاسرة، على كلب العدو، و كثرة العدد، و خذلة الناصر» (۴).

(۱) الوسائل، باب: ۱۲ من ابواب الامر و النهي، حديث ۲.

(۲) تحف العقول ص ۲۴۹ ط طهران.

(۳) مقتل الحسين للسيد المقرم (ره) ص ۲۶۳ و ۲۱۰.

(۴) تحف العقول ص ۲۴۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۱، ص: ۴۰۹

[...]

رابعها: ما لو ظهرت البدعة، و منها ما هو المتعارف فى عصرنا الحاضر من تصويب القوانين المخالفة لقوانين الاسلام و احكام القرآن المسلمة، بعنوان انها مما جاء بها رسول الله صلى الله عليه و آله، فانه يجب على العالم ان يظهر علمه، و تحرم التقيّة حينئذ.
ففى خبر يونس بن عبد الرحمن عن الصادقين عليها السلام، قالوا: «اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه، فان لم يفعل سلب نور الايمان» (١).

و فى خبر محمد بن جمهور، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله» (٢).

و فى خبر طلحة بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام «ان العالم الكاتم علمه يبعث انتن اهل القيامة ريحاً، تلعنه كل دابة من دواب الارض الصغار» (٣) و نحوها غيرها.

و تقريب الاستدلال بها: ان المبدع فى الدين بحسب الغالب له قوة و شوكة، و اظهار العلم فى مقابله مستلزم لتعريض النفس و العرض و المال للهلاك، و مع ذلك فقد أوجب الأئمة عليهم و أكدوه، فيعلم انه فى هذا المقام لا مورد للتقيّة بل يجب اظهار العلم و ان اكرهه المبدع على السكوت.

و بذلك يظهر ان اعتراض بعض المتحمسين فى الدين - على جهل على العلماء العارضين لأنفسهم و مقامهم بمعرض الهلاك، باظهار علمهم عند تصويب القوانين المخالفة لقوانين الاسلام بعنوان انها من الدين - فى غير محله، و ان أمثال هؤلاء المتحمسين الجاهلين اضّر الخلق بالاسلام و المسلمين، بل ابعد عن حقيقته من سائر

(١) الوسائل، باب: ٤٠ من ابواب الامر و النهى، حديث ٩.

(٢) الوسائل، باب: ٤٠ من ابواب الامر و النهى، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب: ٤٠ من ابواب الامر و النهى، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ١١، ص: ٤١٠

[...]

العالمين! اللهم اهد هؤلاء المسلمين بهداية كتابك و سنّة نبيك صلى الله عليه و آله و اهل بيته الطاهرين عليهم السلام.
خامسها: ما اذا كان العمل بالنسبة الى شخص خاص سبباً لو هن عقيدة المسلمين، أو وهن العامل و حطه عن منزلته الرفيعة، و بالتبع وهن رؤساء الدين و عدم تأثير كلماتهم و مواعظهم، كما لو فرض ان المرجع الاعلى للمسلمين اكره على شرب الخمر فى ملاء من الناس، فانه لا شك فى عدم جواز شربها حتى و ان استلزم ترك الشرب هلاك نفسه، فانه انما شرعت التقيّة فيما اذا لم يستلزم الفساد فى الدين كما مر، و مع لزومها ذلك لا-تقيّة، و شرب المرجع المسكر ينافى مقامه السامى، و يوجب ضعف عقيدة المسلمين و اعراضهم عنه و عن غيره من رؤساء المذهب.

و فى صحيح زرارة، قال قلت له: هل فى المسح على الخفين تقيّة؟ فقال عليه السلام: «ثلاثة لا أتقى فيهن احداً: شرب المسكر، و المسح على الخفين، و متعة الحج» (١).

و من مصاديق هذه الكبرى الكلية اتباع العالم الحاكم الجائر و كونه معيناً له، فانه و ان كان ذلك حراماً لكل احد، الا انه فى صورة الاكراه و التقيّة يجوز لغير العالم و لا يجوز له.

و يدل عليه ورود روايات كثيرة فى ذم العلماء المختلفين ابواب السلاطين، حتى عدوا آفة الدين، و تتضمن الاخبار النهى عن تحمل العلم منهم، و لا صلاة خلفهم، و تشييع جنازتهم، و عيادة مرضاهم، و ما شاكل (٢).

و يشير الامام زين العابدين عليه السلام الى سرّ ذلك في كتابه الى محمد بن

(١) الوسائل، باب: ٣٨ من ابواب الوضوء، حديث ١.

(٢) راجع اصول الكافي ج ١ ص ٤٦، و المحجّة البيضاء ج ١ ص ١٤٤، و خراجية الفاضل القطيفي.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤١١

[...]

مسلم الزهري يعظه: (و اعلم ان أدنى ما اكتسبت، و أخف ما احتملت، ان آنتت وحشة الظالم و سهلت له طريق الغي، بدنوك منه حين دنوت، و اجابتك له حين دعيت. فما اخوفني ان تكون تبوء باثمك غداً مع الخونة، و ان تسأل عما اخذت بإعانتك على ظلم الظلمة، انك اخذت ما ليس لك ممن اعطاك، و دنوت ممن لم يردّ على أحد حقاً و لم تردّ باطلاً حين ادناك، و اجبت من حاد الله، أو ليس بدعائه اياك حين دعاك جعلوك قطباً اداروا بك رحى مظالمهم؟ و جسراً يعبرون عليك الى بلاياهم؟ و سلماً الى ضلالتهم؟ داعياً الى غيهم، سالكاً سيلهم، يدخلون بك الشك على العلماء، و يقتادون بك قلوب الجهال اليهم، فلم يبلغ اخص وزرائهم و لا أقوى اعوانهم الأدون ما بلغت من اصلاح فسادهم و اختلاف الخاصة و العامة اليهم) «١» الى آخر ما في ذلك الكتاب.

التقية الخوفية

إشارة

: اما القسم الثاني- و هو التقية الخوفية- فيشهد لمشروعيتها من الكتاب الآية الثانية من الآيتين المتقدمتين في التقية الاكراهية و «حديث لا ضرر» بالتقريب المتقدم، و اخبار التقية المتقدمة بالتقريب المتقدم. و لكن كما مر في ذلك القسم ان للتقية حدوداً مبيّنة في الاخبار لا بد من رعايتها، و أن التقية المشروعة هي في عمل لا يهدم حقاً و لا يبني باطلاً، و من شخص لا يكون عمله بالتقية موجباً للفساد في الدين و موجباً لضعف عقيدة المسلمين، و انما شرعت حفظاً لدماء المسلمين و اعزازاً للدين و اعلاءً لكلمة الاسلام و المسلمين، و ما لا يترتب عليه هذه لا تكون مشروعة.

(١) تحف العقول ص ٢٨١ ط طهران.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤١٢

[...]

و هذا الذي ذكرناه- مضافاً الى ظهوره مما قدمناه في القسم الاول- يستفاد من نصوص، لاحظ:

خبر الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام- في حديث:- «و آمرک ان تستعمل التقية في دينك، فان الله يقول: [□] لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الآيَةَ، و قد اذنت لك في تفضيل اعدائنا ان ألجأك الخوف اليه، و في اظهار البراءة ان حملك الوجع عليه، و في ترك الصلوات المكتوبات ان خشيت على حشاشة نفسك الآفات و العاهات، فان تفضيل اعدائنا عند خوفك لا ينفعهم و لا يضرنا، و ان اظهار براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا و لا ينقصنا. و لئن تبرأ منا ساعة بلسانك و انت موال لنا بجانانك، لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها، و مالها الذي به قيامها، و جاهها الذي به تمسكها، و تصون من عرف بذلك من اوليائنا و اخواننا، فان ذلك افضل من ان تتعرض للهلاكك، و تنقطع به عن عمل في الدين و صلاح اخوانك، المؤمنين. و اياك ثم اياك ان تترك التقية التي امرتك بها،

فانك شائط بدمك و دماء اخوانك، معروض لنعمتك و نعمتهم للزوال، مذل لهم في ايدى اعداء دين الله و قد امرك الله باعزازهم، فانك ان خالفت وصيتى كان ضررك على اخوانك و نفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا» (١).
و روى في تفسير العسكري عن آباءه عن على عليهم السلام مثله.
و ما فى تفسير الامام: قال امير المؤمنين عليه السلام: «التقية من افضل اعمال المؤمن، يصون بها نفسه و اخوانه عن الفاجرين» (٢).
وفيه: قال الحسن بن على عليهما السلام: «ان التقية يصلح الله بها امه، لصاحبها مثل ثواب اعمالهم» (٣).

(١) الوسائل، باب- ٢٩- من ابواب الامر و النهى، حديث ١١.

(٢) الوسائل، باب- ٢٨- من ابواب الامر و النهى، حديث ٣.

(٣) الوسائل، باب- ٢٨- من ابواب الامر و النهى، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٤١٣

[...]

وفيه: قال جعفر بن محمد عليهما السلام: «استعمال التقية بصيانة الاخوان، فان كان هو يحمى الخائف فهو من اشرف خصال الكرام» (١).

و نحوها غيرها من النصوص الظاهرة فى اختصاص مشروعية التقية بما ذكرناه و اشرنا اليه.

الاحكام المستخرجة

: و يستنتج مما ذكرناه فى هذين القسمين احكام نشير الى طرف منها:

١- تجب التقية اذا لم يكن ما يتقى به هادماً لحق و لا بائناً لباطل، و لم يكن العامل ممن يقتدى به الناس و لا يؤخذ عمله حجة، و لم يكن ما يتقى به من المهمات الشرعية، و لا موجباً لذلة المؤمن و حقارته، و كان الضرر المترتب على ترك التقية هلاك النفس او وهناً فى الدين.

٢- تجوز التقية فى اظهار الكفر اذا لم يكن المظهر قدوةً للأنام، و كان الضرر المترتب على تركها هلاك النفس.

٣- تستحب التقية فى اظهار كلمة الكفر، و منه اظهار البراءة من الأئمة المعصومين فيما اذا كان الضرر المترتب على ترك التقية الفساد فى الدين او هلاك النفس.

٤- الافضل ترك التقية فيما اذا كان الشخص قدوةً للأنام، او كانت تقيته موجبةً للوهن فى الدين، و كان الضرر هو هلاك نفسه.

٥- تحرم التقية فى موارد:

(١) الوسائل، باب: ٢٨- من ابواب الامر و النهى، حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٤١٤

[...]

الاول: فى الدماء، فانه لا تقيه فيها، فكل ما يستلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا تجوز التقية فيه.

الثانى: ما لو ادت التقية الى الفساد فى الدين، او ذلة المؤمنين.

الثالث: اذا كان ما يتقى به من قبيل هدم الحق بمحو نسخ القرآن و تفسيره بما ينطبق على المذهب الباطل، و تخريب الكعبة المعظمة و قبور المعصومين عليهم السلام، و ما شاكل.

الرابع: ما اذا كان الشخص قدوة للأنام و رئيساً فى الدين فى قومه، بحيث يلزم من تقيته و هن الدين و رواج الباطل، كشرب مرجع المسلمين المسكر، و دنو العالم و اتباعه من الحاكم الجائر.

الخامس: ما لو كان العمل المحرم مما يرجع ضرره الى المجتمع الاسلامى.

السادس: ما اذا كانت التقيه بحيث تجلب الى المؤمن ذلة و حقارة و حطه عن شرافته و مقامه اذا عمل بالتقيه.

السابع: ما اذا ظهرت البدعة فى الدين، فانه يجب على العالم ان يظهر علمه بلغ ما بلغ.

و هناك موارد اخر تحرم فيها التقيه تظهر مما بيناه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 11، ص: ٤١٥

[...]

التقيه الكتمانية

: القسم الثالث: التقيه الكتمانية، و هى عبارة عن كتمان المرام و المذهب و عدم ترويجه ظاهراً بل السعى فيه سراً. و ذلك فيما اذا ترتب على التظاهر به مفسدة مهمة كهلاك النفس، و تشتت الجمع، و المنع من رواجه، و ما شاكل، كما كان الامر كذلك فى ازمته الائمة المعصومين عليهم السلام.

و لهذه التقيه موارد: اذ تارة تترتب على التظاهر به مصلحة اهم مما تترتب عليه من المفسدة، كما اذا لزم من الكتمان هدم اساس الدين و المذهب. و اخرى تكون المفسدة اهم. و ثالثة يتساويان.

و تشخيص هذه الموارد انما تكون وظيفه العالم المطلع على اوضاع الزمان. و قد اشير الى ذلك فى بعض الاخبار:

ففى خبر مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق عليه السلام- فى حديث:- «المؤمن اذا أظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه، خرج مما وصف و اظهر و كان له ناقضاً، الا ان يدعى انه انما عمل ذلك تقيه، و مع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن ان تكون التقيه فى مثله لم يقبل منه ذلك، لان للتقيه مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم له، و تفسير ما يتقى: مثل ان يكون بين قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيه مما لا يؤدى الى الفساد فى الدين فانه جائز» (١).

و فى خبر الاحتجاج عن ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السلام

(١) الوسائل، باب- ٢٥- من ابواب الامر و النهى، حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 11، ص: ٤١٦

[...]

- فى حديث:- و تتقون حيث لا تجب التقيه، و تتركون التقيه حيث لا بد من التقيه (١).

و كيف كان، ففى الصورة الاولى تحرم التقيه، و عمل الانبياء و الاولياء و الشهداء أقوى شاهد على ذلك، و سيمر عليك ان نصوص التقيه لا تشمل هذه الصورة، و اظن ان ذلك من الوضوح بمكان لا حاجة معه الى الاستدلال له.

و أما في الصورة الثانية، فالظاهر مشروعية التقيّة بل وجوبها. و يشهد به استقلال العقل بذلك، و اقتضاء الفطرة السليمة له، فانه اذا اجتمع جماعة قليلون و شكلوا جمعية لها مرام و مسلك مخصوص، يتوقف اجراء مواد ذلك المرام على أخذ الحكومة و السيطرة على افراد المملكة، و كانت الحكومة بيد من يخالف ذلك المرام، فلا ريب في حكم العقل بأنه يتحتّم عليهم كتمان المرام في اول الامر، و السعى في ترويجه و تبليغه سراً. فانه ما لم يأخذ الحق الذي يروونه نصابه، أو جب التظاهر به استئصالهم عن آخرهم، و اضمحلال الحق باضمحلال اهله، و بعد اخذ الحق نصابه يتحتّم التظاهر و القيام لإحياء المرام و نشره.

و يشير الى ذلك بعض النصوص الصادرة في ظرف لم يأخذ مذهب التشيع نصابه، و كانت الحكومة بيد خلفاء الجور المخالفين للمذهب، كقوله عليه السلام: «اتقوا الله على دينكم و احبوه بالتقيّة، فانه لا- ايمان لمن لا- تقيّة له، انما انتم في الناس كالنحل في الطير، و لو ان الطير تعلم ما في اجواف النحل ما بقي منها شيء الا اكلته، و لو ان الناس علموا ما في اجوافكم انكم تحبوننا اهل البيت لأكلوكم بالسنتهم، و لنحلوكم في السر و العلانية» الحديث «٢».

(١) الوسائل، باب- ٢٥- من ابواب الامر و النهي، حديث ٩.

(٢) الوسائل، باب- ٢٤- من ابواب الامر و النهي، حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤١٧

[...]

و مضافاً الى بناء العقلاء عليه في تشكيل الجمعية و اخذ الحكومة، فانه اذا لم يكن أمرهم في بدو الأمر، و لم يسع في ترويجه سراً لما بقي من المرام و المسلك و اهله الا الاسم.. فانه يدل عليه ايضاً جملة من النصوص الصريح طرف منها في مشروعية هذه التقيّة بهذا النحو الذي ذكرناه في ظرف لم يأخذ المذهب الحق نصابه، لاحظ:

خير الحسن البصري، قال: سمعت علياً عليه السلام يوم قتل عثمان يقول: (سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ان التقيّة من دين الله، و لا دين لمن لا تقيّة له، و الله لو لا التقيّة ما عبد الله في الارض في دولة ابليس). فقال رجل: ما دولة ابليس؟ فقال: «اذا ولى امام هدى فهي دولة الحق على ابليس، و اذا ولى امام ضلالة فهي دولة ابليس» «١».

و المستفاد من هذا الخبر أمران:

احدهما: ان التقيّة في زمان دولة ابليس سبب لبقاء عبادة الله، و بديهي ان هذه الخاصية مختصة بهذا القسم من التقيّة.

الثاني: ان هذا القسم من التقيّة. انما يكون بالسعى في ترويج المذهب سراً، لا في كتمان خاصه، اذ في فرض الكتمان بلا تبليغ ينقض المذهب بانقراض تلك الجماعة الخاصة، فيعتبر في المقام ترويج المذهب سراً.

و خبر المعلى بن خنيس، قال ابو عبد الله عليه السلام: «يا معلى، اكنم امرنا و لا تدعه، فانه من كنتم امرنا و لم يدعه اعزّه الله به في الدنيا، و جعله نوراً بين عينيه في الآخرة يقوده الى الجنة يا معلى، من أذاع امرنا و لم يكتمه أذله الله به في الدنيا، و نزع النور من بين عينيه في الآخرة، و جعله ظلمة تقوده الى النار. يا معلى، ان التقيّة من ديني و دين آبائي، و لا- دين لمن لا تقيّة له. يا معلى، ان الله يحب ان يعبد في السر كما

(١) مستدرک الوسائل، باب- ٢٣- ابواب الامر و النهي، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤١٨

[...]

يحب ان يعبد فى العلانية. يا معلى، ان المذيع لامرنا كالجاحد له» (١).

وقد امر الامام عليه السلام اصحابه فى زمانه- الذى كان اهل الحق فيه قليلين، و كانوا اذا تظاهروا بما هم عليه استؤصلوا عن آخرهم فى تلك الفتن، ولأوردوا أهل البيت عليهم السلام موارد الهلكة والاستئصال- بكتمان ما هم عليه، و بعد ذلك طبق التقيّة التى هى دينه و دين آبائه على هذا العمل، و فى ذيل الخبر عبّر عن هذا العمل بالعبادة فى السر، فيستفاد من ذلك أن التقيّة التى هى دينه و دين آبائه هى كتم المذهب عن المخالفين و السعى فى رواجه سرّاً، و انه انما يجب ذلك من جهة ان بقاء الدين و اهله و رواجه يتوقف عليه، فلو كان الامر بنحو لو لم يتظاهر به لما بقى من الدين شىء- كما فى ظرف قيام ابى عبد الله الحسين عليه السلام- و جب حفظ الدين و حرمت التقيّة.

و به يظهر اختلاف حالات الائمة عليهم السلام و العلماء، ففى بعض الازمنة لا بد من التقيّة، و فى بعضها لا بد من تركها، و هم اعلم بمواضعها. و قد صح عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلم انه قال: «الحسن و الحسين عليهما السلام امامان قاما او قعدا». اضم الى ذلك ان جملة: «التقيّة دينى و دين آبائى» بنفسها ظاهرة فى الاختصاص بهذا القسم، لان «الدين» فى اللغة الجزاء و الطاعة و الخضوع، اى سبب الجزاء، و يطلق على مجموع التكاليف التى يدين بها العباد لله، قالوا فيكون بمعنى الملة و الشرع. و قال آخرون: ان ما يكلف الله به العباد يسمّى شرعاً باعتبار وضعه و بيانه، و يسمّى ديناً باعتبار الخضوع و طاعة الشارع به، و يسمّى ملةً باعتبار جملة التكاليف.

فكون التقيّة ديناً انما ينطبق على هذا القسم الذى هو عبادة الله و العمل بما جاء به.

(١) الوسائل باب- ٣٢- من ابواب الامر و النهى، حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (لررومانى)، ج ١١، ص: ٤١٩

[...]

النبى سرّاً، و عدم التظاهر به، و لا معنى لكون الاتيان بالمحرم- حقناً للدم مثلاً- ديناً، و هذا واضح.

و عليه فجميع الروايات الكثيرة المتضمنة لهذه الجملة و ما يقرب منها تختص بهذا القسم من التقيّة و لا تشمل القسمين الاولين، و هذا هو الذى وعدنا بيانه هناك.

و خبر الانزدي عن الامام الصادق عليه السلام: «اتقوا الله، و صونوا دينكم بالورع، و قووه بالتقيّة» (١). و بديهى ان تقوية الدين انما تكون بالتقيّة الكتمانىة و الفعالية السرية، لا بالتقيّة الاكراهية و الخوفية.

و مثله فى الدلالة على ذلك خبر عبد الله بن ابى يعفور عنه عليه السلام: «التقيّة ترس المؤمن» (٢) اذ الترس هو الذى يستعمل فى مقام الجهاد، فالمراد أن التبليغ بمنزلة الجهاد، فان كان سرّاً فهو ترس المبلغ.

و خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام: «يا سليمان، انكم على دين، من كتمه اعزّه الله، و من اذاعه اذله الله» (٣).

و خبر هشام بن سالم عنه عليه السلام فى قول الله عز و جل **أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا** قال: بما صبروا على التقيّة و **يَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ** قال: (الحسنة التقيّة، و السيئة الاذاعة) (٤).

و خبر الحسن بن ابى الحسن الديلمى فى ارشاد القلوب فى حديث طويل عن سلمان الفارسى، أنه ذكر قدوم الجاثليق من الروم و معه مائة من الاساقفة بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم الى المدينة، و سؤالهم من ابى بكر أشياء تحير فيها،

(١) مستدرک الوسائل، باب-٢٣- من ابواب الامر و النهی، حدیث ١٧.

(٢) الوسائل، باب-٢٤- من ابواب الامر و النهی، حدیث ٦.

(٣) الوسائل، باب-٣٢- من ابواب الامر و النهی، حدیث ١.

(٤) الوسائل، باب-٢٤- من ابواب الامر و النهی، حدیث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٢٠

[...]

ثم ذكر قدومهم على علي عليه السلام و حله مشاكلهم و اسلامهم على يده، و امره برجوعهم الى وطنهم، الى ان قال: «و عليكم بالتمسك بحبل الله و عروته، و كونوا من حزب الله و رسوله، و الزموا عهد الله و ميثاقه عليكم، فان الاسلام بدأ غريباً و سيعود غريباً، و كونوا في اهل ملتكم كأصحاب الكهف، و اياكم ان تفشوا أمركم الى اهل او ولد حميم او قريب، فان دين الله عز و جل الذي اوجب له التقية لأولياءه فيقتلكم قومكم» الخبر «١».

و خبر ابي بصير، قال ابو جعفر عليه السلام: «خالطوهم بالبرانية و خالفوهم بالجوانية اذا كانت الامرة صبيانية» «٢» الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على ذلك.

و بما ذكرناه يظهر حكم الصورة الثالثة، و هو التحير بين التقية و تركها، و جواز التقية بالمعنى الاعم القابل لأفضلية التقية و تركها و تساويهما في الفضل، اذ مع فرض تساوي المصلحتين- بمعنى عدم كون زيادة احدهما بمقدار يلزم تحصيلها- تارة تكون مصلحة التقية ازيد، و اخرى بالعكس، و ثالثة لا مزية لإحدهما على الاخرى. و بهذا الاعتبار يقال: انه ينقسم هذا القسم أيضاً الى الاقسام الخمسة: الواجب، و الحرام، و المستحب، و المكروه، و المباح.

(١) مستدرک الوسائل باب-٢٣- من ابواب الامر و النهی، حدیث ١.

(٢) الوسائل، باب-٢٦- من ابواب الامر و النهی، حدیث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٢١

[...]

التقية المداراتية

: القسم الرابع: التقية المداراتية، و هي حسن المعاشرة مع العامة بالصلاة في عشائهم، و عيادة مرضاهم، و حضور جنازتهم، و ما شاكل، حفظاً للوحدة الاسلامية، و تأييداً للدين، و اعلاء لكلمة الاسلام و المسلمين في مقابل الكفار و المشركين.

و يشهد لمطلوبية هذا القسم من التقية الآيات الداعية الى الاتحاد و الناهية عن التفرق.

كقوله تعالى: «وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا» «١» و قوله تعالى: «وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ» «٢» و قوله عز و جل: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» «٣» الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الداعية الى الاتحاد و الانفاق.

و عمل الأئمة المعصومين عليهم السلام، فهذا امير المؤمنين عليه السلام مع غضب حقه و ايذائه بما هو فوق حد التصور حتى قال في خطبته الشقشقية: «فصبرت و في العين قذى، و في الحلق شجا» كان يحضر عليه السلام جماعة المسلمين، و يعود مرضاهم، و يشيع جنازتهم، و كان يؤيدهم عند وقوع الحرب بينهم و بين الكفار و المشركين.

و كثير من الروايات:

كخبر هشام الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: «اياكم أن تعملوا

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) الانفال: ٤٤.

(٣) الانعام: ١٥٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٢٢

[...]

عمالا- نعيّر به! فان ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم اليه زيناً، و لا- تكونوا علينا شيئاً! صلّوا في عشائركم، و عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنازتهم، و لا يسبقونكم الى شىء من الخير، فأنتم أولى به منهم. و الله ما عبد الله بشىء احب اليه من الخباء». قلت: و ما الخباء؟ قال عليه السلام: «التقية» (١).

و خبر مدرّك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام: «رحم الله عبداً جرّ مودة الناس الى نفسه، فحدّثهم بما يعرفون، و ترك ما ينكرون» (٢).

و خبر معاوية بن وهب، قال قلت له: كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا و بين قومنا و بين خلطاننا مما ليسوا على امرنا؟ فقال: «تنظرون الى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون، فوالله انهم ليعودون مرضاهم، و يشهدون جنازتهم، و يقيمون الشهادة لهم و عليهم، و يؤدون الامانة اليهم» (٣).

و خبر الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام: «عليكم بالورع و الاجتهاد، و اشهدوا الجنائز، و عودوا المرضى، و احضروا مع قومكم مساجدكم، و احبوا للناس ما تحبون لانفسكم، اما يستحيى الرجل منكم ان يعرف جاره حقه و لا يعرف حق جاره». و نحوها غيرها من الاخبار البالغة حد التواتر مما يقرب هذا المضمون.

و في بعض خطب نهج البلاغة أشير الى ذلك، بل في الصحيفة السجادية الدعاء (٢٧) دعاؤه لاهل الثغور، فانه يدعو عليه السلام في ذلك الدعاء لاهل الثغور للملكة الاسلامية التي كان الحاكم عليها من بنى امية، حفظاً للوحدة و اعلاءً للكلمة، يدع لهم بأبلغ دعاء مشحون بالحقائق، و هو يبيّن وظيفتهم و وظيفة الحكام معهم بصورة الدعاء.

(١) الوسائل، باب- ٢٦- من ابواب الامر و النهي، حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب- ٢٦- من ابواب الامر و النهي، حديث ٤.

(٣) الوسائل، باب- ١- من ابواب احكام العشرة من كتاب الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٢٣

[...]

و على الجملة، فالمستفاد من الآيات الشريفة و السنّة المتواترة و عمل المعصومين عليهم السلام الاهتمام بالوحدة الاسلامية، و الحذر من التشتت و التفرق. و التجربة القطعية ايضاً تدلنا على ذلك، اذ في كل عصر كانت الوحدة الاسلامية محفوظة و كان المسلمون كيد واحدة على من سواهم، آل أمر المجتمع الى الصلاح و العزة و ذاقوا حلاوة النعم المادية و المعنوية، و كل عصر ظهر الاختلاف و

النفاق فيه بين المسلمين - كزماننا هذا - آل امر المجتمع الى الفساد، و سلط عليهم الاجانب و استعمروهم «۱». و من المؤسف عليه جداً ان الاجانب و الكفار عرفوا ذلك منذ عهد بعيد، فأخذوا يسعون بشتى الطرق و الوسائل لإيجاد التفرقة بين المسلمين، و لما رأوا ان هذا الامر لا يتم ما دام القرآن هو الكتاب الذى يتبعه المسلمون و يجرون احكامه و قوانينه، و يتبعون ارشاداته و تعاليمه، سعوا فى ابعاده عن الامة.

و بهذا صرح جولادستون رئيس وزراء بريطانيا فى وقته، فقد صرح فى مجلس العموم البريطانى قائلاً: ان لا نفوذ لبريطانيا فى الشرق الاسلامى و القرآن عندهم يعملون به و يهتدون بهدا! فأخذوا يسعون بمحو ما علق فى نفوس المسلمين من التعلق بالقرآن، و العمل بأحكامه و السير على هداه، و حاولوا ازالة القرآن من بينهم ليخلو لهم الجو و يفعلوا ما يشاءوا.

و لما رأوا ان هذا الامر لا يمكن ما دام العلماء هم القوة المجرية لقوانين القرآن، و الناس تابعون لهم، و هم الآمرون و الناهون أخذوا يسعون فى تضعيف العلماء و الروحانيين بشتى الطرق و الوسائل، و من جملة ما نصب رجال هم اعداء للدين و العلماء مصادر للامر، و ناصروهم جهد طاقتهم، فكانوا هؤلاء الرجال عند حسن ظنهم، حتى آل أمر المجتمع الى ما نرى بالعيان من تسلط الكفار و الاجانب على

(۱) الوسائل، باب - ۱ - من ابواب احكام العشرة، حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۴۲۴

[...]

البلدان، الاسلامية، و ضعف الاسلام فى نفوس المسلمين و و ... فانا لله و انا اليه راجعون.

حكم التقيّة وضعاً

إشارة

و أما المقام الثانى، و هو حكمها الوضعى، فقد اشبعنا الكلام فيه فى كتابنا (فقه الصادق) فى ابواب الوضوء، و الصلاة، و الصوم، و الحج، و غيرها و انما نشير اليه فى المقام فنقول:

ان التقيّة قد تكون فى الفتوى و بيان الحكم، و قد تكون فى مقام الامتثال.

و التقيّة فى الفتوى تارة تكون فى اتقاء المفتى نفسه، كما اذا كان فى محضر الامام عليه السلام مخالف يحذره الامام على نفسه و اخرى تكون فى اتقائه فى نفس المستفتى، كما فى قضية على يقطين الذى امره الامام ابو الحسن الكاظم عليه بالوضوء الموافق للعامة اتقاء على نفسه. و ثالثة تكون فى اتقائه على ثالث.

و التقيّة فى مقام الامتثال قد تكون فى الحكم الشرعى، كما فى المسح على الخفين، و متعة الحج، و التكتيف فى الصلاة، و ما شاكل. و قد تكون فى موضوع الحكم الشرعى مع التوافق فى الحكم نفسه، كما اذا وقع الخلاف فى خمريه مائع خارجى و قالوا بأنه ماء مثلاً مع كونه خمراً عندنا. و لعله من هذا القبيل الفقاع، و من هذا القبيل وقوع الخلاف فى العيد و يوم عرفه، حيث أنه لا خلاف بين المسلمين فى وجوب الوقوف يوم عرفه و حرمة صوم يوم العيد، و ايضاً لا خلاف فى ان اول يوم شوال يوم العيد و يوم التاسع من ذى الحجة يوم عرفه، و انما الخلاف وقع فى تعيين اول الشهر من جهة ثبوت الهلال و عدمه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ۱۱، ص: ۴۲۵

]...[

و التقيّة فى الحكم قد تكون فى ترك الواجب كترك الصوم، و قد تكون بفعل مخالف للحق كغسل الرجلين و المسح على الخفين و ما شاكل.

فحق القول فى المقام بالبحث فى موارد:

التقيّة فى بيان الحكم

: المورد الاول: فى التقيّة فى الفتوى و بيان الحكم- سواء أ كان فى المفتى، او المستفتى، او ثالث- فان أحرز كونها على وجه التقيّة فلا اشكال فى عدم جواز العمل على طبق الفتوى، كما انه لو أحرز كونها على غير التقيّة و جب العمل على طبقها، و ان لم يحرز شىء منهما و شك فى ذلك و جب العمل على طبق الفتوى، لبناء العقلاء على تطابق المراد الجدى مع المراد الاستعمالى و كون الحكم الصادر هو الواقعى و عدم صدوره تقيّة، و لو لا ذلك لزم تأسيس فقه جديد. و اخبار الترجيح فى الخبرين المتعارضين، الدالّة على جعل موافقة العامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات «١» اقوى شاهد بذلك.

هذا كله مما لا كلام فيه، انما الكلام فى اجزاء المأتى به بعد انكشاف الخلاف و كون الفتوى على طبق التقيّة، و الحق عدم الاجزاء، لكون المقام من مصاديق المأتى به بالأمر الظاهرى. و قد حقق فى محله انه لا يجوز عن الامر الواقعى بناء على مذهب التخطئة، و لذا جعل الشهيد الثانى عدم الاجزاء من ثمرات القول بالتخطئة. و للبحث فى هذه المسألة محل آخر.

(١) الوسائل، باب: ٩ من ابواب صفات القاضى، كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٤٢٦

]...[

التقيّة فى ترك الواجب

: المورد الثانى: فى التقيّة فى ترك الواجب، مقتضى القاعدة فيها وجوب الاعادة و القضاء، اذ الامر الواقعى لم يمثل، و لم يأت المكلف بما جعله الشارع الاقدس بدلا عن المأمور به، لما ستعرف ان أدلة التقيّة انما تدل على اجزاء الايمان بفعل مخالف للحق و كونه بدلا عن المأمور به الواقعى، و لا- تدل على ان ترك العمل تقيّة بحكم العمل و بدل عنه، و لا تدل أيضاً على سقوط الامر الواقعى. و عليه، فلا مسقط للامر، فيجب الاعادة و القضاء فى مورد وجوب القضاء على فرض ترك الواجب فى وقته.

و على ذلك فالنصوص المتضمنة لإفطار الامام الصادق عليه السلام يوماً من رمضان كان عيداً عند الناس و قضائه «١» انما تكون وفق القاعدة و ان كانت ضعيفة سنداً.

و لكن يمكن ان يقال: انه تارة لا- يصوم تقيّة، و اخرى يصوم و يفطر تقيّة. و ما ذكرناه يتم فى الاول و لا يتم فى الثانى، فانه حينئذ يصح أن يقال ان المأتى به صوم ناقص، نظير ما اذا أتى بمفطر لا يرونه مفطراً تقيّة، او أفطر قبل ذهاب الحمرة المشرقية بعد استتار القرص على القول بأن المنتهى هو ذهاب الحمرة، فيكون مجزياً.

و اما النصوص فقد مر انها ضعيفة سنداً، مع انها قابلة للحمل على افضلية القضاء. فللقول بالاجزاء فى المورد الثانى وجه وجيه.

و تمام الكلام فى محله، و كيف كان، فالكبرى الكلية المشار اليها تامة لا إشكال فيها.

(١) الوسائل، باب: ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، كتاب الصوم.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٢٧
]...[

التقية في الموضوع

: المورد الثالث: في التقية في موضوع الحكم الشرعي، فقد يقال ان نصوص التقية- حتى ما له اطلاق- منصرفة الى ما له دخل في المذهب كغسل الرجلين و متعة الحج، و أما ما هو اعتقاد خطأ في موضوع خارجي ككون اليوم تاسع ذي الحجة فالنصوص لا تشملها. و لكن موضوع الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين: احدهما: ما يكون من الموضوعات الشرعية التي يكون بيانها وظيفه الشارع، كوقت المغرب و انه استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية، و يعبر عنها بالموضوعات المستنبطة. ثانيهما: ما يكون من الموضوعات الخارجية المحضة، كالهلال و رؤيته. و الثاني ايضاً قسمان:

احدهما: ما يكون طريقه المثبت له من الامور الخارجية المحضة.

الثاني: ما يكون له طريق شرعي، و وقع الخلاف بين المسلمين في طريقه بعض الامور، كشهادة من لا تقبل شهادته عندنا المقبولة عندهم.

اما القسم الاول و الثالث فلا ينبغي الاشكال في شمول نصوص التقية الدالة على الاجزاء- الآتية- لهما، لرجوعهما الى الحكم، و ترك العمل فيهما قدح في المذهب، فيدخلان في ادلة التقية. و من القسم الثالث حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة شهادة من لا تقبل شهادته اذا كان مذهب الحاكم القبول.

و أما القسم الثاني ففي بادئ النظر و ان كان ما أفيد حسناً، و لكنه بالتدبر في نصوص الاجزاء- بضميمة ما ستعرف من عدم اختصاص التقية بما يكون عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٢٨

]...[

المخالف في المذهب- يظهر عموم ادلة الاجزاء له، و لا أقل من الغاء الخصوصية عن موارد الاحكام و تنقيح المناط فيها، فالأظهر ان العمل على طبق التقية مجز هنا على فرض القول بالاجزاء في الاحكام.

اجزاء العمل على طبق التقية

: المورد الرابع: في التقية في العمل باتيان العمل على خلاف مذهب الحق على طبق التقية، و الكلام فيه في مقامين:

الاول: في ان الفعل المخالف للحق الموافق للتقية، هل يترتب عليه سقوط الاعادة و القضاء كما يترتب على الحق ام لا؟.

الثاني: في الآثار الاخر، كرفع الوضوء الصادر تقية للحدث بالنسبة الى جميع الصلوات، و افادة المعاملة الواقعة تقية الآثار المترتبة على المعاملة الصحيحة، و حصول البيئونة بالطلاق على طبق التقية، و ما شاكل.

اما المقام الاول فكونه مسقطاً يتوقف على أمرين:

احدهما: وجود مطلق شامل لجميع ابواب العبادات.

الثاني: دلالة ذلك على ان المأني به على وفق مذهب العامة بدل عن المأمور به الواقعي، او على ان التكليف بالواقع الذي اقتضت التقيّة تركه يكون ساقطاً، والا- فمع انتفاء الامرين، كما ان الجواز التكليفي لا يكفي للاجزاء و سقوط الامر الواقعي كذلك الجواز الوضعي الذي غايته كونه مأموراً به، وهذا لا يستلزم سقوط التكليف الواقعي.

و يستفاد الامران من جملة من الاخبار، لاحظ:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٢٩

[...]

مصحيح هشام عن (ابن) ابي عمر الاعجمي، عن الامام الصادق عليه السلام: «التقيّة في كل شيء الا في النيذ و المسح على الخفين» (١).

فانه يدل على ثبوت التقيّة و مشروعيتها في كل شيء ممنوع لو لا التقيّة الا في الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه غيراً تشريعياً، دليل على عموم الشيء لكل شيء مما يشبهه من الممنوعات لاجل التوصل بتركها الى صحة العمل، و يدل على ان التقيّة ترفع ذلك المنع الغيرى و لازم ذلك الأمر به، و حيث انه امر بعنوان التقيّة و الاضطرار منه على العباد بالحنيفة السمحة، فلا محالة يكون بدلا عن المأمور به الواقعي، فيدل على ان غسل الرجلين مثلا- الذي يراه العامة جزءاً للوضوء مكان مسحه- مأموور به في حال التقيّة و بدل عن المسح المأمور به الواقعي، فلا محالة يكون مجزياً.

و في معنى هذا الخبر اخبار آخر، كصحيح زرارة، قلت له: في مسح الخفين و متعة الحج تقيّة؟ فقال: «ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً»... قال زرارة: و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احداً (٢) فان معناه ثبوت التقيّة في غير الثلاث من الامور الممنوعة شرعاً، و لازمه ما ذكرناه في سابقة.

و لا يقدر في الاستدلال عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز المسح على الخفين، بناءً منهم على ان مقتضى الجمع بين هذه الاخبار و بين ما دل على جوازه حملها على ارادة نفى الوجوب، أو اختصاص الاستثناء بنفس الامام عليه السلام، او غير ذلك من المحامل. و منها: موثق سماعة، عن رجل كان يصلي فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعاً

(١) الوسائل، باب: ٢٥ من ابواب الامر و النهي من كتاب الامر بالمعروف، حديث ٣.

(٢) الوسائل، باب: ٣٨ من ابواب الوضوء من كتاب الطهارة، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٣٠

[...]

من صلاة فريضة؟ قال عليه السلام: «ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعاً و ليدخل مع الامام في صلاته كما هو، و ان لم يكن امام عدل فليصل على صلاته كما هو و يصلي ركعاً اخرى و يجلس قدر ما يقول: «أشهد ان لا إله الا الله وحده و لا شريك له، و اشهد ان محمداً عبده و رسوله. ثم ليمّ صلاته معه على ما استطاع، فان التقيّة واسعة، و ليس شيء من التقيّة الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله تعالى» (١).

و تقريب الاستدلال به: ان الامر باتمام الصلاة على ما استطاع مع عدم الاضطرار الى فعل الفريضة في ذلك الوقت، معللاً بأن التقيّة

واسعة، يدل على جواز كل عمل على وجه التقيّة، و اداء الصلاة على جميع وجوه التقيّة، و منها الصلاة مع عدم السجود على الارض، و جواز ذلك مستلزم للامر به كما مر.

و منها: موثق مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام- في حديث:- «و تفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز» (٢) بناءً على ان المراد بالجواز في كل شيء بالقياس الى المنع المتحقق فيه لو لا التقيّة، فيصدق على غسل الرجلين في الوضوء في محل التقيّة انه جائز و غير ممنوع عنه بالمنع الثابت لو لا التقيّة.

فيستنتج من هذه النصوص- بالتقريب الذي ذكرناه- مسقطية العمل الموافق للتقيّة للاعادة و القضاء.

(١) الوسائل، باب: ٥٦ من ابواب الصلاة الجماعة من كتاب الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب: ٢٥ من ابواب الامر و النهي من كتاب الامر بالمعروف، حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٣١

[...]

الوجوه الاخر للاجزاء و نقدها

: و قد استدلت للاجزاء بوجوه اخر: ادلة نفى العسر و الحرج «١» و نفى ما اكره عليه و الاضطرار «٢» و حديث نفى الضرر «٣» بدعوى انها تقتضى سقوط قيديّة ما تقتضى التقيّة الاخلاص به، و يلزم منه الاجزاء.

و فيها: ان هذه الادلة انما تكون نافية للحكم و لا تكون مثبتة، و الحكم الضمني انما يكون رفعه كوضعه تابعاً للحكم المجعول على المركب منه و من غيره، فالادلة انما ترفع الحكم المترتب على الكل، و لا تدل على ثبوت الحكم على الفاقد لذلك القيد كي يلزم منه الاجزاء.

فان قيل: ان هذه الادلة انما ترفع الفساد المترتب على العمل الناقص، و اذا لم يفسد فلا محالة مجزياً.

قلنا: ان الفساد ليس أثراً شرعياً كي يرفع بها، بل هو منتزع بحكم العقل من عدم مطابقتها المأني به للمأمور به.

و أما ما استدلت به سيد المدارك لعدم وجوب قضاء الصوم على المكروه على تناول المفطر- الشامل للمقام أيضاً- و هو: ان نصوص وجوب القضاء مختصة بغير المكروه، و صرفاً أو انصرافاً، فيقال في المقام: انها مختصة بغير ما يؤتى به بعنوان التقيّة، صرفاً أو انصرافاً، ففيه يرجع الى الاصل و الاستصحاب.

و الظاهر ان نظره الشريف الى قصور أدلة القضاء عن الشمول للمكروه،

(١) الحج: ٧٧ و المائدة ٩ و البقرة: ١٨٥.

(٢) الوسائل، باب: ٥٦ من ابواب جهاد النفس.

(٣) الوسائل، باب ٧ و ١٢ من كتاب احياء الموات، و باب ٥- من كتاب الشفعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٣٢

[...]

و مراده من الصحة ذلك، أى عدم وجوب القضاء.
و المحقق الهمداني (ره) ذكر فى بيان مراده: انه أراد بذلك قصور ما دل على ان الاخلال بما يعتبر فى العبادة لو لا الاكراه و التقيه مبطل للعبادة عن شموله للمكره و من اتى على وجه التقيه.
و لكن ان كان مراده ما ذكرناه ورد عليه- مضافاً الى اختصاصه بالقضاء و عدم الشمول للاعادة فى الوقت- منع التبادر و الانصراف فى تلكم النصوص، و مع اطلاقها لا وجه للرجوع الى الاصل.
و ان كان مراده ما افاده المحقق الهمداني (ره)، ورد عليه ان دليل ذلك القيد المعتبر فى العبادة- وجوداً أو عدماً، قيداً أو تقييداً- ان لم يكن له اطلاق شامل لما يصدر عنه فى حال الاكراه و التقيه، كان مقتضى القاعدة هو الصحة، اذ يشك فى قيديه ذلك فى حال التقيه و الاكراه، و الاصل يقتضى عدمها، فيكون صحيحاً، و لا حاجة الى ما ذكر من الدليل و لا مورد له. و ان كان له اطلاق فمقتضاه هو الحكم بالفساد، فان المأتى به غير موافق للمأمور به، فلا مورد للدعوى المذكورة.
و أما قاعدة الميسور التى استدلت لها بالاستصحاب- اما فى خصوص صورة طرو التعذر أو مطلقاً- و بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» (١) و بالعلوى «الميسور لا يسقط بالمعسور» (٢) و بما روى عنه عليه السلام: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» (٣) و روى صاحب الكفاية الاخيرين عن النبى صلى الله عليه و آله.

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ٣٢٦.

(٢) رواه النراقى فى عوائده عن غوالى اللثالى.

(٣) نفس المصدر.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١١، ص: ٤٣٣

[...]

فرد عليه ما حققناه فى حاشيتنا على الكفاية، من عدم تمامية الاستصحاب، و الروايات مرسلات ضعيفة الاسناد لا يعتمد على شىء منها. أضف الى ذلك انها تدل على أن الميسور من الافراد لا يسقط بالمعسور منها، و لا تدل على أن الميسور من الاجزاء لا يسقط بالمعسور منها. و للكلام فى ذلك كله محل آخر.
و فى المقام وجوه آخر استدلتوا بها للاجزاء، و لمعلومية فسادها اغمضنا عن التعرض لها.

ترتب الآثار الاخر على العمل بالتقيه

: المقام الثانى: فى الآثار الاخر غير سقوط الاعادة و القضاء، كرفع الحدث بالوضوء تقيه بالاضافة الى سائر الصلوات.
و قد عنون الفقهاء هذا البحث تحت عنوان انه اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقيه أو ضرورة، فهل تجب اعادة الطهارة للغايات التى أراد إيجادها بعد زوال السبب؟ أم لا تجب الا للمحدث؟
فعن الشيخ فى المبسوط و المحقق فى المعتبر و العلامة فى التذكرة و المنتهى و ابنه فى الايضاح. اختيار الاول.
و عن العلامة فى المختلف و الشهيد فى الذكري و الدروس و المحقق الثانى فى جامع المقاصد و سيد المدارك و جماعة آخرين اختيار الثانى، بل نسب الى المشهور.

و استدلت للثانى صاحب الجواهر (ره) بأنه وضوء مأمور به، و الامر يقتضى

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١١، ص: ٤٣٤

]...[

الاجزاء. و باستصحاب الصحة. و بما دلّ على ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث «١» و ارتفاع الضرورة ليس بحدث. و بأنه حيث ينوى بوضوئه رفع الحدث يجب حصول الطهارة به، لقوله عليه السلام: «لكل امرء ما نوى» «٢» و بأن مقتضى جواز البدار هو التخيير بين الاتيان بالوضوء الناقص فى اول الوقت، و بين الاتيان بالوضوء التام فى آخره، و ايجاب الاستيناف عليه مناف مع التخيير المذكور. و فى الجميع نظر:

اما الاول: فلان اجزاء الاتيان بالمأمور به الاضطرارى، انما هو بمعنى مسقطيته للاعادة و القضاء بالنسبة الى الامر الاختيارى، و أما بلحاظ ترتب الآثار الاخر- كرفع الحدث- فهو تابع لمقدار دلالة دليل الاضطرارى، فان دل على الرافعية ما دام الاضطرار باقياً- كما فى التيمم- لزم منه عدم ترتب الاثر بعد رفع العذر، و ان دل على الرافعية المطلقة لزم منه ترتب الاثر بعده، و هذا غير مربوط بالاجزاء. و اما الثانى: فلعدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية- كما اشرنا اليه فى هذا الشرح مراراً- و لان الموضوع فى الاستصحاب مردد بين اباحة الصلاة المدخول بها حال الضرورة او كل صلاة، و الاول لا ينفع، و الثانى مشكوك الحدوث. و أما الثالث: فلان الوضوء و ان دل الدليل على انه لا ينتقض الا بالحدث، الا ان الكلام فى المقام ليس فى انتقاض الوضوء، بل انما هو فى قابلية الوضوء الناقص و استعداده للبقاء مع زوال العذر، مع ان ذلك الدليل لا إطلاق له من هذه الجهة كى يتمسك به، لعدم انتقاض الناقص أيضاً الا بالحدث.

و أما الرابع: فلان رفعه الحدث يمكن ان يكون رفعاً ما دام بقاء العذر- كما

(١) الوسائل، باب: ٢ من ابواب نواقض الوضوء

(٢) الوسائل، باب: ٥ من ابواب مقدمة العبادات، حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٤٣٥

]...[

قيل فى التيمم- فلا يلزم ذلك عدم محدثيته بعد زوال العذر.

و أما الخامس: فلان الذى ينافى جواز البدار واقعاً هو لزوم الاستيناف للصلاة التى أتى بها مع ذلك الوضوء، و اما لزوم استينافه للصلاة التى يأتى بها بعد ذلك فلا ينافى مع جواز البدار، و محل الكلام هو الثانى. فالصحيح ان يستدل له باطلاق ما دل على جواز المسح على الحائل مثلاً، المقتضى لجواز الاكتفاء به فى مقام الامتثال و لو كان الاضطرار مرتفعاً.

و ان شئت قلت: ان مقتضى اطلاق دليله كونه فرداً من طبيعة الوضوء فى حال العذر، كما ان الوضوء التام فرد منها فى حال الاختيار. و عليه فيترتب على كل منهما جميع ما يترتب على تلك الطبيعة من غير فرق بينهما، فكما ان من توضع فى حال الاختيار يترتب على وضوئه جميع ما يتوقف على الوضوء حتى فى حال الاضطرار، كذلك يترتب على وضوء المضطر جميع تلك الامور حتى بعد زوال العذر.

و بما ذكرناه يظهر ردّ ما استدل به لوجوب الاعادة، تارة بأن الوضوء فى حال الضرورة و التقية مشروط بهما، فيزول اثره بزوالهما، كما عن الشيخ (ره). و اخرى بما فى الحدائق من ان دليل الوضوء فى المقام لا- إطلاق له، بل هو مخصوص بحالة معينة أو زمان مخصوص، فعند زوال تلك الحالة و تجدد حال اخرى مغايرة لها يحتاج فى اجراء الحكم فى الحالة الاخرى الى دليل، و ليس، فليس.

و ثالثه بعموم آية الوضوء (١).

اذ يرد على الاول: انه ان اريد بتقدير الطهارة بقدر الضرورة عدم جواز الوضوء كذلك بعد زوال الضرورة، فهو حق لكنه غير ما هو محل الكلام. و ان اريد عدم اباحتها، فهو محل النزاع.
و يرد على الثاني: ما تقدم من وجود دليل مطلق.

(١) المائدة: ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٣٦
[...]

و يرد على الثالث: ان ظاهر دليل مشروعية الناقص تقييد دليل وجوب التام و هو الآية المباركة.
و بهذا يظهر ان ما افاده بعض المحققين (ره) في المقام بأن: ما تقدم من الاخبار الواردة في ان كل ما يعمل للتقية فهو جائز، و ان كل شيء يضطر اليه فهو جائز، يدل على ترتيب الآثار مطلقاً، بناء على ان معنى الجواز و المنع في كل شيء بحسبه، فكما ان الجواز و المنع في الافعال المستقلة في الحكم - كسرب النيذ و نحوه - يراد به الاثم و العدم، و في الامور الداخلة في العبادات فعلاً او تركاً يراد به الاذن و المنع من جهة تحقق الامثال بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، بمعنى عدم البأس و ثبوته من جهة ترتب الآثار المقصودة من تلك المعاملة، كما في قول الشارع تجوز المعاملة الفلانية أو لا تجوز، انتهى. هو الصحيح و لا يرد عليه شيء ظاهر و لا خفي فما افاده الشيخ الاعظم بقوله: و هذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل، غير تام.

اعتبار المندوحة

: بقى التنبيه على امور:

التنبيه الاول: هل يعتبر في صحة الاعمال التي يؤتى بها تقيه عدم المندوحة كما عن الشيخ في الخلاف و المحقق و العلامة و صاحب المدارك و بعض متأخري المتأخرين. ام لا يعتبر ذلك كما عن الشهيدين و المحقق الثاني في البيان و الروض و جامع المقاصد، بل نسب الى المشهور في الوضوء مع المسح على الحائل. أم يفصل بين ما ورد فيه الاذن بالخصوص كالصلاة متكتفاً، او الوضوء مع المسح على الخفين و ما شاكل، فلا يعتبر عدم المندوحة، و بين ما كان الدليل عليه هو عمومات التقيه
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٣٧
[...]

فيعتبر عدم المندوحة، كما عن المحقق الثاني في بعض كتبه. ام يفصل بين المندوحة العرضية و الطولية، فيعتبر عدم الاول دون الثاني؟
وجوه...

و نخبة القول في المقام: ان ما ورد فيه اذن خاص لا بد من الرجوع الى دليل ذلك الاذن، فان اقتضى اعتبار عدم المندوحة فيلتزم به، و كذلك ان اقتضى عدم اعتباره.

و قد ذكرنا في الجزء الأول من (فقه الصادق) في مبحث المسح على الخفين ان مقتضى النصوص الخاصة كخبر ابي الورد (١) عدم اعتباره، و كذلك في مسألة رد الشعر حيث يدل خبر صفوان (٢) على عدم اعتباره، و هكذا في الصلاة خلف المخالفين التي ورد فيها اخبار كثيرة أمره بالصلاة معهم تقيه (٣) فان حمل تلكم النصوص الكثيرة على ما اذا لم يكن هناك مندوحة في تمام الوقت بالنسبة

الى جميع الامكنة بعيد جداً.

و أما ما لم يرد فيه اذن خاص و نص بالخصوص، بل كان الدليل عليه هو عمومات التقيّة- كالوضوء بالنيبذ، و الصلاة الى غير القبلة، و الوضوء مع الاخلال بالموالاة، و الوقوف بعرفات يوم الثامن الذى يراه القوم يوم التاسع، و ما شاكل - فالظاهر اعتبار عدم المندوحة. و يشهد به جملة من النصوص:

كصحيح زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: «التقيّة فى كل ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به» «٤».

(١) الوسائل، الباب: ٣٨ من ابواب الوضوء كتاب الطهارة الحديث ٥.

(٢) مستدرک الوسائل، الباب ١٨ من ابواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب: ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة.

(٤) الوسائل، باب- ٢٥- من ابواب الامر و النهى كتاب الامر بالمعروف، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٤٣٨

]....[

و خبر الفاضلين عنه عليه السلام: «التقيّة فى كل شىء يضطر اليه ابن آدم، فقد احلّه الله له» «١» و فى معناهما روايات أخر. و خبر البزنطى، عن ابراهيم بن شيبه، كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام اسأله عن الصلاة خلف من يتولّى امير المؤمنين عليه السلام و هو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح و هو يمسح، فكتب عليه السلام: «ان جامعك و اياهم موضع لا تجد بدأً من الصلاة معهم فأذن لنفسك واقم» الحديث «٢» و نحوها غيرها. و بهذه النصوص يقيد اطلاق ما يدل على عدم الاعتبار لو كان هناك اطلاق.

ثم ان المندوحة تارة تكون بالتمكن من اتيان المأمور به الاختيارى فى جزء من الوقت و لو فى آخره. و اخرى تكون بالتمكن منه مع تغيير المكان، كما اذا كان فى المسجد و كان الصلاة فيه مستلزماً للتكتف، و لكن له ان يدخل بيته و يغلق عليه الباب و يصلّى من غير تكتف. و ثالثة تكون بالتمكن من ايجاد الفعل الصحيح الواقعى حين امثاله، كما اذا تمكن فى حال الوضوء من تلبيس الامر عليهم بصب الماء من الكف الى المرفق المعبر عنه فى الاخبار بردّ الشعر، لكن ينوى غسل اليد عند رجوع الماء من المرفق، أو تمكن عند ارادة التكفير من الفصل بين يديه و عدم وضع بطن احدهما على ظهر الاخرى بل يقارب بينهما.

و قد ذهب الشيخ الاعظم الانصارى (ره) الى اعتبار عدم المندوحة بالنحوين الاخيرين دون الاول، و استند فى اعتباره بالنحوين الى العمومات الدالة على ان التقيّة فى كل شىء يضطر اليه ابن آدم، فان ظاهرها حصر التقيّة فى حال الاضطرار، و لا يصدق الاضطرار مع التمكن من تبديل موضوع التقيّة، و فى عدم اعتباره بالنحو

(١) الوسائل، باب: ٢٥ من ابواب الامر و النهى، حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب- ٣٣- من ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١١، ص: ٤٣٩

]....[

الاول استند الى ان الاخبار بين ظاهر و صريح فى خلافه، و إلى لزوم الحرج العظيم من اعتباره، و إلى ان التقيّة انما شرعت تسهيلاً

للامر على الشيعة و إلى ان ذلك ربما يؤدي الى اطلاعهم على ذلك و يترتب عليه مفسدة اهم.
 ولكن يرد على ما افاده بالنسبة الى عدم الاعتبار: أن الاخبار الظاهرة او الصريحة فيه انما هي في الموارد الخاصة، و ظهور خبر او صراحته في ذلك من عمومات التقية غير ثابت، و على فرض الظهور يقدم عليه ما استدل به للاعتبار، و محل الكلام ما لو لم يلزم الحرج و لا ترتب مفسدة اهم، و مجرد كون التقية انما شرعت للتسهيل لا يقتضى ذلك. فالأظهر اعتبار عدم المندوحة مطلقاً.
 فالتحصّل مما ذكرناه: ان ما عن المحقق (ره) في بعض فوائده من التفصيل بين ما اذا كان المأمور به في التقية بطريق الخصوص فيصح و ان كان ثمة مندوحة، أو بطريق العموم فلا يجزى الامع عدم المندوحة، هو الصحيح، و ان كان ما استدل به الشيخ الاعظم (ره) له بظاهرة غير تام، لكنه قابل لتوجيهه بنحو ينطبق على ما حققناه.
 فلا يرد عليه ايراد الشيخ (ره) بأنه ان اراد من القسم الثاني- اي ما لم يرد فيه نص خاص- عدم ثبوت الاذن في امتثال العمل على وجه التقية: انه لا دليل حينئذ على مشروعية الدخول في العمل المفروض، امتثالا للاوامر، المطلقة المتعلقة بالعمل الواقعي، اذ الامر بالتقية لا يستلزم الاذن في امتثال تلك الاوامر. و ان اراد به عدم النص الدال على الاذن في هذه العبادة بالخصوص، و ان كان هناك نص عام دال على الاذن في امتثال اوامر مطلق العبادات على وجه التقية: ان هذا النص كما يكفي للدخول في العبادة امتثالا للامر المتعلق بها، كذلك يوجب موافقته الاجزاء و عدم وجوب الاعادة في الزمان الثاني اذا ارتفعت التقية. و الحاصل: ان الفرق بين كون متعلق التقية مأذوناً فيه بالخصوص او بالعموم لا نفهم له وجهاً.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٤٠
]...[

و وجه عدم الورد ما ذكرناه من أن الفرق بينهما ظهور النص الخاص، بل صراحته في عدم اعتبار المندوحة و ظهور النص العام في اعتبار عدم المندوحة.
 في أطراف ما ذكرناه.
 نعم، في ما ورد فيه اذن خاص لوقيل باعتبار عدم المندوحة بالمعنى الاخير لم يكن بعيداً، و لكن للكلام فيه محل آخر قد اشبعناه في الجزء الاول و السابع و العاشر من (فقه الصادق).

حكم العبادة مع ترك التقية

: التنبيه الثاني: اذا خالف التقية و أتى بالعبادة على طبق المذهب الحق- كما لو توضع مع المسح على البشرة، او صلى بلا تكتف، او وقف بعرفات يوم التاسع و لم يقف معهم- فهل يصح عمله ام لا، ام يفصل بين ما اذا وجبت التقية فلا يصح، و بين ما اذا لم تجب فيصح؟ وجوه.

لا ريب في الصحة مع عدم تعين التقية، لان معنى عدم الوجوب جواز العمل على وفق مذهب الحق.
 و أما في مورد وجوبها فأقول:

١- بطلان العمل، و منشؤه احد امور:

كون اوامر التقية من قبيل اوامر الابدال الاضطرارية دالة على جزئية ما يؤتى به تقية و شرطيته، و كونه بدلا عن المأمور به الاختياري، فيكون المسح على الخفين قيماً للوضوء في حال التقية، فالاخلال به اخلال بالواجب، فيكون باطلا.

أو كون الامر بالعمل على طبق التقية مستلزماً للنهي عن ضده، و هو العمل الموافق لمذهب الحق، و النهي عن العبادة يستلزم الفساد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٤١

]...[

أو كون ترك العمل بالحق لكونه موافقاً للتقية واجباً، وهو يلزم حرمة الفعل، و الحرمة تستلزم الفساد و في الجميع نظر:
اما الاول فلان الامر بالتقية لما فيها مصلحة اهم مما في العمل بالحق، لا يوجب سقوط الامر به حتى بنحو الترتب، فما يأتي به يكون
مأموراً به بنحو الترتب، فيكون صحيحاً.

و أما الثاني فلان الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده، مع ان العمل بالتقية ليس ضدّاً للعمل بالحق، لإمكان اجتماعهما، اصف
اليهما ان الاقتضاء على القول به انما هو في المأمور به المضيق، و الواجب للتقية في المقام من قبيل الواجب الموسع.
و أما الثالث فلان ترك الواجب لا يكون حراماً. نعم، اذا ترتب على العمل بالحق ضرر يحرم تحمله - كقتل النفس - فلا محالة يحرم
لكونه سبباً للحرام، ولكنه فرد نادر و الغالب عدم حرمة تحمل ما يترتب على ترك التقية من المفسدة.

٢- صحة العمل، و منشأها ما ذكرناه آنفاً. و قد استدل له بما في رساله الشيخ الاعظم (ره) بأن تعلق الامر بالتقية لا يكون من جهة تقيد
الامر بذلك الوجه، و بعبارة اخرى ليس امراً ضمناً و ارشاداً الى القيد بل هو من حيث نفس الفعل الخارجى، و هو أمر استقلالى، و
يوجب وجوب العمل بالتقية في ضمن المأمور به، فالمأمور به في حال التقية ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين مثلاً، بل
نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، فمخالفة الامر بالتقية انما توجب الاثم لا بطلان الوضوء، فيكون من قبيل النظر الى الاجنبية في
اثناء الصلاة.

و فيه: انه لو تم فلا بد من تقييده بما اذا لم يلزم من ذلك ما يوجب بمقتضى القواعد البطلان، كما ستعرف عند توجيه القول الثالث.
هذا مضافاً الى ما تقدم في توجيه دلالة نصوص التقية على الاجزاء من انها تدل على بديلية المأتى به تقيه عن المأمور به الاختيارى، و
مضافاً الى ان لازم ذلك صحة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٤٢

]...[

الوضوء مع ترك المسح على البشرة و على الخفين و غسل الرجلين.

و الجواب عن الثاني بأن الامر بالمسح على البشرة ينحل الى امرين: امر بالمسح، و امر بالمباشرة، او امر بايصال الماء، و امر بالمسح،
فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول كما في رساله الشيخ، من الغرائب فانه لا يفهم العرف من الامر بالمسح على البشرة ذلك قطعاً. على
انه لو تم المثال لا يتم في الحج مع ترك الوقوف في اليوم الثامن و التاسع، كما لا يخفى.

٣- التفصيل بين ما اذا لزم من ترك التقية الاتيان بما يحرم عليه في تلك الحال، مع كون المحرم متحداً مع المأمور به، كما في
السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء التقية تركه، فالبطلان، فان السجود في المثال يقع منهياً عنه، فيفسد فتفسد الصلاة.
و بين ما لو لم يلزم ذلك، بل كان ترك التقية بترك ما كان يجب عليه في حال التقية، كترك التكتيف في الصلاة في ما يجب عليه
التكتف تقيه، فالصحة.

ذهب اليه الشيخ الاعظم (ره) و استدل للصحة في الفرض الثاني بما ذكرناه في توجيه القول الثاني. و للبطلان في الفرض الاول بما
اشرنا اليه من ان السجود مثلاً يصير منهياً، فيلزم اجتماع الامر و النهى فيقدم جانب النهى، فيفسد السجود و يفسده الصلاة.
و لكن يرد عليه الوجهان الاولان اللذان اوردناهما على دليل القول الثاني.

فالمتحصل: هو صحة العمل، الا فيما اذا كان العمل بنفسه سبباً للحرام، و قد عرفت انه فرض نادر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١١، ص: ٤٤٣

التقية عن غير المخالف

: التنبيه الثالث: انه قد يتوهم انه يشترط في اجزاء العمل على طبق التقية أن تكون التقية من مذهب المخالفين، لانه هو المتيقن من الادلة الواردة في الاذن في العبادات على وجه التقية، لان المتبادر التقية من مذهب المخالفين، فلا يجرى في التقية عن الكفار او ظلمة الشيعة.

وفيه: ان الاخذ بالمتيقن انما هو مع فرض عدم الاطلاق للادلة، وحيث ان التقية في لسان الأئمة المعصومين عليهم السلام لا تختص بالتقية من مذهب المخالفين، بل صريح جملة من الاخبار استعمالها في غيرها كما يظهر لمن راجعها، بل التقية استعملت في الكتاب العزيز في غيرها كما مر اصف الى ذلك كله:

موثق مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير ما يتقى فيه: «ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمله المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فهو جائز».

فانه كالصريح في العموم، فلا محالة تكون ادلة الاجزاء مطلقة، وبعض من نصوصها كموثق سماعه و ان كان مختصاً الا انه علل فيه الحكم بما هو ظاهر في العموم فاذا لا إشكال في العموم و عدم الاختصاص، و قد مر عند بيان الحكم التكليفي للتقية ما يظهر منه حكم المقام، فراجع.

و هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالتقية من الاحكام.

و الحمد لله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا، وصلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين الهداء المعصومين.

و قد وقع الفراغ منه عصر الجمعة ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٦.

تم الجزء الحادى عشر من كتابنا فقه الصادق و يتلوه الجزء الثانى عشر و الحمد لله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهايزة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطقى ومصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقليين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و

عموم الناس إلى التَحَرِّي الأَدَقَّ للمسائل الدِّيَنِيَّة، تخليف المطالب النَّافِعَةُ - مكانَ البَلاَئِيْثِ المَبْتَدَلَةُ أو الرَّدِيئَةُ - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضِيَّةٍ واسعةٍ جامعَةٍ ثقافيَّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلَام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطَّلَّاب، توسعة ثقافَةُ القِراءة و إغناء أوقات فراغُهُ هُوَاةُ برامِج العلوم الإسلاميَّة، إنالهُ المنايع اللزامة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعَةُ، و...
- منها العَدَالَةُ الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثُّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أَنَّهُ يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافة الإسلاميَّة و الإيرانيَّة - في أنحاء العالم - من جههٍ أُخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرِّسوم المتحرِّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقع أُخرى

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرِّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرِّئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رَمضان " و مُفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجاريَّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانيَّة الحاليَّة لهذا المركز، شَعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنَّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيَّة و العلميَّة الحاليَّة و مشاريع التوسعة الثقافيَّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمَّى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

